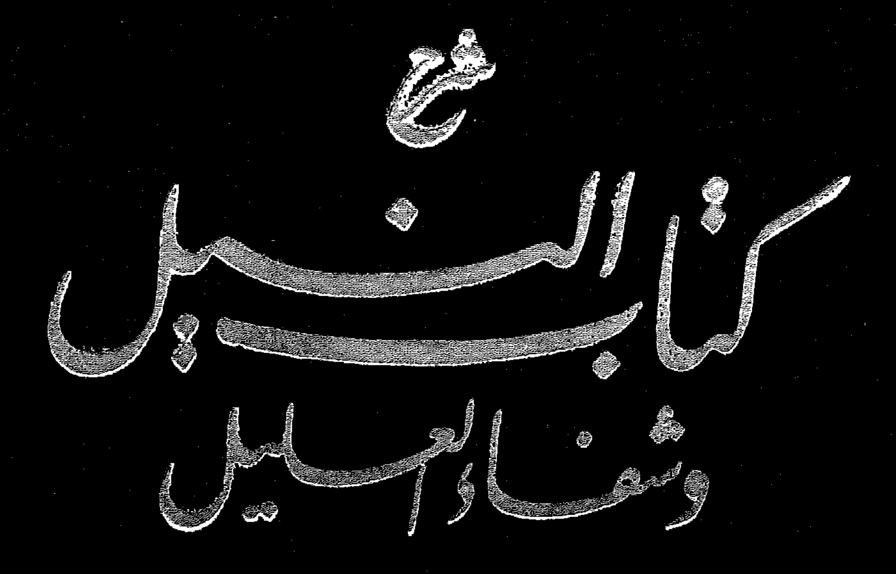




تأليف العلامة
محمد بن يوسف اطفيش

الجزء الرابع عشر
أول

١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م




Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)


Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

كتاب

شرح النيـل
وشفاء العليل

الجزء الرابع عشر

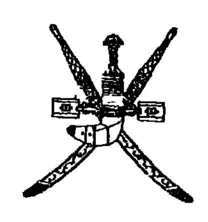
أُول

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

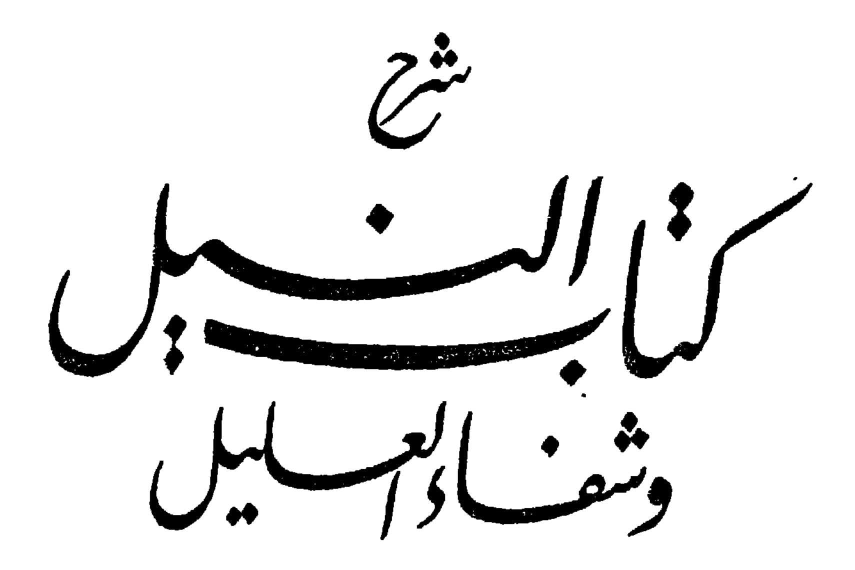
١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م

اهداءات ١٩٩٨
وزارة التراث القومي والثقافة
سلطنة عمان

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)



سلطنة عمان
وزارة التراث القومي والثقافة



تأليف العلامة
محمد بن يوسف إطفيش

الجزء الرابع عشر
أول

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

بسم الله الرحمن الرحيم

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الكتاب الثامن عشر
في النفقات

. . . .

الكتاب الثامن عشر
في النفقات

النفقة ما به قوام معتاد حال ، وهذا على أن النفقة : الشيء الذي يعطى في الإنفاق ، وأما بمعنى الإنفاق فإعطاء ما به قوام حال ، وخرج بقوام الحال ما به قوام السرف ، فليس بنفقة شرعاً ولا يحكم الحاكم به ، وفي دخول الكسوة في لفظ النفقة خلاف ، فقيل : هو لفظ موضوع للطعام والكسوة ، ثم تخصصت في عرف الأكثر في الطعام ، وقيل : موضوع للطعام فقط ، فمن التزم نفقة رجل فهل تجب عليه كسوته ؟ فقيل : تجب .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وقال ابن سهل وابن رشـد وغيرهما : لا تجب ، وأصل النفقة قوله تعالى : ﴿ فانفقوا عليهنّ حتى يضعن حملهن ﴾ [١] ، وحـديث هند بنت عتبة زوج أبي سفيان ، وقد مرّ في تقاضي الدّين فإنه دليل على وجوب إنفـاق الزوجة والولـد .

وما رواه طارق المحاربي قال: « قدمت المدينة فإذا رسول الله ﷺ قائم على المنبر يخطب الناس ويقول : يد المعطي العليا ، وابدأ بمن تعول؛ أمّـك وأباك وأختك وأخاك ثم أدناك » [٢] .

وقول أبي هريرة عنه ﷺ : « اليد العليا خير من اليد السفلى ويبدأ أحدكم بمن يعول ، تقول المرأة : أطعمني أو طلقني » [٣] .

وقول أبي هريرة عن النبي ﷺ : « للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلّف من العمل إلا ما يطيق » [٤] .

وقول حكيم بن معاوية القشيري عن أبيه قلت : يا رسول الله ما حقّ زوجة أحدنا عليه ؟ قال : « أن تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسيت » [٥] .

---

(١) سورة الطلاق : ٦ .
(٢) رواه مسلم .
(٣) رواه أبو داود والنسائي .
(٤) رواه الترمذي .
(٥) رواه مسلم .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

. . . .

وقول جابر بن عبد الله عنه ﷺ في النساء : « ولهنَّ عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف » .

وقول ابن عمر عنه ﷺ : « كفى بالمرء إثمًا أن يضيع من يقوت »[1] ، وفي رواية : أن يحبس عمن يملك قوته .

وقول جابر بن عبد الله عنه ﷺ في الحامل المتوفى عنها لا نفقة لها ، وفيه إشارة إلى أن لغير المتوفى عنها نفقة ، وكتابة عمر إلى أمراء الأجناد في رجال غابوا عن نسائهم : أن يأخذوهم بأن ينفقوا أو يطلقوا ، فإن طلقوا بعثوا بنفقة ما حبسوا .

وقول أبي هريرة : « جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله عندي دينار ، فقال : أنفقه على نفسك ، قال : عندي آخر ، قال : أنفقه على ولدك ، قال : عندي آخر ، قال : أنفقه على أهلك ، قال : عندي آخر ، قال : أنفقه على خادمك ، قال : عندي آخر ، قال : أنت أعلم »[2] . وفي رواية ذكر الزوجة بدل الأهل لكن بتقديم الزوجة على الولد .

وقول سعيد بن المسيب في الرجل لا يجد ما ينفق على أهله قال : يفرق

(١) رواه الترمذي .

(٢) رواه الترمذي .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

. . . .

بينهما ؛ أخرجه سعيد بن منصور عن سفيان عن أبي الزناد ، قال : قلت لسعيد: سنة ، فقال: سنة ، ومشهور المذهب غير هذا ، كما يفسخ بالجب والعنة إن شاءت بل هذا أولى ، لأن الصبر عن التمتع أسهل منه عن النفقة ونحوها ، لأن البدن يبقى بلا وطء ولا يبقى بلا قوت ، وأيضاً منفعة الجماع مشتركة بينهما ؟ فإذا ثبت في المشترك جواز الفسخ لعدمه ، ففي عدم المختص بها أولى .

وقياساً على المرقوق فإنه يبيعه إذا أعسر بنفقته ، ولا فسخ للزوجة بنفقة ماضية إذا عجز عنها لتنزلها منزلة دين آخر يثبت في ذمته .

ومشهور المذهب أنه إذا أعسر بالنفقة يؤمر بأخذ الدين ويلزمها الصبر ، وتتعلق النفقة بذمته متى وجد أنفق وما فات لم تدركه إلا إن فرض .

وغاية النفقة أن تكون ديناً في الذمة وقد أعسر بها الزوج فدخل ذلك في قوله تعالى : ﴿ وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة ﴾ (١) ، فتكون الزوجة مأمورة بالإنظار بالنص ، وفي إلزام الفسخ إبطال حقه بالكلية ، وفي إلزام الإنظار وأخذ الدين تأخير حقها ديناً عليه ، وإذا دار بينهما كان التأخير أولى ، وبه فارق الجب والعنة والمملوك ، لأن حق الجماع لا يصير ديناً على الزوج ولا نفقة المملوك تصير ديناً على المالك ، ويخص المملوك أن في إلزام بيعه إبطال حق السيد إلى خلف هو الثمن ، فإذا عجز عن نفقته كان النظر من الجانبين في إلزامه ببيعه ، إذ فيه تخليص المملوك من عذاب الجوع وحصول البدل

---

(١) سورة البقرة : ٢٨٠ .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

القائم مقامه للسيد ؛ بخلاف إلزام الفرقة فإنه إبطال حقه بلا بدل وهو لا يجوز بدلالة الإجماع أنها لو كانت أمّ ولد عجز عن نفقتها لم يعتقها القاضي عليه ، وبمذهبنا المشهور هذا يقول أبو حنيفة ، وأثبت ابن بركة معنى ما ذكره سعيد ، واستدل بعضهم عليه بحديث أبي هريرة : تقول المرأة : أطعمني أو طلقني :

وفي رواية عن أبي هريرة عن النبي ﷺ : « أفضل الصدقة ما ترك غنى ، واليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول ، تقول المرأة : إما أن تطعمني وإما أن تطلقني ، ويقول العبد : أطعمني واستعملني وإلا فبعني ، ويقول الابن : أطعمني ؛ إلى من تدعني ؟ »(١) .

ولما ذكر ذلك قالوا : يا أبا هريرة سمعت هذا ؟ يعنون قوله : تقول المرأة الخ من رسول الله ﷺ قال : لا ، من كيس أبي هريرة — بكسر الكاف — أي من كلام أبي هريرة ، أدرجه في آخر الحديث مستنبطاً له من الحديث ، وأصل الكيس : الوعاء المعروف ، وروي بالفتح ، وهو العقل .

وقيل : هذا إنكار لسؤال السائل ، يعني ليس إلا من كلام رسول الله ﷺ ففيه نفيٌ أراد به الإثبات ، وإثبات أراد به النفي على سبيل التعكيس ، وأجر النفقة لا يحصى .

ومن «الأثر» في ذلك ما قال سليمان بن ماطوس من أصحابنا — رحمهم الله —:

---

(١) رواه ابن حبان .

. . . .

ثلاثة يعجل الله لهم بالخلف : رجـــل خاف العنت فتديَّن لصيانة دينه وعفـّة فـَرْجِـهِ ، ورجل رأى عياله في جوعٍ فأخذ دَيناً فأشبعهم ، ومن أخذ دَيناً فكفن به ميتاً .

وبينا هو جالس ومعه عبدالرحيم بن عمر النفوسي بشرز بمحراب «تماوطت» ، إذ أتاه هجـــين فقال : يا سيدي وصفاك وضيافتك ، فقال : اتبعـــني ، فأتى به إلى داره ، فأعطى حملته تمـــراً وشعيراً ، فقـــال له عبد الرحيم : لقد شددت فعلك يا شيخ ، فقال له : إني أخاف على الجمل المغشوش أن لا ينفعه ما يعلف .

باب

. . . .

باب
فيمن تجب نفقته

تجب عندنا للإنسان على من يرثــــه وعلى معتقه ومالكه وعلى الزوج ومالك الدابة إن لم يكن مرعى وإن لم يقدر وكلفها ما لا تطيق أو العبد فليبعها جبراً عند بعض ، وله من لبنها ما لا يضر بنتاجها .

وفي « الأثر » عن الشيخ أبي زكرياء : يؤخذ بنفقة عياله حتى كلبه يؤخذ أن ينفقه ، وزعم المالكية أنه لا تجب بالقرابة إلا للوالدين ولا يمين على الوالدين إذا ادّعيا العدم ، ويحمل الوالد على الغنى إن لم يكن بيان ، وقيل : على العدم وإلا للأولاد ، وتوزع على الأولاد على الرؤوس ، وقيل : على الإرث ، وقيــل : على اليسار ، وتقطع عن الذكر بالبلوغ ، وعن الأنثى بالتزوّج ، وقيل : بالجلب أو بطلبه ، وقيل : بالدخول ، لكن إن بلغ مجنوناً أو مقعداً أو مريضاً لم تسقط ،

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

. . . .

وسواء فيمن تجب نفقته أن يكون مسلماً أو مشركاً ، ولا تسقط بتزوج الأم إن كان زوجها فقيراً ، وعندنا تسقط ، وعندنا تجب للزوجة ولو ترضع ، قال أبو إسحاق الحضرمي : وإن طلقت رجعت نفقتها على أبيها ، يعني إن لم تبلغ أو لم يكن لها مال ، وكذا غير الأب ، وكذا إن فارقت زوجها بوجه ما إلا في عدة رجعية فعلى الزوج ، وقال سحنون من المالكية كقول أبي إسحاق .

وقالت المالكية : لا تجب إن كانت بحد من لا توطأ ، وهو قول ابن عبدالعزيز ، ولوّح إلى هذا القول بعد في أواخر قوله : باب : قد عرفت مما مرّ الخ ، والحق الوجوب لأنها تسمى زوجة ، وله التمتع منها بما أمكن ويرثها ، وهو قول عند المالكية غير مشهور .

قال ابن أبي زيد منهم : ولا يلزم الرجل النفقة إلا على زوجته غنية أو فقيرة ، وعلى أبويه الفقيرين ، وعلى صغار ولده ، أي ولده الصغار الذين لا مال لهم على الذكور حتى يحتلموا ولا زمانة بهم ، وعلى الإناث حتى ينكحهن ويدخل بهن أزواجهن ، ولا نفقة على من سوى هؤلاء من الأقارب ، أي كولد الابن والجد ، وكالجد والأخ ، وتجب نفقة خادم الزوجة والوالدين عندهم .

قلت : لا بأس به لأنهم يعنون إذا كانت للأم أو للأب أمة أو عبد لا يستغنيان عنها للخدمة ، أو كانت الزوجة ممن تخدمها الأمة أو العبد ، فإن كان ملكاً لها واكتفت به أو اشتراه لخدمتها أنفقه ، وإن كان يقوم بخدمتهم فلا يلزمه شراء عبد أو أمة لهم ولا إنفاقه .

. . . .

والمذهب أنه تجب عليك نفقة كل من ترثــه ، ويدل له الحديث المتقدم : يد المعطي العليا ، وابدأ بمن تعول ، أمك وأباك وأختك وأخاك ، والأصل في قوله : بمن تعول ، أن يحمل على العول الواجب ، وفسره صاحب « إرشـاد الساري » بنفقة الواجب والتطوع،ولا يقال فيه الجمع بين معنيين في كلمة واحدة لأن ذلك معنى واحـد هو حقيقة العول ، ولا تجب للرحم إلا إن لم يكن له وارث سواك .

وقالت الشافعية: لوجوب النفقة سببان : نَسَبٌ ومِلْك ، فيجب بالنسب خمس نفقات: نفقة الأب الحر وآبائه وأمهاته ، ونفقة الأم الحرة وآبائها وأمهاتها، لقوله تعالى : ﴿ وصاحبهما في الدنيا معروفـاً ﴾ [1] ، ومنه القيام بمؤونتهما ؛ ونفقة الأولاد الأحرار وأولادهم بشرط إيثار المنفق بفاضل عـن قوته وقوت زوجته وخادمها وخـادمه ، وذلك يومه وليلته ، ويعتبر مع القوت الكسوة والسكنى .

ويجب بالملك أيضاً خمس نفقات : نفقة الزوجة ومملوكها ، والمعتدة إن كانت رجعية أو حاملاً ، ومملوكها ومملوك من رقيق وحيوان .

وذكر ميارة : أن أسباب النفقة النكاح والقرابة والملك ، فتجب في النكاح بالدخول أو بالدعاء إلى الدخول ، وليس أحدهما مريضاً مرض السياق والزوج بالغ والزوجة مطيقة ، وجعل في «التوضيح» السلامة من المرض والبلوغ في الزوجة

---

(١) سورة لقمان : ١٥ .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وإطاقة الوطء في الزوجة شرطاً في الدعاء إلى الدخول ، فإذا دعاها وقد اختلّ أحد هذه الشروط فلا تجب ، وإن دخل وجبت بلا شرط ، وجعلها «اللـّقاني» شرطاً في الدخول ، وفي الدعاء إليه فلا تجب نفقة الزوجة ولو دخل بها إلا إذا بلغ الزوج وأطاقت الزوجة الوطء ، والظاهر أنها شرط في الدعاء فقط ، اهـ .

والمذهب وجوبهـا إذا جلبت أو طلبت الجلب كما مرّ ، ولو مرضت مرض الموت وهو مرض السياق المذكور ، ولو لم يمكن جماعها لصغرٍ أو مـرض ، ثم إن بعض العلماء يبدأ بنفقة الزوجة ؛ لأنهـا أقوى لوجوبها بالمعاوضة بفرجها وغيرها بالمواساة ولأنها لا تسقط بمضي الزمان والعجز بخلاف غيرها ، واستظهر الشافعية أن نفقة خادمها كذلك .

وقالت الحنفية: لا تجب نفقة مضت عن الزوجة لأنها صلة فلا تملك إلا بالقبض كالهبة، إلا إن فرض القاضي لها النفقة أو صالحت الزوج على مقدارٍ منها فيقضى لها بنفقة ما مضى ، لأن فيه حقـّين : حق الزوج وحـق الشرع ، فمن حيث التمتع وقضاء الشهوة وإصلاح المعيشة حـق الزوج ، ومن حيث تحصيل الولد وصيانة كل منهما عن الزنى حق الشرع ، فباعتبار حقه عِوَض ، وباعتبار حق الشرع صلة، فإذا تردد بينهما فلا يستحكم إلا بحكم القاضي عليهما ، وقيل: إن نفقة ما دون شهر لا تسقط ، وبعض العلماء يبدأ بالولد لقوة جانب الرحم ، وكونـه يولد صغيراً لا يطيق الكسب .

وبدأ المصنف به لذلك أو لتقدم الزوجة في النكاح فقال : (لزم أبـا نفقة

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

أطفاله ومجانينه وإن لهم مـــال ، وله إنفاقهم من مالهم إن كان ، وكباره المعدمين ، ونفقة بني بنيه ، وأبويه وأجداده من أبيـــه إن أعدموا ، . . . .

أطفاله) بنيه (**ومجانينه**) بنيه ولو تجننوا بعد بلوغ (**وإن**) كان (**لهم مـال وله إنفاقهم من مالهم إن كان**) ، وإذا أنفق من ماله ولهم مال فله الرجوع عليهم بما أنفق وله أخذ مـــا أنفق ، وقيل : لا يدرك ذلك في الحكم إن لم يشهد على الإدراك ، وقد مرّ ذلك في النكاح ، واستدلّ بعضهم بقول أبي هريرة : ويقول الولد : أطعمني إلى من تدَعُني ؟ على وجوب نفقة الولد ما دام صغيراً أو لا مال له ، أو لا حرفة ، لأن قوله : إلى من تدعني ، إنما هو قول من لا يرجع إلى شيء سوى نفقة الأب ومن له حرفة أو مال غير محتاج إلى ذلك .

(و) نفقة (**كباره المعدمين**) ، يقال : أعدم الرجل ، بمعنى أنــه كان لا مال له ، والمراد ما يشمل المفلس ، وأما إن لم يكونوا معدمين فلا تلزمه نفقتهم إلا إن كانوا مرضى أو ممنوعين من التصرف لعلة ، فإنه يلزمه نفقتهم من أموالهم فيعقد الأجرة إن شاء من أموالهم لمن يقوم بطعامهم وما لا بد لهم منه،وإن فعل بنفسه فلا أُجرة له إلا إن أشهد أنه يدرك عناءه لأن لهم مالاً، وهكذا في كل من تلزم نفقته ، والمراد بذلك كله من أول الباب مـــا يشمل الإناث أو يقدر الإناث بالعطف ، وكذا في قوله : (**ونفقة بني**) أراد بــــه ما يشمل الإناث ، فغلب البنين ، أو يقدر بنات بعد قوله : بنيه ، أي وبناتهم ، والأولى أن يقـــول : ونفقة أولاد (**بنيه**) وإن سفلوا ، (**وأبويه وأجداده**) وإن علوا ، وأراد ما يشمل الجدات (**من**) جهة (**أبيه إن أعدموا**) وإن كان لهم مـــال فلا نفقة

وأزواج أبيه ، وزوجة جدّه كما مر ، ومن يتوارث معه من ولي

عليه ، إلا إن كانوا لا يقدرون على التصرف في نفقتهم فإنه يلزمه التصرف فيها من مالهم كالطبخ، وله أن يعقد الأجرة من مالهم لمن يتصرف عليهم على حد ما مر آنفاً، ودخل في كلامه ما إذا كان أبو ابنه حياً لكن لا مال له ولا لابنه، وما إذا مات ولا مال لابنه ، ففي كل ذلك يلزمه نفقة ابن ابنه .

(وأزواج أبيه) الأربع فما دونهنّ ، (وزوجة جده) ، أي جده المعهود بكونه من أبيه ولو علا، ولا يدركها الجد من جهة الأم إلا إن لم يكن لها وارث سـواه ، فإنه يرثها وينفقها ، وهكذا سائر ذوي الأرحام (كما مرّ) في باب التفليس، إذ قال: ويأخذها عليه أبوه وإن لأربع، والجد لواحدة ، ويقيد ذلك بما إذا لم يكن للأب والجد مال يكفي نفقتهنّ ونفقتها ، كما قالوا في «الديوان»: وعليه نفقة أزواج أبيه وجده إذا لم يكن لهما مال ، أي للأب والجد ، ويقيّد كلام « الديوان » بمقدار النفقة الواحدة لزوجة واحدة في جانب الجد ولو كانت أربع ، وإلا فظاهر « الديوان » نفقة أزواج جده الأربع .

(و) نفقة (من يتوارث معه من ولي)، أي يرث كل منهما الآخر ، وليس هذا شرطاً ، بل تجب عليك نفقة من ترثه سواء كان يرثك أو لا يرثك ، وكأنه أراد من يقع الميراث بينك وبينه ، سواء كان يرث كلّ الآخـر أو لا ترثه ولا يرثك ، وأما إن كان يرثك ولا ترثه فلا نفقة له عليك ولم يحترز عن هذه الصورة لعلمها مما مرّ في الأحكام أن الإنفاق بحسب الإرث ولعلمها مما لا يخفى من أن الإنفاق مرتّب على الإرث وإلا لزمت نفقة الإنسان كل واحـد أو كل قريب أو رحم له ولو كان لا يرثـه ، كما أطلق النفقة في المسألة قبل هذه ، وفي غيرها ،

وإن أنثى ، وتلزم امرأةً لأبويها وجدها وجدتها من أبيها ولأخيها وأختها لا لولدها ولا لابن أخيها . . . . .

ولا يشترط أن لا يكون لمن تنفقه مال مع أنه شرط اتكالاً على الله ثم على العلم بذلك ، ولو قال : ولزمتك نفقة من ترثه من ولي، أو قال : ومن يرثه هو من ولي (وإن أنثى) كأخته الشقيقة لكان أظهر ، لأن من ترثه يشمل من ترثه ويرثك ومن ترثه ولا يرثك ، ولا يخفى أن الإنسان تلزمه نفقة أبيه وجده من أبيه وأزواج أبيه وزوجة جده ومن يرثه هو ولو لم يكن أباً ، وكلام المصنف لا يفي بذلك لأنه فرض الكلام أول الباب في الأب فردٌ إليه الضمائر ، ولو كان حكم الأنثى يتبع حكم الذكر ما لم يفرق بينهما دليل ، ويتخرج عن ذلك بتقدير محذوف ، أي وإنساناً نفقة أبويه وأجداده إلخ ، بعطف الإنسان على الأب .

(وتلزم) النفقة (امرأة لأبويها وجدها وجدتها) حال كونها (من أبيها) وإن علوا (ولأخيها وأختها) الشقيقين والأبويين ، وكذا الأخت من الأم، وكذا تلزمها عندي لأزواج أبيها وزوجة جدها ، وكذا تلزم في مال الطفلة لمن ذكر ، ويحتمل إدخالها بلفظ امرأة بناء على أن الطفلة تسمى امرأة كالبالغة ، أو استعمل امرأة بمعنى الأنثى استعمالاً للخاص في العام ، وحينئذ يكون معنى قوله : تلزم امرأة أنه تلزم في مال الأنثى ولو زادت الأنثى البالغة بتكلفيها في نفسها بالنفقة ، وكذا يقال فيما أشبه ذلك من الكلام على الذكور والإناث إذا وجبت في مالهم، كما لزمت في مال الصبي لأبيه وأزواجه وجده من أبيه وزوجته وجدته من أبيه ، ولأمه (لا لولدها) في مشهور المذهب مع أنها ترثه ، وأراد بالولد الابن والبنت (ولا لابن أخيها) وابن أختها ولا لبنت أخيها وبنت أختها

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

ولا لعمها أو ابنه ونحوهم من عصبتها ، ولزمتهم لها ، ولا يتداركها كلاليون بينهم ولو توارثوا ، . . . .

لأنها لا ترثهم ولا ترثها بنت أخيها أو ابنة أختها ، وسواء في ذلك كله قربوا أو سفلوا (**ولا لعمها**) ولو شقيقاً أو أبوياً لأبيها ، وكذا العمة (**أو ابنه**) أو بنته قربا أو سفلا (**ونحوهم من عصبتها**) كولد ابنها قرب أو سفل وولد ابن أخيها لأنها لا ترثهم .

(**ولزمتهم**) ، أي لزمت ولدها ذكراً أو أنثى وابن أخيها وعمها وابنه ونحوهم من عصبتها (**لها**) لأنهم يرثونها ، ولا تلزم بنت أخيها إلا إن كان لها أخ يعصّبها ، ولا بنت أختها وابن أختها ولا بنت عمها أو بنت عمتها أو ابن عمتها لأنهم لا يرثونها (**ولا يتداركها**) إخوة (**كلاليون بينهم**) ، وهم من الإخوة من من الأم الذكور والإناث لا تدرك الأخت على أختها أو أخيها من أمها النفقة ، ولا يدركها أخوها عليها ولا يدركها على أخيه من أمها (**ولو توارثوا**) لأنهم كالأجانب إذ ليسوا من قوم الأب ، وصحح أبو زكرياء أنهم يتداركون فعليهم النفقة على قدر إرثهم ، سواء تجردوا عن الأشقاء والأبويين أو كانوا معهم .

وقد تقدمت للمصنف في أوائل باب التفليس ما نصه : وتجب على قدر الإرث والوسع والقتر ولو كلالياً على المختار ، قال الشيخ أحمد بن محمد بن بكر — رحمهم الله — في « الجامع » : وأما نفقة الأولياء فعلى قدر الميراث ، ولا يلزم الرجل نفقة من لا يرثه ، فمن كان يرثه كله فعليه نفقته كلها ، ومن كان يرث نصف ماله فعليه نصف نفقته ، وهذا في العَصَبَه دون غيرهم من الأجنبيين الذين

ولا على إخوة لأب مع وجود أشقاء موسرين ، والقريب المعدم كعدمه ، والنفقة كالإرث كما مـــر ، ولزمت رجلاً لنساء أطفاله المعدمـــين ، . . . .

يرثون بالكلالة والزوجية والأم فهؤلاء لا تدرك عليهم النفقة ، وتدركها الأم على أولادها ، ولا يدركونها عليها ما كان أحـــد من العصبة ، فإن لم تكن عصبة غيرهـــا أنفقت على أولادها فصارت بمنزلة العصبة وترث مالهم كله ، وكذلك الذي يرث بالكلالة إذا كان من العصابة أنفق على وجه العصابة لا على الكلالة ، يعني كأخ لأم هو ولد عم ، وكذلك الزوجة على هذا الحال إن لم يكن لزوجها عصبة ولا وارث أنفقته وأكلت مـــاله كله إذا مات ولو كانت من غـــير العصبة ، اهـ .

وفي « الأثر » : من احتاج إلى نفقة وله ابن وأب قال : يأخذ من عند أبيه سدس نفقته ويأخذ البقية من عند الابن ، وإن كانت له ابنة وأخت فإنه يأخذ منهما نفقته نصفين كما ترثانه .

(ولا) تجب (على إخوة لأب مع وجود أشقاء موسرين) فإن لم يوجد الأشقاء أو وجـــدوا معسرين وجبت على الأبوين (والقريب المعدم) في جميع المسائل (كعدمه ، والنفقة كالإرث كما مر) أوائل باب التفليس كما أحضرتـه لك آنفاً .

(ولزمت رجلاً لنساء أطفاله) ، أي لأزواج أطفـاله (المعدمين) حرائر أو إماء ، طفلات أو بالغات ، ولأزواج عبيده كذلك ، ويجبر بالضرب على نفقة

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وُيجبر على عبده وإنْ مدبَّراً وعبيد أطفاله ، والمشترك على قدر الشركة فيه ، . . . .

هؤلاء النساء كلهن وعلى اللباس بالحبس على ما مر ، وسواء زوجة وما فوقها إلى أربع ، وكذا كلُ من زوّج طفلاً حتى يشترط أن لا نفقة عليه ، وقيل : لا نفقة عليه حتى تشترط عليه ، وإن كان أخوات شقائق وإخوة أبويون أنفقت الشقائق أخواتهن الشقائق ، ولا تلزمه نفقة أزواج بنيه البالغين ، (**ويجبر على**) نفقة (**عبده**) أو دابته (**وإن مدبّراً وعبيد أطفاله**) ومجانينه إن تجننوا من الطفولية وأزواجهم ، وكذا المرأة تنفق عبيدها وأزواجهم ، وسواء في ذلك كله المدبّر وغيره ، ويتصور تدبير عبيد الأطفال بأن يرثهم الأطفال مدبرين أو يوصى بهم مدبرين لهم أو يعطيهم إياهم أحد مدبرين أو يدبرهم أبوهم ، وسواء في زوجة العبد أن تكون حرة أو أمة يجب على من ملكه أن ينفقها ، إلا إن كانت أمة تخدم مولاها ، وكذلك يجب على من ملك العبد أن ينفق أولاده إن كانوا من حرة وإلا فعلى مولى أمهم لأنهم عبيده .

وقال ابن سلمون من المالكية : على العبد نفقة زوجته الحرة طول بقائها في عصمته وكسوتها ولا يمنعه سيده من ذلك ، وكذا نفقة الأمة على زوجها حراً أو عبداً ، وقال أشهب : على سيدها ، وقيل : لها على زوجها ما تحتاجه إذا كانت عنده ، وعلى سيدها ما تحتاجه إذا كانت عنده ، وقالوا : إن تبين إضراره بعبده وتجويعه وتكليفه من العمل ما لا يطيق وتكرر ذلك عليه بيع عليه .

(و) على نفقة العبد (**المشترك على قدر الشركة فيه**) مدبراً كان أو غير

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وعلى موقف حتى يدخل مِلكَ موقف إليه ، ومرهون ومعتق صغير في كفارة ولو كان بماله وغيره إن احتاج ، والولاء كالنسب ، فإن تناسل مَوالٍ . . . .

مدبر ، (وعلى) عبد (موقف حتى يدخل ملك موقف إليه) ، مثل أن يبيع العبد بيع خيـار أو يهبه كذلك أو يبيعه أو يهبه ، كذلك لمجنون أو طفل أو غائب فتلزمـه نفقته حتى يدخل ملك المشتري ، أو الموهوب له ، أو يفيق المجنون ، أو يبلغ الطفل ، أو يقدم الغائب فيقبلوا ، (ومرهون) حتى يبيعه المرتهن ، ومعوّض على جواز التعويض في غـير الأصول ، وتقدم الكلام على نفقة المكرى ، والأمَة كالعبد في جميع المسائل .

(ومعتق صغير في كفارة) كفارة قتل أو ظِهار أو إيـلاء ، أو كبيرة أو معصية أو يمين ونحو ذلك ممـا يكون العتق فيه ديْناً عليه (ولو كان) المعتق الصغير (بماله) ولا يرجع عليه في الحكم ولا فيما بينه وبين الله (و) على (غيره) أي غير المعتق الصغير في كفارة ، وهو المعتق البالغ في كفارة أو غيرها والمعتق الصغير في غير كفارة (إن احتاج) بأن لا مال له وإن كان له فلا تلزمه نفقته ، لكن إن كان لا يطيق صنع النفقة لزمـه أن يصنع له أو يأجر من يصنع ، وإن أنفقه من مال نفسه ، ففي الإدراك عليه ما مر ، وتقدم في العتق عن الظِّهار في قوله : باب لزم غنياً إلخ ، مـا نصه : ويقبل ذو أربعة أشهر من يوم ولادته ، وقيل : ذو شهرين ولزمت معتقه نفقته حتى يبلغ .

(والولاء كالنسب) في النفقة وإرث الإنسان العبـد الذي أعتقه (فإن تناسل مَوالٍ) ، أي عبيد معتَقون – بفتح التاء – وأعتقوا عبيـداً ملكوا

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

أعتقوا عبيدهم فاحتاج سيدُهم الأول لزمتهم نفقته كما تقاربوا إليه كعكسه ، وقيل : يدركها على جميعهم ، . . . . .

عبيداً فـ (أعتقوا عبيدهم) أو تناسلوا وأعتقوا عبيداً (فاحتاج سيدهم الأول) سماه الأول لأن معتَق المولى – بفتح التاء – معتَق – بفتحها – لمعتِق المولى – بكسرها – بواسطة المولى (لزمتهم نفقته كما تقاربوا إليه) فتلزم الموالي ، وإن ماتوا أو لم يكن لهم مال لزمت من أعتقهم الموالي، وكذا إن أعتق المعتَقون – بفتح التاء – عبيداً ، وهكذا وولدوا المعتَق ؛ – بفتح التاء – في كل درجة أولى ممن أعتق أبوه ولو تسافل لأن الولاء كالنسب ، وإنما لزمتهم نفقته لأن له عليهم نعمة الولاء بلا واسطة وبواسطة، وينبغي عندي أن لا نفقة له عليهم لأنهم لا يرثونه ، ولعل ما ذكره هو على القول الشاذ من أن المعتَق – بفتح التاء – يرث معتِقه – بكسرها – إذا لم يكن له وارث ولا رحم (كعكسه) وهو أن المعتَق – بفتح التاء – يدرك النفقة على معتِقه – بكسرها – ، وكذا المعتَق – بالكسر – يدرك على معتِقه – بالكسر – وهكذا حتى يصلوا السيد الأول، وكذا أولادهم .

ومن مات أو كان بلا مال أُدركت على من فوقه، وإنما ذلك لأنه يرثهم بواسطة الإعتاق المباشر أو بواسطة إعتاق المعتق بدرجة أو درجات ، (وقيل : يدركها) ذلك السيد الأول (على جميعهم) ، سواء من أعتقه بالمباشرة أو بواسطة معتَقه – بفتح التاء – على السواء ، وإن احتاجوا كلهم إلا الأخير في العتق أنفقهم جميعاً ، وإن احتاج اثنان فصاعداً أنفقهم من فوقهم لا من تحتهم .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

ويتداركونها بينهم الأقرب فالأقرب حتى يدركوه ، وإن احتاجوها كلهم أدركوها عليه ، ويدركها محتاج على مُعتَقه — بالفتح — إن اجتمعا ، وتدركُ على الأنصباء وبها في مشترك الولاء ، . .

(ويتداركونها بينهم الأقرب فالأقرب حتى يدركوه) ، وهـذا يغني عنه قوله : كعكسه ، لكن أعـاده ليبين أن الأمر كذلك على هذا القول الأول (وإن احتاجوها كلهم أدركوها عليه) بـسرة معتَقه — بفتح التاء — ومعتَق معتَقه — بفتح تاءيها — وهكذا وأولادهم .

(ويدركها محتاج) وكذا ولده (على معتَقه — بالفتح —) — فتح التاء — (إن اجتمعا) ، أي المعتِق — بالكسر — والمعتَق — بالفتح — بأن كان المحتاج له معتِق — بالكسر — ومعتَق — بالفتح — ولكليهما مال لأن ميراثـه لمعتِقه — بالكسر — للحديث ، فـلا يقال إن معتِقه — بالكسر — كأبيه ومعتَقه — بالفتح — كابنه فيدركها عليها على الأنصباء لا يصح ذلك ، لأن إرثـه كله لمعتِقه — بالكسر — ، وإن لم يكن للمعتِق — بالكسر — مالٌ أدركها على معتَقه — بالفتح — .

(وتدرك) على هـذا المعتِق — بالكسر — (على الأنصباء) إذا تعدد المعتق أو عصبته أو الورثة ، فالمراد بالأنصباء أنصباء الورثـة وأنصباء المعتِقين — بكسر التاء — فهذا على العموم فلا يتكرر مع الخصوص فلا يقال : هذا يغني عنه ما بعده وهو قوله ، (و) تدرك على المشتركين في الولاء (بهـا) ، أي بالأنصباء ، أي بحسب الأنصباء (في مشترك الولاء) ، أي في العبد الذي اشترك

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وقيـــل : بالسويّـة ، . . . .

في عتقه رجلان أو أكثر ، فمن أعتق نصفاً فعليه نصف النفقة ، ومن أعتق ثلثاً فعليه ثلثهـــا ، ومن أعتق سُدُساً فعليه سدسها ، وهكذا ؛ ووارث كل بمقامه واسطة فصاعداً ، وذلك على قدر إرثهم أيضاً منه ، ويجوز أن يكون المراد أن العبد المعتق ينفق من أعتقه ويرثـــه ، وذلك قول إذا لم يكن عاصب ولا رحم ولا زوج ، ويكون الإنفاق كذلك ، وإن انقرض المعتقون ولا عاصب أنفقـه الباقي وبالعكس ، فإن أعتقه رجـــلان لأحدهما ثلثاه ولآخر ثلثه فاحتاجا ولا منفق لهما فثلث النفقة عليه لأحدهما وثلثاها للآخر .

(وقيل : بالسوية) لأنه لما صار حراً خرج عن حكم الشركة فيه الواقعة حين كان عبداً ولو تفاوتوا في إرثه ، وإن أعتقه كله بعضهم فالإرث له كله وعليـه النفقة كلها ، وعليه قيمه سهام أصحابه ، وكذا إن أعتق سهمه فقط أو بعض سهمه لأنه يعتق كله ، بل لا وجه لإعتاقه كله أو لأكثر من سهمه ، إلا أنه عتق كله بسهمه ، وعبارة الأصل : يدركها المعتقون والمعتقون على الأنصباء .

وفي « الجامع » : إن ادعى الأب النفقة على ابنه أو الأخ على أخيه ولم يحضر غيره من الأولياء أو العبد على سيده ولم يحضر غيرهُ من السادة فإنـــه يدرك على الحاضر على قدر ما ينوبه في العبد ، وبقدر ما يرث من الأب أو الأخ ، وأما من يمكن من الأولياء أن يرث وليه كله أو بعضه ولم يحضر غيره من الأولياء أو حضر ولا مال له فعليه نفقة وليه كلها ، مثل الأب إن استمسك بالابن والابن بالأخ أو الأخ بالأخ أو الأخت بالأخ أو العمة بابن الأخ ، وكذا الأعمـــام وأولاد الأعمام الذكور والإناث .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

. . . .

ويدرك المعتوق على من أعتقه نفقته إذا لم يكن له مال هو وأولاده الذكور والإناث إلا إن كان المعتوق أمة فليس عليه من أولادها شيء ، إلا إن لم يكن لهم مولى ولا عصبة إلا من أعتق أمهم ، وأما الذين أعتقوه فلا يدركون على مواليهم المعتوقين شيئاً من النفقة ما كان أحد ممن يرثهم من العصبة ، وكذلك الميراث لا يجري بينهم ما كان لمن مات منهم وارث يرثه من العصبة أو من غيرهم وموالي المرأة الذين أعتقتهم أو صار إليها ولاؤهم من قبل الميراث من أبيها أو من أخيها فإنها تنفق عليهم ما دامت حيّة ، فإذا ماتت رجع ولاؤهم إلى عصبة المرأة من أبيها ، ولا يرث أولادها من ولائهم شيئاً ، ولا يرث الولاء إلا العصبة من قبل الأب الذكور والإناث على قدر ميراثهم ، ويشترك في الولاء قبائل مختلفة وينسب إليهم أجمعين .

وإذا ولد الحر مع أمة الرجل فأعتقها سيدها مع ولدها، فولاؤه لمن أعتقه ، والنسب لأبيه ، ونفقته على أبيه ، وميراثه لأبيه لأنه من عصبته، وإذا ولد العبد مع الحرة ثم عتق العبد فلا يقال لهذا مولى : إذا كانت الحرة عربية وقبيلته قبيلة أمه وعليهم نفقته ما لم يعتق العبد ، فإذا عتق العبد بعد ذلك رجع إليه بنسبه ونفقته وميراثه .

واختلفوا في قبيلته في هذا الوجه ، فقيل : قبيلته قبيلة أمه ، وقيل : قبيلة أبيه ، وإن كانت الحرة التي ولد معها العبد معتوقة فولاء ابنه ولاء أمه ، وعليهم نفقته وينسب إلى قبيلتهم ، وقيل : قبيلة أبيه ، فإذا عتق فقبيلته قبيلة أبيه ، وقيل : قبيلته وولاؤه لأمه ، وأما نفقته فعلى موالي أبيه .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

ولا تجب لمحتاج ملَك سلاحاً أو بيتاً يسكنه فقط إن لم يكن أباً أو أمـــاً ، ولا تدركها محتاجة ملكت بيتاً تسكنه على وليها ، وإن احتاجت لها ولمسكن أدركتهما ، . . . .

(**ولا تجب لمحتاج ملك سلاحاً وبيتاً يسكنه فقط**) ولا سيا إن ملك غـير ذلك أيضاً بل يبيع مسكنه وسلاحه ويأكل ويكتري مسكناً مثلاً (**إن لم يكن أباً أو أماً**) وإن كان أباً أو أماً لم يدرك عليه بيع مسكنه أو سلاحه بل يترك له ذلك وأدرك النفقة أيضاً ولو كان المنزل رفيعاً جـداً أو واسعاً لمزية الأبوين ، وقيل : يبيعان ذلك ويشتريان ما يكفيهما بلا مضايقة ويأكلان مـا يبقى وإذا احتاجا أنفقهما ، وإن لم يكن لهما مسكن أدركاه على الولد لكن إن افترقا بنحو طلاق أدرك كل واحد مسكناً وإلا فلهما عليه مسكن واحد ، وإنما يدركان في ذلك كله بيتاً يكفي لجميع مـــا يحتاج إليه بلا مضرة لا داراً ، والجد والجدة كالأب والأم .

(**ولا تدركها محتاجة ملكت بيتاً تسكنه على وليها**) ولا ســيا إن ملكت غيره أيضاً ، بل تؤمر ببيـع البيت فتأكل منه وتكتري آخر مثلاً ، فإذا انقضى ثمنه واحتاجت أدركت عليه النفقة والسكنى فيسكنها حيث شاء بـلا مضرة تلحقها في دينها أو دنياها،يسكنها وحدها أو مع عياله أو غيرهم في ملكه أو في ملك غيره بعارية أو غيرها .

(**وإن احتاجت لها ولمسكن**) من أول الأمر أيضاً (**أدركتهما**) على وليها ، وإنما أدركت المسكن لأن المرأة مأمورة بالستر والتحرز عن ملاقاة الرجـــال والبروز حيث يخشى عليها وهي عارية ، فلا ينافي من أن لا تدرك النفقة إن كان

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

ويترك لها كسوتها إن لم يكن فيها فضل عن اللباس ، ومن له مدبّرون آجرهم بنفقته ونفقتهم ، ويدرك نفقته خاصة دون عبيده على وليه إن لم يجد استئجارهم ، وقيل : يدركونها على سيدهم ، ويدركها على ولده إن كان أباً ، . . . .

لها بيت ، (ويترك لها كسوتها إن لم يكن فيها فضل عن اللباس) فما زاد على ثوبين يسترانها مع خمار تبيعه وتأكل منه ، وإن كانت لها كسوة رفيعة باعتها واشترت أدنى لباس يكفيها ، وأكلت الباقي فإن احتاجت بعد أدركت عليه ، وكل من يدرك النفقة يدرك اللباس .

(ومن له) عبيد (مدبرون آجرهم بنفقته ونفقتهم) إذ لا سبيل لبيعهم ، وقد زعم بعضٌ أنه يجوز بيعهم كما في الوصايا ، و «همزة» آجر هي «فاء» الكلمة والألف بعدها زائدة هي ألف المفاعلة الخارجة عن بابها لأنهم يكونون أجراء عند غيرهم ولا يكون غيرهم أجيراً عندهم ، وليس بممنوع ، لكن لم يرد شرط ذلك ، ويجوز أن تكون زائدة للتعدية ، و« الألف » بدل « فاء » الكلمة ، أي صيَّرهم أُجراء ، (ويدرك نفقته خاصة دون) نفقة (عبيده) ، يعني عبيده المدبرين (على وليه إن لم يجد استئجارهم) ، فإن لم يجدوا ما يأكلون وجبت تنجيتهم من الهلاك على كل من علم بهم ، وإن كان بيت المال أنفقوا منه .

(وقيل : يدركونها على سيدهم) إن لم يجدوا مؤاجرتهم ، (ويدركها) سيدهم (على ولده) ذكراً أو أنثى (إن كان أباً) فلا تنصب الخصومة بينهم وبين ولده ، لأنهم يدركونها على السيد لا عليه وتنصب له مع السيد كما تدركها

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وله ، قيل : نفقته على ولده وإن له سرية ونفقتها أيضاً وإن لم يملك إلا مرهوناً وجبت له لا عليه مطلقاً ، وقيل : لا إن كان فيه فضل، وكذا إن ملك عوضاً فقط تجب له إن لم يكن في غلته . .

الزوجة على زوجها ويدركها على ولده أو ولد ابنه ولا تدركها على ولده أو ولد ابنه ، وأما عبيده غير المدبرين فإنه يبيعهم إلا ما لا يستغني عنه لخدمته كما مرّ ، (وله ـ قيل نفقته ـ على ولده ، وإن) كانت (له سرية) فقط ، أو مع زوجة أو زوجات (ونفقتها أيضاً) مع نفقتهن ولو استغنى عنها ، وأما سريتان أو سريات استغنى عنهن فإنهن يبعهن ، وإن لم يستغن لم يدرك البيع .

(وإن لم يملك إلا مرهوناً وجبت له) على وليه (لا عليه) لوليه (مطلقاً) لم يكن الفضل في المرهون أو كان ، لأنه لا يملك التصرف في الرهن لأنه معقول بيد المرتهن في دَينه ولا يدري هل يباع ، ولا يدري هل يبقى فضله إن كان فيه فضل ، ولا يدري هل يذهب برخص الشيء ؟

(وقيل : لا) تجب له (إن كان فيه فضل) بل يتدين إليه أو يقترض، لأن الأصل بقاؤه ، ولا تدرك عليه لأن اعتبار بقائه في عدم وجوبها له على وليه تكليف وتضييق عليه ، ولا يلزمه التكلف والتضايق في نفقة غيره باعتبار ما لا يأمن بقاءه ولا يملك الآن التصرف فيه فيكون كآخذ دَيناً ليقضي ديناً .

(وكذا) ، أي كما تجب لمن لم يملك إلا مرهوناً ، ولا تجب عليه (إن ملك عوضاً فقط) عوضه لغيره (تجب له) ، ولا تجب عليه (إن لم يكن في غلته

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

ما يقوم بنفقته ، وتجب عليه لا له إن ملك مكروهاً أو آلةَ لهوٍ أو كتباً فقط ، وله إن مَلكَ المصاحف وعليه لا له إن ملك ما يباع

ما يقوم بنفقته) وإن كان فيها ما يقوم بنفقته لم يدركها على وليه، وإن زادت على ذلك أدركت عليه النفقة .

وكذا غلة الرهن على قول إنها للراهن ، وإن كان الرهن بيد الراهن فكذلك على عدم اشتراط القبض ، وأما على اشتراطه ، فقيل : لم يصح الرهن فتجب له وعليه ، وقيل : صح ، ويلزمه أن يوصله بيد المرتهن فتجب له لا عليه ، (وتجب عليه لا له إن ملك مكروهاً) كلحم الذئب والحمار والفرس على قول الكراهية وكأجرة الحجامة في قول، وأجرة الحمام ، وكما يكره الخلل في عقده (أو آلة لهوٍ) غير منصوص على حرمته أو منصوص عليها ، لكن يفسدها ويبيع أطرافها أو يبيعها لمن يأمنه بلا إفساد أو فك ، فالمحرم كمزمار وشبّابة الراعي ، وغير المنصوص على حرمته كالكرة والصولجان ، ووجه ذلك أنه قد ملك ذلك وحوزه ولو لم يملك ذلك لم يؤمر أن يكسبه ، وإن تنازع هو ووليه فيما عنده من مكروه حكم الحاكم بأنه حرام أو مكروه ، (أو كتباً فقط) ، لأن له بيع ذلك .

(وله) لا عليه (إن ملك المصاحف) ولو كثيرة ، واستغنى عنها ، وهذا قول من قال : إن بيع المصحف لا يجوز ، كما قال الشيخ أحمد بن محمد بن بكر في « الجامع » ، ومن قال : يباع فإنه يقول : لا تجب له وتجب عليه ، وكذا ما لا يباع مما هو ملك وضبط ذلك بقوله : (وعليه لا له إن ملك ما يباع) من أصل أو عرض .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وعكسه في غيره وعليه لا له إن كان له دينٌ على غني ، وإن لم يحل أجله أو بتعدية أو صداق بتدين أو إقراض إليه ، . . .

(وعكسه) ، أي عكس ذلك ، وهــو أن يدرك النفقة ولا تدرك عليه (في غيره) ، أي في غير ما يباع، وهو ما لا يباع مثل الوقف والمشاع ونحوهما مما يملك منفعته ولا يتصرف فيه بإخراجـه من ملكه ، إذ كانت غلته لا تكفيه فاحتاج بعد فراغها فإنه يدرك النفقة ولا تدرك عليه ، (وعليه لا له إن كان له دَين على غني) أو متوسط أو فقير وجد بيده مــا يعطي ، ويحتمل أن يدخل ذلك كله بلفظ غني ، أي كان له دَين على من عنده ما يعطيه، فالغني بمعنى مطلق وجود ما يعطي ، لكن يشرط لدخول الفقير حلول الأجل أو عدم الأجــل ، فيرجع التغيي بعدم الحلول إلى غير الفقير في قوله : (وإن لم يحل أجله) ولا سيا إن حلّ أو لم يؤجل ، وكذا إن كان فقيراً وقد اعتيد أن يدخل المال بيده من كسب أو عطاء (أو) كان له على من ذكر دَين (بتعدية) بأن يجرحه أو يُغصب أو يُسرق منه أو يفعل مثل ذلك فيكون ذلك تباعة في ذمته .

والتقدير: إن كان له دَين على غني بمعاملة أو بتعدية (أو صداق) بأن يكون امرأة لها صداق في ذمة زوجها أو ورثته من غيرها وهــو في الذمة ، أو صداق أمتها أو عقرها أو أعطيته أو كان ذكراً ورث صداقاً في ذمه أو أعطية أو كان صداق أمته أو عقرها (بتديُّن) ، أي بأخذ دين إلى الدَّين الذي له إلى آجل أو إلى عاجــل لينفق وليه يتعلق بـ « عليه » ، ومعنى التديُّن أن يشتري من أحد تمراً أو شعيراً ويطعم وليه أو نحــو ذلك ، أو يشتري سلعة أو حيواناً أو غيره فيبيــع ويشتري ما ينفق به ، (أو إقراض) ، أي اقتراض من غــيره أو بإقراض غيره إياه (إليه) أي إلى الدَّين الذي له .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وإن لم يجدهمـــا لم يتركه وليه لجوعٍ وسقطت عنه في الأظهر .

(**وإن لم يجدهما**)، أي الاقتراض والتديُّن من الأجنب ولا الأقرب حتى أنه لا يجد لنفسه نفقة فضلاً عن وليه (**لم يتركه وليه لجوع**) بل إمـا أن يتصدق عليه ويشهد على الرجوع عليه لأن له مالاً في الذمة ، وإن لم يشهد فلا رجوع في الحكم وله عند الله إن نوى الرجوع ، وإما أن يداينه أو يقرض له ، (**وسقطت عنه في الأظهر**) ولو كان له مال في الذمة لأنه لم يجد التدين إليه ولا القـرض ، فلا نفقة لوليّه عليه كما لا نفقة عليه إن كان دَينه على فقير لا يجد مـــا يعطيه ، والتنجية من الموت بالجوع أو غيره واجبة على الولي وغيره .

وسأل رجـــل من العزابة واسلان بن أبي صالح عن تنجية المضطر فقال : واجبة ، وقـال واحد منهم : ليس علينا ذلك ولو كان الخـــبز في أحجارنا ، فقال واسلان : ممن سمعت هذا ؟ قـال : ممن هو أشرف منك وأبوه أشرف من أبيك ، يعني أبا عبد الله محمد بن بكر .

ومن ترك تنجية رجل من جوع أو غيره فمـــات فعليه ديته ، كما روي أن جائعاً طلب قوته بضيعته في مسجد فأعرضوا عنه فمات، فقال لهم شيخ من أهل البلد – رحمه الله – : قوموا نجمَع ديته فأعطى نصيبه .

قال الشيخ أحمد في « الجامع » : فإن لم يكن للأقرب من الأولياء مـــال فلينفق من كان وراءه ثم كذلك ما كان له ولي من العصبة ، فإن لم تكن له عصبة فنفقته من بيت مال المسلمين ، ولا يتركون من كان معهم يموت جوعاً ، وإن كان غير وليهم، وإن تركوه حتى مات هزلاً فهم ضامنون، ولو كان أولياؤه حضروا

وإن أفلس غريمه أو مات معدماً أو جحد ما لم يجد منه حقه فله لا عليه ، وعكسه . . . .

ولهم مال إذا لم يشتغلوا به ولا يعذر من تركه حتى مات من جميع من قدر على تنجيته من الجوع أجنبياً كان أو قريباً .

(**وإن أفلس غريمه**) أو أعدم (**أو مات معدماً**) أو مفلساً (**أو جحد ولم يجد منه حقه**)، أي لم يجد أن يأخذ حقه من ماله خفية، (**فله**) النفقة على وليه (**لا عليه**) لوليه ، وظاهره أنه إن وجد أن يأخذ خفية منه أدرك عليه وليه النفقة .

والذي عندي أنه لا يلزمه الأخذ خفية لأجل الإنفاق ، لأن الأخذ خفية فيه تكلف وخطر ، لأنه قد يراه إنسان فيبرأ منه ، وقد يرى فيقطع يده أو يعزّر أو ينكل ، وقد يرى ما أخذ فيلزم بالغرم .

والذي في « الديوان » ما نصه : وإن جحده من كان له عليه الدّين فأخذ منه حقه ، يعني حلفه عند عدم البينة ، فإنه يدرك النفقة ولا تدرك عليه ، وإن لم يحلفه فإنه يطالب بها لأنه لا تنقطع دعواه على الجاحد إلا باليمين ، لأنه يتحقق في الظاهر أنه لا مال له إذا حلفه ، وإذا كانت له بينة مما يصح الحكم به فتركها وطلب اليمين لم يدرك وليه النفقة عليه ومضى فعله،لأن للولي النفقة في ذمة وليه لا في خصوص مال من أموال وليه .

(**وعكسه**) ، أي عكس ذلك هو المحكوم به ، وهو أن لا يدركها وتدرك

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

إن أُحيط بماله ما لم يأخذه غرماء ، ويأخذ غداءَ يومه وعشاءه إن قاموا عليه وسقطت عنه . وإن ملك ما بيد غاصب أو من لا يقدر على أخــذ حقه منه ، وقــد جحده أو آبقاً فــله لا عليه ،

عليه يعطي ولا إثم عليه ، ويأخذ منه الولي بلا إثم (**إن أحيط بماله ما لم يأخذه غرماء**) ثلاثة فصاعداً أو يقوموا عليه أو يحجر عليه الحاكم ، ويجوز أن يريد بأخذ الغرماء قيامهم عليه ولو لم يأخذوه في ذلك الحين، لأن قيامهم سبب لأخذهم وملزوم له فسماه باسم مسببه أو لازمه ، فإذا أُحيط بماله وقاموا عليه أو حجر عليه أدركها بعد عشاء وغداء يترك له وأدركت عليه ، وقيل : تدرك عليه ولا يدركها ما لم يحجر عليه ولو قاموا عليه .

(**ويأخذ غداء يومه وعشاءه**) لا يومين أو أكثر ، ولا لأيام بعد متوسطين أو كا همــا قيل إن لم يكن إسراف (**إن قاموا عليه وسقطت عنه**) نفقة وليه بقيامهم ، وقيل : بالحجر ، فإن قيم عليه أو حجر عليه بعد الزوال ، فقيــل : يدرك العشاء فقط ، وقيل : العشاء وغداء الغد .

(**وإن ملك ما بيد غاصب**) أو سارق أو مغــالط أو متعدٍّ وكان لا يقدر عليهم (**أو**) كان على طريق العارية أو الأمانة أو اللقطة أو الكراء أو نحو ذلك أو ملك ما بذمة وكان ذلك بيد (**من لا يقدر على أخذ حقه منه**) أو في ذمته (**وقد جحده**) أو لم يجحده ولكن لا يطيقه ولا يجد من ينصف له منه أو غاب حيث لا يدركه لعدوٍّ أو بُعْدٍ أو لا يدري أين هو ، (أو) عبــداً (**آبقاً**) أو بعيراً شارداً ونحــو ذلك ، (**فله**) نفقته على وليه (**لا عليه**) نفقة لوليه ، لأنه ولو لم يخرج ذلك من ملكه لكنه لا يطيق التصرف فيه .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وإن مات محاطٌ بماله وورثه معدم فلا ينفق من المال ، ولا تدرك عليه فيه ، وإنْ ملك مشتركاً ولو أمكنت قسمته وغاب شريكه فعليه لا له ، وإن كان في يـــده ريبة فتاب ، فإن أنفقها فله ، وإنْ حـــرامٌ . . . .

(وإن مـــات محاطٌ بماله وورثه معدم فلا ينفق من المال) على نفسه ولا يتصرف فيه بوجه ما من مصالحه أو مصالح غيره إلا لأصحاب الديون ولو غداء يومه أو عشاءه ، (ولا تدرك عليه فيه) النفقة لأنه لا نصيب له فيه ، وإنمـــا معنى قوله : وورثه معدم ، أنه كان ممن يرث ماله لو لم يحط به الدَّين .

(وإن ملك) مالاً (مشتركاً ولو أمكنت قسمته وغاب شريكه) وإنما جعل إمكان القسمة غاية ، مع أن الغاية عدم إمكانها ، لأنه اعتبر في كونه غاية ما بعده وهو غيبة شريكه ، فغيبة الشريك هي الغاية بالذات ، فكأنه قال : ولو غاب شريكه ، والأوْلى أن يقول : ولو لم تمكن قسمته أو غاب شريكه ، (فعليه) النفقة لوليّه (لا له) على وليه، بل يتدين أو يقرض له أو يبيع سهمه إن كان مما يجوز فيه بيع التسمية .

(وإن كان في يده ريبة) نفسها أو ثمنها ، وكل ذلك ريبة ، (فتاب ، فإن أنفقها) على الفقراء إذ لم يعرف ملاكها أو تاب ورفع نفسه عنها وعـــزم على إنفاقها وكان ذلك معروفاً معلوماً منه (فله) نفقته على وليه ولا تدرك عليه ، ولا يلزم وليه إنفاقه إذا لم يتب وبقي على أكلها وتدرك عليه .

(وإن) كان بيده (حرام) ، كمسروق ومغصوب وخمر وميتة ونحو ذلك

أو ثمنه أو ثمن الربا فله مطلقاً ، وكذا من تلف ماله بحكم أو حيازة .

(أو ثمنه) ، كثمن الخمر والحر والمسروق ونحو ذلك (أو ثمن الربا فله) نفقته على وليـــه ولا يدركها وليه عليه (مطلقاً) تاب أو لم يتب إذا طلب النفقة ، وصحّ أن ذلك حرام أو ثمنه بيده ولو لم يرفع نفسه عنه ، (وكذا من تلف ماله بحكم) جرى على الظاهر أو حكم جوْر لا يطيق ردّه (أو حيازة) أو قعود لأنه ولو لم يزل ملكه عنه لكن لا يملك التصرف في ذلك ، ولا يكلف ما لا يطاق ، وله أن يأخذ من ذلك المال خفية ، والله أعلم .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

فصل

يُحكم لوليّ على وليه بغدائه وعشائه على قدره فقط مما يقوته من عيش البلد ، . . . .

فصل

(يُحكم لولي على وليه بغدائه وعشائه) ، ليس مراده أنه يحكم له بغدائه وعشائه لا أقل ولا أكثر ، وإنما أراد أن الغداء والعشاء يكونان له من عيش البلد وأنه على قدر الذي ينفقه ، فمحط قوله : يحكم على الولي على وليه بغدائه وعشائه هو قوله : على قدره مما يقوته من عيش البلد ، ولو قلنا أنه أراد يحكم بغدائه وعشائه لا أكثر ولا أقل للزم أن يكون قد تكرر مع ما يأتي بعد ، وأن يكون قد اقتصر على المرجوح إذ قال بعد ما نصه : فصل يحكم لمحتاج بغداء أو عشاء ، وقيل : بهما لا أكثر (على قدر) عسر الولي المحكوم عليه ويسر (ه فقط) بلا نظر إلى حال الذي ينفَق —بفتح الفاء— ، ولو كان من قبل ذلك من أهل الرفاهة والنعم ، وذلك توسعة لنفقة الولي ، وقيل : لا يدرك إلا ما يحيا به ، كربع مد (مما يقوته) ، أي يقوت الولي المحكوم له (من عيش البلد) قريةٍ أو بدوٍ لحماً

وإن من غير الستة ، . . . .

أو لبناً أو شعيراً أو غـير ذلك (**وإن من غـير**) الحبوب (**الستة**) ، وإن اعتيد فيه طعامان أو أكثر أعطاه كذلك ، كتمر في الغداء وطعام شعير في العشاء خبزاً أو غيره بإدام ، وإن قبل عنه دراهم أو طعاماً واحداً أو غـير ذلك يشتري به ما يأكل جاز إن اتفقا ، والماء تابع للطعام ، فإن كان مما يشترى أعطاه وليه إياه أو ما يشتريه بـه ، وظاهر قوله : كأصله وهو « الديوان » على قدره يدل على أن نفقة الولي يتكلف لها كنفقة الزوجة والأبوين أو دونها بأن يشبع وليه .

وقال الشيخ أحمد : للولي ما يقتات فقط ، قال : ونفقة الولي على قدر مـا يقوته وليس مثل نفقة الزوجة ، وإن كان لا يعذر فيما لا يستغني عنه وليه من ذلك ، ويحتمل أن يريد المصنف كأصله ما ذكر الشيخ أحمـد من أن له القوت فقط لا كالزوجة ، ثم رأيت في كلام «الديوان» ما هو صريح في ذلك ، ولفظه هكذا مسألة : وإن استمسك بوليه في النفقة وقد احتاج ، فإن الحاكم أو جماعة المسلمين يحكمون له بقدر ما يقوته من الطعام ، اهـ .

ولم يذكر المصنف هذا بعد مع أن قوله هنا مما يقوته لا يفي بذلك ، لأن المعنى أن الغداء والعشاء يكونان مما يكون قوتاً لا ممـا لا يكون قوتاً ، ومن التبعيض إلا أن يتكلف له فتجعل البيان ليفيد ذلك ، فكأنه على قدره وهـو ما يقوته فيعطيه الغني على قدره والمتوسط على قدره والفقير على قدره وكل تلك العطايا لا يجب أن تصل إلى ما يشبعه ، وكذا ذكروا في « الديوان » : إن نفقة الزوجة على قدر عسر الزوج ويسره ، وكذا كسوتها وسكناها ، ولا ينظر لحال المرأة في الشرف وغيره يعنون ، لكنها تشبع .

فإن كان المحتاج صغيراً أو هرِمــاً أو مريضاً جُعل له الموافق لطبعه ، . . . .

قال الشيخ أحمد في « الجامع » : وقيل : ينظر إلى شرفها ووضعها في القدر كما ينظر إلى عظمها إلخ ، كما يأتي إن شاء الله في كلامي ، (**فإن كان المحتاج صغيراً أو هرماً أو مريضاً جعل له الموافق لطبعه**) ، وأما المقدار في نفقة الصبي وغيره فعندي لا يحد إلا بما يكفيه بلا إسراف على قول وبما يقوته على آخر بعد أن كان يأكل الطعام ويفطم ، وأما قبل فمقدار ما يكفيه وما يكفي أمه لا مقدار ما يكفي الصبي .

وفي « الآثار » : يفرض للصبي ما دام مرضعاً في الشهر من درهمين إلى ثلاثة بلا دهن ولا غيره ، وله إذا أكل الطعام ثلث نفقته ، وإذا بلغ طوله أربعة أشبار إلى أربعة ونصف فله نصف نفقته ، ومن خمسة أشبار إلى خمسة ونصف ، فله ثلثا نفقته ، ومن ستة إلى ستة وشيء ثلاثة أرباع نفقته ، وإذا بلغ سبعة أشبار فله النفقة التامة ، وقيل : تنقص قليلاً من النفقة التامة ما لم يبلغ الحلم .

وفي « أثر » : تلزم الأب نفقة ولده وكسوته ومؤونته ما لم يبلغ إلا الجارية فما لم تتزوج ، فإذا تزوجت فعلى زوجها إلا إن فارقها فترجع للأب فعليه النفقة ، وإن لم ترجع إليه لم تلزمه نفقتها . ونفقة الصغير طلقت أمه أو بقيت زوجة ثلث النفقة إذا فطم وفصّلاه من الرضاع حتى يبلغ خمسة أشبار ثم يكون له نصف النفقة حتى يصير إلى ستة أشبار ثم ثلثا النفقة حتى يبلغ ، وفي ذلك قول إلى نظر العدول لأن الأحوال تختلف .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

ولزم السكنى لأنثى إن لم يطلبها وليُّها أن تسكن معه ولم تخف منه لا لذكر ومن اللباس ساتر ورادّ لحر وبرد ، والركوب لصغير وهرم ومريض إن كانوا بداةً رحّالين ، . . . .

(ولزم)ت (**السكنى لأنثى**) بأن يسكنها في مسكن وحدها (**إن لم يطلبها وليها أن تسكن معه**) أو مع غيره (**ولم تخف منه**) إذا سكنت معه أو من غيره إذا سكنت مع غيره أن يزني بها أو ينظر إليها ، كما لا يحل أو يقتلها أو يضربها أو يفعل مثل ذلك ، وكذا الكلام في بيت الشَّعر أو نحـــوه إن كانوا بَدْواً (**لا لذكر**) لأنه غـــير مأمور بالاستتار — إلاستر العورة من السرة للركبة — مع أنه لا يخـــاف من المبيت وحده في المسجد أو بيت غير مسكون أو حيث أمكن ، وإن تعذر ذلك لخوف عليه أو هرم أو مرض أو نحوه فعلى وليه عندي إسكانه .

(و) لزم للولي ذكراً كان أو أنثى (**من اللباس**) لباس (**ساتر ورادّ لحر وبرد**) ، أي لباس جامع بين الستر والرد للحر والبرد ، ويشترط أن يكون مما تجوز الصلاة بـــه لباس الصيف في الصيف ، وكذا ما يلحق به من وقت الحر ولباس الشتاء في الشتاء ، وكذا ما يلحق به من وقت البرد ، ودخل في اللباس النعلان إن احتاجها .

(**والركوب لصغير وهرم ومريض إن كانوا بداةً رحالين**) إذا رحـــلوا أدرك عليه الركوب فيركبه على دابة لا تتخلف عن الرحالين ، وحده أو يردفه حملت شيئاً أو لم تحمل ، ويجعل له وطاء ، وإن لم يكن صغيراً ولا هرمـــاً ولا مريضاً لم يدرك عليه ركوباً ، لكن إن عجز عن المشي وعيي وخيف عليه أن

. . . .

يضل أو يأكله سبع أو يموت بعطش أو نحوه إن تخلف أراحه على دابة حتى يقوى على المشي .

وألزم الشيخ أحمد بن محمد بن بكر – رحمهم الله – في « الجامع » السكنى لهؤلاء إذ قال : وليس عليه من سكنى الولي شيء إلا إن كان امرأة أو كان شيخاً هرماً أو مريضاً ضعيفاً أو طفلاً صغيراً أو لا يستطيع أن يحتال لنفسه ، ولا يستغني عنها على حال فعليه أن يسكنه في بيت يكنه من الحر والبرد ، وكذا حمولته إن كان من الرحالين على هذا .

وفي « الأثر » : لا يدرك الولي السكنى لأنهم قالوا : يأكل في الفقير ويرقد في المسجد ، ومعنى الفقير : الفخار ، إلا إن كان شيخاً كبيراً أو امرأة فإنهما يدركان بيتاً لسكناهما ، ويدرك الولي على الولي حلة يصلي بها ، والقصعة التي يأكل فيها ومزراقاً يمسكه ، وقيل : لا يدرك ذلك ، وأما الحطب فلا يدركه إلا إن كان ضعيفاً ، ويدرك المفلس على وليه كرزية يشد بها أذنه وقرقاً في الشتاء وكسوة ورحاً وسكيناً وقلة يصلي بها ، ومن له علة الجذام أو البرص إذا كان له بيت مقارب يعطى له الإفلاس ، وكذا المرأة التي لها بيت مقارب لا يحمل القيمة ورجل كبير لا يقدر على وصول المسجد ، اهـ .

ومعنى كون الولي تلزم له حلتان يصلي بها أنه يلزم له ثوبان يلبسان برة مما تجوز له به الصلاة ، وذلك كثوب يلتحف بـه وجبة لا حلة غير لباسه الذي يدركه لأن الزوجة لا تدرك ثوباً آخر لصلاتها فكيف يدرك الولي ذلك ، ومعنى قوله : وقيل : لا أنه لا يدرك ذلك بل ثوباً واحداً يستره كله إلا ما لا يستره

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

ولا يحلُّ لآخذٍ إعطاءٌ مما أخذ ، ولزمه ردُّ الباقي إن استغنى أو مات ، ويغرم المأخوذ مفسده للمنفق ويرده أيضاً لمن كان بيده ولو استغنى ، ويرده هو للمأخوذ منه ، . . . .

الثوب وأنه لا قصعة له عليه ولا ما ذكر بعدها (**ولا يحل لآخذ إعطاء مما أخذ**) لا هبة ثواب ولا هبة غيرها ولا صدقة ولا هدية إلا لتنجية المضطر ، وإن نجاه به أو ببعضه لم يجب على وليه أن يزيد له إلا إن اضطر هو أيضاً فيلزم وليه وغيره ممن علم به ، ومن أجاز التجر فيها لقابضها فيجوز له أن يهبها هبة ما ويتصدق بها ويفعل ما يشاء ولا يدرك بدلها على الولي ، (**ولزمه**) أو لزم وليه (**رد الباقي**) إلى وليه الذي أعطاه (**إن استغنى**) عن النفقة (**أو مات**) لزوال علة الإنفاق ، ولا نفقة لوارثه على وليه فوجب الرد ، فلو كان وارثه محتاجاً وكان ولياً لمنفقه رد الباقي إلى المنفق ، ويرده له أو يعطيه غير ذلك لأن الولي أعطاها للذي مات لا لوارثه ، وعقدها له لا لوارثه إلا عند من قال : إذا قبضها ملكها ، ويتصرف فيها بما شاء ، فانها له ، ولو استغنى ، ولوارثه إن مات ولو أجنبياً أو غنياً .

(**ويغرم المأخوذ**) في النفقة ، أي قيمته أو مثله (**مفسده للمنفق**) ، وكذا مفسد بعضه يغرم البعض للمنفق ، وهو ولي الفقير الذي أعطاه للمحتاج لأنه ولو أفسده في يد المحتاج ، لكن إنما للمحتاج أكله ، وأما قيمة الفساد فـكالغلة فهي للمنفق ، (**ويرده أيضاً**) إن شاء (**لمن كان بيده**) وهو المحتاج لأنه أفسده في يده (**ولو استغنى**) عنه بمال حدث له أو بنفقة (**ويرده هو**) إن استغنى (**للمأخوذ منه**) الذي هو صاحب المال المنفق على وليه ، ومن قال : يملكها

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وإن سُرق من يده ثم أخذه أو قيمته ولو خالفته جعله في نفقته ، ومن أخذها لا بوجوب فهي له ولوارثه إن مـــات ، ومنع ،

الولي بالأخـذ ألزم المفسد الغرم له لا لمنفقه وذلك إذا بقيت المنفعة مع الفساد ، وإلا فذلك إتلاف ، وتأتي مسألته قريباً إن شاء الله .

(**وإن سُرق من يده**) أو غصب أو غلط فيه أو سقط فالتقطه أحد فتملكه أو أعطاه قدراً أو باعه (**ثم أخـــذه أو قيمته ولو خالفته**) قيمته ، مثل أن يعطيه تمراً فيسرق فيغرم له السارق تمراً مثله ، فهو قيمة مماثلة ، أو يغرم له تمراً غير مماثل أو شعيراً أو غير ذلك أو دنانير أو دراهم فهو قيمة مخالفة (**جعله في نفقته**) ، سواء رجع ذلك إلى يده والوقت الذي أعطى له باقٍ أو بعد خروجه وقبل إعطائه أو بعده ، وعلى كل حـال فيحاسبه الولي المنفق ، أعني أن الفقير لا يدرك عليه النفقة ما دام ما رد إليه عنده يأكل منه .

(**ومن أخذها لا بوجوب**) أو بوجوب ، لكن لا بحكم حاكم ، ويحتمل أن يريد هذا بقوله : لا بوجوب ، لأن من أعطى بلا حكم حاكم شبيه في الصورة بمن أعطى ما لم يلزمه ، بل أعطى ما لم يلزمه الحاكم (**فهي له**) فله التصرف فيهـــا بتجرٍ مثلاً ، والربح له معها (**ولوارثه إن مات**) لأن إعطاءه بـلا وجوب أو بلا حـــكم كالتبرع ، فعلى هذا فلو اتجر بهـــا لكان الربح له ، لكن لا نفقة له ما دام الربح في يده أو رأس المال أو مع رأس المال .

(**ومنع**) ، أي ومنع بعض العلماء أن تكون له أو لوارثه وإنما له أن يأكل ، فإن استغنى أو مات فالموجود منهـــا أو من ربحها أو منها للمنفق ، والصحيح

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وإن أخذها بحكم فعل فيها مــــا شاء من تجر وغيره ، وإن مات فلوارثه ، ومنع ، . . . .

الأول ، (وإن أخذها بحكم) بأن قدر له الحاكم كم يعطي (**فعل فيها ما شاء من تجر وغيره**) وله الربح . (**وإن مات ف**) ذلك (**لوارثه**) ، **قال بعضهم** : وإن أنفقا بأنفسها على مقـــدار مخصوص أو عشيرتها أو الجماعة ورضيا بذلك فكحكم الحاكم .

(**ومنع**) ، أي ومنع بعض العلماء أن يكون له أن يفعل فيها مـا يشاء ، وأن تكون لوارثه أو ربحها أو كلاهما ، بل ذلك للمنفق ، وظاهر « الديوان » تصحيح الثاني ، وظاهر المصنف تصحيح الأول ، وما « للديوان » أولى، ولذلك صرحوا بالقولين ، وذكروا الأول في الإعطاء بلا وجوب بـلا حكاية ، وذكروا الثاني بالحكاية ، وذكروا الأول في الإعطاء بالحكم وهو أنها ليست له بلا حكاية ، وذكروا الثاني وهو أنهـا له بالحكاية ، والمصنف لم يرتب هذا الترتيب بل جعل الأول في الإعطاء بالحـــكم ثانياً ، وعليه : فلو قال ومن أخذها بحـــكم أو دونه فله التجر فيها وكانت له ، ومنع لكفى .

قال الشيخ أحمد بن محمد بن بكر – رحمهم الله تعالى – : وأما من له نفقة على وليه فأبرأه منها فـــلا تجزيه التبرئة في المستقبل ، وكذلك لا يدرك في الماضي منها شيئاً ، ولو وجبت على وليه في الماضي بالحكومة أو غيرها ، فـــلا يدرك منها شيئاً .

ومنهم من يقول : إن أخذهـا بالحكومة أن تكون له ، ومنهم من يقول : إنما تكون له إن أعطاها له برضاه وبغير حكومة ، ويدركها في المستقبل إلا إن

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وإن تلفت من يده لم يجد أخرى ، وقيل : يدركها ويغرم ما تلف إن ضيّع وإلا أدركهـــا اتفاقاً ، وهل الربح له إن تجر بهـــا

أقر على نفسه أنه وصل إليه كذا وكذا من النفقة ، مثل نفقة الشهر أو السنة أو أو أكثر ، فحينئذ لا يدرك ما أقرّ به إلا إن علموا أنه لم يكن بيده شيء ينفق منه ، فعلى وليه حينئذ أن ينفق عليه لئلا يموت جوعاً ، ويكون حينئذ ما أقر به من النفقة ديْناً عليه ، وإذا قلنا : إنها له وربحها أو له أن يفعل مـــا يشاء في القولين فله أن يعطيها وربحها معاً أو أحدهما في حق مخلوق أو الخالق ككفارة لزمته ، فإذا جاء الوقت الآخر الذي يعطيه فيه ، ولم يكن ذلك في يده أعطاه وليه أيضاً .

(**وإن تلفت من يَده**) بتضييع (**لم يجـــد أخرى**) ، وإن اضطر وجبت تنجيته على من علم به من ولي أو غيره ، (**وقيل : يدركها**) ، أي يدرك النفقة المطلقة بلا غرم لا التالفة على وليه ، (**ويغرم**) لوليه على هذا القول (**ما تلف إن ضيعه**) بها أو أتلفها عمـــداً ، ويجوز أن يريد بالتضييع ما يشمل الإتلاف (**وإلا**) يضيعها (**أدركها اتفاقاً ، وهل الربح له إن اتجر بها**)؟ أو جرّت ربحاً فيأكل منه ولا يدرك النفقة ، نعم ، إن كان عليه دين أو حاجة لا بد له منها مما لا يدرك على الولي وأنفقه في ذلك أدرك عليـــه ، وكذا إذا قلنا : النفقة ملك له وله التصرف فيها فغصبت منـــه أو سرقت أو أفسدت ثم ردت أو غرمت بعد أجل النفقة صرفها في دينه كزكاة وكفارة ودين لأحد وأدرك النفقة ، ولكن ما دامت في يده لا يدرك النفقة ولو حلّ ما عليه من الدّين أو كان على الحلول من أول ، كمن في يده ريبة لا ينفق ما دام لم يتبرأ منها ، وكذا يدرك عليه ما لم يقم الغرماء أو يحجر الحاكم على ما مرّ ، فما ردّ إليه من نفقة أو كان له من ربحها

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

أو للمنفق ؟ قولان ، وإن غاب وليه وخلّف مـالاً بمنزله استخلف ، . . . .

لا يدرك معه النفقة مـا لم يصرفه في التباعة ، (أو للمنفق ؟) ال (قولان) اللذان ذكرتها قبل أن أطلع على ذكره إياهما هنا، وهما يستفادان أيضاً من قوله: ومن أخذها لا بوجوب ، إلى قوله : فلوارثه ، ومنع ، فإنه يلزم من القول الأول في قوله ، ومن أخذها بلا وجوب ، وفي قوله : وإن أخذها بحكم أن الربح له ، وكذا كل مـا جرت ، مثل أن يعطيه دابة ليبيعها ويأكل ثمنها لسنة أو أقل أو أكثر فأكراها أو استغل منها لبناً أو صوفاً أو نحو ذلك فباعها بعد أو لم يبعها ، ومن القول الثاني : إن الربح ومـا جرت للمنفق ، وعبارة « الديوان » أظهر في ذلك إذ قالوا فيه : وإن اتجر بذلك فصار له ربح فيه فهو لصاحب المـال ، على قول من يقول : ليس له منها إلا مـا أكل ، وأما من يقول : هي له حين أخذها فالربح له أيضاً ، لكن ما دام معه لا يدرك النفقة ، فإذا اتجر وغصب مثـلاً ربحه أو غصب منـه نفس الشيء فرجع بعد استغناء أو موت فهو له في قول ولصاحبه في آخر .

(وإن غاب وليه) بالخروج عن ستة أميال ، وقيل : عنهـا وعن الحوزة جميعاً (وخلف مالاً بمنزله) ، أي بداره مثلاً أو ببلده ، وأيما أراد دخل جميـع ما لم يخرج عن الأميال أو عنها وعن الحوزة ، لأن حـكم ما في داخل الأميال أو الحوزة حكم ما في بيته (استخلف) ت العشيرة إن كانت ، وتأنيث الخليفة شاذ، وقيل : لغة ضعيفة ، قال الشاعر : أبوك خليفة ولدته أخرى

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الحاكمُ أو الجمـــاعة إن لم تكن له عشيرة هناك من يدرك عليه ، وإن كان له خليفة أو هو المحتاج بنفسه جددوا آخر للنفقة ، ويمسك خليفة العشيرة أو الحاكم أو الجماعة خليفة الغائب فيدفع إليـــه ، ثم هو للمحتاج ، . . . .

و (**الحاكم أو الجماعة إن لم تكن له عشيرة هناك**) ، أي حيث كان ماله (**من**) مفعول استخلف (**يدرك عليه**) أن ينفقه من مال ذلك الغائب ، سواء كان بيد أحد أو لم يكن بيد أحد أو كان في ذمـة حاضر واف على معسر ، وإن كان في ذمة معسر أو في ذمة ممتنع أو في ذمة غائب فلا نفقة ولا استخلاف إلا إن كان له خليفة يدرك عليه دَين الغائب فينفق منه .

(**وإن كان له خليفة أو**) كان الخليفة (**هو المحتاج بنفسه**) لأنه الآن يأخذ لنفسه فلا يأخـذ ، بل يعطيه خليفة آخر كما قال (**جددوا**) خليفة (**آخر**) ، وفي نسخة : جـــددوا أخرى ، أي خلافة أخرى لأحد (**للنفقة**) وذلك إن ترك خليفة لم يعمم له ما يحدث ، وإن ترك خليفة قد عمم له ما يحدث من التباعات أدرك المحتاج عليه ، ولا يحتاج إلى تجديد خليفة آخر .

(**ويمسك خليفة العشيرة أو الحاكم أو الجماعة خليفة الغائب فيدفع**) خليفة الغائب كل يوم نفقة اليـــوم ، ورخص أن يدفع أكثر (**إليه**) ، أي إلى خليفة العشيرة أو الحاكم أو الجماعة (**ثم**) يدفع (**هو**) ، أي خليفة العشيرة أو الحاكم أو الجماعة (**لل**) ولي الـ (**محتاج**) ، وإنما يدرك الولي النفقة على خليفة الغائب ولم يحتج إلى استخلاف آخر لأن النفقة أمر حادث حدث بعد الغيبة فـلم يشمله استخلافه ، فلو رفع الولي عليه إلى الحاكم فاستخلف فغاب أدرك على خليفته ،

وقيل : يدركها على خليفة غائبه بلا تجديد ،   .   .   .

سواء ذكر له نفقة وليه أو لم يذكرها ، وما ذكره المصنف إنما هو في صورة خليفة هو غير المحتاج ،وأما خليفته الذي هو الولي المحتاج فإنه يدفع النفقة للخليفة الذي تستخلفه العشيرة أو الحاكم أو الجماعة ثم يردها للخليفة الذي هو ولي محتاج ، لأن الإنسان لا يأخذ حقه بنفسه ولو مما في يده لئلا يسرف أو يتعدى ، ولأن إعطاء النفقة وقبضها كعقد من العقود ،ولا يكون الإنسان الواحد عاقداً معقوداً له في صورة واحدة في وقت واحد ، إلا على ما مرّ من الخلاف في أخذ الإنسان حقه من جاحده ، والبيع لنفسه والشراء من نفسه ، وعقد الولي وليته لنفسه ، لكن في نحو البيع والنكاح معاوضة دون مسألة الحال ، وأما مسألة الحال فلا عوض ولا جحود ولا امتناع ، فلو جحد الولي وليه ولا بيان له أو جحد كونه له مال ينفق منه طالبه أو لم يطقه فله أن يأخذ خفية .

(**وقيل : يدركها على خليفة غائبه بلا تجديد**) بلا تجديد حاكم أو عشيرة أو نحوهما خلافة لآخر ،لأن اسم الخليفة يشمل الإمارة على إنفاق وليه المحتاج بعد ، وعلى قضاء كل ما لزم في ماله ، ولو حدث بعد ، وينبغي أن لا خلاف إذا عمم له في الاستخلاف ، وإن كان المحتاج هو الخليفة جددوا له خليفة آخر ينفقه ولو على هذا القول ، ويأتي له قريباً أنه يقدر له الحاكم أو الجماعة ما يأخذه ، وإن لم يكونا أخذ منه بمعروف .

وقد مرّ الخلاف في ولد أو مال حدثا بعد استخلاف كان له مال أو ولد آخر قبل أو لم يكن إذا استخلفه على أولاده أو ماله أو عليهما في الوصايا في قوله : باب : جاز اشتراط الخروج من الخلافة ، وتقدّم في القسمة في قوله : باب : من شرط جواز القسمة الخ ، ما نصه : وصحّ توكيل شريك وخليفة غائب إن

وإن حضر وليه وله مــــالٌ ببلدة أُخرى أدركها عليه إن أمكنه الوصول إليه ، . . . .

تركه خليفة ، وإلا فقيل : مـــا تركه قبل أن يسافر لا يقسم بعده الـــخ ، وحـــكم استخلاف الإمام أو السلطان ونحوهما حكم استخلاف الحاكم ، وتقدم العشيرة عليهم كلهم ، لأن فيهم الإسلام والقرابة ، فإن كانوا مشركين تقـــدمهم الإمام أو الخليفة ونحوهما .

ووقع هنا في « الديوان » ما نصه: ومن ليس له مال من الأولياء حاضراً كان أو غائباً فاحتاج وليه فإنه يدرك نفقته على وليه الذي هو أقرب إليه إن كان له مال اهـ ، وقوله : فإنه يدرك نفقته الخ ، تعليل سدّ مسد الجواب ، كأنه قال : فلا يدرك هذا الولي المحتاج على الذي ليس له مال ، لأنـــه يدرك الولي النفقة على الولي الذي هو أقرب إليه ان كان له مال ، وهذا ليس له مــــال ، ويحتمل أن يكون هو الجواب، والمعنى فإنه يدرك نفقته على الولي الذي هو أقرب إلى ذلك الولي الذي ليس له مال إن كان له مال يشير إلى أنه إذا لم يكن للولي القريب مال أدركت على من يليه وهكذا .

(وإن حضر وليه وله مـــال ببلدة أُخرى أدركها عليه إن أمكنه) ، أي إن أمكن الولي الذي له مال ببلدة أُخرى ، **(الوصول إليه)**، أي إلى المال الذي له ببلدة أُخرى فليقرض أو يتديّن إليه وينفق وليه، وإن لم يمكنه الوصول إليه لعدوٍّ أو قاطع طريق أو سلبة أو طاعون لحديث: « إذا سمعتم به في أرض فلا تقدموا إليه » أو خفي عليه موضعه من تلك البلدة أو من تلك الناحية أو لا يستطيع السفر إليه ولم يجد من يأتي به أو نحو ذلك من الموانع فـــلا نفقة عليه ،

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

ويدركها ذو مال بعيدٍ لا يصل إليه إن لم يجد مقرضاً أو مدايناً إليه ، ولا يغرمها بعد . . . .

وإذا زال المانع أدركت عليه، وقيل : إذا اعتيد زوال المانع لمدة أدركت عليه قبل زوالها وبعده كدين لم يحل أجله فإنها تدرك على من له الدَّين المؤجل ، وذلك مثـــل أن يكون له في جزيرة أو من وراء البحر فانقطع السفر في البحر لشدة المطر والرياح والبرد فليقترض أو ليتديَّن لأنه ينقطع ذلك .

(ويدركها ذو مال في) موضع (بعيد) ، أي مال ثابت في موضع بعيد ، وفي نسخة : ذو مـــال في بُعْدٍ ، أي في موضع بُعْدٍ بإضافة موضع للبعد ، أو في موضع ذي بعد أو بالغ في بعده حـــتى جعله نفس البعد (لا يصل إليه) لعدوٍّ أو قطع طريق أو انقطاع الذهاب إليه أو لأن مؤنة الذهـــاب إليه أكثر منه أو مثله أو نحو ذلك وحكم الموضع القريب الداخل الأميال الممنوع ما فيه من المال حكم البعيد الذي لا يصل إليه في جميع مسائل النفقات (إن لم يجد مقرضاً أو مداينا إليه) ، فهو يدركها ولا تدرك عليه ، والفرق بينه وبين مـــا مرَّ من أن مَن له دَين على غني ولم يجد إقراضاً أو مداينة إلى حلول أجله لا يتركه وليه للجوع،أي يطعمه فيحسب عليه أو يداينه أو يتصدق عليه إن كان من له مال في بعيد لا يصل إليه قد قطع عن ماله لبعده وعدم تيسر الوصول إليه ، فكان كمن لا مال له أو كمن جحد له دينه ولا بيان له فحلف الجاحد ، بخلاف من له دَين لم يمنعه من الوصول إليه إلا عدم حلول الأجل ، فإنه متصف بمـــال في ذمة الناس فلا يجد النفقة ولو لم يجد إقراضاً أو مداينة .

(ولا يغرمها) هذا الذي أخذها لبعد ماله وعدم الوصول إليه (بعد) ،

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

إن وصله ، وكذا إن حضر معه وليه البعيد وله مال لا القريب ولا ماله لزمت حاضراً وإن بعُد ، . . . . . .

أي بعد أخذها (إن وصله) — بكسر — إن كالك فتحها ، وعليه فيجب فتح بعد على الإعراب والإضافة ، أي بعد وصوله ، لأن عدم وصوله إليه كعدم المال أصلاً فاستحقها بلا رجوع ووصوله بعد ذلك كغنى حادث . .

(وكذا إن حضر معه) ، أي مع المحتاج ، (وليه البعيد وله) ، أي لوليه البعيد (مال) حاضر أو غائب (لا القريب ولا ماله) عطف القريب وماله على وليه البعيد ، وكأنه قال : ولم يحضر القريب ولا مال القريب (لزمت) وليـاً (حاضراً وإن بعد) أو غاب ماله لحضوره فيستمسك به المحتاج فينفقه من ماله الحاضر أو يتديَّن أو يقترض إلى ماله الغائب ، أو مـاله الذي في الذمة فينفق المحتاج ، وإن حضرا : القريب وماله ، أو ماله وحده ، أو هو وحـده وغاب ماله وحضر البعيد ولو مع ماله فالنفقة في مال القريب، إلا إن غاب ماله ومنع منه أو حضر ومنع .

وظاهر كلام الشيخ أحمد بن محمد بن بكر — رحمهم الله — في « الجـامع » أنه لا نفقة على من حضر وغاب ماله ، اللهم إلا أن يحمل على مـا إذا لم يمكنه الوصول إليه، ونصه : ولا يفرضوا النفقة للولي إذا لم يحضر مال من وجبت عليه النفقة ولا يأخذ عليه الدَّين، وأما إن حضر المال ولم يحضر من وجبت عليه النفقة فإن القاضي أو جماعة المسلمين ينفقون وليه على قدر نظرهم في ذلك، وأما الزوجة فإنهم يأخذون الزوج بالنفقة على زوجته حضر المال أو لم يحضر ، وإن لم يحضر الزوج والمال حاضر فليفرضوا لها النفقة من ماله ، وإن لم يحضر المـال والزوج

ومن احتاج ومالُ وليه بيد أحدٍ ولم يجد حاكماً يحكم له بها عليه ولا عشيرة تستخلف له لم يدركها على من كان بيده ، . .

حاضر فهم بالخيار إن شاؤوا فرضوا لها النفقة على زوجها بالدَّين إن أصابوه وإن شاؤوا تركوا ، اهـ .

(**ومن احتاج ومال وليه**) ، أي وليه الغائب ، وإن حضر وامتنع أُجبر (**بيد أحد**) بأمانة أو وديعة أو لقطة أو عـــارية أو كراء أو مبادلة غلطاً أو برهْنٍ وقـــد فك من حق من هو بيده ونحو ذلك من وجوه الأمانة كأمره أو توكيله على بيعه أو إصداقه أو عقد فيه ، وكذا إن استحقه وهـــو بيد أحد أو بتعدية أو ربا أو فسخ وقدر عليه .

(**ولم يجد حاكماً يحكم له بها عليه**) ولا إماماً أو سلطاناً أو نحوه ، ولا جماعة (**ولا عشيرة تستخلف له**) خليفة يعطيه النفقة من بيده المـال فيعطيه المحتاج (**لم يدركها على من كان بيده**) ، لأنه إن كان بيده بنوع الأمانة ، فقد قال الله جلّ وعلا : ﴿ إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها ﴾ [1] ، وإن كان بتعدية أو ربـــا أو فسخ ، فالواجب عليه ردّ مـــا تعدى فيه ، وردّ الربا والفسخ .

ومفهوم كلامه أنه إن وجد من يحكم له كحاكم وإمام وسلطان وجماعة فإنهم يحكمون له أن يعطيه النفقة من كان بيده، وأنه إن كانت عشيرة استخلفوا خليفة يعطيه من كان بيده النفقة ويعطيها المحتاج، والظاهر أن الحاكم ونحوه يستخلفون خليفة

---

(١) سورة النساء : ٥٨ .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

ورخّص له أن يعطي له إن علمه ولياً محتاجاً ، ولا ينفق لنفسه محتاج من مال وليه إن كان بيده ، . . . .

يأخذ المحتاج ممن كان بيده ، إلا على قول من قال : إذا خلف الغائب خليفة أدرك عليه الولي النفقة ، ولعلّ ذلك مراده ومراد أصحاب « الديوان » ، وبيان ذلك أنهم اقتصروا من أحوال الحاكم على الحكم ، لأنه الأصل فيه ، كما أن من أحوال العشيرة الاستخلاف ولو كان الحاكم أيضاً يستخلف من يأخذ لأنه إذا وجد الحاكم والعشيرة، فالحاكم يحكم بالنفقة، والعشيرة تستخلف، وكلما لم يدركها إنسان محتاج فوصل للضرورة فإنه عيال على كل من علم باضطراره ، وإنما توصل الحاكم ونحوه والعشيرة إلى التمكين مما بيد أحد بنوع أمانة أو غيرها لأنهم نواب عن صاحب المال فذلك من القيام بالقسط .

(**ورخص له**)، أي لمن كان بيده ، ولم يجب (**أن يعطي له**) ، أي لطالب النفقة ، فله أن لا يعطيه (**إن علمه ولياً**) مدركاً للنفقة (**محتاجاً**) لأن الإنفاق حق للمحتاج في مال وليه فساغ له أن يوصله إلى حقه،ولا يحكم له بذلك بل أبيح له ترخيصاً أن يفعل ذلك ولا تباعة عليه فيما بينه وبين الله ، وأما في الحكم فإذا أخذ بهذه الرخصة فإن الحاكم يحكم بالغرم عليه إن لم يرَ هذا الترخيص ولا يحكم به ولو رآه ، ونظيره ما مرّ في القسمة من جواز أن يقسم ما ترك الغائب في قوله : وجوّز إن اتفقت عشيرته مع شركائه واستخلفوا له طالباً أو مطلوباً بلا إجبار .

(**ولا ينفق لنفسه محتاج من مال وليه إن كان بيده**) بخلافة أو غيرها ،

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

بل يشتكي للحاكم أو الجماعة فيأمرونه بإنفاق منه إن وجد أحدهما وإلا أخذها منه بمعروف ، ومن أُجبر على نفقة أحد أو أنفق عليه حميلها فبانَ أنه ليس بوليه ، أو خرجَ له مالٌ لا علمَ له به أدرك عليه ما أعطاه ، . . . .

لأن الأصل أن لا يأخذ حقه لنفسه كما مرّ (**بل يشتكي للحاكم أو الجماعة فيأمرونه**) رد ضمير الجماعة وهو « الواو » إلى الحاكم والجماعة ، أي يقع الأمر منهم إمّا من الحاكم إن وُجد ، أو من الجماعة إن لم يوجد (**بإنفاق منه**) على نفسه ويحدُّون له كم يأخذ غداءً وكم يأخذ عشاءً (**إن وجد أحدهما**) ضمير التثنية للحاكم والجماعة ، أي إن وجد أحد النوعين اللذين أحدهما الحاكم والآخر الجماعة ومثلها السلطان أو الإمام (**وإلا**) يجد أحد من ذكرنا (**أخذها**) لنفسه (**منه بمعروف**) سواء لم يجد العشيرة أو وجدها ، والأوْلى أن يحضر أمناء ويقدروا له ، وإن وجد مالاً آخر ما؛ في يده مما يدرك فيه أدرك فيه بخلافة من نحو حاكم أو جماعة أو غائب على ما مرّ .

(**ومن أجبر**) ولو بلا ضرب أو حبس (**على نفقة أحد**) فأنفق عليه (**أو أنفق عليه حميلها**) ، أي حميل النفقة بعد جبر المحمول عنه أو بدون جبره وبعد جبر الحميل أو بدون جبره (**فبان أنه ليس بوليه**) أو أن له ولياً قبله ، (**أو خرج له مال لا علم له به**) أو له علم به فكتمه ، ويحتمل أن يرجع الضمير في قوله : مما لا علم له للمطلوب بالنفقة ، وهو أوْلى لأنه يشمل ما إذا علم الفقير أو لم يعلم ، وإن علم المنفِق – بكسر الفاء – به لم يدرك في الحكم فلا نقدر قولنا أوله علم به فكتمه (**أدرك عليه**) المطلوب بالنفقة أو الحميل (**ما أعطاه**)

. . . .

إن أعطاه المطلوب بالنفقة أدرك عليه هو، وإن أعطاه الحميل أدرك عليه الحميل، وللحميل أن يدرك عليه أو على المطلوب المحمول عنه إن لم يدفع المطلوب للحميل ذلك بعد أن يعطيه الحميل أو قبله، والأولى أن يدرك على المطلوب المحمول عنه، وإنما يدرك الحميل على المحمول عنه مع أنه ظهر بعد ذلك أنه لا نفقة على المحمول عنه لأن المحمول عنه هو الذي جعله حميلا فصرف ماله لأجله، وإن دفع المطلوب ذلك للحميل أدرك عليه المطلوب لا الحميل .

وإنما قلت: إن الحميل يدرك الرد على المنفَق عليه – بفتح الفاء – ولو أعطاه بلا جبر عليه وبلا جبر على المطلوب ، لأن الحميل لا يعد متبرعاً على المنفَق عليه – بفتح الفاء – لأن الحمالة نفسها كالجبر بخلاف المطلوب إن أعطي بلا جبر فظهر أنه غير ولي ، أو أن الطالب ذو مال فإنه لا يدرك عليه الرد في الحكم لأنـــه كتبرع إذ لم يرفع مسألته للحاكم ، وقيل : يدرك عليه ، وإنما رد ما أخذ ، لأن الإعطاء له كالخطأ من حيث أن له مالاً ، والخطأ لا يزيل الضمان .

قال الشيخ أحمد بن بكر – رحمهم الله – في « الجامع » : والحميل إن أنفق عمن تحمل عنه ثم تبيَّن له بعد ذلك أن النفقة لم تكن عليه فإنه يدرك ما أنفق على المحمول له بالنفقة ، ومنهم من يقول : يرجع الحميل في ذلك على المحمول عليه ويرجع المحمول عنه على من أنفق عليه حميله ، اهـ .

وقيل : بالفرق بين أن يخرج أن له ولياً قبله ، وبين أن يخرج أنه غير وليه ، فلا يدرك الرد إذا خرج أن له ولياً أقرب، وفي « الأثر » : وقال في مفلس أخذ النفقة من وليه ثم استبان أن له مالاً أنه يرد لوليه ما أخذ منه جميعاً، وإن استبان أن له ولياً آخر أقرب من هذا فلا يدرك عليه رد ما أخذ .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

ومن أراد سفراً فاستمسك به وليه عليها أدرك عليه حميلاً لهـــا للرجوع ، ويجزيه توكيلٌ أو أمرٌ قائم بها له أيضاً ، وإن أنفق عليه الحميل أو الخليفة من مال مستخلفه فإذا هو ليس بوليه أو له مال لم يضمن ذلك لربه ويرده من المنفق عليه ، . . .

(ومن أراد سفراً فاستمسك به وليه عليها)، أي على النفقة (أدرك عليه حميلاً لها) بنفقه (للرجوع) ، أي إلى رجوعه ، (ويجزيه توكيـل أو أمر قائم بها له أيضاً) مثل أن يقول له : يا فلان قم بالنفقة على فلان ، فيقول : نعم ونحو ذلك مما هو في معنى الحمالة ، فيجبر بعد ذلك هذا الذي أنعم بالقيام بها ، وهذا ظاهر ، لأن قبول القيام بعد الاستمساك عليها نيابة عن المطلوب، وبقبول القيام خلّى المحتاج وليه لسبيله .

وتجوز الحمالة عـــن الحاضر والمسافر ، وقال الشيخ أحمد بن محمد بن بكر – رضي الله عنهم – : وتجوز الحمالة في النفقة والكسوة حدّوا له حـــداً أو لم يحدّوه ، ويكون على الحميل النفقة ما لم يتبين له أن النفقة زالت عمن تحمل عنه أو افتقر الحميل أو المحمول عنه في غير نفقة الزوجة وأما نفقة الزوجة فـــلا يصيب فيها ذلك .

(وإن أنفق عليه الحميل أو الخليفة) أو الوكيل أو المأمور (من مـــال مستخلفه) أو مال المحمول عنه أو موكلـه أو آمره ، (فإذا هو ليس بوليه) أو له ولي أقرب تدرك عليه (أو له مال لم يضمن) هذا الحميل أو من ذكر بعده (ذلك) المال الذي أنفقه (لربه و) لكن (يرده من المنفق عليه) ويدفعه

وإن أعطى الحميل أو الخليفة ذلك من ماله أدركه على مستخلفه ، وعلى المدفوع له أيضاً ، وإن مات فأنفق على وليه من ماله بعد موته ضمنه لوارثه . . . .

لصاحبه ويدركه صاحبه على الذي أنفق عليه فمن طلبه أدرك عليه، فإذا أعطى أحدهما لم يدرك عليه الآخر ، وذلك إذا أعطوا من مال المطلوب ، وذلك في الخليفة واضح ، وأما في الضمين فلا يدرك المحمول عنه على الفقير في الحكم لعل الضمين أعطى من مال نفسه .

(و) أما (**إن أعطى الحميل أو الخليفة**) أو الوكيل أو المأمور (**ذلك من ماله أدركه على**) من تحمل هو عنه أو (**مستخلفه**) أو موكله أو مأموره، لأنه أعطى عنه بإذنه من مال نفسه ودفع عنه بـه ، (**وعلى المدفوع له أيضاً**) ، لأن المدفوع له أخذ ما لا يحلّ له فوجب عليه الرد لدافعه إليه غـير متبرع ، لأن الحميل أو من ذكر بعده غير متبرع ، وإذا أدرك على المطلوب بالنفقة أدرك المطلوب على المدفوع له ولا يجـد أن يقول : لا أرد لك إذ لم تعطني أنت ، لأن الحميل أو من ذكر بعد إنما أعطاه نيابة عن المطلوب فكأنه رسول المطلوب أرسله بذلك ، ولذلك أدرك نحو الحميل على المطلوب .

(**وإن مات**) المحمول عنـه أو المستخلِف – بكسر اللام – أو الموكِل – بكسر الكاف – أو الآمر (**فأنفق**) الحميل أو الخليفة أو الوكيل أو المأمور (**على وليه**) ، أي ولي المطلوب ، وهو المحمول عنه أو المستخلف أو الموكِل – بالكسر – أو الآمر (**من ماله**) ، أي مـال المطلوب (**بعد موته ضمنه لوارثه**) ورجع بـه على المحتاج ، لأن ذلك خطأ إذ أنفق بعد موته ، والميت

. . . .

لا نفقة عليه ، وليس لـمال له بعد موته ، بل لوارثه إلا ما أوصى به أو أدرك عليه من دين ، والخطأ في المال أو النفس لا يزيل الضمان ، ونظير ذلك مـــا إذا كانت تأكل المرأة من مال زوجها فظهر أنها أكلت من المال بعد موته فإنها تضمن ما أكلت بعده فيكون ميراثاً بينها وبين سائر الورثة ، وللوصية نصيبها فيه بعد خلاص الدَّين إن كان ، وإنما كان ذلك قولاً واحـــداً لأن المال ليس للمطلوب بالنفقة بعد موته ، وإن استخلفه أو وكله أو أمره فنزعه وأعطى بعد النزع بلا علم به فلا ضمان عليه ، بل إن أعطى من مـــاله رد له الذي استخلفه أو وكله أو أمره .

وتقدم في كتاب الزكاة في قوله : باب جاز لغني دفعها إلخ ، ما نصه : وكذا إن استخلفه على دفعها ثم نزعه ولم يعلم ثم دفع ما استخلف عليه ضمن ، وقيل: لا وهو الظاهر اه ، وإنما كان في مسألة البـاب قولاً واحداً ، لأن الحمالة والخلافة والوكالة والأمر كنّ عقداً عليه بـين المطلوب والطالب أو كعقد فلا يحله المطلوب بالنزع دون الطالب، وهذا إذا تمسك به الطالب فانفك منه بالحمالة أو ما بعدها، وأما بدون ذلك فالقولان في ضمانه إذا نزعه ولم يعلم ، وإنما كان قولان في العتاق والطلاق إذا فعلها بعد نزعه منها لأن المال له ، والصحيح عندي وقوعها لأنـه لا عتق فيما لا يملك ولا طلاق ، وهو حين طلق أو أعتق غير مالك ، وغـــير باقٍ على كون الأمر بيـــده ، وصحّ النكاح والبيع لأنه عقد بينه بالواسطة وبين غيره ، وفيه العوض .

وقد مرّ في كتاب النكاح في قوله : باب تصح إمارة إلخ ، ما نصه : ولزم

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

إن لم تلزمه له ، ويدركه على المدفوع لـــه إن أنفقه عليه من مـــاله هو ، . . . .

عقد مأمور ومستخلف بعـــد نزع لا بعلم في نكاح وطلاق وعتق وفي مبايعة ، وقيل : لا ، في طلاق وعتق اه .

وما ذكره المصنف من الضمان للوارث إنما هو (إن لم تلزمه له) ، أي إن لم تلزم النفقة الوارث على ذلك المحتاج ، وإن لزمته له فلا ضمان ، بل أدى عنـــه الواجب إلا إن تبين له أنه غير ولي أو قد استغنى أو كان له أقرب من الوارث أو نحو ذلك فإنه يضمن للوارث ، وهذا داخل في قوله : إن لم تلزمه ، وكذا إن أعطاه أكثر مما يلزم الوارث ضمن الزائد ، والضمان للوارث إنمـا هو في فعله بعد الموت فقط ، وإنما لم يضمن للوارث إذا كان الوارث تلزمه مع أن الوارث لم يأذن له في الإنفاق ، والمورث إنما عقد معه على نفسه لا على وارثه ، ولا عقد له على وارثه ، لأنا نقول : تقوى ذلك باجتماع الشيئين ، أحدهما : حصول الإذن له في المال ولا يكلف بغيب موته ، والثاني : كون الوارث تلزمه وإلا فالقياس الضمان للوارث لأنه لم يأذن له في التصرف في المال ، والمحتاج لم يطلب الوارث ، ولم يحتج عليـــه ، وإن أنفق الخليفة أو من ذكر من مـــال نفسه لم يضمن له الوارث ما أنفق ولا يدركه على الوارث ، وإن لزمت بعض الورثة دون بعض رد لمن لم تلزمـــه .

(و) إنما (يدركه) ، أي الخليفة أو المأمور أو الوكيل (على المدفوع له) لا على الوارث (إن أنفقه عليه من ماله هو) بعد الموت أو النزع لا من مـــال

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

ولا يدرك حميل بالنفقة ما أنفق من ماله بعد موت المحمول عنه على وارثـــه ويدركه على المنفق عليه ، وهل تدرك على وارث الحميل إن مـــات أو لا ؟ قولان ؛ ولا تـــدرك على وارث الخليفة ، . . . .

المورث لأنه أخطأ في مـال نفسه إذ أنفقه عمن تحمل عنه ، وفي نسخ الأصل ، ومنهم من يقول : يدركها عليهم ، أي على الورثة .

(**ولا يدرك حميل النفقة ما أنفق من مـــاله بعد موت المحمول عنه**) أو الموكل أو الآمر أو المستخلف (**على وارثه**) أي وارث المحمول عنه، وكذا وارث الموكل أو الآمر أو المستخلف ، (**ويدركه على المنفق عليه**) لظهور أنه أخـذ عمن أعطى على نية من لا تلزمه ، فضلاً عن أن يعطي عليه إلا إن أتفق أنه وليه بعد من مات (**وهل تدرك**) النفقة (**على وارث الحميل**) فيحـكم عليه بالنفقة (**إن مات**) مورثه الذي هو الحميل إن ترك مـــالاً ولو في الذمة لا إن لم يترك حتى إنه [إن] كان ماله أكثر من النفقة أو مقداره لم يبق للوصية ولا للإرث شيء لأن الحمالة كالدَّين في ذمته، وهذا يناسب قول من قال : إنه لا رجوع للمحمول له إلى المحمول عنـه (**أو لا**) تلزم الوارث ترك الحميل مالاً أو لم يتركه لأن الحمالة تشبه التبرع ، ولو كان فيهـــا عوض للحميل ، ولأن للمحمول له الرجوع إلى المحمول عنه إن لم يشترط أن لا رجوع على المشهور، ولأنه لا عوض فيها للمحمول عنه فضعف شبهها بالدَّين ، ولأنه إن مات المحمول عنه سقطت عن الحميل ، ولو لزمت وارث المحمول عنـه فضعف الشبه ؟ (**قولان**) ، ظاهر « الديوان » اختيار الثاني .

(**ولا تدرك على وارث الخليفة**) أو الوكيل أو المأمـــور ، لأن الخليفة

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وإن أراد نزْعَ نفسه من الخلافة لم يجده إن لم يجد الولي سفراً إلا بخلافته ، . . . .

والوكيل والمأمور لم ينتقل الدَّين ونحوه إلى ذمتهم ، بل ينتقل الإشتغال بأدائه إليها ، سواء من مال المستخلف والموكِل - بالكسر - والآمر ، أو من غيره بخلاف الحميل فإنه ينتقل الحق إلى ذمته في قول ، وتبرأ ذمة المحمول عنه . وعلى المشهور يكون مع المحمول عنه كالمشتركين شركة عامة عليهما حتى يدركه صاحبه كله على أيهما شاء ، فإذا مات الحميل قبل أن ينزع نفسه فات النزع ولم يدركه وارثه .

(**وإن أراد**) الخليفة أو الوكيل أو المأمور بالإعطاء من مال نفسه (**نزع نفسه من الخلافة**) أو الوكالة أو الإمارة بعد التزام ذلك (**لم يجده**) ، أي النزع (**إن لم يجد الولي سفراً إلا بخلافته**) أو وكالته أو إمارته لأنه فوّت الولي من يد وليه الطالب للنفقة بالتزام الخلافة ونحوها ، فكان كالضامن ، فلو نزع نفسه قبل خروج الولي من الأميال حيث يدركه الولي الطالب قبل خروجه جاز في الحكم ، ولزمه فيما بينه وبين الله إثم خلاف الوعد وإثم ذهاب الولي الطالب على إثر المطلوب ، وإن كان يجد السفر بلا خلافة فللخليفة نزع نفسه ، مثل أن يقول المحتاج : أجزت لك السفر بلا خلافة ، ومع ذلك استخلف له ، وإن لم يجد سفراً إلا بهم فسافر فنزعهم ، والظاهر أنهم لا يزولون بنزعه إلا إن رضي به الولي المحتاج ، لأنه ما ترك وليه يسافر إلا بنيابتهم عنه ، فنيابتهم عقد عقده معه عليهم لا ينحل به وحده ونزعه وحده خديعة لا تقبل عنه ، وقيل : إذا نزعهم

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وله النزع إن حضر موكله ، ولا يجده حميل إن غاب محمول عنه ، ويجبر الحميل والوكيل على النفقة كالولي ولو حضر لا مأموره ،

انتزعوا وزالوا فيتمسك الولي بالعشيرة أو الحاكم أو الجماعة أو نحوهم ليستخلفوا له ، وإن لم يكن له مال هناك بعد غيبته بأن استخلف مثلاً ، وله مال في موضع آخر أو هناك فأزاله أدرك على الولي بعده إن حضر مع ماله أو حضر ماله .

(وله) ، أي للإنسان النائب (النزع) لنفسه (إن حضر موكله) أو مستخلفه أو آمره بأن لم يخرج الأميال كما ذكرته آنفاً قبل أن أطلع على أن المصنف كأصحاب « الديوان » وغيرهم ذكره والحمد لله ، لكن لا بد من التقييد بأن يكون بحيث يدركه الولي قبل خروج الأميال على حد ما ذكرته .

(ولا يجده) ، أي النزع (حميل إن غاب محمول عنه) وكانت الحمالة لكي يترك يغيب ، وإن حضر فله النزع إن كانت ليترك يغيب ، وكذا في تحمل الدَّين إذا كان ليغيب ، وإن كانت الحمالة على اللزوم لا لخصوص الغيبة أو لأجل لم يجد النزع ولو حضر ، (ويجبر) ولو بالضرب في الأكل (الحميل والوكيل) والخليفة والمأمور بالنفقة من مال نفسه إذا قبل ذلك (على النفقة كالولي) كما يجبر الولي لم يعط حميلاً أو نحوه أو أعطاه (ولو حضر) الولي ، وقيل : إذا أعطى ذلك لم يجبر ، بل يجبر نحو الحميل ، ومرَّ في باب التفليس من الأحكام ما نصه : ويجبر خليفة على نفقة بضرب كولي (لا مأموره) بالإنفاق من ماله لا من مال المأمور

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

ويدرك عليه ما أنفق من ماله. إن أمره أن ينفق منه على أن يرد له.

لأنه إذا التزم الإنفاق من مال نفسه فهو كالحميل، وإلا فهو كالخديم، ولا يستخدم الحر جبراً.

وفي «الأثر»: يجبر ضمين الدهر في النفقة (ويدرك عليه ما أنفق من ماله)، أي من مال المأمور (إن أمره أن ينفق منه على أن يرد له) وإن أمره أن ينفق ولم يذكر الرد له فلا يرد له، وقيل: يرد ما لم يتبرع، والله أعلم.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

فصل

يحكم لمحتاج بغداءٍ أو عشاء ، . . . . .

فصل

(يحكم) بالبناء للمفعول، أي يحكم الحاكم أو الجماعة (لمحتاج بغداء أو عشاء) أو للتقسيم ، يعني أن المحكوم به قسمان ، أحدهما : الغداء ، والآخر : [illegible] ، إذا حضر وقت الغـــداء أعطاه الغداء فقط ، وإذا حضر وقت العشاء أعطاه العشاء فقط ، لا يدرك عليه أن يعطيه الغداء والعشاء بمرة ، ولا بنفقة اليومين أو الجمعة أو الشهر أو العام أو أقل أو أكثر ، إلا إن تراضيا ، فـإذا تحاكما بعد مضيّ وقت الغداء حكم له بالعشاء من ذلك اليوم ولا يدرك غداء اليوم ، وهكذا كل وقت فاته ولو بعد الحكم لا يدرك ما له فيه إلا إن حكم الحـــاكم له بمقدار مخصوص للغداء وبمقدار مخصوص للعشاء ، قيل : أو أصلح الناس بينهما على ذلك ورضيا بـــه أو اصطلحا على ذلك فإنه يدرك كل ما فاته بعد الحكم أو الرضى أو الاصطلاح .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وقيل : بها لأكثر من الفجر الأولى ، . . . . .

(وقيل) : يحكم (بها) معاً يعطيه كل يوم في وقت الغداء غداءه وعشاءه بمرة ، وإن تحاكما بعد مضيٍّ وقت الغداء حكم له بعشائه فقط من ذلك اليوم ، وبغدائه وعشائه بمرة لكل يوم بعد ذلك ، وهكذا كل وقت فاته لا يدركه ولو بعد الحكم إلا إن حكم له بمقدار مخصوص للغداء والعشاء ، قيل : أو تراضيا على مقدار وحدهما أو بإصلاح الناس (لأكثر) إلا إن تراضيا على أكثر أو أقل فلهما ذلك ، وكذا الزوجة يحكم لها بغداء وعشاء ، وقيل : بنوبة واحدة ، ومنهم من يقول : الحاكم وجماعة المسلمين الناظرون في ذلك إن رأوا أن يحكموا لها نفقة سبعة أيام أو شهر أو ما رأوا من ذلك فلهم ذلك ، كما ذكر أصحاب « الديوان » الأقوال الثلاثة في الزوجة ، ولم يذكر المصنف القولين الأولين في الزوجة هنا ، ولا فيما يأتي ، وذكر الثالث فيما يأتي ، ولعله أراد بالمحتاج هنا ما يشمل الزوجة لأنها لا نفقة عليها لنفسها في مالها ، ولو كانت غنية ، فهي محتاجة لمال زوجها فيكون قد ذكر القولين هنا ، والثالث في قوله : باب تدرك على غني إلخ ، وقيل : تدرك المرأة نفقة يوم وليلتين كما في « الجامع » (من) طلوع (الفجر) متعلق بمحذوف نعت لمجرور ، وهذا المجرور متعلق بمحذوف ، وهذا المحذوف متعلق بـ يحكم المذكور ، أي يحكم بالإعطاء في وقت من أوقات من طلوع الفجر ، أي يحكم أن يعطيه في وقت ما من الأوقات التي بعد طلوع الفجر يعطيه في أي وقت أراد هو لا المحتاج من تلك الأوقات الغداء على القول الأول والغداء والعشاء على الثاني ، ولكن المصنف بنى كلامه على الأول (لـ) أول وقت الصلاة (الأولى) وهي صلاة الظهر .

وقيل : ما لم تغب الشمس حكم الغداء ، والعشاء من العصر إلى الليل كله ، ويؤمر بـــه فيه ، ويجبر عليه بضرب ، . .

(وقيل : ما لم تغب الشمس) ويحصل أولَ وقت المغرب (حكم الغداء) بنصب الحكم بيحكم على المفعولية المطلقة ، ويجـــوز رفعه على الابتداء والإخبار بقوله : من الفجر ، أي حصول الغداء من الفجر إلى الأولى ، ويجـــوز تعليق من الفجر بيحكم ونصب الحاكم بـــه ، أي يوقع الحكم من الفجر إلى الأولى أو المغرب إذا تحاكما إلى حاكم مثلا حكم له بالغداء ، إلا إن حصل وقت الظهر ، قيل : أو المغرب ، فلا يحكم بـــه ، فعلى الأول : لا يدرك غداء بعد الزوال ، وعلى الثاني : يدركه ما لم تغب الشمس ، وإذا أخذ الغداء قرب غياب الشمس أعطاه العشاء بعد ذلك فيأكله ، وإن استغنى عنه حبسه لنفسه ، وقيل : يرده ويحاسب بـــه في غدائه بعد وينظر إلى مطلوبه في الأقوال ، فإن قال : أعطني غدائي وهو في وقت الظهر لم يعطَ ، وقيل : يعطى .

(والعشاء) — بالجر — عطفاً على الغداء ، أي يحكم حـــكم الغداء من الفجر للأولى ، وحكم العشاء (من) وقت صلاة (العصر) فما قبلها واسطة لا غـــداء ولا عشاء ، أو بالرفع على الابتداء ، ومن العصر خبر ، كأنه قال : وحكم العشاء من العصر (إلى الليل كله) ما لم يطلع الفجر يؤمر بالغداء من أول وقته إلى آخره ويشدد عليه الأمر في آخره ، ويضرب في آخره إن امتنع ، وآخره الزوال أو المغرب ؟ القولان .

(ويؤمر) بالعشاء من أول وقته إلى آخره ويؤمر (به فيه)، أي في الليل — بتشديد — (ويجبر عليه بضرب) في الليل ، والذي عندي أنه يضرب إذا

ولا يدركُ غيرُ مريض وهرم إداماً أو لحماً أو زيتاً ، وجوّز ،
وإن لصحيح . . . .

امتنع ، سواء امتنع أول وقت الغداء أو العشاء أو وسطه أو آخره ، وإنه إن حكم بها عليه بمرة ضرب عليها إن امتنع ، ولو امتنع أول وقت الغداء لأنه امتنع من حكم الحاكم ، لكن يشدد عليه الضرب آخر الوقت أو في الليل ، أو حيث يخاف عليه ، وقد مرّ أنه لا حدّ للضرب حتى ينفق ويعطيه غداءه وعشاءه معمولين ، وإن شاء أعطاه ما يعمل به ، ولو عارية إن لم يكن عنده ولم يقدر على تحصيله ، كقدر أو مقلاة ، ويعطيه الحطب إن لم يكن عنده ولم يقدر على تحصيله ، وإن شاء أن يعطيها معمولين أمره ببيع ذلك فينفق به ثم يعطيه ويأتي المحتاج فيأخذ أو يرسل رسوله ، ولا يلزم منفقه أن يأتيه بما يعطيه أو يرسل إليه ، لأن حق النفقة ليس كغيره من الحقوق التي يلزم من كانت عليه إيصالها ، لأن الولي إنما ينفقه وليه لكونه لا مال له ، فإذا قدر على المجيء للأخذ كلف به لأنه جزء حصله من مؤونة النفقة ، وإن كان لا يقدر على ذلك لزم منفقه أن يوصل نفقته إليه ، وإن طلب المنفق المحتاج أن يكون يأتيه ليأكل عنده لم يلزمه ذلك ، ولو قدر ، بل يعطيه لبيته ، أو يأخذ فيذهب بها ، ويدل لذلك قوله بعد : ويرد الفضل من غدائه وعشائه ، إلخ .

(**ولا يدرك غير مريض وهرم إداماً أو لحماً أو زيتاً**) أو سمناً أو نحو ذلك ، وأما المريض والهرم فيدركان مقداراً من ذلك ، وكذا الصبي الصغير إن لم يقدر على عدم ذلك ، وقد مرّ أن للصبي والمريض والهرم ما يليق بهم ، (**وجوّز**) إدراك ذلك ، أي أثبته بعض العلماء (**وإن لصحيح**) غير هرم

بوقت ، ويردّ الفضل من غدائه وعشائه والنوى والنخالة ، ولا تردهما زوجة ، . . . .

وغير صبي (بوقت) كلحم في شهر وزيت في جمعة أو نحو ذلك من الأوقات بحسب النظر .

(ويرد الفضل من غـــدائه وعشائه والنوى والنخالة) أو القشور أو العرجون والشماريخ ونحو ذلك بحسب مـــا يعطيه ، وقيل : لا يرد له شيئاً من ذلك لا فضلاً ولا نوى ولا غيرهما ، وقيل : إن أعطاه مقداراً بحـــكم حاكم أو نحوه رد ذلك ، وإلا فلا .

وفي « الأثر » : وقال : فيمن أعطى لوليه شعيراً أو تمراً في النفقة هل عليه أن يرد النخالة والنوى إن طلبه ، قـــال : لا يدركه عليه ذلك ، وأمـــا الزوجة فإنه يدرك عليها ذلك ليس لها إلا ما أكلت اه ، ومتى كان لا يرد فإنه يحاسبه به وليه للوقت الآخر ، فإن حاسبه ولم يتم زاد له التمام ، **(ولا تردهما زوجة)** ، أي لا ترد النوى والنخالة ، فالولي يرد ذلك ولو لم يطلب منفقه الرد والمرأة لا يلزمها الرد إلا إن طلب زوجها ، فـإن لم يطلب فلها إمساك النخالة والنوى لتشتري بها بقلاً أو غيره مما تحتاجه لأكل أو شرب أو غيرهما ، وإنما قلت ذلك لأنـــه ذكر المصنف بعد قوله : باب تدرك على غني إلخ ، ما نصه : وترد النوى والنخالة إن طلبها ، وعبارة « الديوان » : وإن أعطاها نفقتها من التمر والشعير وطلب إليها الزوج نخـــالة الشعير ونوى التمر فإنـــه يدرك ذلك عليها ، وإن لم يطالبها إلى ذلك فلها أن تشتري بذلك البقول ، وغيرها مما تحتاج إليه ، اه .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وتجب ولو لذي حرفة مطيق أن يؤاجر نفسه بنفقته على ذي مال قليل ولا حرفة له ، وإن استمسك بها ولي فجحد أن يكون طالبه وليه أو قال : لا أعلم ما تقول فليبينه . . . .

وأما الفضل فلا يدرك رده أيضاً على الزوجة ولو طلبه كما يأتي في ذلك الباب ما نصه : وترفع فضلاً من غدائها لوقت إرادته ، ولا يأخذه ، ولها رفعه كله إن لم تأكله كذلك ، وتأكله لعشائها إن أدركه أو ترده له ، ويعطيها عشاءها اهـ . فإذا تقرر هذا صح أن يرجع ضمير النصب في قوله : ولا تردهما إلى الفضل ، وواحد من النخالة والنوى ، ولو اختلف نفي الرد كما نفعل في عموم المجاز ، وذلك أن نقتصر على عدم الرد ؛ ونقطع النظر عن اختلافه ، ولا نشير بالعبارة إلى اختلافه ولا نقصده بها إفادته ، وذلك أن نفي رد النخالة أو النوى مقيد بعدم طلب الزوج الرد ، ونفي ردّ الفضل مطلق .

(**وتجب**) النفقة (**ولو لذي حرفة مطيق أن يؤاجر نفسه بنفقته**) أو أكثر (**على ذي مال قليل ولا حرفة له**) ولو كان مريضاً أيضاً ، **والذي عندي** أن الصحيح القادر على الكسب أو صاحب الحرفة ينفق ويؤمر بالكسب ، ثم إن احتاج بعد الكسب أعطاه وليه ، ولعل هذا مراد المصنف والأصل ، وفي « الأثر » : الذي يأخذ النفقة من وليه إذا كان يحمل الكراث أو البقل أو الجراد يخفف عن وليه شيء من نفقته ، وإذا وجد نفقته من غيره فلا يحل له أخذها من وليه ، (**وإن استمسك بها ولي**) على رجل (**فجحد**) الرجل المطلوب (**أن يكون طالبه وليه**) بأن قال : لست وليك (**أو قال : لا أعلم ما تقول**) من كوني وليك (**فليبينه**) أي يبين ما يقول من أنه وليه أي يحضر

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

إن وجد وإلا فلا يمينَ على جاحده ، وإن بيّنه أو أقرّ له ، وقال : لم تحتجْ أو لك مالٌ بيّنَ وإلا أنفق ، . . . .

بيانه ويأت بــه (إن وجد) ه (وإلا فلا يمين على جاحده) ولا نفقة على جاحده ، وإنما لم يدرك اليمين لأنه لو حلف لقال في يمينه : والله لست وليك ، وهو غيب لا يجوز ، إذ لا يدري اعله وليه ، ومن أجاز اليمين على العلم ، قال : بلزوم اليمين ، فيقول في يمينه : والله لا أعلم أني وليك ونحو ذلك ، وإن كان ما ادعاه المحتاج مما يدرك انتفاءه حلف على الجزم ، مثل أن يدعيه ابناً له فيقول : والله لست أباك ، ونحو ذلك .

(وإن بيّنه) ذلك المدعي (أو أقر له) به المدعى عليه (وقال : لم تحتج أو) قال (لك مال بين) عليه أنه لم يحتج ، أو أن له مالاً ومفهومها مختلف ، وما صدقها واحد (وإلا أنفق) ولا يمين له على المدعي لا يدرك عليه أن يقول: والله إني محتاج أو إنه ليس لي مال سواء أنكر أو لا ، ثم بيّن عليه أو أقر أو بيّن قبل الإنكار أو أقرّ بدون إنكار تقدم لأن الأصل الفلاس وتقوى بمشاهدته أنه لا مال له ، ولهذا التقوي لم يدرك اليمين عليه ، وإلا فمجرد كون المنكر على الأصل لا يزيل عنه اليمين .

وإذا كان البيـان أو الإقرار بعد إنكار زاد علة أخرى وهي تنزيل إنكاره منزلة إقراره بكونه لا مال له أو أنه لم يحتج إذ انتقل عن ادعاء عدم احتياجه أو ادعاء ثبوت مال له إلى إنكار كونه ولياً له حتى صح أو أنه وليه ببيان ، أو إقرار ، إذ لو لم يحتج لأقر بأنه لم يحتج ، أو له مال بلا تقدم إنكار ، وأيضاً يتبادر من ادعائه وجود المال أو عدم الاحتياج بعد بطلان إنكاره كونه ولياً له أنه معاند ممتنع عن الحق فهي كيمين المضرة ولأنه لا عوض له ، ولأنه دعوى

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

ولا يمينَ على الطالب إن قال له : أحلف أنه ليس لك مال فأنفقك ، وقيل : لزمه ، وإن أقرّ المطلوب أنه وليه وادعى العدم ، وقال الطالب : لك مالٌ بيّنه وإلا حلفه ، وقيل : لم يلزمه ، وإن ادعى العدم قُبل قوله إن لم يدَّعِ الطالبُ أن له مالاً ولا شيء عليه ،

في مال الغير ، قيل : يدرك عليــــه اليمين لعموم حديث : اليمين على المنكر ، وأشار إلى القولين بقوله : (ولا يمين) للمطلوب (على الطالب) إني لا مال لي ، أو إني محتاج (إن قال له) المطلوب (أحلف أنه ليس لك مال) أو أنك محتاج (فأنفقك ، وقيل : لزمه) وهكذا بعض من العلماء يلزم اليمين في كل دعوى مالية ، أو تؤول إلى مال لعموم حديث اليمين على المنكر .

(وإن أقر المطلوب) أو بيّن عليــــه الطالب (أنه وليه وادعى العدم) بأن قال : إني لا مال لي ، أو إني محتاج أو مفلس أو معدم (وقال : الطالب لك مال بينه) أي : فليبين مقوله أو المال (وإلا حلفه) أنه لا مال له كما هو حال المنكر ، وإذا حلف فلا نفقــة عليه (وقيل : لم يلزمه) اليمين لأنه لا معاوضة ، ولأنــه ليست دعوى الطالب في مال له عند المطلوب ولا في مال له انتقل إلى ذمة المطلوب .

(وإن ادعى) المطلوب (العـدم) عدم المال (قبل قوله) بلا يمين (إن لم يدع الطالب أن له) أي للمطلوب (مالاً) بل قال : نعم ، أو سكت أو قال : حسبي الله ، أو قـــال : أتبعك في الآخرة ، أو قال : يمكن ذلك أو نحو ذلك (ولا شيء) من النفقة (عليه) لأن عدم ادعائه أن له مالاً كتصديقه في أنه لا

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وإن أقرَّ أنه وليه وقال : لك وليٌّ أقربُ مني بيّنه وإلا أنفقه ، وإن أنفق عليه فادعى استفادة مال بعده بيّنه وإلا حلّفه ، وإن قال المطلوب : لا مالَ لي فبيّنه أو صدّقه الطالب ثم ادعى استفادته بعدُ بيَّنه أيضاً ، وإلا حلفه ، وإن حُكم عليه بها فادّعى تلَف ماله

مال له ، أو تسليم قوله في الدنيا أو كالتورع عن أن يدعي عليه مالاً غير موجود (وإن أقر أنه وليه ، وقال : لك ولي أقرب مني بينه) أي فليبين مقوله أو الولي (وإلا أنفقه) أي أنفق المحتاج بلا يمين على المحتاج أنه لا ولي لي أقرب منك ، أو لا أعلم أن لي ولياً أقرب منك ولا يمين على الفقير لأن أمر الولي وثبوته ليس من عمله ، وقيل : يحلف على العلم (وإن أنفق عليه) أي إن أنفق ولي على وليه في أي صورة أو أذعن للإنفاق (فادعى استفادة) وليه المحتاج لـ (مال بعده) أي بعد الإنفاق ، وكذا بعد الإذعان وقبل الإنفاق (بينه) أي بين المال أو بين ادعاءه (وإلا حلفه) أنه لم يستفد مالاً فيستمر على إنفاقه .

(وإن قال المطلوب : لا مال لي فبينه) أي أتى المطلوب ببيان أنه محتاج أو أنهم لا يعرفون له مالاً أو حكم له بالنفقة على وليه أو بالإفلاس وفي بيانه خلاص من اليمين عليه (أو صدقه الطالب) في قوله : لا مال لي (ثم ادعى) ذلك الطالب (استفادته بعد • بينه أيضاً) أي بيّن المال المستفاد في زعمه ، أو بيّن الادعاء ، والما صدق واحد (وإلا حلفه) أي حلف الطالب المطلوب أنه لم يستفد فيستمر على عدم النفقة (وإن حكم عليه) أي على الولي مطلقاً (بها) أي بالنفقة أو أذعن لها بلا حكم (فادعى) قبل الإنفاق أو بعده (تلف ماله

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

بينه وإلا حلف ، وإن قال للطالب : لك مـــالٌ فادعى تلفه بيّنه وإلا حلف ، وأخـــذ وإن أنفق وليه حتى مات وترك عاصباً وحاملاً أخذ عاصبه حتى يوضع الحمل ، فإن ذكراً أنفق ، ولا يدرك عليه العاصب ما أنفق قبل الوضع ، . . . .

بينه) أي فليبين التلف ويجزي في جميع مسائل تلف المـال أو حدوثـــه في النفقات خبر الأمناء (وإلا حلف) إن مالي تلف ولا نفقة عليه .

(وإن قال) المطلوب (للطالب : لك مال) فـلا أنفقك (فادعى) ذلك الطالب (تلفه بيّنه) أي بيّن التلف (وإلا حلف) أنـــه تلف (وأخذ) النفقـــة (وإن أنفق) الولي (وليه حتى مات) ذلـك الولي المنفق بالكسر (وترك عاصباً و) امرأة (حاملاً) منه ترثه أو حاملاً لا ترثه (أخذ) الولي الحي المنفَق بفتح الفـاء (عاصبه) أي عاصب الميت على النفقة فينفقه من مال نفسه لا من التركة (حتى يوضع الحمل فإن) كان ، أو فإن وضع بالبناء للمفعول وعليه فذكراً حال ، أو فـــإن وضعت بالبناء للفاعل (ذكراً أنفق) على الولي الذي كان ينفق عليه العاصب اذا كان الحمل أقرب إلى الولي من العاصب .

(ولا يدرك عليه العاصب ما أنفق قبل الوضع) لأن النفقة لا تلزم الحمل ، فالنفقه واجبة عليه لا على العاصب ، وإن زال مال الميت ولم يكن مال للمولود استمر العاصب على النفقة ، وكذا إن لم يرثه ولده وإن ولد من يأخـــذ معه العاصب الإرث من المحتاج أنفق قبل الوضع وحـده ، وبعد الوضع مع المولود بحسب الإرث ، وإن وضع الحمـــل ميتاً أو مات في البطن استمر العاصب على النفقة ، ومثال ذلك أن ينفق عمه فيموت ويـترك ابن ابن أخيه وجنيناً فينفق

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

ولا يدرك وليٌّ نفقته على وليّ تشاكل عليه بغيره حتى يتبين .

أخوه على عمه ، ويوضع الجنين ذكراً فينفق عمه من مال الجنين لأنه أقرب إذ هو ابن الأخ ، وإن وضعت أنثى ممن يلزمه الإنفاق وكانت أنصباء الفريضة مستغرقة أعني فريضة المحتاج لو مات أنفقت وحدها كمنفق على بنت أخيه توفي عن حمل خرج أنثى أختاً لبنت أخيـــه من أمها إذا استغرقت فريضة المحتاج لو مات ، وإلا أنفق معهـا العاصب إذا كان يبقى له شيء لكن هذا على توارث الكلالين (**ولا يدرك وليّ نفقته على ولي تشاكل عليه بغيره**) بلونـــه أو صورته أو بالنسب أو غير ذلـك كالشهادة (**حتى يتبين**) إلا الخليطين فيـــدرك عليهما الأبوان ويدركان عليهـــما ، وكذا المشترك يدركان عليـــه ويدرك عليهما ، والله أعلم .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

بـاب

كُره لمسلم أن يعطيَ كلَّ ماله لولده ويحرم نفسه خيره دنيا وأخرى ، . . . .

باب
في العدالة

وتقدمت بعض مسائل الباب في كتاب الهبات (كره لمسلم) كراهة تحريم لقوله تعالى : ﴿ ولا تبسطها كل البسط ﴾[1] وقيل : كراهة تنزيه أكيدة (أن **يعطي كل ماله لولده**) ولا سيما لغير ولده كأبيه وأمه وجده وجدته إذا كانا يرثانه وكزوجة فلم يذكره لأنه يعلم بالأولى؛ إذ يجد الرجوع في هبته لولده وينزع منه ، ولا يجد في غيره ، أو لم يذكره لأن غالب ذلك إن وقع فإنه يقع لولده (**ويحرم نفسه خيره**) أي خير ماله (**دنيا وأخرى**) لأنه يعطي ولده شفقة

[1]) سورة الاسراء : ٢٩ .

ويرجع أمرُه بيد غيره إن شاء أعطاه وإلا منعه ، بل يمسكه ويصيبه أجره ما حيي ويحترم به ، وإن لم يفعل وأعطى لبعض أولاده لزمه أن يعدل كما يرثون لا فيما يعطيه لعيال بعضهم ، . . .

عليه طبعاً ورفعاً لابنه عن رتبة الفقر لا قصداً لوجه الله ، وإذا كان له طرف من قصد وجه الله فلا يخلص ولا يصفو ، فلا ثواب له في الآخرة ﴿ ألا لله الدينُ الخالص ﴾. وإن أخلص لوجه الله فله الثواب بمرة فقد حرم نفسه من تجدد الثواب شيئاً فشيئاً بالصدقة مرة بعد أخرى .

(ويرجع أمره بيد غيره إن شاء أعطاه وإلا منعه) لأن ولده إذا قبض منه المال منعه منه مطلقاً ، أو كان تارة يعطيه ، وتارة يمنعه وتارة يماطله وربما أتلفه بوجه أو باعه وداين به الناس وربما لا يجده فلا يفيده الرجوع في هبته ، ولا يطيق ينزعه ، وربما هرب به ، وربما عمل به ولده عملاً يمنعه من الرجوع فيه أو النزع (بل يمسكه) كله (ويصيبه أجره ما حيي ويحترم به) .

(وإن لم يفعل) ما ذكرناه من إمساك مال نفسه أو أعطى بعضاً من ماله (وأعطى لبعض أولاده) منه (لزمه أن يعدل) فيما يعطيه لهم فيرد ممن أعطى ما يعطي آخرين أو يعطي مما يرزقه الله بعد ، وإلا فبعد إعطائه ماله كله لم يبق له شيء ، ولعله أراد وإن لم يفعل ، بل أراد إعطاءه كله قسمه كله (كما يرثون) فيعطي سائر ولده للذكر حظ الأنثيين ، وللخنثى ثلاثة أرباع الذكر ، وإلا كان عليه اثم الحيف بين الأولاد (لا فيما يعطيه) من رقبة مال أو منفعة (لعيال بعضهم) معطوف على محذوف متعلق بـ يعدل كما رأيت أي لزمه أن يعدل فيما يعطي لأولاده لا فيما لعيال بعضهم ، فإن له أن يعطي بعض عيال

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

ولا في نفقة ولباس ومركب إن كان بعضهم يواجه الناس ويحضر المجالس ، وحسُنَ التسوّي لتمريض القلوب بتركه ، . . .

ولده دون بعض عيال ولده المذكور ، أو يعطي عيال بعض أولاده دون عيال أولاده الآخرين أو يفضل بعضاً على بعض ، وعيال ولده هو أزواجه وأولاده وعبيده ونساء أولاده ونساء عبيده ولا يعدُّ في ذلك ظالماً .

(ولا) يلزمه العدل بين أولاده (في نفقة) من مأكول ومشروب مما يستهلك ، سواء أكان يعطي أم يأكلون ، وخص أحدهما بسعة أو جودة (ولباس ومركب) ومرّ في كتاب « الهبات ».هذا مقيداً بقوله : إن لم يجزهم ، وكذا مسكن وسلاح ونحو ذلك مما لا يستهلك فيمتنع بعضهم بما لا يلاقي به الناس (إن كان بعضهم) هذا (يواجه الناس) لكونه سلطاناً أو أميراً أو حاكماً أو وزيراً أو تاجراً كبيراً (ويحضر المجالس) للصلح بين الناس ونظر مصالحهم والتشاور ونحو ذلك ، أو بعض ذلك ، وإن أعطاه ذلك تمليكاً لزمته العدالة وبعض يجيز ذلك بلا قيد مواجهة الناس ونحو ذلك .

(وحسن التسوي) ولو في نفقة ولباس ومركب ونحو ذلك بين أولاده ، والتسوي بمعنى التسوية ، استعمل لفظ المسبب بمعنى السبب ، أو اللازم بمعنى الملزوم ،أو هو على أصله بمعنى التساوي على حذف مضاف أي حسن إيقاع التساوي ، وإن لم يقدر مضاف جاز أيضاً ، فيفهم التزاما لأنه إذا حسن نفس التساوي حسن إيقاعه (لتمريض القلوب) قلوب من لم يعطه من أولاده أو أعطاه وفضّل غيره عليه (بتركه) أي بترك التسوي ، وكذلك تحسن عند التسوية عندي بين عيال واحد ، وعيال الآخر ، ولا مانع من حمل كلام المصنف على ذلك بأن يرد

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

ويجب فيما ملكهم وإنْ مطعماً وملبساً أو مسكناً ، ويرد ما لم يملكه لهم بعد موته ، وما تعورف بين الناس كإعارة وسكنى ، وتناول ما كفأس ومنجل ، وكقرض وقراض وبيع وشراء ودفع حقٍ لازم نُدب العدل بينهم . . . . . .

قوله وحسن التسوي الخ إلى قوله : لا فيما يعطيه لعيال بعضهم ، وإلى قوله : ولا في نفقة ، إلخ جميعاً .

(ويجب) التسوي (فيما ملكهم) — بتشديد اللام — والفرق أنه الآن يعطيهم كثيراً بالقسمة وفيما مرّ بغير ذلك ، فلزمت هنا لا فيما مر ، إذ قال : ولا في نفقة (وإن مطعماً) مستمراً مدة ، كعرمة تمر وثمار شجرة لا مأكولاً دفعة في موضع واحد ، (وملبساً) ومركباً (أو مسكناً) أو غير ذلك ، (ويرد ما لم يملكه لهم بعد موته) ولا يقعد فيه بمجرد القبض من كان بيده ذلك من أولاده ، بل بالإعطاء وتمليك الرقبة والقبول والقبض .

(وما تعورف بين الناس) ، وإن وجد في نسخة : تعارف ، فمن إسناد ما للفاعل للمفعول ، وهو مجاز في الإسناد ، وذلك أن المعرفة المنتشرة بين الناس المتصلة بينهم فعل للناس لا للشيء المعروف أو ضمّن تعارف معنى انتشر ، والحاصل أن ما اعتيد بين الناس (كإعارة وسكنى وتناول ما كفأس ومنجل وكقرض) معطوف على كإعارة لا على كفأس (وقراض وبيع وشراء ودفع حق لازم) عليه ، أعني على أبيه كزكاة أو دفع مندوب أو ما يحتاط به (ندب العدل فيه بينهم) ولم يجب لأنه متداول بين الأقارب والأباعد ، فولده

إن كانوا في درجة ، وإن كان بعضهم يجحد له ما أعاره له أو عامله فيه أو يفسد فلا عليه منه ، ولا تلزمه فيما أعطى لبعض في طلب علم ، أو لمعلمه أو طبيبه أو في أدوية معالجته أو فدائه به كما مر ،

كواحد من الناس (إن كانوا في درجة) صالحة لذلك ، وإن كان بعض لا يصلح لذلك كذي كبيرة منهم لا يتأهل لزكاة فـــلا يعطيه ، وإن كان بعض لا يحسن التجر فلا يعطيه ماله قراضاً أو ليبيع ويشتري ويعط من تأهل لشيء عمل ذلك الشيء دون من لم يتأهل بـــلا عدالة واجبة ولا مندوبة ، وليس من ذلك على الأصح إذنه في أكل غلة شجره أو حيوانه أو حرث أرضه أو غرسها أو بنائها أو السقي بمائه لأنه ليس ذلك متعارفاً بين الناس كما يأتي في الباب .

(**وإن كان بعضهم يجحد له**) ، أي عنه أو حال مما بعده (**ما أعاره له أو عامله فيه أو يفسد فلا**) إثم (**عليه منه**) ، أي من عدم إعطائه ، بل إعطاؤه تضييع منهيٌ عنه لا ندب فيـه ولا وجوب ، (**ولا تلزمه**) عدالة (**فيما أعطى لبعض في طلب علم**) كمدادٍ وكتُبٍ وأقـلام وورق وخزانة كتب ومرفاع او أو قيمة ذلك أو أجرة عامل (**أو لمعلمه**) تبرعاً أو أجرة إن لم يجد إقراءً إلا بها أو لم يجد غرضه إلا بهـــا (**أو طبيبه أو في أدوية معالجته أو فدائه به**) من ظالم لهمنافق أو مشرك (**كما مرّ**) في كتاب الهبات، ونصه : ومن حُبس بعضُ أولاده بظلم ففداه من ماله،أو مرض فأعطى عليه لطبيبه أو لمعلمه إن كان يتعلم لم تلزمه عدالة فيه إن لم يكن للولد مـال ، وتلزمه إن حُبس في تعدية أو معاملة إن فعل من ماله ، اه .

فترى الشيخ عامر قيّد عدم وجوب العدالة فيما ذكر قبل الفداء من هـــذه

ولزمته فيما في جناية يده في نفس أو مال وإن بخطأ في مال مطلقاً ودون ما يعقل في نفس ، وسيأتي إن شاء الله ، . . .

الأشياء يكون من أعطاه ذلك من أولاده لا مال له ، يعني والله أعلم سواء لم يكن مال لمن لم يعط أو كان ودخل في ذلك أن يفديه من أن يكون في عسكر ، وعبارة « الديوان » : أو ما فداه بـه من المسوّدة اهـ ، وهو – بفتح الواو – اسم مفعول سود ، وهم المخالفون ، لأن الله سود قلوبهم بالإعتقادات الفاسدة ، كاعتقاد رؤية الباريء سبحانه وتعالى والبراءة من أئمتنا .

(ولزمته) العدالة (فيما) أعطاه (في جناية يده) ، أي يد ولده البالغ ، وفي الثانية للسببية ، والمراد ما أفسده ولده بأي جارحة ولو بعين أو تكييف ، وعبّر باليد لأن الإفساد غالباً يكون بها ، وكذا ما أفسده مال ولده أو غير ماله مما يلزم الولد جنايته ، مثل أن يأمر الولد وهو سلطان أو نحوه أحداً من رعيته بالإفساد أو يأمر طفلاً به وهو معلمه ، فإذا أعطى الأب ما لزم الولد من ذلك لزمته العدالة ولو لم يكن للولد المذكور مال كانت الجناية (في نفس أو مال وإن بخطأ في مـال مطلقاً) مقدار ثلث الدية أو أكثر أو أقل (ودون ما يعقل في نفس) أو غير ما يعقل ، وإن أعطى منه ما لزم العاقلة فلا عدالة لأنه أعطى عن العاقلة عنه ، وأما ما دون الثلث في بدن فهو على الولد الجاني ، فإن أعطاه عنه أبوه لزمه العدل .

(وسيأتي) ذكر ما يعقل (إن شاء الله) تعالى في كتاب الديات قدر الله أنه اقتصر – رحمه الله – ديات « الديوان » ، وذكر ذلك في باب بوبه هكذا : باب سن الدية وإن بخطأ ، وذلك أن العاقلة لا تعقل العمد ، ولا ما أقرّ به الجاني

وإن جنى صغيرُه في نفس دون ثلث الدية ولا مالَ له فغرِم عليه لم تلزمه فيه ، . . . .

ولا ما صولح فيه ولا ما دون الثلث ، ثلث الدية ، وقيل : تعقل الموضحة وما فوقها ولا الجناية في العبد ، فلزمت الأب العدالة فيما أعطى عن ولده فيما لزم ولده من الإفساد في الأموال عمـــداً أو خطأ قلّـت أو كثرت ، وفيما لزمه دون ثلث الدية أو الموضحة من جرح وأثر ضرب وإزالة عضـــو كسنٍّ أو منفعة عضو كإبطال الانتفاع بسن ، وفيما أقرّ بــــه الولد ولو خطأ وما صولح فيه ولو ثلث الدية فصاعداً إلى تمامها .

قالوا في « الديوان » – رحمهم الله – : وأما ما وجب على الجاني مثل الخطأ فأعطى عليه الأب ذلك فعليه العدالة في ذلك أيضاً ، وأما ما أعطته العاقلة فلا تتصور فيه العدالة ولا نقيضها ، وإن أعطى الأب عن العاقلة لم تلزمه العدالة لأنه لم يعط شيئاً لزم ولده بل أعطى عن العاقلة ما لزم العاقلة ، فهو كمن أعطى على الأجنب ، ولا عدالة بين الأجنب والولد ، وذلك على إطلاقه على القول بأنه يلزم الجاني الجمع من العاقلة ولا يعطي معهم ، وأما على القول بأنه يلزمه أن يعطي منابه معهم ولا يلزمه الجمع ، فإن أعطى الولد الجاني منابه وأعطى الأب عن العاقلة فكذلك على إطلاقه ، وإن أعطى الأب مناب ولده الجاني ومناب العاقلة لزمته العـــدالة في مناب ولده .

(**وإن جنى صغيره في نفس دون ثلث الدية**) ، وقيل : دون الموضحة ، (**ولا مال له**) ، أي للصغير (**فغرم عليه لم تلزمه**) العدالة (**فيه**) ، لأن ذلك واجب على الأب لأن صغيره كدابته وماله ، غير أنه إن كان للصغير مال أعطى

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

ولزمته في دينٍ إن غرمه عن ولده ، لا إن تحمّله عليه فقط ولا ماله عليه من دين ولو من قِبل تعدية . . . . . .

الأب منه لأنه إنسان مالك من صغره ، فإن كان له مال فأعطى الأب من مال نفسه عنه لزمته العدالة ، فإن ضابط العدالة أن تكون في عطية تنفع الولد أو تدفع عنه واجباً عليه ، وإن كان ثلث الدية فأكثر فأعطى فلا عدالة عليه لأنه أعطى عن العاقلة ، وكذا جناية البالغ في بدنٍ خطأً إن أعطى فلا عدالة لأنه أعطى عن العاقلة لا عنه .

(**ولزمته في دين**) شامل لكل تباعة (**إن غرمه عن ولده**) بلا عقد حمالة أو بعد عقد حمالة (**لا إن تحمله عليه فقط**) ولم يعط بل أعطى ولدهُ المحمول عليه فأعطاه أو ترك له صاحب الحق الدَّين أو تركه للولد أو أعطى الأب من ماله ورجع عن ولده المحمول عليه فأعطاه ولا عدالة في ذلك ، وإذا أعطى عليه ورجع عليه بما أعطى عليه فأخذه منه فكأنه لم يعط ، وقوله : لا إن تحمله فقط شامل لذلك ، لأن المراد أنه لم يخسر من ماله عليه ، وإذا أعطى عليه ورجع عليه بما أعطى فأخذ عنه فليس بخاسر ، ولا عدالة عليه فيما تحمل حتى يغرم بلا رجوع على ولده ، ولا في ضمانة الوجه إلا إن غرم فيها مالاً بلا رجوع ، وإذا رجع بما تحمل وغرم وجحده ولده أو لم يقدر عليه فلا عدالة ، ومن قال : تبرأ ذمة المحمول عنه بتحمل الحميل ، ولا يجد المحمول له الرجوع إليه فإنه يقول : تلزم الأب العدالة ، ولو قبل الإعطاء فيما يظهر .

(**ولا**) عدالة فيـ (**ما له**) ، أي للأب ، (**عليه**) ، أي على الولد (**من دين ولو من قبل تعدية**) كالسرقة والغصب والضرب ونحوه مما يلزم عليه مال ،

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

إن لم يتركه له ، ولا ماجحده له ما لم يتركه أيضاً ، ولا بين أولاده المشركين والعبيد ، . . . .

فلا يقول الولد الآخر نتعدى عليك كما تعدى ، ولا أعطنا مثل مـا تعدى عليك بـه ، ولا عاملنا بمثل ما عاملته به ، وليس على الأب أن يفعل ذلك ، وحـرم الرضى بالتعدي بل يطيب نفساً بما يعطي أو أخذ عنه ، ولا يأذن لأحد أن يتعدى عليه (إن لم يتركه له) ولكن يطالبه فيأبى من الأداء ، وإن تركـه له لزمته العدالة .

(ولا) في (ما جحده) ولده (له) ولو لم يحلفـه (ما لم يتركه أيضاً) فإذا جحده ولده له ، ولا بيان له لم تلزمه العدالة ولو ترك تحليفه ، وإذا ترك له ما جحده ولو ترك في قلبه فإنه تلزمه العدالة ولو تركه بعد التحليف إلا على قول من قال : إنه لا يدرك الإنسان حقه ببيان بعد تحليف فإنه لا عدالة عليه إن ترك لولده بعد تحليف ، وإن جحده وله بيان حاضر أو غائب سهـل الحضور أو صعب الحضور فترك ما جحده فعليه العدالة ، وعندي أنه إذ جحده ولا بيان له ولم يحلفه لزمته العدالة لأنـه لم ينفصل عنه ولأنه لو طلبه باليمين لـكان ربما أقر .

(ولا بين أولاده المشركين) فـله أن يعطي ولده المشرك ولا يعطي ولده المشرك الآخر أو يعطي أحدهما أكثر من الآخر ، ولا بين ولده المشرك الحـر وولده المسلم العبد فله أن يعطي أحدهما فقط أو يعطيه أكثر .

(و) لا بين أولاده (العبيد) ، وهم الذين ولدهم من أمة هي ملك لغيره ،

ولا بينهم وبين الموحدين الأحرار ، وقد مر ذلك كالخلف في حادث
بعد إعطاء سابق ، وفي معتق أو موحد . . . . .

وتزوجها فله أن يعطي ولده العبد دون ولده الآخر العبد ، وأن يعطي أحدهما أكثر ، (ولا بينهم) ، أي بين أولاده المشركين وأولاده العبيد (وبين) أولاده (**الموحدين الأحرار**) فله أن يعطي الموحدين الأحرار دون المشركين ودون العبيد ، وله أن يعطي المشركين والعبيد دون الموحدين الأحرار ، وله أن يفضل في العطاء من شاء منهم ، وعلة عدم وجوب العدالة بين المشركين ، أو بين العبيد أو بين المشركين والعبيد ، أو بين المشركين والموحدين أو بين الأحرار والعبيد أن الشرك فاصل بين الأب وابنه ، حتى إنهما لا يتوارثان ولو لزمته نفقته والعبد ملك لغيره فصلته العبودية كذلك حتى إنه لا يتوارثان ، وأيضاً العبد لا يكون مالكاً على المشهور فما أعطاه أبوه إنما أعطاه لسيده لا لولده ولا عدالة بين الولد وغيره .

(**وقد مرَّ ذلك**) في كتاب الهبات في قوله : باب : إن وهب الأب لبعض أولاده الخ ، إذ قال : ولا تلزمه بين أولاده الموحدين والمشركين أو العبيد ولو وحّدوا بعد ذلك أو عتقوا (ك) مرور (**الخلف في**) وجوب العدالة لولد (**حادث**) في البطن وولد حياً أو أراد حدوثه بالولادة حياً والماصدق واحد (**بعد إعطاء**) ولد (**سابق**) حيي حتى أدركه الحادث .

(**وفي**) ولد (**معتق أو موحد**) متعلق بمحذوف مستأنف ، أي واختلف في معتق أو موحد وليس معطوفاً على قوله : في حادث لأنه لم يمر له الخلاف في معتق وموحد فيما علمت ، اللهم إلا إن أراد دخول المعتق والموحد في قوله في

بعد ذلك هل لزمته بذلك أو لا ؟ . . . . . .

كتاب الهبات ، وإن كان له ابن فأعطى له شيئاً ثم حدث له آخرون الـــخ ، بأن يريد بقوله : حدث له آخرون مـــا يشمل حدوث ذواتهم وحدوث صفاتهم التي يستحقون بها العدالة وهي التوحيد ، أو العتق ، لكن فيه تكلف ، لأن ذكر المعتق والموحد والخلف فيها بعد ذكر قوله: والخلف في حادث بعد إعطاء سابق يقتضي المغايرة بينهم ، فالواضح أن يقول : واختلف في معتق أو موحد ، (**بعد ذلك**) ، أي بعد الإعطاء ، فالإشارة إلى الإعطاء في قوله : بعـــد إعطاء سابق لا بقيد كونه سابق ، لأن السبق فيه باعتبار حـــدوث من كان معدوماً ، فذلك استخدام ، والمـــراد اختلف فيمن أعطى لولده الحر الموحد دون ولده المشرك،أو العبد وحيي هذا الولد حتى عتق العبد أو وحد المشرك (**هل لزمته**) العدالة (**بذلك**) الإعطاء الذي للحر الموحد (**أو لا ؟**) قولان .

وجــه قول عدم اللزوم في مسألة الحدوث والعتق والتوحيد أن من أعطاه لا معادل له حين الإعطاء لأنه لا يتضرر قلب الحادث بذلك ولا يدعوه ذلك إلى العقوق ، ولأنه حين الإعطاء له ليس معه في الوجود ذلك الأخ بل حدث بعده أو هو معه في الوجود لكن لا يعادله لأنه لا يستحقها لشركه أو عبوديته فكأنه معدوم وهو الصحيح عندي ، وهو اختيار ظاهر « الديوان » .

ووجه قول اللزوم أنه ولو كان حين الإعطاء لا معادل له لكن حيي حتى حصل له المعادل فاجتمعا في الوجود ولو مـــات الذي أعطاه الأب قبل أن يولد الآخر أو يظهر في البطن، وولد بعد ذلك حياً أو قبل أن يعتق الآخر أو يوحد لم تلزمه العدالة ، وهو المختار فيما في كتاب الهبات ، إذ قال في باب العدالة في

ولزمته في الإذن في أكل غلته ، وإن من حيوان أو لحرث أرضه أو بناء أو غرسٍ فيهـــا أو على مـــائه ورخص ، وإن أعطى لبعض بإذن الآخرين لم تلزمه ، وإن قـالوا له بعد : أعطنا مثـل ما أعطيتهم ، . . . .

الحادث : وإن كان له ابن فأعطى له شيئاً ثم حدث له آخرون لزمه أن يهب لهم كالأول ، وقيل : لا ، والمختار أنهم سواء .

(**ولزمته في الإذن**) لبعض ولده (**في أكل غلته**) كلاً أو بعضاً أي في تملكها (**وإن من حيوان**) كلبنٍ ومما يتولد منه وصوف وَوَبرٌ وأولاد وكـــراء (**أو**) في الإذن له (**لحرث**) ، أي إلى حرث ، أو في حرث (**أرضه**) كـلاً أو بعضاً (**أو بناءٍ**) فيهـا (**أو غرس فيها أو**) في حرث أو غرس في أرض ولده أو أرض غيره أو أرض الأب (**على مائه**) لأن ذلك ليس معروفاً متعارفاً بين الناس .

(**ورخص**) أن لا تلزمه العدالة تشبيهاً بما تعورف بين الناس لأنـه ليس في ذلك تمليك نفس رقبة الشيء ، (**وإن أعطى لبعض**) ولده (**بإذن الآخرين**) سواء قالوا : أعطه ، أو قالوا : قد أسقطنا عنك العدالة أو نحو ذلك مما لفظه مجرد الإذن أو ما فيه جعله في حلٍّ من العدالة (**لم تلزمه**) .

(**وإن قالوا**) ، أي ، الآخرون (**له بعد:**) أي بعد الإعطاء (**أعطنا مثل ما أعطيتهم**) لأن المؤمنين على عهدهم وشرطهم ، ولأن إذنهم في الإعطاء كالهبة

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وكذا إن أعطى لبعض وجعله باقيهم في حلٍّ ، وإن أعطى لبعضهم فمات لزمته لمن عاش . فإن مات من لم يعطِ لـه لم تلزمه له إن لم

وحرم عليهم الرجوع في الهبة ، وإن أجازوا له خوفاً ومدارة فلهم الطلب له عند الله ويتحرج هو ، وقيـــل : إن طلبوه بعد لزمته لأنهم تركوا عنه العدالة قبل أن تجب عليه لأنه تجب عليه بعد تحقق الإعطاء ، قبولهم وقبضهم على الخلف في شرط القبض كما مر في الهبات ، فتركهم لذلك ترك لما لم يملكوه فلهم حكمهم بعد أن يملكوه ، وهم يملكون العدل بعد تحقق الإعطاء ، كما أنه لا عتق فيما لا يملك ، ولا طلاق ولا ظهار ، وقيل : إن أذنوا له ، ولم يذكروا له إسقاط العدالة فلهم طلبها بعد تحقق الإعطاء .

والكلام في إعطاء بعض أقلَّ من بعض كالكلام في إعطاء بعض دون بعض في جميع مسائل البـــاب بحسب الإمكان ، والإذن في الإعطـــاء ، أو الإسقاط للعدالة مع حيـــاءٍ لا يجزي الأب على الصحيح ، إذا لم يطمئن قلبه في رضاهم بذلك ، وإن أذنوا أو أسقطوا كرهاً لزمته إجماعاً (**وكـــذا إن أعطى لبعض وجعله باقيهم في حل**) لا عـــدالة عليه لكن هذا متفق عليه إلا إن جعلوه في حلٍ حياءً فقولان ، وإن جعلوه كرهاً فعليه العدالة إجماعاً .

(**وإن أعطى لبعضهم فمات لزمته لمن عاش**) إن كان مع المعطى في الوجود حال الإعطاء إجماعاً كما أن لفظ عاش ، كنصٍّ في ذلـك أو حدث بعده ، وقد أدركه قبل موته على خلاف . وأما إن مات قبل وجود الآخر فلا عدالة إجماعاً وإذا عرفت ذلك (فـ) انتقل إلى عكسه وإلى صورة موتهما جميعاً مع تقدم من لم يعط في الموت أو موتهما معـــاً وقل (**إن مات من لم يعط له لم تلزمه له إن لم**

يكن له وارثٌ سواه ، وإلا أعطى منابَ الغير ، ولا بدَّ من قبول بالغٍ من أب ومن خليفة لكطفل وإلا لم تصحَّ لهم عطيته ،

يكن له وارث سواه) سواء مات من لم يعطه أولاً أو ماتا معاً، ولزمه الاستغفار من تأخيره الإعطاء إن لم يعلم منه الرضى بالتأخير (وإلا) مثل أن يترك أماً أو زوجة أو ولداً أو جده من الأم أو من الأب إن لم تكن الأم (أعطى مناب الغير) ويُسقط الأبُ منابه لا يعطيه فيما بينه وبين الله ، وأما في الحكم فلا يدركه عليه ولده ولا وارث ولده كما مر في الهبات ، وقيل : لا يسقط منابه لأنه حق في ذمته بلا معاملة من ابنه فهو كالتعدية لا يرث من ذلك لأنه لم يعطه في حياته فيرد منه بعد موته ، وإن لم يرثه الأب لكونه قاتلاً أوله سبب في قتله أو لارتداده والعياذ بالله فلا نصيب له في إرثه فلزمه إعطاء العدالة لغيره من الورثة كمن ذكرنا ، وكالأخوة على القول بتوريثهم إذا كان الأب لا يرث ، وإن لم يرثه هو ولا أعطى العدالة لمن يرث ماله من رحم أو بيت مال أو الفقراء على ما يأتي في الميراث إن شاء الله تعالى ، والصحيح وهو المذهب أن مال من لا وارث ولا عاصب له لأرحامه .

(**ولا بد من قبول**) ولد (**بالغ**) عاقل لعطية له (**من أب**) ولا بد من قبض أيضاً على ما مر من الخلاف في الهبة ، (و) لا بد (**من خليفة**) يستخلفه الأب أو الإمام أو العشيرة أو نحوهم أو وكيل كذلك أو مأمور كذلك يقبل (**لكطفل**) من أبيه ومثل الطفل هو المجنون والأبكم ونحوه الغائب (**وإلا**) يقبل الولد البالغ العاقل أو نحو الخليفة لنحو الطفل (**لم تصح لهم**) أي للبالغ ونحو الطفل (**عطيته**) أي عطية الأب وهذا قول من قال : لا تصح الهبة بلا

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وجوّز لصغير ومجنون مع بالغ بقبوله كما مرّ ، وللمشكل ثلاثة أرباع كإرثه ، ولا تلزم . . . .

قبول ، وقيل : تدخل ملك الموهوب له ما لم يردّها والصحيح أنها لا تصح إلا بالقبول مطلقاً مع القبض بقيد أن تكون من أب .

(وجوز) العطاء (لصغير ومجنون) ونحوه وغائب (مع بالغ) عاقل حاضر (بقبوله) لنفسه ولأخيه الصغير أو المجنون أو نحوه أو الغائب ، أي وأجاز بعض العلماء عطاء الأب وثبوت عطائه لمن ذكر بعد مع البالغ بقبوله ، ويصح أن يكون جوز بمعنى أثبت أي : وأثبت بعضهم العطاء لصغير ومجنون ، ونحو ذلك مع بالغ يقبل لهم (كما مر) في الإجازة في قوله : باب ؛ إن لم يعرف لأحد مال إلخ إذ قال : وتصح لكطفل مع بالغ من إخوانه بهبة واحدة ، ويقبل عليه وعلى نفسه لا وحده ، وعلى بالغ أيضاً إن غاب وأجنبي أيضاً لمن ذكر وتقدم في أوائل كتاب «الهبات» ما نصه : ولا تصح لكطفل من أبيه إلا بخليفة أو تعلق لبلوغه ، وقيل : تصح له من غيره بدون ذلك وثبتت له بإحراز أب أو وصي أو وكيل أو حاكم أو محتسب .

(وللمشكل) في العدالة (ثلاثة أرباع) من مثل عطية الذكر (كإرثه) فإن إرثه ثلاثة أرباع الذكر ، أما في العطية فله ذلك مطلقاً إن كان واحداً فله ذلك ، وإن تعدد فلكل واحد ذلك على حدة ، وأما الإرث فله ثلاثة أرباع الإرث إن كان واحداً بحيث لو فرض ذكراً لورث وحده ، ولو فرض أنثى لورث معه غيره ، ولو تعدد لم يتم له ذلك ، وأما الخنثى الخارج إلى الذكور بعلامة فحكمه حكمُ الذكر ، والخارج إلى الأناث بعلامة حكمه حكم الأنثى (ولا تلزم) العدالة

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

لمن لزمه نسبه في الحكم فقط ، ولزمت لمشترك كواحد ، وقيل : نصفه ، وكذا لمختلط ، . . . .

(لمن لزمه نسبه في الحكم فقط) كمن شهد عليه الشهود أنه أبو هذا الطفل أو المجنون مطلقاً ، أو أبو هذا البالغ العاقل ولم ينكر البالغ ، وأمكن ذلك، وكمن تزوج وولدت قبل ستة أشهر من يوم العقد أو تحرك قبل الأربعة ، وشهد الشهود أنه ولد بعد الستة أو تحرك قبل الأربعة ، وأنكرت تحركه قبل الأربعة بعد إقرارها .

(ولزمت) كلا من الأبوين أو الآباء (لـ) ولد (مشترك) بينهما وهو من ولدته امرأة أو سرية دخل عليها رجلان أو أكثر في طهر واحد بنكاح مثل أن يزوجها وليٌّ لرجل وآخرُ لآخر ولا يُعلم الأولُ منهما وقد دخلا عليها .

وفي « الأثر » كيف يكون الولد المشترك قالوا : إذا خرج هذا ودخل هذا . وقال عطية بن تقويدايد : يكون مشتركاً فيما رد ذلك الطهر الذي أتاها فيه الأول كله (ك) ولد (واحد) أي خالص لرجل واحد فيعطيه كل واحد من الآباء المشتركين فيه مثل ما أعطى لولده الخاص به حوطة ، (وقيل :) يعطيه كل (نصفه) أي نصف الولد الخاص لأنه ينفقه نصف النفقة ويرث منه نصف الميراث ، وإن كان الآباء ثلاثة فأثلاثاً وهكذا ، إلا إن قيل : لا يكون الاشتراك فوق ثلاثة ، والصحيح القول الثاني ، ولعل الأول احتياط .

(وكذا المختلط) مثل أن تلد امرأتان أو أكثر في ظلمة فلا تعلم كلٌّ منهن ولدها ويقررن بالجهل أو صرن يدعين ولا بيان أو في غير ظلمة وتناكزن ، ولا

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

ولا عدالةَ بـــين الابن وابن الابن ولا بين بني الابن ، وقيل : تجب بينهم مطلقاً ، . . . .

بيان أو تشابهوا عليهن أو على آبائهن ولو بعد كبر قبـل بلوغ أو بعده بحيث لا علم للولد أن ينكر من ينكر ، ويقبل من يقبـل ، ولو صح عقله وكل واحد من الأولاد مختلط يعطيه كل أب كل ما يعطي ولده حوطة ، وقيل نصفه أو ثلثه أو ربعه أو غير ذلك بحسب عـــدد الآباء كإرثه ونفقتـه ، ويتصور الاختلاط في الواحد باعتبار اللبس في أبيه أهذا هو أم هـــذا ؟ بأن تلده امرأة وقد تزوجها رجلان في طهر واحد ومسها واحد فقط ، ولا يعـــلم ، فذلك الولد الذي تلد بذلك المس مختلط في عرف الفقهاء أيضاً .

ومثال العدالة أن يعطي ولده الخالص له فيعطي الولدين المختلطين كلاً منهما مثل ما أعطى ولده ، لأن كلاً من المختلطين يمكن أن يكون هو الذي له ، وقيـل : يعطي كلاً منهما نصف ما أعطاه ولده ، وكذا الأكثر ، وكذا يفعل الشريك ، فلو أعطى ولده عشرة أعطى الولد المختلط عشرة ، والمختلـط الآخر عشرة ، وعلى القول الثاني يعطي كلاً خمسة .

(ولا عدالة بين الابن وابن الابن) ولا بين البنت وابن الابن ولا بين أحدهما وبنت الابن فله أن يعطي ولده دون ولد ابنه وبالعكس ، ويعطي أحدهما أكثر مما يعطي الآخر لأن العدالة وردت في الحديث بين البنين فولد ابنه ولو [لم] يتوارث معه إنما هو كسائر من يتوارث معه لا عدالة عليه له .

(ولا بين بني الابن) أو بنات الابن لهذه العلة قربوا أو سفلوا (وقيـل : تجب بينهم) لأن الجدّ أبٌ (مطلقاً) صغاراً أو بلـغـــا وهو اختيار ظاهر

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وقيل : إن كانوا صغاراً ولا تلزم جدةً ولا عبداً وفي الأم والمشرك قولان . . . .

« الديوان » (وقيل :) تجب (**إن كانوا صغاراً**) لا إن كانوا بلّغاً لأن للبلغ حكم أنفسهم ، وتقدم غير هذه الأقوال في كتاب الهبات في العدالة ، وسواء في هذه الأقوال أنه كان له ولد سواهم أو لم يكن ، وتقدم للمصنف فيه قولان إن لم يكن له ولد ، إذ قال: ولا بين أولاده وأولاد بنيه وفي وجوبها عليه بينهم إن لم يكن له ولد سواهم قولان .

ولا تلزم بين أولاد بناته (**ولا تلزم جدة**) بين أولاد ابنها أو بنيها كما لا تلزم بين أولاد بنتها (**ولا عبداً**) ولو بين بنيه لانقطاع التوارث والنفقة ولكونه لا مال له لأنه مملوك وإن فرضنا له مالاً كإرث أُرسل له من بلاد الشرك في قول أنه لا يكون هذا الإرث ملكاً للسيد ، وفي قول من يثبت العطية للعبد لزمته بين أولاده الأحرار ، وإن كانوا عبيداً فلا ، لأن مالهم لسيدهم إلاّ على قول أنه يكون لهم ما وُهب لهم .

(**وفي الأم والمشرك قولان**) قيل : تلزم بين أولادهم، وقيل : لا ، أما الأم فوجه اللزوم أنها أحد الوالدين وحقها عظيم فتعدل لئلا تعق فإن من عظم حقه يصعب عقوقه ، وأقل شيء يكون عقوقا له وعلى هذا فلها النزع كالأب .

ووجه عدم اللزوم أن العدالة وردت في الأب فلا نزع لها وهو المعمول به ، ولو كان لا ينبغي لها أن لا تعدل لئلا يكون عدم العدل سبباً لعقوقها ، وتقدم القولان في العدالة من الهبات ، وأما المشرك فوجه لزومه أنه مخاطب بالفرع

. . . .

كالأصل وهو الصحيح ووجه عدم اللزوم أنه غير مخاطب بالفرع وهو ضعيف ، وفي عدالته بين أولاد بنيه الخلاف السابق ، وذلك بين أولاده المشركين ، وأما أولاده الموحدون فلا عدالة عليه بينهم ولا بينهم وبين أولاده المشركين ، وأما أطفاله فليسوا بمشركين ولكن حكمهم حكمه فعليه أن يعدل بينهم، وبينهم وبين أولاده المشركين ، ولا عدالة على الأم جزماً بينهم ، والله أعلم .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

فصل

يُعطي الأبُ إن عدل الأصلَ والحيوانَ والمتاعَ بتقويم وبعددٍ ووزن وكيل ما شأنه ذلك ، . . . . . .

فصل

(يعطي الأب إن عدل) أي إن أراد العدل (الأصل والحيوان والمتاع) أي إن أراد أن يعطي أولاده ما لا يكال ولا يوزن ولا يقصد بعدد وأراد أن يكون عادلاً في إعطائه فليعطهم كلهم من ذلك (بتقويم) تقويم العدول أو يعطي بعضاً من ذلك وبعضاً القيمة بمرة ويجزي عدلان، ويجزي واحد ، والمدار على العدل فإن أحسن الأب التقويم جاز ولو وحده بإنصاف ، وذلك أن غير المكيل والموزون لا يسهل الوقوف على مقاديره في القسمة إلا بالتقويم ، وإن رضوا أن يعطيهم بلا تقويم أو خيّرهم بينه وبين القيمة أو بين السهام منه فاختاروا وهم عقلاء بلّغ جاز .

(و) يعطيهم (بعددٍ ووزن وكيل ما شأنه ذلك) المذكور من عدد أو وزن

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

واعتُبرت قيمةُ يوم الإعطاء ، وإن تشاكلت عليه إن أعطى لبعضهم بها ولآخرين بكيل أو نحوه طلبَ الحلّ منهم ، . .

أو كيل المعدود أو الموزون أو المكيل بعدد أو وزن أو كيل إن أراد أن يعطيهم ذلك ، ويكون في عطائه عادلاً ولا بد من العدل ، وإن أعطى ذلك بعضاً وأعطى بعضاً قيمة ذلك بمرة أو رضوا بلا كيل ولا وزن وكانوا بلغاً عقلاء جاز

(وإن أعطى بعضهم غير المكيل والموزون ولم يعط الآخرين ، وأراد بعد ذلك أن يعطيهم بعدل (اعتبرت قيمة يوم الاعطاء) الأولين فيعطي لمن لم يعطه أولاً من ذلك الجنس أو غيره بالقيمة التي كانت يوم أعطى الأولين أو يعطي الآخرين تلك القيمة سواء قوّم ما أعطى أولا ، أو لم يقوم ، فإن لم يقوّم أولاً قوّم يوم الإعطاء للآخرين بقيمة يوم الإعطاء للأولين .

(وإن تشاكلت عليه) القيمة بأن قوّم عند الإعطاء للأولين ونسي القيمة وشك فيها أو ظن وقد تلف الشيء حتى لا يمكن تقويمه الآن بما يسوى أولاً ، ولم يكن له علم بوصفه الكافي ولا لغيره أو لم يتلف لكن شك فيما يسوى أولاً ، أو ظن أو لم يقوّم أولاً وتلف ، ولم يوصل لبيانه ، أو لم يتلف ولا علم له ولا لغيره بما يسوى أولاً (إن أعطى) بدل من الشرط الأول وأداته بدل اشتمال (لبعضهم بها) بالقيمة أو بدونها ما لا يكال، ولا يوزن، ولا يعدّ ، أو ما يكال، أو يوزن ، أو يعد (ولآخرين بكيل أو نحوه) من وزن ، أو عدّ ، أو أعطى الآخرين بدون ذلك أو أعطاهم ما [لا]يكال ، ولا يوزن ، ولا يعد (طلب الحلّ منهم) أي ممن أعطاهم أولاً فيجعلوه في حل مما قد يكون زائداً فيما أعطى

وإن أجازوا له ثم ظهر أنه أعطى لبعض أكثر أتمّ لذي النقص
وإن زوّج بعضاً وضمن صداقه . . . . . .

الآخرين ، وكذا له أن يطلب الحل من الأولين أن يأذنوا له أن يعطي الآخرين بجهد رأيه .

(وإن) أعطى للآخرين بجهد رأيه وجعله الأولون في حل أو (أجازوا له) أن يعطي الآخرين بجهد رأيه (ثم ظهر أنه أعطى لبعض أكثر أتمّ لذي النقص) فإن نقص الآخرين زاد لهم حتى يستووا مع الأولين ، وإن نقص الأولين زاد لهم حتى يستووا مع الأولين ، وإن نقص الأولين زاد لهم حتى يستووا مع الآخرين ، أما إذا نقص الآخرين فظاهر لأنهم لم يجعلوه في حل ، وإنما جعله الأولون ، وأما إذا نقص الأولين فإنما يتم لهم النقص مع أنهم جعلوه في حل لأنهم جعلوه فيه حين تشاكل لأجل الشاكل لا مطلقاً ولما زال التشاكل رجعوا لحقهم، وأيضاً جعْلهم إياه في حل من باب الجهل مرتين؛ إحداهما أنهم لا يعلمون هل يعطي الزائد والثانية أنهم لا يعلموا كم يزيد ، وفي ثبوت هبة المجهول خلاف جرى المصنف هنا على قول عدم ثبوتها .

والذي في « الديوان » : أنه إن ظهر أنه أعطى الآخرين أكثر مما أخذ الأولون أو مثله فلا شيء عليه أي لأن الأولين قد جعلوه في حل وهو قول من لم يثبت عطية المجهول . وإن أعطاهم أقل فليتم لهم اهـ .

(وإن زوّج) الأب (بعضاً) من أولاده (وضمن صداقه) وأعطاه عنه على أن لا يرجع عليه أو ضمنه على أن لا رجوع عليه كما مر أنه تلزمه العدالة إذا تحمل وأعطى بلا رجوع ، والظاهر أن من يبريء ذمة المحمول عنه بتحمل

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

أو جهّزه من ماله أعطى لغيره مثله ، ولا تلزم في مجعول لختن ، وإن جعل لبنت متاعاً حين تزوجت فحملته لزوجها فله ردّه إن بدا له إن لم يكن ذلك منه أولاً إعطاء ، . . .

الحاصل يلزم الأب العدالة ، ولو قبل الإعطاء (أو جهزه من ماله) أي أعطاه ما يعطي العروس من لباس أو غيره أو أعطى زوجته شيئاً اعتيد إعطاؤه بحيث لو لم يعطه أبوه لأعطاه هو أو أراد المصنف جهز الأنثى (أعطى لغيره) من أولاده (مثله) ولو لم يتزوج الثاني أو مات .

وأما الطعام الذي يجعله عند تزوج ابنه فإن كانت منفعته ترجع لابنه فإنه يعدل مثل أن يكافيء ابنه عليه ، أو أن يترك له أهل البلد شيئاً مما يلزمه شرعاً أو بالحكم مما يحل تركه (ولا تلزم في مجعول لختن) لأنه لا يرجع نفعه للصغير المختون ، وكذا طعام العرس لأنه صرفه لنفسه ووجوهه ومعاريفه ومصالحه وكذا أجرة الخاتن لأنها فرض على الأب .

(وإن جعل لبنت متاعاً حين تزوجت) أي جعله بيدها (فحملته لزوجها) معها أو بعد أن تزفّ إليه (فله) أي للأب (رده إن بدا له) رده بالرجوع في الهبة إن جعله بيدها بهبة ، وبرد العارية إن نواه عارية (إن لم يكن ذلك منه أولاً) أي قبل التزوج (إعطاء) فإن كان ذلك فلا يدرك رده لأن الزوج تزوج عليه ، وأعطى الصداق كما هو لأجله ففيه حق الزوج فلا يصح له الرجوع ، كما لا يصح له الرجوع في الهبة حال مرض الولد مرضاً ترجع الأفعال للثلث إن مات فيه ، لتعلق حق الوارث فيه من حين ذلك المرض ، وكما لا يجد الرجوع إذا عقد فيها عقداً كرهن أو عقد إليها عقداً ولا مال له ، ولزمته العدالة إذا كان له الرد بالرجوع في الهبة وغيرها ، وبأولى تلزمه إذا لم يكن له .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

ولا تلزمه العدالة فيما له ردُّه عند الله ، وصحت في مرض وصحة وتخرج من الكل ولو أوصى بها في احتضاره ، ولا تدرك في الحكم قبل موته . . . .

(ولا تلزمه العدالة فيما له رده عند الله) وغلب عليه في الحكم الظاهر مثل أن يجعل بيد ولده شيئاً وينويه عارية أو يشهد شهوداً فيبطلوا بموت أو نسيان أو جنون أو ردة أو غير ذلك أو ينكروا أو يغيبوا حيث لا يطيق لهم فيموت الولد ذكراً أو أنثى فيتمسك الوارث بما بيده فيحكم الحاكم أنه ميراث ، وعبارة « الديوان » هكذا : وكذلك إن زوّج بناتـــه فجعل لهن الأمتعة فحملنه إلى أزواجهن فعليه العدالة في ذلك بين أولاده ، فإن بـــدا للأب في ذلك فأراد أن يرده عن ابنته فإنه يدرك رده إلا إن أعطاه لها أول مرة ، وكل ما يدرك رده فيما جعله لأولاده فليس عليه العدالة فيما بينه وبين الله ا هـ . فتحتمل هذه العبارة ما فسرت به كلام المصنف . وتحتمل أن يريدوا بقولهم : فأراد أن يرده عن ابنته فإنه يدرك رده أنه يدرك على وارث بنته إن ماتت أو عليها إن حييت ردّ العارية إن ادعاه عارية ببيان أو صدقوه .

(وصحت في مرض وصحة) وفي حال خوف من موت وفي حال أمنٍ لأنها دين (وتخرج من الكل ولو أوصى بها في احتضاره) أو حالٍ مخوفة وتحاصص الغرماء على مختار « الديوان » في كتاب النفقات وكتاب الوصايا كما تقدم ، وتقدم في الهبات اختيار أنها لا تحاصصهم بل يقدمون عليها (ولا تدرك) العدالة أي ما عدل به ، وهكذا في مثل هذا مما تسلط الحكم فيه على المعدول به ، لا على نفس العدل (في الحكم قبل موته) لا يدركها قبل موته ولده الموصى له بهـا ،

ولا يسقطها من زكاته وجوز . ويزكي عنها الولد إن أوصى بها
ولا تُدرك في ماله إن لم يوصِ بها ، . . . . . .

ولا وارث ولده لأنها لم تقوَ قوة الدين ، إذ ليست معاملة ولا تعدية في مال ولده ولا أخذ منه بوجه ، وإنما هي شيء يجوز أنه أعطى من مال نفسه لولده الآخر ، مع أن مال الولد لأبيه على ما مر ، فكيف مال نفس الأب ؟ وقد مر أن للأب أن يجعل نفسه في حل مما لزمه من مال ولده على تفصيل مر ، فراجعه إن شئت .

(ولا يسقطها من زكاته) يقدر مضاف أي لا يسقط زكاتها من زكاته ، ولا يزكيها الولد لأنه لم يتصل بها ، ولا يدركها ولو أرادها وقبلها ، وقد مر هذا القول في المسألة من كتاب الحسبات مقتصراً عليه المصنف [illegible] هنالك . (وجوز) أن يسقطها الأب ويزكيها الولد ولو كان لا يصل إليها ولا يدركها في الحكم قبل موت الأب ، تنزيلاً لها منزلة دين على غني لم يفلس ، أو منزلة دين مؤجل ، لكن هذا على قول من أوجب زكاة الدين على صاحبه وأسقطه على من هو في ذمته إلا أن الأجل هنا مجهول ، وهو من أجل موته وبقائه في الحياة .

(و) إنما (يزكي عنها الولد) على هذا القول الأخير (إن أوصى بها) أبوه ، وأما إن لم يوص بها فلا يسقطها الأب ولا يزكيها الولد إجماعاً لأنه لا يدركها بعد موت الأب ، ولو كان الأب قد دان بها ، أو كان يقر بها لولده بلا إشهاد ، وإن أشهد بها وبين مقدارها أو أحاله على ما صرف على ولده الآخر بحضرة الناس ولم يشهدهم ، فقيل : هذه شهادة فهي إيصاء ، وقيل : لا ، ويعتبر ذلك كله أيضاً في قوله (ولا تدرك في ماله إن لم يوص بها) وهي عطية تامة .

وقيل : يجبر آخذ من أبيه بالرد للأخوة منه فيقسم أو يعطي إخوته مثله من الثلث أولاً ثم يقسم ، ولا تجب ، قيل : كحمل مطلقاً ،

(وقيل :) أي وقال ابن بركة (يجبر) الحسن ابن أبي (آخذ) الشيء تجب به العدالة وفي النسخة آخذها ، أي : آخذ العدالة ، أي ما به العدالة (من أبيه) بأن اعطاه أبوه ما تجب عليه به العدالة للولد الآخر (بالرد) أي على الرد (للأخوة منه) أي لما أخذ من أبيه (فيقسم) بين الذكور سواء ، وإن كان أنثى فلها نصف الذكر ، وإن كانوا إناثاً فبينهن سواء وهذا الوجه يتصور سواء كان وارث مع الأولاد أو لم يكن إلا الأولاد (أو يعطي) الأخ (أخوته) بعد موت الأب (مثله من الثلث أولاً) أي يعطي الكل من إخوته مثل ما أخذ والأنثى النصف ، وإن كانت أنثى أعطت الذكر ضعف ما أخذت (ثم يقسم) الثلث ، وهذا لا يتصور إلا إذا لم يكن وارث غير الأولاد لأن ذلك إن فعل كان نقصاً من سهم الوارث غير الولد ، مع أن المورث لم يوص به .

(ولا تجب ، قيل : كحمل مطلقاً) ما دام في البطن أو نزل أو ولد ميتاً أو حياً فلا يوصي له بالعدالة ، فإن ولد قبل موت الأب لزمه أن يوصي له بالعدالة أو يعطيه إياها ، وإذا لم تجب لم تثبت الوصية له بها ، إذ لا وصية لوارث بغير حق واجب له لأنه لم يستحق ما لم يوجد كأنه معدوم ، ولا نفقة على حمل ولا يرث ولا يورث لكن إن ولد وهو حي ورث ولو من مات قبل ولادته وورثه من حيي بعد موته ، وهذا قول من قال : إنه لا عدالة لحادث فيما أعطى السابق ، ولا سيما إن نزل أو ولد ميتاً فلا حدوث هنالك إلا الشيء غير معتبر لأن جسمه إن ولد جسم إنسان ، وله بعض أحكام الإنسان كالدية والدفن ، لكن لا يكون مالكاً فلا يورث ولا يصلى عليه .

وقيل : تجب إن وُلد حياً ولزم الإيصاء له بها فيأخذ منابه إن ولد حياً ويقسم على الرؤوس إن وُلد متعدداً واستحسن لموصٍ أن يعيّن

(وقيل : تجب) له (إن وُلد حياً) فإذا وُلد حياً أعطاه أبوه بقائم عنه أو أشهد له بها وأوصى ، وهذا قول من قال : تجب لحادث (و) على هذا فإنه (لزم) الأب (الايصاء له بها) أي بالعدالة بقدر ما يكون له منابا ، وذلك إذ كان حملاً وخاف الأب الموت قبل ولادته (فيأخذ) ذلك الجنين (منابه) وهو مثل ما أعطى السابق إن أوصى له به وولد حياً بعد موت الأب (إن ولد حياً) وإلا بأن زال أو ولد ميتاً أو دام في البطن حتى ماتت أمه فما أوصى به ميراث لورثة الأب إن مات الأب ومالٌ للأب إن حيي الأب .

(و) إذا أوصى للحمل بكذا عدالة أو قال : لما في بطنها ، أو قال : لما حملت وما يرادف ذلك في المعنى فإنه (يقسم على الرؤوس) رؤوس ما وُلد (إن ولد) بالبناء للمفعول ، أي ، إن ولد الأب أو ولدت المرأة أو للفاعل ، أي ، إن ولد الأب (متعدداً) حالٌ على الأول من المسكن في ولد ، ومفعول على الثاني ، أو حال من محذوف ، أي ، إن ولده متعدداً يعني إن كان الحمل ذكرين أو ذكوراً أو أنثيين أو إناثاً أو ذكراً وأنثى فصاعداً فيها قسم ذلك لهم سواء ، وتأخذ الأنثى مثل الذكر لأنه أوصى لما في البطن إجمالاً فكأنه واحد فلا تتفاوت أفراده فيكون ما نقص لكل واحد تباعة على الأب على هذا القول .

(واستُحسن لموصٍ) أي لمن أراد الإيصاء للحمل عدالة (أن يعين

للحمل إن كان ذكراً فله كذا ، وإن كان أنثى فله كذا ، وإن تعدّد فلكلٍّ على ذلك وإن أوصي للحمل فعيّن فوُلِدَ خلافه بطلت ،

للحمل) قائلاً في تعيينه (إن كان) الحمل أو الجنـــين أو نحو ذلك من الألفاظ (ذكراً فله كذا ، وإن كان أنثى فله كذا) نصف مـــا للذكر ليسلم من تباعة ما ينقص لكل واحد لو تعـدد ، ولم يعين ، ودخل في التعيين أن يقول : له مثل ما أعطيت لولدي فلان إن كان ذكراً ، ونصفه إن كان أنثى ، إن كان ما أعطى الأول معروفاً ، وكل ما كان أبْين كان أوْلى ، وإن شاء أيضاً قال : وكل خنثى مشكل فله كذا ، ويذكر ما هو ثلاثة أرباع ما أعطى للذكر ، وإن لم يذكر هذا حكم بـــه الحاكم ، وكفى قوله : إن كان ذكراً فـــله كذا ، وإن كان أنثى فله كذا .

(وإن تعدّد فلكل على ذلك) لكلّ ذكر مثل ذلك ، ولكلّ أنثى مثل ذلك نصفاً ، وبعد فأوْلى ما يقول أن يقول: لكل ذكر في البطن أو خارجه كذا ، ولكل أنثى كذا فيعطى كل فرد ما يعطى للآخر فينجو ممـــا يلزم على عبارة المصنف إذا تعـــدد الذكر أو الأنثى فإنه يقسم للذكور مـــا للذكر وللإناث ما للأنثى .

(وإن أوصى للحمل فعين) الذكر بكذا ولم يذكر الأنثى أو عيّن الأنثى بكذا ولم يذكر الذّكر وعطف عليه عطف مفصّل على مجمل أو يقدر: وإن أراد الإيصاء للحمل فعيّن (فولد خلافه) ، أي خلاف مـــا عيّن ، مثل أن يقول : إن كان ذكراً فله كذا ، فولدت أُنثى فلا شيء لها ، ومثل أن يقول : إن كان أُنثى فلها كذا ، فولدت ذكراً فلا شيء له كما قال (بطلت) وصيته للحمل وكانت

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

فإن عيّن لذكر مائة دينار وللأنثى خمسين أخذ كلٌّ ما سمي له .
وإن معاً فلكلٍ ذلك ، وإن كان ذكرين أو ثلاثة قسموا المائة وأكثر
من واحدة الخمسين ، وإن كان ذكوراً وإناثاً قسم للذكور المائة وللإناث
الخمسون ، وإن كان خنثى أو مع ذكر وأنثى فله ثلاثــة أرباع
الذكر ؛ . . . .

ميراثاً ، وإن وُلد خنثى فلا يأخذ شيئاً إن أشكل ، (فإن عين لذكر مــائة دينار) مثلاً (وللأنثى خمسين) ديناراً مثلاً (أخذ كل ما سمى له) وذلك أن يقول مثلاً: إن كان الحمل ذكراً فله مائة دينار، وإن كان أنثى فلها خمسون ديناراً أو نحو ذلك من العبارة ، فإن ولدت ذكراً حكم له بمائة ، وإن ولدت أنثى حكم للأنثى بخمسين .

(وإن) قال : إن كان ذكراً فله كذا ، وإن كان أنثى فله كذا وقد قضى الله جل وعلا أنها (معاً) في البطن بأن ولدت ذكراً وأنثى (فلكل ، منهما (ذلك) الذي سمى له فللذكر المائة وللأنثى الخمسون (وإن كان) الحمل (ذكرين أو ثلاثة قسموا المائة و) تقسم (أكثر) ، أي ما زاد من الإناث (من واحدة) أي على واحدة (الخمسين) إن كان الحمل زائداً على الواحدة .

(وإن كان) الحمــل (ذكورا وإناثاً قُسم للذكور المــائة وللاناث الخمسون ، وإن كان) الحمل (خنثى) وحــده (أو مع ذكر وأنثى فله ثلاثه أرباع الذكر) وهي خمسة وسبعون وللذكر خمسون بقيت من مائــة ، وللأنثى خمسة وعشرون بقيت من الخمسين التي لها ، ومراده بالذكر الذكر الذي تقدم أن

وإن مع ذكرٍ فقط أخذ نصف المائة والخمسين ، وكذا مع أنثى ؛ وإن مع ذكور أو إناث أخذ نصف مناب واحد من المائة ونصف مناب واحدة من الخمسين ، وكذا إن كان مع ذكور وإناث ، وإن أوصى وقال : إن ولدت ذكرين فلها المائة ، وإن ولدت أنثيين

له بالإيصاء مائة ، والخمسة والعشرون ثلاثة أرباع المائة هكذا ، وهي أيضاً ثلاثة أرباع مجموع المائة والخمسين ، فنصف الخمسين خمسة وعشرون ، ونصف المائة خمسون ، والخمسون مع الخمسة والعشرين خمسة وسبعون ، ولا يضرنا مخالفة هذه المسألة لمسألة ميراث الخنثى لأن ما هنا وصية .

(وإن مع ذكر فقط أخذ نصف المائة والخمسين) فله خمسة وسبعون ، ولا ضير بمساواته الذكر هنا وبزيادة عليه لأن ما هنا وصية لا ميراث (وكذا مع أنثى) له خمسة وسبعون ولها خمسة وعشرون وبقيت خمسون للورثة ، وإن كانت وصية أخرى فلهم الثلثان ولها الثلث (وإن مع ذكور أو إناث أخذ نصف مناب واحد من المائة ونصف مناب واحدة من الخمسين) فله مع الذكرين خمسة وعشرون وللذكرين الباقي ، وله مع الأنثيين اثنا عشر ونصف وللأنثيين الباقي .

(وكذا إن كان مع ذكور وإناث) يأخذ مثل نصف نصيب الذكر ، ومثل نصف نصيب الأنثى ، (وإن أوصى وقال : إن ولدت ذكرين) أو قال : ذكوراً ، أو قال : ذكرين فصاعدا ، أو قال : ثلاثة ، أو قال : أربعة ، أو قال : غير ذلك (فلها ، أو غير (المائة ؛ وإن ولدت أنثيين) أو قال : إناثاً ، أو قال .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

فالخمسون فكان ذكراً أو أنثى أو هما أو مشكلاً أو معهما
فكذلك ، . . . .

أنثيين فصاعداً ، أو قال : ثلاثاً ، أو قال : أربعاً ، أو قال : غير ذلك (ف) لهما أو لهن (الخمسون فكان) الولد أو الحمل (ذكراً أو) كان (أنثى أو) كان (هما)، أي ذكراً وأنثى معاً، فهما ضمير رفع منفصل استعير للنصب، فلو قال: أو كان إياهما لكان أولى ، ويحتمل أن يكون الكون المقدر قبل قوله : هما تاماً فيكون قوله : هما فاعلاً له ، والأصل : أو كانا ، أي ثبت الذكر والأنثى ، ولما حذف العامل وهو الكون منفصل الضمير وخلفه قوله : هما .

(أو) كان (مشكلاً) وحده (أو) مشكلاً (معهما) ، أي مع الذكر والأنثى أو مع أحدهما أو مع متعدد من أحدهما أو مع متعدد منهما أو كان ذكرين وأنثيين أو ذكوراً وإناثاً أو ذكوراً وأنثيين أو إناثاً وذكرين أو ذكراً وأنثيين أو ذكراً وإناثاً أو أنثى وذكرين أو أنثى وذكوراً (فكذلك) يقسم الذكر ما للذكرين والأنثى ما للأنثيين انفرد الذكر أو الأنثى أو اجتمعا، ويأخذ المشكل ثلاثة أرباع سهم الذكر الواحد إن كان وحده أو مع ذكر وأنثى فصاعداً ، وإن كان مع الذكر الواحد الأنثى فله نصف ما ناب الذكر الواحد من الوصية ، ونصف ما أوصى به للأنثى أو فله نصف ما تأخذ الأنثى ونصف ما أوصى به للذكر أو مع الذكرين أو الذكور فنصف ما ناب الذكر الواحد ونصف ما ناب الأنثى أو مع الأنثيين فنصف ما ناب الواحدة ونصف ما أوصى به للذكر الواحد ، أو مع متعدد منهما فمثل نصف نصيب الواحد ومثل نصف نصيب الواحدة ، وما بقي من المال في مسألة من مسائل الخنثى أو غيره فللورثة والوصية .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وإن افتقر بعدما أعطى لبعضهم ولم يجد ما يعطي لآخرين نزع بالسويّة، كمن عنده ابنان فأعطى لأحدهما عشرة دنانير فافتقر ، فإن كان لهما مال نزع لكل ما ينوبه فيما أعطى ، . . . . . .

(وإن افتقر) الأب (بعدما أعطى لبعضهم) ، أي لبعض أولاده. (ولم يجد ما يعطي لآخرين). من أولاده في العدالة (نزع) ما يعدل به (بالسوية) ممن أعطاهم وممن لم يعطهم ، وينزع من الأنثى نصف ما ينزع من الذكر وهو العدل في النزع ، وينزع من الخنثى ثلاثة أرباع الذكر كالإرث ، وإن تعدد فكإرثه أيضاً إذا تعدد (كمن عنده ابنان فأعطى لأحدهما عشرة دنانير فافتقر) أو لم يكن له إلا العشرة فأعطاها أحدهما غير عادل فتاب فأراد العدل أو أعطاه إياها ناوياً إن يرزق فيعطي آخرين فلم يرزق ما يعطهم أو تعجل بالعدل .

(فإن كان لهما مال نزع لكلٍ) ، أي من كل واحد منهما (ما ينوبه) وهو خمسة لكل واحد (فيما أعطى) وهو العشرة ، فإنه إذا أعطى عشرة فخمسة تنوب من أعطاه إياها وخمسة تنوب من لم يعطه ، وذلك عشرة يعطيها كلها من لم يعطه فيصدق عليه أنه قد أعطى كلاً عشرة ، أعطاها أولاً أحدهما ثم أعطى آخر عشرة ، ولا غبن في ذلك، لأن من أعطاه عشرة ونزع منه خمسة فقد بقيت له خمسة ، ومن لم يعطه ونزع منه خمسة ثم أعطاه عشرة فقد رجعت إليه الخمسة المنزوعة منه ، وأخذ خمسة تقابل الخمسة الباقية لأخيه ، وإن افتقر المعطى أولاً على هذا القول نزع من الآخر خمسة فردها له ، وإن افتقر الآخر انتزع من الأول خمسة وأعطاها الآخر .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وقيل : ينزع من المعطى له خمسة فيعطيها لآخر ، وقيل : عشرة فيعطيها له إن افتقر ، وإن افتقر هو والمعطى له لا الآخر نزع منه عشرة ثم يردها له عدالة ، ولا يُشهد لمعطٍ بعضاً دون آخر كما لا يحل له تفضيله . . . .

(وقيل : ينزع من المعطى له) فقط (خمسة فيعطيها لآخر) فيكون قد قد أعطى لكل منهما خمسة ، والأول الذي كانت عنده خمسة زائدة قد ارتجعها منه ، وإن افتقر الأول على هذا انتزع من الآخر خمسة فردها له ، (وقيل :) ينزع من المعطى له (عشرة فيعطيها له) ، أي للآخر (إن افتقر) الآخر ووجهه أن العدالة دين عليه ، والأب يقضي دينه إذا افتقر من مال من كان له مال من أولاده ، وهكذا وجه قوله :

(وإن افتقر) الأب (هو والمعطى له لا الآخر نزع) الأب (منه) ، أي من الآخر (عشرة ثم يردها له عدالة) وإن افتقر المعطي والمعطى ، ومن لم يُعط جعل المعطي نفسه في حل ، ويجوز في صورة نزع الأب المفتقر ممن أعطاه أولاً أن يرجع رجوعاً في المقدار الذي ينتزع ممن أعطاه ، وإن كان الأب يجد ما يعطي فلا يجد النزع، لكن يعطي من ماله من لم يُعطَ أو يرجع في هبته للأول بقدر ما ينزع للعدالة لو احتاج لأن له الرجوع فيهبته استغنى أو افتقر بلا إثم ، ولا يعط بعضاً دون بعض .

(ولا يشهد) كما مرّ في الحديث في باب العدالة من الهبات في كلامي (لمعط بعضاً دون آخر) من أولاده ، (كما لا يحل له تفضيله) ، أي تفضيل البعض

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

بلا استحقاق وجه ، ولا لمتّهم بحيف كما مرّ .

أو تفضيل المعطى ، أي تفضيله لبعض ولا يشهد لما فيه التفضيل (**بلا استحقاق وجه**) ، أي بلا ثبوت وجه التفضيل ، وينهاه من علم بذلك ومن استشهده ، فأما إذا ثبت وجه التفضيل فيجوز التفضيل ، ويجوز لمن يشهد فيه ، مثل أن يكون أحدهم فائقاً لهم في الإحسان والبر إلى أبيه أو بارّاً والآخرون غير بارين ، أو باراً والآخرون عاقّين ، أو كسب مالاً وتركه لأبيه أكثر من الآخرين ، أو لم يكسب الآخرون أو كسبوا ولم يعطوا أباهم ، أو كان الأب قد أفسد مال واحد أو انتفع منه أكثر أو أخذه ولم يرض ، أما إذا رضي وأعطى بيده أو أجاز قبل دخول الأب فيه وبلا قهر فذلك من البر المذكور .

(**ولا لمتّهم بحيف**) بين أولاده (**كما مرّ**) في الأحكام إذ قال : باب يحسن للمدعو لتحمل شهادة أن يجيب إن لم يربها إلخ ، مثل أن يستشهد إنساناً على أن يعطي أحد أولاده مائة دينار عدالة فيرتاب أنه لم يعط للأول كذلك ، بل أقل أو لم يعطه شيئاً أو لا ولد له سواه ، أو يستشهده أنه أعطاه أرضاً أو نخلاً عدالة فيرتاب أن هذا الأصل أكثر مما أعطى الأول من الدنانير مثلاً ، أو يستشهده أنه يعطي ولده كذا في دين عليه لولده أو في تباعة أو في دية مورث ولده أو دية عضو ولده أو أرشه ، واستراب أنه ليس عليه ذلك كله ، أو أن لا شيء عليه من ذلك ، وتقدم كلام على ذلك في الهبات ، وإن راب أنه أعطى الأخير أقل فلا يشهد لأنه ليس ذلك عدلاً وهو يشهده بالعدل ، وقيل : يشهد والباقي في ذمة الأب ، وكذا القولان إن علم ، وإذا لم يرب ولم يعلم في ذلك كله فله الشهادة ، ويمنع الكاتب مما يمنع منه الشاهد .

وإن أوصى بقسم ماله بين الذكور والإناث سواء ، أو بشيء مما هو خلاف

. . . .

الحق ويعرف بالعلم فلا ينفذ،وقد أثم، وإذا أوصى بعدالة وبيّن مقدارها وصرح هو بما يعلم منه بالزيادة أو أقرّ الموصى له أنه ليس له ذلك فقط، أو قال، هو أو الأب أنه أوصى بذلك لأجل ما أعطى أحدهم وهو كذا وكذا فتبين أن الموصى به أقل فليس للموصى له إلا ما للأول إلا إن زاد بالسعر، ولا تجب العدالة بين ورثته ولا بين ولده وسائر ورثته إلا أنه تجب بين أزواجه كما تجب بين أولاده، ولكن لا يحل له أن يحيف بين الورثة إذا خاف على نفسه الموت فيعطي بعضاً ويمنع بعضاً، والله أعلم.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

باب

جاز لأبٍ أكلٌ وركوبٌ وسُكنى وانتفاعٌ بمال ولده ،
كاستخدام عبيده ولو بالغاً والأبِ غنياً ، . . . .

باب
فيما يجوز للأب في مال ولده

(**جاز لأب**) من مال ولده بلا عدالة تجب لكن يندب إليها في الحكم وفيما بينه وبين الله (**أكل**) وشرب ماء ولبن وغيره ، (**وركوب**) على دابة ولده ، (**وسكنى**) داره أو بيته أو نحوه ولبس ثيابه ، (**وانتفاع بمال ولده**) ذكراً أو أنثى (**كاستخدام عبيده ولو**) كان ولده (**بالغاً**) عاقلاً ولو أحازه (و) كان (**الأب غنياً**) ولا سيما إن كان فقيراً أو كان ولده طفلاً أو مجنوناً ولا يفعل الأب ذلك لغيره وجوّز ، وذلك فيما كان من ذلك موجوداً ، وأما أن يشتري من مال ولده ذلك لينتفع به فلا إلا إن لم يكن له مال يكفيه لذلك وغيره ، وتقدّم في باب العدالة من الهبات ما نصه : وله أن يأكل من مالهم ما شاء ، وكيف شاء بلا نزع ، ولو له مال ولا عدالة فيه .

وجاز له تزويج عبيد طفله فيما بينهم ولغيرهم ، ويطلق على ذكرانهم
ويخالع إناثهم ويبيع من ماله ويبدل ويولي ويقيل ويشارك ،

وفي « الأثر » : إذا كان له ابن موسر وابن معسر فأراد أن يأكل من مال
الموسر دون المعسر فلا يجوز له ذلك ، ولكن يساوي بينهما في الأكل من مالهما ثم
يساوي بينهما في العدالة ، إلا إن أراد صاحب « الأثر » بالأكل التزوج بالحاجة .

(وجاز له) بلا خلاف (تزويج عبيد طفله) وطفلته (فيما بينهم) مثل
أن يكون لابنه الطفل عبد وأمة فيزوج الأمة للعبد ، وأن يكون لبنته الطفلة
عبد وأمة فيزوج أمتها لعبدها (ولغيرهم) مثل أن يزوج عبد ابنه بأمة ابنه
الآخر أو بأمة ابنته أو عبد ابنته لعبد ابنه ، أو عبد ابنه أو ابنته بأمة غير
ولده ، أو أمة ولده بعبد غير ولده ، وله أن يأمر بذلك أو يوكل أو يستخلف
والولد في ذلك كله غير بالغ ، وتقدم في النكاح في قوله : باب : لا يصح نكاح
عبد أو أمة ما نصه : ونكاح رقيق اليتيم والمجنون لخليفتها أو وليهما ، اهـ ،
فإذا جاز لوليها جاز للأب بالأولى ، بل هذا نص في الأب لأنه إنما جاز ذلك
الخليفة لجوازه لمن استخلفه ، وهو الأب ، من جملة من يستخلف لهما وهو ذكر
ولي لا يشك في جواز تجويز ذلك .

(ويطلق على ذكرانهم ويخالع إناثهم) ويفادي أو يأمر بذلك أو يوكل
أو يستخلف ، (ويبيع من ماله) من مال ولده (ويبدل ويولي) لمن شاء ما
اشتراه هو أو غيره لطفله (ويقيل) بائعاً لطفله بواسطته أو واسطة غيره أو غير
بائع على ما مر في الإقالة ، (ويشارك) غير طفله فيما كان لطفله بالشراء أو غيره
بدفع منابه في الثمن .

ويقارض ويستأجر ويشتري ، وإن معيباً إن رأى صلاحاً في ذلك ، وفي الرهن له وعليه ، ويداين ويقرض ويزكي ماله ، وقيل : لا يجب عليه ويشفع له ويجيز لغيره ، . . . . . .

(ويقارض) ، أي يعطي القراض من مال طفله لغيره ، (ويستأجر) ماله ويستأجر لماله (ويشتري) بمال طفله لطفله (وإن معيباً إن رأى صلاحاً في ذلك) المذكور من اشتراء المعيب أو في ذلك كله وهو أولى لعمومه (و) له أن يرتهن من غيره لولده الطفل في دين هو لطفله المذكور ، ويرهن من مال ذلك الولد الطفل في دين هو على ذلك الطفل إن رأى صلاحاً (وفي الرهن له و) الرهن (عليه ، ويداين) ، أي يبيع ماله بالدين ويأخذ له الدين (ويقرض) من ماله لغيره إن رأى ذلك المذكور من المداينة والقرض والرهن له أو عليه أصلح له ، وجاز فعله في الحكم رأى صلاحاً أو لم يره .

(ويزكي ماله) وجوباً ، لأنه ﷺ أمر من عنده مال من غيره أن يزكيه ، ولأنه كماله فخوطب بزكاته كما خوطب أن يعلمه دينه ويبين له رحمه ، وكما خوطب بغرم ما أفسده من الأموال مطلقاً وبما أفسد في النفس مما دون ثلث الدية .

(وقيل : لا يجب عليه) أن يزكيه لأنه ليس ملكاً له ، ولأنه قال بعض العلماء : لا تجب في مال صبي ، والمجنون في مسائل الباب كلها كالطفل إن كان جنونه من الطفولية ، وقيل : أو بعدها ، (ويشفع له) ، أي يأخذ له شفعة ما بيع جزؤه مما هو شريك فيه أو يأخذها له بالجوار والشركة في نحو الطريق ، (ويجيز) ها ، أي يتركها (لغيره) ، أي لغير طفله من مشتر فيسلم له المبيع

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

ويصنع منه معروفاً بيسير وبلا إضرار ، وجاز فعله فيه ، وإن لم يردْ به صلاحاً ، ولزمته نفقة أطفاله وجنايتهم مطلقاً ولو لهم مال ما لم تجاوز ثلث دية في نفس وينفقهم إن شاء من مالهم وعبيدهم أيضاً .

أو من غير مشتر ، وهو الشفيع الآخر ، فيأخذ المبيع بالشفعة أو يهبها أو يبيعها أو يفعل نحو ذلك .

(**ويصنع منه معروفاً بيسير وبلا إضرار**) ليكون الأجر بـــه للطفل ويحفظ به بدنه ومـــاله وينمو ويكون صالحاً ، (**وجاز**) أي مضى (**فعله**) أي فعل الأب (**فيه**) أي في مال الطفل كبيعه ولو أصلاً والشراء بــه ورهنه وإعارته وقرضه ، (**وإن لم يرد به صلاحاً**) وأثم إن كان فعله تضييعاً أو إسرافاً أو إعانة في معصية .

(**ولزمته**) كما مرّ في الأحكام (**نفقة أطفاله وجنايتهم مطلقاً**) أي سواء كان لهم مال أو لم يكن كما فسّر الإطلاق بقوله : (**ولو**) كان (**لهم مـال**) ، إلا أنه إن كان لهم مال أو أنفق منه أو من ماله ورجع عليهم ، وسواء كان ذلك أقـــل من ثلث الدية أو ثلثها أو أكثر ، إلا إنه إذا كان ثلثاً أو أكثر في الأنفس فعلى العاقلة كما قال : (**ما لم تجاوز**) لم تستغرق (**ثلث دية في نفس**) ، ومرادهم ثلث دية الرجل إن كان المجنيّ عليه ذكراً وثلث دية المرأة إن كان أنثى ، وتعتبر أيضاً دية الخنثى أو المشرك بثلثها إن كان المجنيّ عليه خنثى أو مشركاً أو مشركة ، وأما العبد فمالٌ لا ديةَ له تعتبر .

(**وينفقهم إن شاء من مالهم**) إن كان لهم مال (**و**) أنفق (**عبيدهم أيضاً**)

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

ويقضي منه ديونهم ولو وصية لازمة وبجناية ثابتة ، وجاز له قضاءُ دينه إن احتاج من مال أولاده مطلقاً ولزمه الغرم إن لم يحتج ، وإن باع مال أطفاله ليتزوج به أو يؤدي منه دينه جـــاز فعله مطلقاً وضمن العوض إن لم يحتج كالقيمة إن دبَّر عبيدهم أو أعتقهـــم أو كاتبهم ، . . . .

من مالهم ، أعني من مال ساداتهم الأطفال إن كان لهم مال أو من ماله ، ويرجع عليهم إن كان لهم حين الإنفاق ، (**ويقضي منه**) ، أي من مالهم ، أو من ماله ورجع عليهم إن كان لهم مال إن شاء (**ديونهم ولو**) كان الديون على الأطفال (**وصية لازمة**) مورثـَهم الذي ترك مالاً وورثوه ولم تنفذ وصيته ، وقد أكلوا التركة أو أفسدوا وأما غير اللازمة فلا ، ولا مدخل للزوم في التغيي الذي أفاده بقوله : ولو ، (**وبجناية ثابتة**) في الأموال مطلقاً ، وفي الأنفس إن كانت أقل من الثلث .

(**وجاز له قضاء دَيْنه**) دينيا أو دنيويا كالكفالة والزكاة (**إن احتاج من مال أولاده مطلقاً**) أطفالاً أو بُلغاً ولو أحازهم ، (**ولزمه الغرم**) إن قضى من مـــالهم (**إن لم يحتج**) ولو كانوا أطفالاً ، (**وإن باع مال أطفاله**) ولو بنات (**ليتزوج به أو يؤدي منه ديْنه جاز فعله مطلقاً**) كان له مال أو لم يكن ، (**وضمن العوض إن لم يحتج كـ**) ما لزمه ضمـان (**القيمة**) بقيمة وقت التدبير والعتق والمكاتبة (**إن دبّر عبيدهم**) أي عبيد أطفاله، (**أو أعتقهم أو كاتبهم**) وإنما لزمته القيمة في المكاتبة مع أن مـــال الكتابة للطفل ، لأن العبد وكسبه لسيده ، فـــلو لم يكاتبه مثلاً لبقي ملكاً لابنه ، ويكسب أيضاً ما شاء الله ،

وإن لزمه عتقٌ فأعتق من مال ولده مطلقاً قبل النزع لم يجـــزه ؛ وجوّز إن كان طفلاً . وكذا إن لزمه حجٌ ولا مال له ، فحجَّ من

ولو أكثر مما كفته فيبقي الأب على ما أكل من مكافئته فيتم بالقيمة وإن أكله الأب أعطى القيمة من نفسه ، وأما إن فعل ذلك بعبيد أولاده البلغ فـــلا يكونون أحراراً ، وقيل : هم أحرار كما مرّ عن «الضياء» أو غيره في الإجازة . والمجنون من الطفولية كالطفل ، وقيل : مطلقاً ، إلا إن كان يفيق ويجن في البلوغ فليس كالطفل ، وهذا في جميع مسائل الفقه المتكلّم فيها على حكم مـــال الولد لأبيه وتصرفه فيه والإنفاق عليه ، والإناث كالذكور في جميع أحكام الولد .

(وإن لزمه عتق) لكفارة مغلظة من أجـــل كبيرة أو ظهار أو حنث أو قتل أو صغيرة أو معصية أو نذر أو مرسلة لكبيرة أو صغيرة أو معصية أو يمين أو موجب أو حنث أو نذر أو لزمه العتق عن غيره كعتق لزمه عن وصية مورثه (فأعتق) وهـــو محتاج (من مال ولده مطلقاً) طفلاً أو بالغاً (قبل النزع لم يجزه) ، وأما العتق فقيل : واقع ، وهو ظاهر التعبير بعـــدم الإجزاء فإنه يتبادر منه وقوع العتق لكنه لا يجزي ، وذلك للحوطة في العتق ، وللأب كلام في مال ابنه بمثل : أنت ومالك لأبيك ، وقيل : غير واقع ، لأنـــه ملكٌ لولده لا له قبل النزع ، ولا عتق فيما لا يملك كما في الحديث ، وقيل : إن كان طفلاً وقع لا إن كان بالغاً ، لأن حكم مال الطفل كحكم ماله ، فإذا وقع لزمـــه ضمانه لأنه إفساد لا قضاء حاجة ، لأنه لم يجزه ، فإن وجد ضمن القيمة وإلا جعل نفسه في حلّ منها .

(وجوّز إن كان طفلاً) ، أي يجزيـــه للكفارة ولو أعتقه قبل النزع ، (وكذا إن لزمه حجٌ) أو غيره (ولا مال له فحجَّ) أو قضى ما لزمه (مـــن

مال ولده مطلقاً أجزأه ، وضمن مع الإجزاء إن كان عياله ، ولا يجوز له في مال بالغ بيع ولا شراء ولا إخراج من ملك بوجه ، وجوز فعله مطلقاً مع الضمان إن لم يحتج ، وإن أعطى لبعض من مال بعض أو أصدق عليه تساهم . . . .

مال ولده مطلقاً) طفلاً أو بالغاً أو بلا نزع (أجزأه) ، ولا ضمان عليه ، (وضمن مع الإجزاء إن كان عياله) «الباء» للإلصاق ، والمراد : إن كان له مال ، (ولا يجوز له في مال بالغ) من أولاده (بيع ولا شراء) ولا عتق ، وذلك في الشراء بحاضر من مال ولده بأن قال : أشتري بهذا أو بمال ولدي أو بمال في موضع كذا وهو لولده ، أما إن اشترى بوجه فجائز إجماعاً .

(ولا إخراج من ملك بوجه) ما من وجوه الإخراج من الملك أو ما يؤول إلى الخروج منه كرهن وتدبير إن لم يُجز له ولده ذلك الذي فعل – بضم الياء وكسر الجيم ، (وجوز فعله مطلقاً) فعل ليأخذ الثمن أو يقضي لازماً أو فعل ليحرز الثمن لولده أو يتصرف له فيه احتاج أو لم يحتج (مع الضمان إن لم يحتج) سواء قضى ذلك لنفسه أو فعله لغير نفسه كالبيع وحرز الثمن لولده أو تصرفه فيه لولده ، فإن تلف ولو بلا تضييع ضمنه ، وقيل : لا ضمان عليه مطلقاً وإن احتاج بأن فعل لنفسه ولا مال له يغنيه عن ذلك فلا ضمان عليه وإنما يعد للأب في قولهم : احتاج، ما زاد على لباسه ومسكنه، قيل : وشجر ونخل قليل يأكل منها أوقاتها .

(وإن أعطى لبعض من مال بعض) كانوا بلغاً أو أطفالاً أو بعض بالغاً وبعض طفلاً (أو أصدق عليه)، أي على بعض (نساءه) ، أي لنساء ذلك

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

أو لغيره ضمن ، ولو مالَ طفل إن لم يكن لثواب.

البعض (أو) أعطى مـــال بعض (لغيره) ، أي لغير ولده ، مثل أن يعطي الصداق على رجل لزوجته وليس بولده أو يعطي الرجل المال (ضمن) مـــا أعطى مطلقاً (ولو مال طفل إن لم يكن) ذلك الإعطاء هبة (لثواب) وإن كان لثواب فـــلا ضمان للطفل قطعاً ، وفي ضمانه إن تلف للبالغ الخلاف المتقدم ، والبنت كالابن في جميع الأبواب ، والله أعلم

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

بـاب

جاز له نزعٌ من مال ولده إن احتاج بعدالة ، . .

باب
في النزع

(**جاز نزع من مـــال ولده**) طفلاً أو طفـــلة بالغاً أو بالغـــة (**إن احتاج**) لنفقة نفسه أو لكل حاجـة لا يستغني عنهـــا ، أو نفقة نسائه أو أطفاله الذين بلا مال أو لقضاء حق الله تعالى واجب عليه أو لمخلوق (**بعدالة**) على قدر إرثهم منه في النزع بأن ينزع من الذكر مثـــل ما ينزع من الآخر ومن الأنثى نصف ما ينزع منه ، ومن المشرك أو الخليط نصف ما ينزع من الذكر ، إن كانا ذكرين ، ونصف ما ينزع من الأنثى إن كانا أنثيين ، وثلاثة أرباع الذكر إن كان مشكلاً، ولا رد إن منع مانع من ذلك الإرث المعتبر بعد إلا في المشكل وإن التحق بعد بالذكر أو الأنثى فإنه يرجع الأب فيه إلى الحق ، ولا يلزمه في الحكم ، وقيل : يلزمه وإن لم يعدل في النزع صحّ نزعـــه وأثم ، وإن تاب رد الزائد لمن نزعه منه ، فإن احتاج لما ردّ نزع ما احتاج إليه بالعدل ، وإن لم يجد

وإن التسمية معلومة ، وصح بالإشهاد والإخبار بحاجته ، ودخل ملكه بذلك ، وخرج من ملك الولد ، وبطل فيه

مما نزع ممن لم ينزع منه الزائد ، ونقصه لمن نزعه منه ، وإن افتقر من لم ينزع منه الزائد جعل نفسه في حل من ذلك الزائد أو نزعه ممن نزع منه الزائد ورده إليه قضاء ، وتكون في ذلك أوجه بقدر الأقوال المتقدمة في المعطي بلا عدل .

((وإن التسمية)) أي وإن كان للتسمية ((معلومة)) مثل نصف مال ولده ، أو ثلثه أو ربعه أو غير ذلك ، ومثل نصف النخلة هذه أو الدابة أو غير ذلك ، ومثاله نزع بعض مخصوص من ماله كنزع هذه النخلة أو هذه المائة أو هذا العبد ، وكل ذلك جائز ، وأما تسمية غير معلومة فلا يصح نزعها ، مثل أن يقول : نزعت منه تسمية أو يقول التسمية التي نزعها فلان من ابنه ، ولا تدرى ما هي أو التسمية العظمى أو الصغرى أو الوسطى .

((وصح)) النزع ((بالإشهاد)) لأمينين أو أمين وأمينتين على النزع ((وإخبار)) لهما ((بحاجته)) أي احتياجه إلى مال ولده ، بأن يقول : أشهد أني محتاج إلى مال ولدي وأني قد نزعت منه كذا ، وإن قدم ذكر النزع على ذكر الحاجة جاز ، وإن لم يذكر الحاجة لم يثبت في الحكم ، ويثبت فيما بينه وبين الله ولو بلا إشهاد ، وإن أقر الولد جاز ولو في الحكم ((ودخل ملكه بذلك وخرج من ملك الولد)) فلا يستعمل فيه الولد ولا يقبل منه تصرفه .

((وبطل)) الأب ((فيه)) ويقبل تصرفه فيه بنحو الهبة في الزكاة ونحوها ،

إن لم يرب في دعوى حاجته وإلا لم يصح نزعه ، ولا يشتغل به حاكم في الحكم ، وجاز عند الله إن قال : نزعته واحتاج ، . . . .

(إن لم يُرب في دعوى حاجته) أو حتى يعلم محتاجاً أو مسيئاً أو جهل حاله بلا ريبة ، وإن ريب لم يشهد له ، ولم يعامل فيه ، ولم يقبل تصرفه فيه ، كما إذا قطع بعدم حاجته إلا إن دخل منه يد أحد قبل أن يرتاب ، أو قبل أن يعرف أنه منزوع فلا رد عليه إلا إن قطع بعدمها ، وإذا ريب فلا يعامل ولا يقبل منه فيه للريبة ، ولا المنزوع منه لإمكان صحة النزوع والحاجة ، وقيل : إذا ريب عومل فيه الولد وقبل منه استصحاباً للأصل ، ثم رأيت المصنف وأصحاب « الديوان » : ذكروا هذا مقتصرين ، كما أشار إليه المصنف بقوله : (وإلا) لم يكن لم يريب بل ريب (لم يصح نزعه) عند من رآه (ولا يشتغل به) أي بالنزع أو بالأب من حيث النزع إذ ريب فيه (حاكم في الحكم) وفي « الأثر » : لا يشتغل بالأب ، أي : إن أراد أن يأخذ لا لحاجة ولا ينصت إليه إلا إن استفات شيئاً لأنه مثل السبع ، كلما وثب عليه فوته .

(وجاز عند الله إن قال : نزعته واحتاج) في نفس الأمر ولو ريب ويجوز عندي فيما بينه وبين الله النزع بقلبه بلا لفظ وقضاء حاجته ، ولو يحضر النزع في قلبه ولا لسانه لحديث : أنت ومالك لأبيك ، أي إذا احتاج ، فإذا احتاج فله قضاء الحاجة بلا نزع ، كما لم يذكر النزع في الحديث .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وله نزعُ مـــا عَرف تملكه لولده ، وجوّز ما بيده ، وإن لم يُعرف له ، وإن فعل الولد في مـــاله فعلاً معلقاً كبيـــع أو هبة ،

(وله نزع ما عرف) ، أي هـــو ، أي الأب (تملكه لولده) ويكتفي الشهود على النزع بمعرفـــة الأب لذلك إلا إن رابوا ، إلا مـــا عرف أنه لغير ولده أو استرابـــه ، أو لم يعرف أنه لولده أو لغير ولده ، فإنه لا ينزع ، ولا يشهد له الشهود ، ويكتفون بريب الأب أو معرفته أنـــه لغير ولده أو بعدم معرفة أنه لغير ولده ، ولا لولده ، ووجه ذلك التوثق والنزع على العلم والتحرج عن التصرف في مال غير الولد لأنه قد يكون في يد ولده رهن أو أمانة أو عارية أو لقطة أو شيء بالكراء .

(وجوّز ما بيده) أي نزع ما بيـــده (وإن لم يعرف له) إذا لم يعرف لغيره أيضاً ولم يربه ، وكذلك يشهد له الشهود إن لم يريبوا ، ولا سيا إن عرف له ، وهـــذا هو القول الأول في « الديوان » وهـــو مختار « الديوان » في ظاهر عبارته وما قبله هو الثاني فيه ، وظاهر المصنف اختيار هذا الذي جعله ثانياً ، إذ عبّر فيه بجوز ، ووجه هذا الثاني أن ما بيد الإنسان أصله له ، فما بيد الولد أصله للولد ، فللأب استصحاب هذا الأصل فينزعه منه لم يعرف لغيره أو يرتب ، ألا ترى من يرى مال الولد لأبيه يحكم للأب بكل ما في يد الولد ، إلا إن تبين أنه لغيره أو يربه .

(وإن فعل الولد في ماله فعلاً معلقاً) ولو إلى الابن البائع لأن فيـــه شائبة حق المشتري وكذا في الشراء (كبيع) معلق إلى بـــلوغ صبي ، أو إفاقة مجنون فيقبل أو يرد أو إلى اختيار المشتري أو غير ذلك من التعلقات (أو هبـــة)

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

فنزع الأبُ ذلك قبل أن يتم لم يجز نزعه ، ولو رجع للولد حتى يجدد بعده ، وجوّز بدونه إن رجع ، وكذا المعلق للولد من أموال الناس لا يصحُّ نزعُه حتى يدخلَ ملكَ ولده ، . .

معلقة كذلك (**فنزع الأب ذلك قبل أن يتم**) ما علق إليه أو قبل أن يتم الفعل من حيث التعليق (**لم يجز نزعه ، ولو رجع للولد حتى يجدد**) النزع (**بعده**) أي بعد الرجوع ، لأن النزع الأول واقع حين تعلق حق غير ولده في المال فلم يتمحض المال لولده حينئذ وهو المختار .

(**وجوز**) النزع الأول (**بدونه**) أي بدون تجديده بعد الرجوع (**إن رجع**) ووجهه أن المال حين النزع باقٍ على ملك الولد ، ولو كان فيه حق تعلق لغيره وتقوى ذلك بزوال التعلق ، وظهور ما في نفس الأمر من كون التعلق لا يتم بل يزول .

(**وكذا المعلق للولد من أموال الناس**) كبيع معلق لقبوله أو هبة كذلك ، وما يعلق إلى قبول غيره له أو مشورته أو إلى وقوع كذا لوقت كذا ، أو عدم وقوعه لوقت كذا أو نحو ذلك (**لا يصح نزعه حتى يدخل ملك ولده**) فإذا نزعه قبل أن يدخل ملكه لم يصحّ ولو دخل ملكه بعد ذلك التعليق ، بل يجدده إن رجع ، وقيل : إن رجع إليه صحّ النزع الأول بلا تجديد ، ووجه القولين ما تقدم في القولين قبلها إلا أن الراجح رجحاناً زائداً عندي أنه لا يصحّ النزع إلا بتجديد بعد دخول ملكه ، لأنه حين النزع الأول باق على ملك غير ولده حتى يقبله الولد ، ويصح له ولذلك – والله أعلم – اقتصر عليه «المصنف»

وجاز نزعه لماله ، وإن بيد غيره ، بعارية أو وديعة أو نحوهما ودين وإن لم يحل ، وغصب وقراض ونحوهما . وإن اشترى الولد ما للغير شفعته فنزعه منه أبوه ، جاز له إن سلمها له الشفيع

التصريح بعد ذكر التشبيه الشامل القولين بخلاف المسألة الأولى ، فإنه باق على ملك الولد ما لم يقبله غيره .

(وجاز نزعه لماله) أي مال ولده (وإن) كان (بيد غيره) أي غير وقت حين النزع (بعارية أو وديعة ونحوهما) كأمانات واكتراء (ودين ، وإن لم يحل) بأن ينزعه ولا يقبضه إلا إذا حل (وغصب وقراض ونحوهما) كسرقة ودية عمد أو خطأ وأرش وفساد في المال ، ومتعته إن كان أنثى ، فرض ذلك أو لم يفرض ، وكذا متعة أمة ابنه أو متعته إن دخلت ملك ابنه بإرث أو غيره ، فيأخذ إذا نزع الأب اللبنة أو بعضها أو الأرش أو بعضه ، فرض ذلك أو لم يفرض ، قبضه أو لم يقبضه ، ويبطل القصاص عن الولد ، وإنما كان للأب ذلك لأنه إذا نزعه كان ملكاً له فلا يجد من كان بيده أن يمنعه عنه .

(وإن اشترى الولد ما للغير شفعته فنزعه منه أبوه جاز له) وإن قبل أن يسلم الشفيع الشفعة ، أي ، يتركها (إن سلمها) أي تركها (له) أي للولد أو للأب ، والأول أولى (الشفيع) لأن المبيع دخل ملك المشتري بالشراء حتى تصح الشفعة إلى الشفيع ، وإن شفع أعطى الثمن للولد لأنه الذي باشر الشراء .

ونزعها من ولده على غيره ، وإن اشترى معيباً فنزعه منه قبل علمه

بعيبه لم يجد ردّه به هو ولا أبوه إن بان له بعد ، ولا يصح نزعه

(و) جاز للأب (نزعها من ولده على غيره) أي جاز له نزع

الشفعة التي لولده على غيره وهو المشتري بأن يشفع الأبُ المبيعَ فيأخذه لنفسه

فيعطي الثمن من عنده إن كان عنده ، وليس بقدر ما يخرجه عن الاحتياج ،

وإن لم يكن أدرك على الابن أن يعطي الثمن أو نزعه منه أيضاً ، وذلك أن

الشفعة حق لابنه على المشتري ، فكان له نزعه كما له نزع المال ، وله أيضاً أن

يهبها بالثواب للمشتري أو يبيعها ، أو يهبها ، أو يبيعها لغير المشتري ، ولو لم

يكن للأب أصل هناك يشفع به ، بل الأصل لابنه يشفع به ما بيع ، وكلام

المصنف شامل لذلك كأصله .

(وإن اشترى معيباً فنزعه منه) الأب وصلَ يدَ ابنه أو لم يصله وقد صح

البيع (قبل علمه) أي علم الولد (بعيبه لم يجد رده به هو) لأنه قد خرج من

يده وليس ملكاً له (ولا أبوه إن بان) العيب (له) أي للولد ، أو للأب ،

والأول أولى (بعد) لأنه لم يملكه بالشراء بل بالنزع إلا عند من قال : بيع

المعيب فسخ ، فإن الرد واجب ، ومن قال : صحيح وللمشتري الأرش أدرك

الابن الأرش عنده ، ولو بعد الإخراج من ملكه أو الخروج ما لم يترك الأرش

ولا يدركه الأب ، ولكن إن أراد نزعه من ملك ولده ، ولو قبل دخول يد

ولده ولو لم يعلم الولد به بعد أو لم يطلبه إلا إن تركه الولد قبل أن ينزعه أبوه ،

وللأب أيضاً أن يهبه هبة ثواب للبائع .

(ولا يصح نزعه) أي نزع الأب أي نزعه للمبيع المعيب أو نزع المبيع

بعد دفـــع الولد العيب، ولا النزع فيما في عوضٍ أو رهن ولو فيه فضلٌ ، . . . .

المعيب عن ولده (بعد دفع الولد العيب) لأنه إذا دفـــع العيب رجع المبيـع للبائع ، لأن مرادهم بـدفع العيب رد المبيـع المعيب ، وأمـــا إن رد العيب وقبل المبيـع بمعنى أنـــه طلب الأرش فلـــلأب نزع المبيـــع والأرش أو أحدهما ، (ولا) يصح للأب (النزع فيما في عوض) ، أي فيما جعله الولد في تـسش عما باع (أو رهن) أي أو فيما رهنـه رهناً فالرهن مصدر ، والعوض هنا اسم مصدر كما رأيت ، ويجوز كونه مصدر الماض الثلاثي .

(ولو) كان (فيه) أي في واحد مما جعل عوضاً وما جعل رهناً (فضل) عما عوض فيه أو رهن فيـــه لأن التعويض والرهن تعلقا بجميعه لا بمقدار الحق فقط إذ ربما نقص بالسعر أو بالضعف عن الحق أو ساواه ، وقد اختلف أيضاً في تلف الرهن أو بعض الرهن ، ولا يصح النزع إلا بتجديد بعد رجوع ذلك لولده بوجه ما لأنه ممتنع قبل الرجوع بحق غير الولد ، ولو كان فيه فضل لتعلقه بالجميع كما مر ، ولأن نزعه كله الفضل وغيره عقد مشتمل على جائز وغير جائز ، ولم يذكر في الرهن والعوض خلافـــاً كما ذكره في قوله : وإن فعـــل الولد في ماله الخ ، وقوله : وكـــذا المعلق للولد الخ للفرق الظاهر ، لأن عقـــد الرهن والعوض منجزم ماضٍ لا تخيير فيه ، ولا تعليق ، وأمـــا بيـع الرهن والعوض أو الدخول في العوض فشيء آخر فـــلم يصح النزع فيهما إلا بتجديـــد بعد الرجوع .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وإن تزوج بشيء من ماله فقصده بالنزع منه لم يجز ، ولو طلق المرأة قبل المس ، وجاز له النزع إن احتاج ولو لنفقة عياله ، أو لقضاء دينه ، وإنْ بتعدية أو لحجٍّ أو نكاح . . . .

(**وإن تزوج**) ابنه (**بشيء**) معين (**من ماله فقصده بالنزع منه لم يجز**) لتعلق حق الزوجة أو سيدها إن كانت أمة به ، ولا يصح إلا بتجديد بعد الرجوع إن رجع بوجه ما كإرث الأب امرأته الحرة أو سيدها إن كانت أمة وكهبتها له ذلك أو هبة السيد أو بيع ذلك له أو غير ذلك ، وسواء طلقها قبل المس أو لم يطلقها كما قال : (**ولو طلق المرأة قبل المس**) لأنه ولو طلقها قبل المس فتكون مستحقة للنصف فقط لكنْ نزعه كله عقد اشتمل على غير جائز ، ولأنه نزع لشيء تعلق به كله حق الغير لعله يدخل أو يموت على قول من قال : الموت كالدخول ، ولا سيما إن قلنا : إن المرأة تستحق الصداق كله بالعقد حتى تقع الفرقة قبل المس فينفسخ النصف إلى الزوج ، وإن تزوج بشيء غير معين فكل ما نزعه الأب صحّ نزعه ، وإن تزوج بتسمية صحَّ نزع الأب ما بقي عن تلك التسمية .

(**وجاز له النزع إن احتاج ولو لنفقة عياله**) ممن تجب عليه نفقته كأزواجه وصغاره لا لمن يعدُّ من عياله في بعض الأعراف ، ولا تلزمه كأزواج بنيه (**أو لقضاء دينه**) دين الخالق أو المخلوق كما مر (**وإن بتعدية**) كغصب وسرقة وخيانة وغش وقتل (**أو لحج**) واجب داخل فيقوله: دينه سواءٌ لزمه بالذات أو من وصية أو ضمان دخل ذمته ، وكذا في سائر حقوق الله وحقوق العباد، مثل أن يأخذ الزكاة بحال لا تحل له، ويتوب بحالٍ لا مالَ له (**أو نكاح**)

أو تسرٍّ أو استخدام أو [illegible] أو مسكن ، أو لإعطاء الأقرب
بلا وجوب في الكل .

وأما إن كان لا فوق الرشد إن احتاج لما ذكر (أو تسرٍّ) [illegible] ولا يصح له النزع ليتزوج أو يتسرى فوق ما يكفيه (أو استخدام) شراء من يخدمه من عبد أو أمة أو إعطاء أجرة من يخدمه من حر أو حرة (أو ركوب) بأن ينزع ثمناً يشتري به دابة للركوب فيركبها [illegible] أو ينزع كراء ما يعطي كراءً لصاحب الدابة إذا أراد الركوب .

(أو مسكن) بأن ينزع ما يشتري مسكناً به أو ما يعطي في كراء مسكن ، وإذا نزع للأجرة أو الكراء في شيء من ذلك [illegible] أيضاً المالك أو الشراء إذا فرغ مما نزع من ذلك ، وكذا إن [illegible] تلف ما اشترى قبله أن ينزع للشراء أو للأجرة أو الكراء (أو لإعطاء الأقرب) وإن كان لا يلزمه الأقرب (بلا وجوب في الكل) ، فإن شاء نزع فيقضي حق الله أو الوالد ، وإن شاء لم ينزع ونوى الخلاص حتى وجب عليه إن أسرف في الوجه الذي [illegible] في معصية وهو المسرف أيضاً ، فإن شاء الله الرحمن الرحيم [illegible] وعفا ، والله أعلم .

وقوله : في الكل راجع [illegible] الأشياء التي يترتب الوجوب ، وجوب النزع لأجلها [illegible] أصحاب [illegible] عليه أن ينزع ولا [illegible] الإجارة [illegible] في الكل [illegible] الاستخدام [illegible]

وإن مات الأب قبل أن يصرف متوعه ، فهل يقسم مع تركته أو يختص به ولده ؟ قولان ، وكذا في ثمنه إن باعه .

الذي لا يتزوج ويتلذذ لنفسه [illegible] حتى [illegible] النسب اللاحقة [illegible] لم يتزوج من قبله [illegible] أن يقسم ، وكذا في سائر ذلك ، مثل أن يسكن مع [illegible] .

(وإن مات الأب قبل أن يصرف متوعه) كله أو بعضه (فهل يقسم) المتوع أو بعضه بأن [illegible] (مع تركته) بعد الدين [illegible] على أنه [illegible] ملكه [illegible] (أو يختص به ولده) [illegible] بناء على أنه [illegible] لأن المتوع [illegible] ضعيف [illegible] به لأن المتوع إنما هو [illegible] (قولان) [illegible] الأقوال [illegible] فيما يظهر ، ولا سيما إن كان [illegible] أو [illegible] وهو الصحيح ، فإنه لا احتياج إليه في حياته احتاج إليه بعد موته لانقطاع الحق ، بل الاحتياج إليه بعد الموت أكثر .

(وكذا في ثمنه) أي ثمن المتوع (إن باعه) ومات عن ثمنه كان بيده أو بيد المشتري أو [illegible] فهل يقسم مع تركته [illegible] المتوع ملكه الأب [illegible] ولا سيما أنه قد تصرف فيه بالبيع [illegible] بل [illegible] قطعاً ؟ ولو اختلفوا [illegible] الشيء [illegible] وقد مر في كتاب الزكاة في قوله : باب شرط [illegible] ما نصه : وإن أبدل العشرين أو المائتين بأخرى [illegible] خلاف [illegible] الشيء [illegible] أو [illegible]

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وقد مرّ ، وإن نزعَ بعدلٍ بين أولاده فأذهب ما نزع لبعض وبقي الآخر فهل يختص به أو يورث ؟ قولان أيضاً ، وكذا إن غيّره

النزع منه أولى به ، بنـــاء على أن المنزوع لا يدخل ملك الأب بمجرد النزع ولا مع التغيير ولو بالبدل ، وعلى أن بدل الشيء وهو هنا ثمنه كعينه ، وهو مختار ظاهر عبارة « الديوان » ، (وقد مرّ) ذلك ، أي بعضه أو ذلك حـــكم على المجموع في الأحكام في قوله : باب إن أقرّ بالغ إلخ ، إذ قال : ويدرك على ورثة أبيه دينه وإن بتعديةٍ لا منزوعاً منه إن أقام أو ثمنه .

(وإن نزع بعدل بين أولاده فأذهب) قبل موتـه أو قبل غناه (ما نزع لبعض) ، أي من بعض ، أو أراد ما نزع حال كونه لبعض ، وهكذا في مثل هذه اللام ، أو أذهب بعض ما نزع لهذا البعض (وبقي) المنزوع (الآخر) وهو ما نزعه للبعض الآخر أو مع بعض مـــا نزع للبعض المذكور أولاً (فهل يختص) هذا البعض الذي بقي المنزوع (به) ، أي بما نزع منه ، بناء على أنـه لا يدخل المنزوع ملك الأب بمجرد النزع .

وهذا هو القول الثاني فيقوله : فهل يقسم مع تركته أو يختص بـه ربه (أو يورث) بناء على أن المنزوع يدخل ملك الأب بمجرد النزع ، وعلى أن التصرف في منزوع البعض في حكم التصرف في منزوع الولد الآخر لأنهما كمنزوع واحـد لأنهما متقابلان بالعدل ، كل جزءٍ من منزوع أحدهما كجزء من منزوع الآخر ؟ (قولان أيضاً) .

وإن ادعى كل من الولدين أن الباقي هو مـا نزع منه أبوه فيأخذه على القول الأول فهو لمن بيّن ، وإن لم يبيّن حلفا وقسماه ، (وكذا إن غيّره) ، أي إن

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

عن حاله ومات ، ويدرك المنزوعُ منـــه الفضلَ عن حق المرتهن إن رهن منزوعه في دينه ومات ، وإن استأجر بـــه ولم يدخل الأجير في العمل أو تزوج به فاسداً أو باعه موقوفاً ، . .

غيّر الأب ما نزعه (عن حاله) تغييراً يتجدد له به اسم كـُبـّر طحنه وصوف عمله ثياباً أو غزلاً (ومات) فقيل : ذلـــك لصاحبه المنزوع هو منه ، فعمل بناء على أنه لا يدخل ملك الاب بالنزع والتغيير بل بقضائه في حاجته أو يفوت الولد إذا ذهب ولو في غير حاجة ، وقيل : هو للورثة .

(ويدرك المنزوع منه الفضل عن حق المرتهن إن رَهن) الأب (منزوعه في دينه ومات) وذلك على أنه نزعه أول مرة ليرهنه ، وإلا فلا يدرك الفضل ، أما على القول بـــدخول المنزوع ملـك الأب النازع فظاهر ، وأما على القول بأنه لا يدخل بمجرد النزع فلأنه قد ذهب منه حق المرتهن ، فذلك تصرف فيه بواسطة رهن الأب إياه بقضـاء الحق ، وقضاء الحق بالبعض أو أكل البعض ، كالقضاء بالكل أو أكل الكل ، ولأن رهنه تصرف فيه بعقد صحيح ، فلو رهنه ففكه كله أو أبرىء من الدين كان له لا لولده العقد الصحيح فيه .

(وإن استأجر) الأب (به) أي بمنزوعه أحداً (ولم يدخل الأجير في العمل) على القول بـــأن عقد الإجارة يلزم بدخوله في العمل (أو تزوج به) تزوجاً (فاسداً) كأن عـــلم أنها محرمته أو بصفة المحرمة ولو لم يعلم بالحرمة أو غرته لأنه لا صداق لها إذا غرّته ، وإن لم يعلم أنهـا محرمته أو بصفة المحرمة ، ولم تغرّه فدخل بهـا ، فذلك الشيء صداق لها (أو باعه) بيعاً (موقوفاً) أو

فمات فهل يختص بـه أو لا ؟ قولان أيضاً . . . .

فاسداً (فمات فهل يختص به) ولده المنزوع منه لأن الاستجارة به لم تتم لعدم الدخول في العمل ، والتزوج والبيع باطلان من أصلهما ، فكأنه لم يقع شيء من ذلك ، وهكذا كل عقد عقده فيه مما لم يصح من أصله ولا يملكه الأب بمجرد النزع (أو لا) يختص به بل هو للوارث بعد الدَّين والوصية إن كانا ، وهكذا هو للوارث بعدهما كلما قلنا إنه للوارث ، وإن كان للوارث فللولد المنزوع منه ميراثه فيه ، وهكذا كلما قلنا إنه للوارث (قولان أيضاً) .

وأما إن دخـل الأجير العمل فهو له كله ويجبر على العمل؛ وأما على القول بأنه يدخل من الأجرة ملك الأجير بقدر ما عمل فلا يختص به الولد إن كان الأجير قد عمل بعضاً لأنه قد استحق ما يقابل عمله فقـد فات بعضه في حق الأب فكأنه فات فيه كله ، فإن شاؤوا أتموا للأجير ، وأما على القول بلزوم الإجارة بمجرد عقدها فهو للأجير ، ويجبر على العمل ، وأمـا على القول بأنه لا يلزم عقدها إلا بنقد الأجرة ودخول العمل فـإن مات بعد النقد والدخول فللأجير ، ويجبر على الإتمام ، وإن قبلهما أو بعد أحدهمـا وقبل الآخر ، فعلى القول بأنه يدخـل المنزوع ملك الأب النازع بمجرد النزع فهو للوارث ، فإن شاء أتم للأجير ، وأمـا على القول بأنه لا يدخل ملكه بمجرد النزع ، فكذلك لأن الأجير قد استحق بعضه بعمله إن عـل بعضاً ، وإلا فقيل : للمنزوع منه ، وقيل : للوارث ، وأما إن عقد فيه عقداً صحيحاً لازمـاً فحدث الفسخ حدوثاً فلا يرجع للمنزوع منه ، وإن نزعه الأب أول مره على أن يستأجر به أو يتزوج به ، أو يفعل به كذا ، فلم يفعل ذلك أصلاً فهو للولد قطعاً ، ولو مات الأب ، وإن صحّ بعضُ فعل من ذلك فلا يرجع للولد .

وإن ارتدّ أو جُنّ أو استغنى قبل ذهابه أو تغيره فلأبيه ، ولا يجوز نزعُ أبٍ موحّد من ولدٍ مشركٍ كعكسه ولا حرٍّ من عبد .

(وإن ارتـــد) الأب أو الولد (أو جنَّ) الأب (أو استغنى) أبوه (قبل ذهابه أو تغيره فلأبيه) لأن المشرك والموحـد ولو كان لا ينزع أحدهما من الآخر ، والمجنون لا ينزع ، والغني لا ينزع ، لكن الشرك ، أو الجنون ، أو الغنى حـدث بعد النزع فبقي للأب ولو بعد ارتداده ، أو ارتداد ولده أو جنون الأب أو غناه ، وأما جنون الولد فلا يوهم امتناع النزع منه بـل ينزع الأب من ولده المجنون والعاقل والطفل والبالغ لأن الأب لا يحتاج في النزع إلى عقـد النزع مع ولده فضلاً عن أن يشرط البلوغ والعقل ، وإن ارتد الأب أو الولد أو جن الأب أو استغنى قبـل الذهاب والتغير فهو للولد المنزوع منه ، وقيل : للأب ، وهو قول من قال : إذا نزعه الأب وهو بحال يجوز له فيها النزع فلا يرجع للولد المنزوع منه أصلاً ، وتملكه بمجرد النزع .

(ولا يجوز نزع أب موحد من ولد) له (مشرك كعكسه) لأنـــه لا ميراث بينهما ولا عدالة ، ويجوز للأب المشرك النزع من طفله لأنه ولو كان يولد على الفطرة ، ولا يقـــال له مشرك ولا يبرأ منه لكن حكمه حكم أبيه وملل الشرك كلها لا ينزعون من الموحد،ولا ينزع الموحد منهم،وينزعون فيما بينهم بناء على أنهم يتوارثون ، ومن قـال : لا يتوارثون ، قـــال : لا ينزعون ، وذلك كيهودي أب ، ونصراني ولد ، أو مجوسي ، وقيل : يرث الكتابي غيره ، ولا يرثه غيره ، وكذا لا نزع أيضاً .

(ولا) أب (حُر من) ولد (عبد) لأن مـــال العبد لسيده لا له ، فلا

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

كعكسه ، ولا الجدّ من مال بني بنيه ولا انتفاعه به ، وجوّز له كالأم أكلٌ في البطن فقط إن احتاجت ، ولا يجوز لمجنون نزعٌ ولا توكيل أو

يصحّ نزعه ، ومن قال : إن العبد يملك أجاز للأب نزع ما ملك (كعكسه) لأن العبد ماله لسيده ، فإذا نزع من ولده الحر فليس نازعاً لنفسه بـــل نزع لسيده لأنه إذا ملك شيئاً تملكه سيده ، ولأن نفقة العبد على سيده فلا يحتاج للنزع ، نعم ؛ قد يحتاج إلى قضاء واجب للمخلوق أو الخالق فينزع من ولده الحر أو من ولده العبد على القول بأن العبد يملك فيقضي الواجب .

(**ولا الجـد من مال بني بنيه**) أو بنات بنيـــه (**ولا انتفاعه به**) ولو أطفالاً ماتت أباؤهم (**وجوز له**) ولو لم يحتج (**كالأم أكلٌ**) وشرب (**في البطن فقط إن احتاجت**) ولا تنزع ، ومن أجاز لها النزع ، أوجب عليها العدالة في العطاء كالنزع ، ولا قائلَ بأن الجدة من أب أو أم والجد من قبل الأم ينزعان ، وأما الجد من قبل الأب فمن أوجب عليه العدالة في الأقوال المذكورة في محلها أجاز له النزع ، ولا يجوز فعل الأم في مال ولدها .

وفي « الأثر » : والجد لا يأكل من مال ابن ابنه بالحاجة ما خلا طعاماً يأكله في بطنه إذا اشتهاه ، وكذلك الأم جائز لها أن تأكل من مال ولدها إن اشتهته ، وأما أن تأخذ من مال ولدها بالحاجة لتبيعه فلا ، ولو أنها محتاجة ، وأما الجدة أم الأب ، أو أم الأم فالله أعـــلم ؛ أيجوز لهن أن يأكلن من مـــال ابن ابنهن ما اشتهين ؟

(**ولا يجوز لمجنون**) حالَ جنونه (**نزع**) من مـــال ولده ، فإن نزع لم يثبت له بل هو للولد وإذا صحا فله أن ينزع . (**ولا**) يجوز (**توكيـــل أو**

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

استخلاف عليه ولو لعاقل ، وجوّز كالأمر به ، وإن علق ما نزع لقدوم فلان أو مشيئته أو وقّت لنزعه كذا ، لم يجز ، . .

استخلاف عليه) أي على النزع ولا أمرٌ به (ولو لعاقل) أي لا يجوز ولو لأب عاقل أن يستخلف من ينزع له من ولده ، ولا أن يوكله أو يأمره لأن أمر النزع ضعيف خارج عن الأصل فلا يقوى فيه الأب أن ينيب غيره عن نفسه فيه فالنزع كالرخصة لا تتعدى مكانها .

(وجوز) أي جوز بعضٌ للأب العاقل التوكيل والاستخلاف لمن ينزع له (كالأمر به) أي بالنزع ، الكاف لمجرّد التنظير ، أي جوز بعض للأب العاقل التوكيل والاستخلاف والأمر لأنه لما جاز له النزع جاز أن ينيب غيره فيه .

(وإن علق ما نزع لقدوم فلان أو مشيئته) أو لسفر فلان أو نزول المطر أو نحو ذلك بأن يقول مثلاً : قد نزعته إن قدم فلان لوقت كذا أو شاء فلان (أو وقت لنزعه كذا) أي قال : نزعته وقت كذا من الأوقات الماضية يريد إنشاءه في حينه أو من الأوقات المستقبلة يريد إنشاءه في الحال (لم يجز) أما لقدوم فلان أو مشيئته فلأن النزع للحاجة ، وما أُخّر إلا لعدم الحاجة في حينه ، وَهَبْ أنه احتاج في حينه لكنه قد فرض لنفسه التأخير وتحمله فهو كغير المحتاج ، وأيضاً لضيق النزع وخروجه عن الأصل لم يقبل أن يتوسع فيه بذلك ، وإن أراد بالنزع لقدوم فلان فبطلانه لناقض النزع الوقت لأنه لم يقل : نزعته لأنتفع به ، وإن أراد نزعته الآن على أن يدخل ملكي إذا قدم فلان ، فالمعين لا تقبله بالذمة ، وأما توقيته وقتاً ماضياً أو مستقبلاً مع قصد إنشاء النزع

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وجاز التوقيت للانتفاع مدَّة معلومة ويرجع بتمامها لولده ، وإن قال : نزعته لشيء إن كان كدَيْن وحجٍّ جاز . . . . .

في الحين أو الإخبار بأن النزع الآن وقع في المستقبل فللتناقض بالمرادف ، وإن أراد الإخبار بأنه قد نزع في الماضي صحّ إن بيَّن ، وكان أهلاً للنزع في ذلك الوقت الماضي ، ويحلف ولده علماً إن لم يبيّن وأنكر الولد ، وقيل : لا يمين عليه ، وإن قال : إذا حضر وقت كذا ، أو وقع كذا فقد نزعت مال ابني ، أو كذا منه ، لم يصحّ ، لأنه لا يدري ما تكون حاله في ذلك الوقت ، ولعله لا يحتاج في ذلك الوقت ، والنزع غير قوي فهو كالرخصة للضرورة ، فلا يقدم على عقده قبل الاضطرار إليه ، كما لا يقدم على الذي رخص فيه للضرورة حتى تحصل الضرورة ، كما لا يتزود من الميتة قبل الاضطرار إليه ، ولا بعده ، وبعد التنجية ، وقيل بجواز التزود بعد حصول الضرورة ، وكما قال كثير : لا يجوز التيمم قبل الوقت إذ هو رخصة للضرورة ، فلا يصحّ قبل حصولها إذ لم يخاطب بالصلاة قبل الوقت .

(**وجاز التوقيت للانتفاع مدة معلومة**) بأن يقول : نزعته لأنتفع به شهراً أو سنة أو أقل أو أكثر ، وإن وقّت مالاً يبقى إليه الشيء ، أو هو في العادة لم يجز النزع ، وقيل : يجوز فينتفع ما بقي إن لم يستغن أو يحدث مانع ، ولا يصح توقيت مدة مجهولة ، مثل أن يقول : إلى قدوم العرب ، أو نزول المطر .

(**ويرجع بتمامها**) أي بتمام المدة (**لولده**) وإن مات قبلها فليس لوارثه الانتفاع به (**وإن قال : نزعته لشيء**) يعيّنه (**إن كان كدين وحج جاز**)

. . . .

إن ظهر أنه كان عليه في حين قال ذلك ، وأنه محتاج حين قاله إلى ما ينزعه ، ولم يجد قضاء ما لزمه إن لزمه بغير ذلك المنزوع ، وإن ظهر أنه لم يلزمه أو أنه حين قال ذلك غير محتاج لم يصح ، ومن ذلك أن يقول وهو محتاج : إن كان قد لزمتني كفارة فقد نزعته ، فيتفكر هل لزمته أو يسأل العالم هل لزمته ؟ فإن لزمته صحّ النزع وإلا فلا ، والله أعلم .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

فصل

لا يصحّ نزعٌ إن خرج المنزوع لغير ولده ويردّه لربـــه ، وما انتفع بـه . . . .

فصل

(**لا يصح نزع إن خرج المنزوع لغير ولده ويردّه لربه**) لكونه ملكاً له ، وإن شاء ردّه لولده إن أخذه من عنده وإلا تعيّن الرد لصاحبه ، (و) يرد له أيضاً أو لولده إن نزع من عنده (**ما انتفع به**) ، أي قيمة الإنتفاع به ، وما استغلّ منه وما أخذ من كراء عليه ، وما أذن فيه لغيره من ذلك ، أو أعطى ، وما قام بعينه من غلة أو كراء ردّه ، وإن تلف المنزوع أو بعضه أو ما تولد منه أو بعضه ضمنه ، ويدرك صاحبه الضمان عليه أو على الولد إن ضيع الولد ، بأن لم يخبر أباه أنـــه لغيره ، أو أخبره ولم يصدقه ، وقد أمكن الولد أن يأتيه بشهود فلم يفعل ، أو أمكنه تفويته عن الأب ولم يفوته ، وإن ضمن الولد رجع على أبيه بما ضمن ، وإذا لم يضيّع الولد أدرك صاحبه على الأب إلا مـــا يضمن فيه بلا تضييع ، كعارية

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

ولا نزعُ غلّة قبل وجودها ولو وقّت لها ، ولا ما يرث من أمه
قبل موتها ولا مـــا يستفيده إلى . . . . . .

شرط ضمانهـــا صاحبها ، وكرهن إذا قلنا بما فيه فيحسبه على الولد ، وإن شاء غرم الأب ، وإن نزع الشيء فخرج لغير ولده ثم دخل ملك ولده فلا يصح النزع بل يجدد النزع بعد دخول ملك الولد .

(ولا) يصح (نزع غلة) غلة شجر أو حيوان أو غيرها ، ككراء الدور والدواب (قبل وجودها ولو وقّت لها) ، أي لنزعهـا كغلة سنة أو شهر أو أقل أو أكثر لأن النزع عقدٌ لنفسه عقدةً في المنزوع ، فلا يجوز فـيما أجمعوا على منعه في البيع وهو العقد على الغلة قبل وجودها، ولأنه لا يدري لعله يستغني قبل وجودها أو عنـد وجودها ، ولأن النزع أمر اضطراري لا يرخص له فيه قبل الإضطرار إليه ، أو قبل إمكانه ، كالتزود من الميتة ، والتيمم للصلاة قبل أن يمكن أن يصلي لعـــدم دخول وقت الصلاة على قول في ذلك ، ولأنه ضعيف ورخصة فلا يتعدى به مكانه ، ولا سيما إن كان حال النزع لغلة لم توجد قـــد استغنى عن النزع، فلا يصح النزع في ذلك، لكن إذا وجدت جدّده إن تأهّل له (ولا ما يرث من أمه) أو من ولده أو من زوجته أو من غيرهم ممن يرثـه الولد (قبل موتها) أو موت من ذكرنا ، لأنه في حال النزع ليس ملكاً للولد فـــلا يصح نزعه ، ولأنه قد لا يدخل ملك ولده بأن يموت ولده قبل من يرث أو يمنعه مانع من إرثه أو يتلف الشيء قبل صاحبه فلا يموت عنه .

(ولا ما يستفيده) على العموم أو بكذا من الأشياء التي يستفاد بها كالتجر أو نوع منـه ، مثل القراض ، وكالصنعة كالخياطة والنجارة — بالنون — (إلى

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

مدة كذا ولا مـــا ورثه من وارثه إن بان أن المورث لم يمت ، ولو مات بعد ، وجاز نزعُ غلة وُجدت ولو لم تدرك ، وحَمْل ظَهـــرَ . . . .

مدة كذا) من الأوقات المعلومة المحدودة ، ولا سيما إن لم يوقت ، أو وقّت وقتاً لا يعلم لأنه حال النزع غير موجود وغـــير ملك للولد ، ولأنه قد لا يصل إلى ولده ، ولأن النزع ضعيف ورخصة لا يتوسع فيه (ولا ما ورثه من وارثه) ، أي من مورثه فأطلق اسم الفاعل بمعنى اسم مفعول لعلاقة التعلق ، لأن الإرث متحقق بـين الوارث والمورث ، أو علاقة الاشتقاق ، لأن كلا من لفظ الإرث ومعناه (إن بان أن المورث لم يمت) قبل النزع وقد ظن الولد والأب أنه مات (ولو مات بعد) ، أي بعد النزع لأنه ليس في حال النزع ملكاً للولد ، وكذا إن اتحد حال الموت والنزع ، ولا يصح ذلك النزع ، فإن شاء جدّده بعد تحقق المـــوت .

(وجاز نزع غلة وجدت ولو لم تدرك) ، كحب عنب وتين وحب زرع دقيق أول ما يتبين ، وكثمار النخلة إذا انشق عنها الكفرى بلا شق أحـــد أو شيء ، أو بشق أحد أو شيء له ، وأما قبل انشقاقه فلا يدري بوجود الثمار فيه لإمكان أن يكون فاسداً أو لا شيء فيه ، وقيل : يصح نزعها ولو قبل انشقاقه لأن العادة الغالبة حصولها فيه صالحة .

(وحَمْل) — بفتح الحاء والتنوين — وهو الجنين في بطن دابة ابنه أو أمته (ظَهَرَ) — بفتح حروفه — فعل ماض مستتر الفاعل ، والجملة نعت حَمْـلٌ ، لأن العادة الغالبة كون الذي يظهر حملا ، وقيل : لا يصح نزعه حتى يولد لأنـــه

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

ونباتُ أرضٍ لا نزعُ غلة هكذا ، ولا سكنى بيوت وخدمة عبيد ، ولا من ولد مشترَك لأحدهما ولو احتاج ، . . . .

يتحقق وجوده بالولادة ، ولا يصح نزع حمل لم يظهر ولا ما تحمل هكذا وقّت أو لم يوقت (ونبات أرض) بنفسه ، سواءٌ تكون له غلة أو لا تكون ، فإذا نزعه فهو له مع ما يتولد منه بعد من غلة كنزع حرث قد نبت قبل أن يكون فيه حب الثمار ، وأما قبل النبات فلا يجوز ، وكذا إن قصد إلى نبات قد نبت أو عم نبات ولده فنزع ما سيكون فيه من حب ثمار إن شاء الله ، لا يجوز ذلك النزع كما دخل في عموم قوله: (لا نزع غلة هكذا) بلا تعيين غلة أرض من أرضيْ ولده ، أو بتعيين ، ولا نبات بها حينئذ لأنها لم توجد ، ولا يتكرر هذا مع قوله : ولا نزع غلة قبل وجودها ، لأن ذلك في غلة شجر ونبات موجودين ، ولو أسقط ما هنا على أن يدخل هنالك لكان أولى .

(ولا) نزع (سكنى بيوت) أو دورٍ أو غير ذلك (وخدمة عبيد) ودواب ، ولعله أراد نزع قوة العبد أو الدابة بأن يكون له السكنى والخدمة على زعمه ، أعني زعم الأب فيدعي أن له كراء تلك البيوت والدواب وخدمة العبيد أو كراؤها ، ولا يصحّ له ذلك لأنه نزع لشيء لم يوجد حال النزع ، ولا يدرى أيضاً هل يوجد ؟

(ولا) يصح النزع (من ولد مشترك لأحدهما) ، أي أحد المشتركين إن اشترك فيه اثنان ، ولا لأحدهم إن اشترك فيه ثلاثة فصاعداً ، وشُهر أنه لا تكون الشركة بين أكثر من اثنين (ولو احتُاج) ذلك النازع ، ولو أراد أن ينزع نصف ما ينزع من ولده الآخر لو كان له ، أو قد كان له لأنه مشترك فلا يصح عمل

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وصحّ نزعُهما منه إن احتاجا باتفاق واستواء ، وإن احتاج أحدهما واستغنى الآخر وأبى . . . .

أحدهما في ماله بلا آخر ،لأن النزع منه كالقسمة ، ولا تصح إلا بالشركاء أو نائبيهم مع ضميمة أنه قد لا يكون في نفس الأمر أباً فلا يصح نزعه ، بخلاف ما إذا نزعا معاً فإنه يصح نزع من لم يكن أباً تبعاً لمن كان أبـاً لضرورة الجهل بتعيين الأب المؤدية إلى الحكم بالشركة ، ومع ضميمة أنه إن لم يحتج أحدهما أو أحدهم لم يتحقق أنه نزع ما ينوبه في النزع لأن من لم يحتج لا نزع له ، فضلاً عن أن يتحقق مقدار ما ينزع ، وكذا إن احتاج غـيره أيضاً ولم يرد النزع ولو أذن للمحتاج أن ينزع لنفسه ، لأنه إذا لم يقبل النزع ويشرع فيه لم يتحقق له نزع ولو تبين مقدار ما استحقه .

(وصحّ نزعهما) إن كانا اثنين أو نزعهم إن كانوا أكثر (منه إن احتاجا) أو احتاجوا (باتفاق) على إيقاع النزع (واستواء) في المنزوع ، مثل أن يتفقا على النزع لعشرين ديناراً فيقسماها ، أو على أن ينزع كل منهما عشرة ، وإن تفاوت احتياجهما نزعا على حسب أقلهما حاجة ، مثل أن يحتاج أحدهما إلى عشرة والآخر إلى عشرين فينزعا عشرة لكل واحـد على حدة أو عشرين ، فيقسماها لا عشرين لكل واحد على حـدة أو أربعين فيقسماها لأن المحتاج لعشرة إذا نزع عشرين كان له فضل عن حاجته فينزعا سواء ، ويرفع من زاد احتياجُه أمره إلى الحاكم أو الجماعة أو نحو ذلك فيحكمون له بما زاد من احتياجه .

(وإن احتاج أحدهما) أو أحـدهم (واستغنى الآخر) عن النزع وصبر على الإحتياج (وأبى) ذلك الآخـر من النزع تعففاً وتورعاً أو شفقة أو

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

رفـــع المحتاجُ شَكيَّته للحاكم أو الجماعة فيجبرونه له بالإنفاق عليه ، وكذا المختلط ، ولا يحـــلّ نزعٌ لبعض الأولاد فقط ، ولزم العدل كما مرّ ، . . . .

لغير ذلك ، أو كان له مال استغنى به عن النزع ، فإنه لا يجبر على النزع ، وإن كان له مال فـــلا يجوز له النزع فضلاً عن أن يجبر عليه ، وكذا إن كان بعضٌ لا يتأهل للنزع لكونه عبـــداً أو خالفت ملته ملة المشترك ، بل إذا كان ذلك (**رفع المحتاج شَكيَّتَه للحاكم**) أو الإمـــام أو الوالي أو نحو ذلك (**أو الجماعة فيجبرونه**) ، أي المشترك (**له بالإنفاق عليه**) نصف النفقة إن احتـــاج للنفقة فقط ، أو كلها إن لم يكن له وارث سواه ، أو بقضاء دين كان عليه إن احتاج إليه أو إلى ذلك كله إن احتاج إليه ، وكذا نفقة أزواجه وصغاره الذين لا مال لهم ، وذلك لأن الحاكم أو من ذكر معه يدخل في أموال الناس بالقيام بالقسط فيها لذوي الحقوق ، كما يبيع مال الغائب بعد إقامة الحجة عليه فيقضي بـــه الديون لأصحابها ، والكلام على احتياج اثنين فصاعداً مع استغناء الباقين أو عدم تأهلهم كالكلام على احتياج الواحد واستغناء الآخر أو عدم تأهله .

(**وكذا المختلط**) من المختلطين بأن ولدتا مثلاً في ظلمة أو في أمر مهول ، أو ولد واحد وادّعته اثنتان ، أم أبوان ولا بيـــان ، فلا ينزع أحد الأبوين في الصورتين إلا مع الآخر ، وقد احتاجا معاً إلى آخر ما مرّ في المشترك .

(**ولا يحل نزع لبعض الأولاد فقط**) عند الله ، فالزائد على ما ينوب من لم ينزع منه تباعة على الأب ومضى في الحكم ، وقيل : لا .

(**ولزم العدل**) في النزع (**كما مر**) إذ قال: باب، جاز له نزعٌ من مال ولده

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

فإن استغنى قبل أن ينزع من الباقي ردّ للأول ما نزع منه أو مثله من ماله ، . . . .

إن احتاج بعدالة اهـ ، فينزع من الأنثى نصف ما نزع من الذكر ، ومن المشكل ثلاثة أرباع الذكر ، ومن المشترك أو المختلط نصف الذكر إن ذكراً ، ونصف الأنثى إن أنثى ، وذلك على قدر الإرث ، وإن لم يكن مال لأحد أولاده نزع ممن كان له ، وإن كان لأحدهم قليل وللآخرين كثير لم يجز أن ينزع من المقل إلا قليلا ، وينزع من الآخر ما يحتمله ماله إن كان لو عدل لكان العدل مجحفاً بالمقل أو مقوياً لـــه للإجحاف أو يصيّره محتاجـــاً ، وذلك كالنفقة ينفقه كل على قدر ماله .

(فإن استغنى) بمالٍ حدث له بعد النزع من بعض ولده و (قبل أن ينزع من الباقي ردّ للأول) إن أراد التوبة لا في الحكم ، وقيل : فيه أيضاً (ما نزع منه) إن كان موجوداً (أو مثله من ماله) إن تلف أو تغيّر إن كان له مثل ، وإلا فالقيمة ،أو القيمة ولو كان المثل ،وتعتبر يوم النزع لأنه فعل ما لا ينبغي له لأنه ينبغي له أن ينزع بمرة بمحاصصة لأنه لا يدري ما يحدث ،وإنما لزمه ردّ ما أخذ كله مع أنه محق في المقدار الذي ينوب للمنزوع منه لأنه لا يتوصل إلى التوبة إلا بذلك إن لم يسامحه المنزوع منه لأنه لا يحلّ له أن ينزع من الباقي بعد استغنائه مثل ما نزع من الأول ، ولا نصفه إذ لا يحلّ النزع لغير محتاج ، ولا يتوصل إلى العـــدل بردّ نصف ما نزع إلى المنزوع منه ، لأن النزع حينئذ أيضاً لم يتسلط إلا على ذلك الولد المنزوع منه ، وأما إن حصل له الاستغناء بما نزع من بعض فإنه يردّ لـــه النصف وينزعـــه من الآخر ، وقد مرّ كلام على هذا عند قوله في العدالة : وإن

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وإن مات قبل أن ينزع منه لم يدرك الأولُ شيئاً، وكذا إن جُن،
ولا يتسابق بالنزع وليسوّ بمرة على قدر الإرث، . . .

افتقر بعدما أعطى لبعضهم الخ، وإذا نزع من أحدهما أكثر وكان لو نزع مثله من الآخر لكان له فضل ردّ للأول بعضاً ونزع من الآخر بقدر ما يستويان .

(**وإن**) نزع الأب من بعض ولده ما ينوبه دون البعض الآخر و (**مات**) الأب (**قبل أن ينزع منه**) ، أي من البعض الآخر الذي لم ينزع منه (**لم يدرك الأول شيئاً**) في تركة الميت من ردّ ما نزع منه ، وقيل : يدرك ، ولا على الأخ من ردّ نصف ما أعطى وكان ذلك تباعة على الأب إذ لم ينزع عنهما بمرة ما يحتاج إذ الحق أن يقسم ما يحتاج على ذوي المال من أولاده فينزعه بمرة ولو غاب مال أحدهم إن أمكنه الوصول إليه ، أو المداينة إليه ولو كان ديناً في الذمة .

(**وكذا إن جُنّ**) الأب قبل أن ينزع من الآخر فلا يدرك في مال أبيه ، (**ولا يتسابق**)، أي لا يستعمل السبق بينهما (**بالنزع**) من أحدهما قبل الآخر لأنه يتضرر قلب المنزوع منه أولاً بتقديم النزع منه ولما يطرأ على الأب من موت أو جنون أو غنى أو خلاف مِلّة ، لأنه إن نزع من أحدهما وخالفهما الآخر في الدِّين قبل النزع منه لم يدرك عليه النزع ، ولما يطرأ على غير المنزوع منه من موت أو تلف مال لأنه إن مات أو تلف ماله قبل أن ينزع منه لم يجد النزع منه، فإذا أراد نزْع شيءٍ فشيء، فكل شيء أراد نزعه نزع نِصْفه من أحدهما ونصفه من الآخر بمرة فيتوزع النزع عليهما فيخف على كلٍ، (**وليسوّ**) نازعاً (**بمرة على قدر الإرث**) إرث الولد من الأب لا إرث الأب من الولد ، وتقدّم بيان ذلك

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وإن تسابق جاز ، ووجب عليه العدل ، وإذا أراد نزعاً بحاجة وله مالٌ أو اتهم به لم يشتغل به ، وقيل : قولُ الأب إن أثبت لنفسه الحاجة ونفاها الولد ، وإن عُرف له مالٌ فادعى خروجه من ملكه أو قال : لا شيء فيه . . . .

عند قوله : ولزم العدل كما مرّ ، وأما التفاوت بالذكورة والأنوثة فلا إشكال فيه .

(وإن تسابق جاز) ، أي مضى النزع وصحّ لكنه قد تعرض للخطر الوارد من موت أو غيره مما مرّ (و) قد (وجب عليه العدل) في النزع فهو حق في ذمته إما أن يردّ كل ما نزع للمنزوع منه ويجدد النزع عدلاً ، وإما أن يردّ له نصفه وينزع النصف من الآخر إن بقي احتياجه ، وإلا ردّ للأول كلّ ما أخذ منه كما مرّ .

(وإذا أراد نزعاً بحاجة وله مال أو اتهم به لم يشتغل به) إن أراد النزع أو نزع فلا يحكم له به ولا يشهد لنزعه ولا يعامل في منزوعه ، بل يعامل فيه المنزوع منه ، (وقيل : قول الأب) في إثبات احتياجه بلا يمين ، وإنما كان القول قوله لأن الأصل الفلاس ، وقيل : يحلف بتاتاً (إن أثبت لنفسه الحاجة ونفاها الولد) ولا بيان له فيصحّ للأب النزع .

(وإن عرف له مال فادعى خروجه من ملكه) ببيع أو هبة أو إصداق أو غير ذلك أو ادعى تلفه أو أكله (أو قال لا شيء) لي (فيه) من أول الأمر

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

قبِل قول الابن ، وعلى الأب كالابن في الأولى البيان ، وإن أتلف مال ولده فادعى نزعه بحاجة قبل الإتلاف فمدعٍ ، وقُبِل قول ابنه إن كـــذبه ، . . . .

بل هو ملك لغيري (قبل قول الابن) في تكذيبه إياه في دعوى خروجـه من ملكه ، أو قوله : لا شيء لي فيه بلا يمين على الإبن ، إذ لو حلف لكان حلفاً على الغيب إن قال : والله لم يخرج من ملكك ، أو قال : هو لك إذ لا يتعين أنـه له بمجرد كونه بيده ، وإن حصل له عِلم بأنه له فليحلف ، وقيل : يحلف على العلم في تكذيبه في قوله : خرج من ملكي ، بأن يقول : والله ما علمت أنه خرج من ملكك ، (**وعلى الأب**) في هذه المسألة (**كالإبن في**) المسألة (**الأولى**) وهي قوله : وقيل قول الأب الخ (**البيان**) ، فإن بيَّن الأب في هـذه صحّ له النزع أو الإبن في الأولى لم يصحّ النزع .

(**وإن أتلف**) الأب (**مال ولده فادعى نزعه بحاجة قبل الإتلاف فـ**) هو (**مدّع**) فعليه البيان أن الإتلاف وقع بعد النزع ، فإن بيّن فلا ضمـان عليه (و) إلا (**قُبل قول ابنه إن**) قال : أتلفه قبل النزع و (**كذّبه**) ، أي كذّب أباه في قوله إنه أتلفه بعد النزع ، وكذا بنته ، ولا يمين على الولد ، وقيل : يحلف أنه أتلفه قبل النزع لأن الأصل أن الإتلاف يكون بعده ، وإنما كان القول قول الإبن ، لأن المال له يستصحب الأصل فيه ، وهو بقاؤه في ملكه حـتى تصحّ دعـوى خروجه من ملكه بالنزع ، فإن لم يصحّ ذلك حمل متلفه على التعدي فيضمنه .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وإن عُرف أحدهما بشركٍ والآخر بتوحيد فوحّد المشرك ، فقال الأب : نزعت منك وقتاً جاز لي فيه النزع ، وكذّبه الابن قُبِلَ قوله ، . . . .

(وإن عرف أحدهما) ، أي واحد من الأب والإبن ومثله البنت (بشِرْك والآخر بتوحيد) ، وذلك صورتان : أن يعرف الأب بتوحيد والولد بشِرْك ، وأن يعرف الولد بتوحيد والأب بشِرْك ، والحكم في الصورتين واحد ، (فوحّد المشرك) أباً كان أو ولداً وكان النزع واقعاً (فقال الأب: نزعت منك وقتاً جاز لي فيه النزع) ، وهو الوقت الذي جمعتنا فيه ملة التوحيد، فإن كان المشرك الأب قال: نزعتُ بعدما وحدتُ فصرتُ موحداً مثلك، وإن كان المشرك الولدقال الأب: نزعتُ بعدما وحدتَ أنت فصرتَ موحداً مثلي، يدّعي الأب ذلك ليصحّ له النزع ، لأن المشرك والموحّد لا ينزع أحدهما من الآخر (وكذبه الإبن) أو البنت فقال : نزعتَ حين كنتَ أنت مشركاً وأنا موحّد ، أو حين كنت أنا مشركاً وأنت موحّد ، يقول ذلك لئلا يصحّ النزع ، فإن بيّن الأب دعواه صحّ نزعه وإلا (قُبل قوله) أي قول الإبن ، وكذا البنت أنك نزعت وقتاً لا يجوز فيه لك النزع بلا يمين ، وقيل : بها ، وإنما كان القول قول الولد لأنه استصحب الأصل وهو بقاء المال في ملكه حتى تصحّ دعوى وقوع ما يصحّ به خروجه عنه ، وهو نزعه حال جواز النزع .

وإن صدق الأب أن النزع بعد أن جمعتهما ملة واحدة لكن ادعى أنه أسلم أحدهما فالتحق في الإسلام بالآخر لكن لم يقع النزع إلا بعد ارتداد أحدهما فالولد مدّع والقول قول الإبن ، لأنّ الأصل البقاء على الإسلام الواقع ، فلا

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وكذا إن عرفا بشرك فأسلما أو بعبودية أو أحدهما فوقع عتق إن اختلفا في وقت النزع . . . .

ارتداد ، فإن كان ارتداد فالأصل أن النزع قبله حتى تصح التعدية ، وإن عرف أحدهما بتوحيد والآخر بشرك ، وذلك صورتان أيضاً المشرك أب أو ولد فارتد الموحد منهما وكان النزع واقعاً فقال الأب : نزعت وقتاً جمعتنا فيه ملة الشرك ، وقال الولد قبل ذلك فالقول قول الولد على حد ما مر في الصورتين الأولين ، لأنه استصحب الأصل وهو بقاء المال في ملكه حتى تصح دعوى نزعه حال جواز النزع ، وهو وقت جمع الملة الواحدة إياهما .

(وكذا إن عرفا بشرك فأسلما) واحد بعد واحد لا معاً ، أو عرفا بإسلام فأشركا واحد بعد واحد لا معاً (أو) عرفا (بعبودية) فعتقا واحد بعد واحد لا معاً (أو) عرف (أحدهما) بعبودية (فوقع عتق) له ، وهذا المذكور من وقوع العتق عائد إلى ما إذا عرفا بالعبودية ، أو عرف بها أحدهما ، كما بينته بتقدير قولي : فعتقا (إن اختلفا في وقت النزع) بأن قال الأب : نزعت وقت كنت أنا وأنت مشركين أو مسلمين لا بعد إسلام أحدنا وقبل إسلام الآخر ، أو بعد إشراك أحدنا ، وقبل إشراك الآخر ، أو بعد عتقنا جميعاً لا بعد عتق أحدنا وقبل عتق الآخر ، أو بعد عتق من هو منا عبد ، وقال الولد بخلاف ذلك ، فالقول قول الولد على حد ما ذكر إن لم يبين ، وأما إن عرفا بشرك ، فأسلما معاً بلا سبق أو بإسلام فأشركا لا بسبق فالنزع صحيح لا إشكال فيه .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

ولا يجوز لأب نزعٌ إن كان له دين حالٌ أو مؤجل إلا إن أفلس مدينهُ أو جحده ولا بيان ، أو مات معدماً أو غاب ولا يوصل إليه ، وجاز إن لم يملك إلا ما على الناس بجناية . . . . .

(ولا يجوز لأب نزع إن كان له دين حال) من أوله بـأن كان عاجلاً أو بعد أجل (أو مؤجل) باق على الأجل حال الاحتياج لما يحلّ لأنه يمكنه المداينة إليه ، كما مرّ أن من له دين كذلك تدرك النفقة عليه ولا يدركها (إلا إن أفلس مدينه) أو أعدم (أو جحده) أي جحد المدين ذلك الدين ، ويجوز عَود الهاء على الأب على حذف مضاف أي جحد دينه أو على الحذف والإيصال وحذف المفعول أي جحد له الدين .

(ولا بيان) له أعني للأب في صورة الجحود أو لم يطق على الإنصاف من مدينه بنفسه أو بغيره وما ذكر من عدم البيان صادق بما لا شهادة له أصلاً ، أو كانت له شهادة رجل واحد أو امرأة أو امرأتين ، أو كانت له شهادة تامة العدد لكنها مزيفة لأمر ، وهكذا حيث قيل : لا بيان أو لم يكن بيان أو نحو ذلك (أو مات) المدين (معدماً أو غاب، ولا يوصل إليه) ولا مال له حاضر يأخذ حقه منه بنفسه أو بالحاكم ، وإذا كان كذلك صح له النزع ، ولو قبل تحليف الجاحد في صورة الجحود ولو أمكنه الأخذ خفية لأن الأب يخفف له لمزيته ، ويجوز دخوله في قوله : ولا يوصل إليه ، بمعنى أنه لا يوصل إليه من حيث المال ، فإذا وجد ماله فقد وصل إليه بالوصول إلى ماله .

(وجاز) له النزع (إن لم يملك إلا ما على الناس بجناية) في النفس ، نفسه أو نفس غيره ممن رجع حقه له لجرح أو تأثير أو تفويت منفعة أو دية

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

أو فساد ولم يفرض ، أو المدبرَ أو المرهونَ أو العوضَ أو ما بيده ريبة أو حرامٌ . . . .

من رجعت إليه ديتـه بإرث أو غيره ، وسواء العمد والخطأ ما على الجاني وما على العاقلة (أو فساد) في المال (ولم يفرض) أي لم يبين الحاكم الأرش كم هو من الدنانير أو الدراهم أو غيرها ، ولم يبين الدية أنها عليهم في الدنانير أو الدراهم أو الغنم أو البقر أو الإبل ، ولم يفرض العدول قيمة الفساد ، ولا سيما إن لم يثبت ذلك بإقرار ، ولا ببيان ، أو ثبت وأفلس من لزمه الإعطاء أو أعدم أو غاب ، ولا يوصل إليه ولا مال له حاضر يمكنه الأخذ منه ، أو مات معدماً أو لم يطق عليــــه ، وإن فرض وثبت عاجلاً أو آجلاً على ذي مال أطاقه فلا نزع (أو المدبّر او الموهون أو العوض) بنصب الثلاثة عطفاً على ما ، ويدرك النزع ولو كان الفضل في الرهن أو العوض ، وذلـك إن كان لا تكفيه غلة العوض أو غلة الرهن على القول بأن غلة الرهن للراهن لا تدخل في الرهن ، وتقدم ، أنه يدرك الراهن النفقة ولا تدرك عليه ، وقيل : إن كان فيه فضل لا يدركها ، وأن العوض كذلك إن لم يكن في غلته ما يقوم بنفقته ، وتقدم قول ضعيف في جواز بيـع المدبّر ، وعليه فمن له مدبر لا ينزع .

(أو ما بيده ريبة) مــا مبتدأ وريبة خبره ، والجمــلة خبر لكان الثانية المحذوفة المعطوفة على قوله : لم يملك ، وهذا في الريبة التي تخلى عنها وتركها أو أنفقها ، أو في الريبة المحققة أو في العارضة على قول من قال : لا تحل ، وقوله : (أو حرام) بالرفع ، عطف على ريبة ، وها هنا وجه آخر فيه تـكلف هو أن ما معطوفة على ما أو على العوض ، وريبة بالنصب حال من ما هذه أو من ضمير استقرار الصلة المستتر في الجار والمجرور ، وحرام بالنصب والتنوين عطف على ريبة ولم

أو ثمنه ، ولا يجوز إن ملكَ مكروهاً أو كتباً ، وجاز مع مصحف لا مع مشترك ولو غاب شريكه . . . . .

يكتب بألف بعد الميم بنـــاء على لغة الوقف على المنصوب المنوّن بـدون ألف بإسقاط التنوين وإسكان الحرف قبله ، ووجه التكلّف أن ذلك غير معتاد في الخط خط المصنف وغيره ، ومثال الحرام الطعام المتنجس بحيث لا يطهر ولا ينتفع بـــه للأكل والميتة والدم والخنزير حيـــاً أو ميتاً ، والحر متعبداً له ، ولحم ابن آدم ، (**أو ثمنه**) أي ثمن الحرام كثمن الميتة ، ومـــا ذكرنا ، وثمن العذرة والربا وأجرة المعاصي كالغناء والزنى ، وأجرة العبادة ، فإن عمل العبادة بأجرة معصية ، وكذا ثمن الريبة .

(**ولا يجوز**) النزع (**إن ملك مكروهاً**) أو ثمنه أو مالاً قد صح بالعلم أن أخذه مكروه بوجه من الوجوه التي يكره بها (**أو كتباً**) إن وجد من يشتري عنه المكروه أو الكتب ، وقيل : إن كان لا يجد غنى عن كتبه أبقاها لنفسه ونزع من ابنه .

(**وجاز**) النزع (**مع**) وجود (**مصحف**) أو مصاحف ، أما على قول من منع بيعهـا فظاهر ، وأما على قول من أجاز بيعها ، فإنما أدرك النزع لعزة كتاب الله تعالى ، وقيـــل : إن وجد غنى عن المصحف باعه ، وإن كانت له الملاهي ووجد من يشتريها فلا يصح له النزع ، وتقدم أن من له المكروهات أو الملاهي أو الكتب تدرك عليـــه النفقة ولا يدركها ، وإن كانت له المصاحف أدركها (**لا مع**) وجود مـــال (**مشترك**) إشتركه الأب وولده ، أو الأب وغير ولده (**ولو غاب شريكه**) ولو لم يجد من يقسم معه من خليفة أو وكيل

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

أو لم تمكن قسمته ، وجاز نزع نصيب ولده من مشترك كذلك .

أو مأمور ، ولو كان من الصور التي لا يـدرك على العشيرة استخلاف من يقسم ، ولا على الحاكم ونحوه (**أو لم تمكن قسمته**) وإنما لم يجز له النزع لإمكان أن يداين إلى سهمه وأن يبيع سهمه فيه شائعاً .

(**وجاز نزع نصيب ولده من**) مال (**مشترك**) إشتركه الولد مع غير أبيه أو مع أبيــه ولم يكف الأب سهمه فيه ، وهكذا كلما ملك الأب ما ليس يكفيه فـــله النزع (**كذلك**) أي ولو غـــاب شريكه أو لم تمكن قسمته ، والله أعلم .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

باب

قد عرفت ممـــا مرّ نفقةَ النساء وكسوتهنّ وسكناهنّ ،

باب
في نفقة النساء على أزواجهن

(**قد عرفت** مما مر) في النكاح (**نفقة النساء**) على أزواجهن (**وكسوتهن وسكناهن**) إذ قال : باب : لزمته نفقة زوجته وسكناها وكسوتها بكجلباب ، ومقنعة ووقاية وُخفٍّ بمعروف مما قدر له إن جلبهـــا أو طلبت ، وقال : إن نفقة الزوجة والعبد والولي من غالب طعام البـــلد بنظر العدول ، وإن طلبت حباً لا طحيناً أو دقيقاً أو تمراً فلها ذلك ، فإن أعطاها خبزاً وزعمته رديئاً أراه أميناً ، فإن قال : غير جيد أبدل آخر ، وإن قبضت نفقة كشهر نحو شعـــير فاستبدلته بكتمر وإن من غيره جاز لها إن لم تقدر عليه بمرض أو غيره ، وعليه أن يؤنسها ويسكنها بيتاً غير مظـــلم ولا موحش ، ولا له جار يؤذيها كصانع يجتمع عنده ، أو معصرة ، أو قرب سوق أو في طريق غـــير مستتر ، ولزمه إناء تغسل به ومغسلها وإن لثيابها وفراشها ومصباحها ، وقال قبل ذلك الباب :

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

. . . .

ليس لها عليه حليّ ولا حرير إلا إن تبرع ، وتقدم في النكاح كلام على نفقة الطفل من كلامي وكلام العاصمي ، ومن كلام العاصمي قوله :

ويجب الإنفــاق للزوجات ... في كل حالة من الحــالات
والفقر شرط الأبوين والولد ... مع عدم مال واتصال للأمد
ففي الذكر للبــلوغ يتصل ... وفي الإناث بالدخول ينفصل
والحكم في الكسوة حكم النفقة ... مؤنــة العبد عليه مطلقـه

يعني أن للزوجة النفقة على زوجها ولو غنية ؛ وفي « الأثر » : لا يجعلون للمرأة أقل الغداء نصف صاع ولا العشاء مثل ذلك ، ونفقة الحامل إذا طلقت والمرضع والأولياء على ما يرون ، وأما الذي أعطى ماله لمن ينفقه فإنه يطعمه ما أراد الذي يأخذ النفقة ، وعن رجل له ولد مع امرأة فلزمته إلى نفقة الرضاع فأبى أن يعطيها إلا ما ينوبه ، هل له ذلك ؟ قال : لا يجد ذلك الأب وإنمـا يجد ذلك الأولياء غيره اهـ. ومراد صاحب هذا الأثر بالصاع المد ، والله أعلم ، إن كان يعطي الإدام أو أراد مدّين بلا إدام .

وفي بعض «الآثار»: للزوجة على الغني مدان ولخادمها مد وثلث ، وعلى المتوسط لها مد ونصف ، ولخادمها مدّ ، وعلى المعسر لها مـدّ ، وكذا لخادمها ، ومن أوجبنا له الكسوة والسكنى اهـ .

وإنما تجب نفقة خادمها إذا كانت ممن تخدمها الخدم ، فاكتفت بخادمها عن

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

ولزمت لِبكر إن جُلبت أو طُلب من زوجها أو منعها الأب بعد طلبه حتى يأتي بصداقها أو بغيره من الشروط أو أرادته منه ، وإن لم يأت بها أو منعها أبوها كرهاً وطلبتها أو غاصب كذلك ،

خادم تطلب بها الزوج ، وبذلك قالت الشافعية ، (**ولزمت**) نفقة وكسوة وسكنى وغير ذلك من الحقوق (**لبكر**) من لم تتزوج (**إن جلبت أو طلب**) الجلب (**من زوجها**) ببناء طلب للمفعول طلبته هي أو قائم بها أو أبوها أو وليها (**أو**) طلبه زوجها و (**منعها الأب**) أو الولي أو قائم بها ، أو امتنعت بنفسها (**بعد طلبه حتى يأتي بصداقها أو بغيره من الشروط**) أو حتى يفرض لها الصداق إن لم يفرضه ، أو حتى يفرضه ويأتي به أيضاً ، وذلك في العاجل والآجل الحالّ قبل الجلب ، وأما الصداق والشرط الآجلان ، فإن امتنعت من الجلب حتى يحلا فلا نفقة لها (**أو أرادته**) أي أرادت الجلب (**منه**) أي طلبت من زوجها أن يجلبها .

(**وإن لم يأت بها**) أي بالصداق العاجل وغيره من الشروط (**أو**) طلبت الجلب و (**منعها أبوها**) أو وليها أو غيرهما من أن يجلبها زوجها (**كرهاً**) بقفل على باب يكون عليها أو بربط أو نحو ذلك لا بتهديد أو غصب أو انتهار فقط (**وطلبتها**) أي النفقة والسكنى والكسوة كغيرها من الحقوق (**أو**) منعها (**غاصب**) وطلبت النفقة وما ذكر كما أشار إليه بقوله : (**كذلك**) لكن إذا طلبت ما لا يتصور لها الانتفاع به حال المنع من أب أو غيره كالسكنى فلا شيء عليه لأنها قد سكنت حيث حبسها الأب أو الغاصب أو غيره ، وكالجماع إذا كان لا يصل إليها ، ولا يعدّ منع الأب أو غيره لها باللسان منعاً ، وإنما المنع بإغلاق الباب

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

إلا إن طلب وأتى بالصداق فامتنعت ، وإن مـــات أبوها فزوّجها وليّهـا لزمت ولو بالغـة أو لم تجلب من حـين العقد ، وإن لثيِّب أو مشركة . . . .

عليها أو بالضرب وإرادة القتل والتخويف بها،ويجعل رقيب عليها إن خرجت قتلت أو ضربت ، وحق الزوج أعظم من حـــق الأب ، وإذا منعها أبوها أو غيره أو غاصب ولم تطلب النفقة فلا عليه لأنه لا ينتفع بها مع أنها منعت (**إلا إن طلب**) الزوج الجلب (**وأتى بالصداق فامتنعت**) ولم تعتل بشرط بقي لهـا فحينئذ لا حقّ لها .

(**وإن مات أبوها**) أو جن أو كان غائباً بحيث يجوز لغيره تزويجها أو كان به مانع من التزويج كالخرس إن كان يفهم ويُفهم (**فزوّجها وليها**) أو غيره إن لم يكن وليها أو كان به مانع (**لزمت**) نفقتها وغيرها من الحقوق (**ولو بالغة أو لم تجلب**) أو لم تطلب الجلب هي أو وليهـــا (**من حين العقد**) ، وقوله : (**وإن لثيّب**) مستأنف تقديره : ولزمت النفقة والحقوق للزوجة وإن لثيب ، (**أو مشركة**) لكن الثيب تلزم حقوقها من حين العقد ولو بلا جلب ، ولا طلب جلب من زوجها مشركة أو موحدة ، والمشركة إن كانت ثيباً فكذلك ، وإن كانت بكراً فحكم البكر الذي ذكره المصنف ، ويحتمل أن تكون إن وصلية متعلقة بقوله : لزمت ، وهـــذا متبادر ، لكن لا يصح لأن الضمائر للبكر فلا تشمل الثيب فضلاً عن أن تُغيا بالثيب إلا بطريق يشبه الاستخدام ، وهو ردّ الضمائر في قوله : وإن مات أبوها الخ ، لمطلق الأنثى ، كأنه قال : تلزم حقوق الزوجة إن زوّجها غير أبيها بكراً أو ثيباً موحدة أو مشركة ، وأما المشركة البكر التي زوّجها أبوها فداخله في عموم قوله : ولزمت البكر .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

لا لِأَمَة ولو جلبت إلا إن قطعت عن خدمة ربها ، . .

وفي « الديوان » : وإن تزوج الرجل امرأة بكراً، صغيرة كانت أو كبيرة، فليس عليه من ليلها ونهارها وجميع حقوقها شيء حتى يجلبها أو يقول له والدها: إجلب امرأتك فتلزمه حقوقها بعد ذلك من الجماع وغيره ، وإذا كانت بكراً وليس لها أب ، طفلة كانت أو بالغة ، فعليه حقوقها من حين تزوّجها ، وقيل : حتى يجلبها ، إنما غيّا بالبالغة والمشركة، لأن البالغة يتوهم أنه لا تكون لها حتى تطلب، لأن لها قوة بالبلوغ ولو شاءت لطلبت ، ولأن المشركة خسيسة يتوهم أنها لا حقّ لها حتى تطلب بخلاف الصغيرة فإنه يتوهم أن نفقتها على وليها (**لا لِأَمَة ولو جلبت**) أو طلبت هي أو سيّدها أو زوجها حرّاً أو عبداً أو سيد زوجها (**إلا إن قطعت عن خدمة ربها**) بأن منعها زوجها عن خدمة ربها بشرطه ذلك، أو بكُرْه سيدها أو برضاه ، فحقوقها على زوجها إن كان حراً ، وعلى سيده إن كان عبداً ؛ ولا يدرك زوج الأمَة إن كان حراً ولا سيده إن كان عبداً منعها عن خدمة ربها إلا إن كان ذلك شرطاً .

وفي « الديوان » بعد ما ذكره المصنف بانفصال ما نصه : وإذا زوّج الرجل امرأة لعبدٍ فجلبها فعليه نفقتها ويجبر عليها ، وإن زوّج أمة لعبده فليس عليه نفقتها ، جلبَها أو لم يجلبها ، ومنهم من يقول : إن جلبها فعليه نفقتها ، وكذلك الحر إذا تزوّج الأمَة على هذا الحال ، وذكر في الكتاب أنه إن كانت الأمة عند سيدها تخدمه بالنهار وتبيّتت عند زوجها بالليل أنه تجب نفقة الليل على الزوج اهـ ، أي وكذا لباس الليل وفراش النوم ووسادته وغطاؤه ، ولو كانت عند زوجها نهاراً وعند سيدها ليلاً لزمت الزوج مؤونة النهار .

ووجه القول بلزوم زوج الأمة نفقتها ومؤونتها إن كان حراً أو سيده إن

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

والنكاح الموقف حتى يتمّ ، ولزمت لمعيبة ما لم تفارق وإن لم تشتغل بمعالجة ، . . . .

كان عبداً أنه مالك أمرها . ووجه القول بلزوم ذلك سيدها أنها لم تخرج عن ملكه حتى إنها تخدمه ، ولا يجد زوجها منعها من خدمته كما مرّ في قوله : باب : جاز لعبد الخ ، من كتاب النكاح ، ونصه : وتجب نفقة أمة وكسوتها وسكناها على زوجها إن جلبها ، ولا يدرك على زوج من سيد ولا عليه إلا برضى ، وإن كانت ليلاً عند زوج لزمه فيه إنفاق وكسوة وسيدها نهاراً ، ويأتيها بأوقات لا يشغلها فيها عن خدمته ، اه .

(**والنكاح الموقف**) لا حقّ فيه على الزوج (**حتى يتم**) مثل أن يزوجها وليها وينتظر رضاها ، أو تتزوج بوليها ورضاها بلا شهود وينتظر الإشهاد ، أو يزوّجها وليه له وينتظر رضاه ويزوجها بلا وليها وينتظر رضاه ، أو يزوجها وليها فتقول : إن رضي فلان فقد رضيت ، فينتظر رضى فلان .

(**ولزمت لمعيبة**) كرتقاء وبرصاء ومجذومة وغير ذلك مما مرّ في النكاح (**ما لم تفارق ، وإن لم تشتغل بمعالجة**) معالجة عيبها ، وكذا لزمت المعيب كأبرص ومجذوم وعنّين ومفتول ومجبوب ما لم يفارق ، وقد مرّ في النكاح في قوله : باب : عيب مجنون الخ ، ما نصه : ويأتي واجد بزوجته رتقاً حاكماً وينكرها عنده ، فيؤجل لها سنة ، فإن عالجت فيها فزوّجته وإلا فلا ، وعليه فيها نفقتها وكسوتها وعلى أهلها العقاقير والمسكن ، وما نصه : وإن وجد فتل بزوج أتت به واجدته به حاكماً فيؤجله سنة ولزمته فيها مؤونتها ولو مسكناً ، اه .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

ولزوجة طفل الرجل إن جلبها له ولو لم يمسّها من ماله إن لم يكن لابنه ، وكذا مجنونه ، . . . .

(و) لزمت النفقة والحقوق (**لزوجة طفل الرجل**) أباً كان الرجل للطفل أو وليـاً له غير أب (**إن جلبها له**) أو طلب جلبها له ، أو طلبت هي أو وليها على حدّ ما مرّ في قوله : ولزمت لبكرٍ إن جلبت إلى آخره كانت أو كانت ثيباً (**ولو لم يمسها من ماله إن لم يكن لابنه**) أو للطفل الذي هو وليه مال ، وإن كان له مال فمنه لا من مال الأب أو الولي إلا إن يشأ أن يزوّجه من ماله بلا رجوع ، وإن زوّجه برجوع فله الرجوع ، وتقدّم كلام على ذلك في النكاح .

(**وكذا مجنونه**) بالهاء التي هي ضمير الواحد الغائب ، وكذا أبكمه على وجه ، وتقدّم الخلاف في نكاح الصبي ، إذ قال : باب : جاز أن يتزوج على كطفل وليه أو خليفة أبيه أو عشيرته ، وقيل : لا يعقد عليه غير أبيه ، ... عنه أيضاً كغيره حتى يبلغ ، واستحسن جمعٌ رأي خليفته ووليه على نكاحه إن كانا ، والأبكم والمجنونة كطفلة وبكماء ومجنونة كذلك ، ولو حدث الجنون بعد البلوغ ، وفي حدوث البكم بعده تردد ، اهـ .

ومرّ في ذلك الباب ما نصه : وجاز لولي جلب امرأة تزوجها لطفله إن كان يصونها وقرب بلوغه ولو كرهت ولزمت لها النفقة والسكنى والكسوة إن طلبت ولزوج جلب طفلة وإن صغيرة إن أمكن تمتع بها وغنت عن أمها ولا يجد وليُّها منعها وله عليه جلب زوجته وإن رضيعة ، وعليه حقوقها وأجرة مرضعتها ، وعليه مؤونة طفلة ولو غابت لا كبالغة لم يعلم منها قبول ، وعلى الولي أن يمون

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

ولزمت لحـــرّة تحت عبده ، ويجبر عليها إن جلبها أو طُلب لا لِأَمَة ولو جلبت ، وقيل : لزمته إن جلبها ، وكذا حر تحته أمة ، . . . .

متزوجة على طفله ولو غاب حتى يبلغ ، وإن تزوجها على بالغ ولو حاضراً ولم يعلم قبوله ، ففي لزوم المؤونة وعدمه قولان ، اهـ .

(ولزمت) سيد عبد (لحرة تحت عبده ويجبر عليها) ولو بضربٍ على ما مرّ في الجبر على نفقة الزوجة (إن جلبها) لعبده أو جلبها عبده (أو طلب) الجلب بالبناء للمفعول ، سواء طلبه السيد أو المرأة أو أبوها أو وليها على حــــد ما مرّ في قوله : ولزمت لبكر إن جلبت إلى آخره كله ، وإن كانت ثيباً فمن العقد (لا لأمة) تزوجهـــا لعبده (ولو جلبت) أو طلب الجلب ، ولزمت مؤونتها سيدها وتخدم له ، ولا يجد سيد العبد غير ذلك إن أبى سيدها إلا ذلك على هذا القول ، (وقيل : لزمته إن جلبها) هــو أو عبده أو طلب الجلب إن كانت بكراً على حد ما مرّ ، وإلا فمن حين العقد ، ولا يجد سيدها غــير ذلك إن أبى سيد العبد إلا ذلك .

(وكذا حر تحت أمة) ، هل تلزم حقوقها على حدّ ما مر أو تلزم سيدها ؟ وقال بعض قومنا: إن نفقة زوجة العبد ومؤونتها تلزم العبد لا سيده ولا سيدها، وقال بعضهم : يلزم ذلك سيدها ، وبعضهم : سيده ، وإذا شرط الزوج الحــر أو سيد العبد أن مؤونتها أو بعضها على سيده فعلى شرطها جزماً لأنهـا مملوكة لا كالزوجة الحرة .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

ولمنكوحة بعاجل أو بدون صداق إن منعت حتى يعجل أو يفرض ، لا إن منعت بعدهمـــا ، كعاصية أو طاوعت أباهـــا في منع الزوج ، . . . .

(و) لزمت النفقة والحقوق (لمنكوحة) ، أي معقود عليها (بـ) صداق (عاجل أو بدون صداق) ، أي لم يذكر الصداق (إن مُنعت) من الجلب بالبناء للمفعول منعت نفسها أو منعها أبوها أو وليها أو قائمها (حتى يعجّل) أي يحضر الصداق عاجلاً في صورة نكاحها بعاجل ، (أو يفرض) صداقاً آجلاً أو عاجلاً في صورة نكاحها بدون صداقها ، وإن تزوّجها بدونه فمنعت حـــتى يفرض ، ويأتي به عاجلاً فلهـــا ذلك وحقوقها (لا إن منعت بعدهما) ، أي بعد تعجيل الصداق بإحضاره وبعد فرض الصداق ، بمعنى أنها امتنعت حتى يعجل أو يفرض ، فلما عجل أو فرض منعت فلا حق لها إلا إن بقي لها شرط آخر ، أو منعت حتى يفرض ويعجل ففرض ولم يعجل بإحضاره .

(كـ) ما لا حقّ لـ (عاصية) لزوجها في حقٍّ واجبٍ له عليها من حقوق الزوجية ، وأما إن عصته فيما لا يجب عليها له أو فيما لا يجوز أو في حق له عليها ليس من حق الزوجية كديْن له عليها فلا تبطل حقها بذلك ، وإن حاكمها وامتنعت من الحق بعد ما ألزمه الحاكم إياها أو أقرّت به وصرّحت بالمنع بلا حاكم فإنها لا تعان على حقها على زوجها من حقوق الزوجية ولا ينصف لهـــا منه حتى يذعن لذلك الحق الذي امتنعت منه ، ولا يبطل حقها عن زوجها بذلك (أو طاوعت) عطف على منعت الثاني ، أي لا إن منعت بعدهما أو طاوعت (أباها) أو وليها أو قائمها أو غيرهم (في منع الزوج) ، وإن منعت ولم تطاوع فلها الحقوق ولو لم يجد زوجها إليها سبيلا .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وعصيان أمـــة ومجنونة وطفلة لا يمنع حقوقهن ، ولا منـــع وليهـــا ، . . . .

(وعصيان أمة) ولو بالغة عاقلة (ومجنونة وطفلة لا يمنع حقوقهن)، أما الأمة فلأن حقوقها ترجـــع فائدتها لسيدها ، كالنكاح ، لأن نكاحها يمنعها من الزنى الذي تجلد به في الظهور أو تعزّر أو تنكل أو تؤدّب في الكتمان وتضعف بذلك ، فيقل ثمنها وتعاب به ، فيقل ويعاب به على السيد ويعاير به لأن نكاحها تلد به عبيداً لسيدها إن شاء الله تعالى ، وكنفقتها وكسوتها فإنها تقوى بذلك ، وكذا سكناها،وتحفظ بها . وبعصيانها لا يبطل حقوقها لأنها حقوق لزوجها حتى إنـــه لو ترك حقوقها سيدها لزوجها لبرىء إلا إن منعها أو طاوعها في عصيان زوجها فإنه لا حق لها ، وأمـــا الطفلة والجنونة فلأنه لا عقاب عليها في عصيان زوجها لأنها لم تكلفا .

(ولا) يمنع حقوق الطفلة والجنونة (منع وليها) أو قائمها أو غيره إياها من زوجها ولا إعانته إياها لأن الحق لها لا له ، وعلى هذا فلو فرض الحاكم مثلاً لها مقداراً من النفقة فمنعها وليها أو غيره أو امتنعتا من الزوج لكان ذلك في ذمة الزوج يعطيها يوماً ما إن لم يقبل وليها ذلك في حـــين المنع ، وإن قبله لها أو أمكنه ايصاله لها وانتفاعها به فليعط ، وإن كرهتا الجمـــاع فلا حق لها فيه ، وكذا البالغة العاقلة ، والذي يظهر لي أن أباها إن منعها أو أعانها في الامتناع وقام بنفقتها فإنها تسقط عن الزوج ، وكذا الكسوة والسكنى لأنـــه لو ترك من صداقها له لصـــحّ تركه ومضى ، وإن منعها ولم يقـــم بحقها لزم الزوج ما نقص لها .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وسقط بمنع السيد ، ولا حقّ لمرتـــدّة وناشزة وعاصية وهاربة ،
ولا يسقط بقتلِ محرّم وطعن ومنع ، وتُبطل الساحرةُ صداقها كما
مرّ لا حقوقَها ، . . . .

(وسقط) حق الأَمَـــة (بمنع السيد) أو إعانته لها في الامتناع ، وقيل في الجماع : أنه حق لها لا يسقط بمنع السيد ، بـــل بامتناعها من حق من حقوق الزوج .

(ولا حق) من نفقة وكسوة وسكنى وجمـاع (لمرتدة وناشزة) مترفعة عن زوْجها لبغض أو كبر ممتنعة من النكاح لذلك (وعاصية) في حق من حقوق الزوج مطلقاً. العاصية غالبة له على حقوقها ، والناشزة المستعصية على زوجها فلا ينال منها إلا بشدة ، (وهاربة) منه ، بل لا يحل له جماع المرتدة لأنها بانت من زوْجها إلا إن تابت قبل أن تتم العدة فهي زوجته له جماعها ويرجع لها صداقها ، وقيل : لا يرجع ؛ وتقدم في النكاح مـــا نصه : فصل : من ارتد وترك زوجة بالإسلام ثم رجع إليه أو ارتدت كذلك فهل يقيمان على الأول إن لم تنقض عـدة أو يجددان مطلقاً ورجح ؟ قولان ؛ وإن تزوجت في الردّة ثم أسلمت جـدّدا اتفاقاً ، وجدّدا إن ارتدا ثم رجعا ، ورخّص في المقام إن رجعا قبل أن تنقضي وحرمت إن مسها بردّة .

(ولا يسقط بقتل محرم) بتنوين قتل ونعته بمحرم ، أو بالإضافـة ، أي بقتل إنسان محرّم الدم ، وإنما يسقط لإمكان أن يعفو الولي أو يأخذ الدية ، فإن قتلها فلا صداق لها (وطَعْن) في الدِّين (ومَنْع) لحق من حقوق النـــاس (وتبطل الساحرة صداقها كما مرّ لا حقوقها) ، تقدم في النكاح ما نصه : باب:

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وثبتا لتائبة ، وسقط حقُّ منزوعة بحكم أو مغصوبة من زوج ، ولزم لمطلقة رجعياً ولِمظاهَر منها ومُولىً ما لم تَبِنْ ، . . .

إن ارتدت زوجة أو زنت أو سحرت أو قتلت نفسها أو زوّجها أو غيره إن قتلت به أبطلت صداقها ، وهل يرجع إن تابت أو لا ؟ قولان ، اهـ .

وتقدم كلام هنالك إذا أدى سحرها إلى قتلها أو قتل زوجها ، ولا يحل للمرأة أن تدعو لنفسها بالموت لأن موتها تفويت لنفسها عن زوجها ، ولها ولغيرها أن تقول : أمِتْني إن كان الموت خيراً ، (وثَبَتَا) ، أي النوعان الصداق والحقوق (**لتائبةٍ**) مما يبطل صداقها وحقوقها أو أحدهما ، وقيل : لا يرجع صداقها بالتوبة (**وسقط حقُّ منزوعة بحكم**) من أحكام الظاهرْ ولو علم أنهـا زوجته ، مثل أن تنكر هي أو أبوها أو وليّها التزويج ولا بيان له ، أو يزوّر عليه الشهود الطلاق ثلاثاً (**أو مغصوبة**) أو مسروقة (**من زوج**) لأنه ممنوع من التمتع بها ، وقيل : يلزم حق المغصوبة والمسروقة إن لم تطاوع ، وذلك في النفقة والكسوة إن قدّر الحاكم أو نحوه لها مقداراً معيناً ، ولا يبطل صداق المنزوعة بحكم والمغصوبة والمسروقة إلا إن كان لها سبب في ذلك أو طاوعت في غصبٍ أو سرقة .

(**ولزم**) الحق (**لمطلقة**) تطليقاً (**رجعياً**) لها جميع الحقوق على مقدار ذلك قبل التطليق إلا الجماع والتمتع بالنظر والمس فلا يجوز له ذلك ، وتقدم في النكاح ما نصه : باب لزمت نفقة ذات رجعي وكسوتها وسكناها زوجها في العدة (**ولِمُظاهَر**) — بفتح الهاء — (**منها ومُولى**) منها (**ما لم تَبِنْ**) منه بمضيّ أربعة أشهر ، لكن حق المظاهر منها هو حقوق الزوجة كلها ما خلا الجماع

ولبائنة قيل : سكنى ونفقة إن منعها حتى تعتدّ ، . .

لأنه إن جامعها قبل الكفارة حرمت ، وحق المولى منهـا حقوق الزوجة كلها حتى الجماع ، وقد يقال : إن الجماع أيضاً من حقوق المظاهَر منهـا فوّته زوجها عنها بظهاره فهو حق يعاقب عليه ، فإنه واجب على المظاهِر أن يتوب ويكفّر ويعس دزاكا لما فعل من الظهار الذي هو مُنْكَر من القول وزور .

(ولبائنة) ، أي منفصلة منـه وكان لا يملك رجعتها إلا إن شاءت كمفتدية ومختلعة ومطلقة لنفسها إذا جعل الطلاق بيدها على حـد ما مرّ في النكاح على قول فيها ، وكمن قيل فيها : طلقتك بائناً أو كان لا تصحّ رجعتها كمطلقة ثلاثاً أو اثنتين أو واحدة إن كانت ممن تَبين باثنتين أو بواحدة كما مرّ في مشركة وأمة أو عبد على ما مرّ من الخلاف ، وكمحرّمة بنكاح في الدُّبر أو الحيض أو النفاس على ما مرّ ، أو بالزنى على ما مرّ ، أو بغير ذلك .

(قيل : سكنى ونفقة) لا لباس (إن منعها) هو ، أعني الزوج من التزويج يعني إن منعهـا الشارع من التزوج بسببه الذي هو المس (حتى تعتد) أي إن وقع ذلك السبب الذي هو المس أو الخلوة الموجب للعدة ، واحترز بذلك عن أن يطلقها قبل المس أو الخلوة فـإن هذه لا عدة عليها ولا حق لها ، ولها أن تتزوج من حينها ، وقيل : لا نفقة لبائن ولا سكنى ولا لبـاس إلا إن كانت حاملاً ، وقيـل : وإن كانت حاملاً ، ويأتي في هذا الباب الخلاف في الحامل البائن ، ويجوز فتح همزة أن على التعليل ، أي لأن منعها أي لمنعه إياها .

ومرّ في النكاح ما نصه : باب : لزمت نفقةُ ذات رجعي وكسوتها وسكناها زوجَها في العـدة ولحامل ، وإن طلقت ثلاثاً أو بائناً نفقـة فقط حتى تضع ،

ولا حقّ لسرية بعد عتق ، ولا لزوجة عتقت فاختارت نفسها كطفلة ومجنونة بعد بلوغ وإفاقة ، . . . .

وموجب النفقـــة والسكنى للبائن اعتبر أنه السبب في وجوب العده المانع من التزوج مع عموم ظاهر آية نفقة الحامل في صورة الحامل ، وكان ذلك لها ولو طلقت نفسها ، لأنه دخل على ذلك راضياً به ، ومسْقط ذلك اعتبر أنه لا يملك رجعتها أوْ لا تجوز فليست زوجة له ، ولا قادراً على الزوجية ، ولا سيا مطلقة نفسها كما يجوز بشرطه لأنها فوّتت نفسها .

(ولا حق لسرية بعد عتق) أو بعد عزل وإخراج من ملكه بوجه لأنـــه يكون ذلك فراقاً لها كالطلاق ولا رجعة فيه ، ولا يملك منها تمتعاً ولا رجعة ولا يصح ذلك إلا إن كانت حاملاً فإنه ينفق للحمل ، قال في قوله : باب لزمت نفقة ذات رجعي الخ ، من كتاب النكاح مـا نصه : ومن أعتق سرية حاملاً ، اشترى أمة فخرجت حرة حاملاً ، أو استحقت أو علم بفسخ شرائهـا ، وهو مما لا يميز ، أنفق للوضع ا هـ .

(ولا لزوجة عتقت فاختارت نفسها كطفلة ومجنونة) وبكمـاء اخترن أنفسَهُنّ (بعد بلوغ) من الطفلة (وإفاقة) من المجنونة وانطلاق لسان البكماء لأنهن فوّتن أنفسهن عن أزواجهن ، سواء كان أزواجهن بلغاً أو أطفالاً ، ولأن ذلك منهن كحل عقدْ عُقِد إلى اختيارهن لأنهن حالَ العقـد لا يملكن شيئاً لأنهن مملوكة تصلي صلاة سيدها لا صلاة زوجهـا كما مرّ في الصلاة وفي النكاح في قوله باب جاز لعبد الخ ، ومرفوع عنهن القلم ، والبكماء تحمل على عدم التكليف إن كانت لا تَفْهَم ولا تُفهم .

وَلَا لِمُخْتَارَةٍ نَفْسَهَا مِنْ مَعِيبٍ بَعْدَ مَسٍّ، وَلَا لِزَوْجَةِ طِفْلٍ أَوْ مَجْنُونٍ بَعْدَ اخْتِيَارِهِمَا، وَلَا لِمَنْكُوحَةٍ فَاسِداً بَعْدَ ظُهُورِهِ، . .

(ولا لمختارة نفسها من معيوب بعد مس) لأنها فوّتت نفسها ، وأما قبله فلا إشكال في أنه لا حق لهـا (ولا لزوجة طفل أو مجنون بعد اختيارهما) لبلوغ أو إفاقة ولا لزوجةِ أبكم بعد اختياره لانطلاق لسانه لأن العقد وقع وهم لا يملكون أمر أنفسهم ، وسواء كانت أزواجهم بلغاً أو طفلات ، وأما زوجة حرة تحت عبد عتق فلا خيارَ لها ، وقيل : لها الخيار ، وعليه فلا نفقة لها ، ولا سكنى ، ولا لبـــاس إن اختارت ، وقيل : لهؤلاء كلهن حق النفقـــة والسكنى .

ففي « الأثر » : كان بعض المشايخ يضرب رجلاً على نفقة زوجته ، فقال له ولده : طلقها ، أراد بذلك كف الضرب عنه ، فقـال أبوه : زعمت أنك تنفعه بذلك مرة أن يحسن المتعة ، قال واسلان بن أبي صالح : تجب نفقة المفتدية ، وقال داود بن أبي يوسف : لا ، قال محمد بن محبوب : أجمعوا أن نفقة المطلقة ثلاثاً واجبة إن كانت حاملاً ، قلت : بـل خلاف كما في « الديوان » ، وإن لم تكن حامل ، فقال بعض : كل من منعتها العدة من الزواج فلهـا النفقة ، وقيل : لا نفقة لها كما ذكر القولين في « الديوان » .

(ولا لمنكوحة) أي معقوداً عليها عقداً (فاسداً) وشمل بحسب اللفظ ما يذكره بعد إذ قال : ولذات محرم (بعد ظهوره) أي لاحق لهـــا بعد ظهور الفساد المدلول عليـــه بقوله : فاسداً ولهـا بالمس الصـــداق أو العقر إن لم يفرض ، وإن كانت حاملاً فلها النفقة دون الكسوة والسكنى حتى تضع ، وقيـل : لا .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

ولا يدرك ما فات ، ولا لتاركةٍ زوجها في شركٍ وأسلمت ، وهل لحامل بانت بثلاث أو بفداء أو بغيرهما حق أو لا ؟ قولان ،

(ولا يدرك) أن يرد (ما فات) من النفقة والكسوة والإسكان ، وقيل : له ردُّ ما قام من نفقة وكسوة ، وفي ردّ ثمنه إن قام الثمن ؟ قولان ، وقيل : لا رَدّ إلا إن أعطاها بحكم الحاكم ، وقيل : لها النفقة والكسوة لأنه عطّلها بالمس الموجب للعدة ، وتردُ إن علمت بالفساد ، وكتمت كل ما أخذت بعد العلم ، ولا صداق لها إن علمت قبل المس ، ولا ردّ في الحكم إذا كان الفساد مما يدرك بالعلم لأنه ضيّع ماله بجهله ولا صداق لها .

(ولا لتاركة زوجها في شرك وأسلمت) لفصل الإسلام بينهما ، (وهل لحامل بانت بثلاث) أو كانت ممن يبين باثنين فطلقها اثنتين أو بواحدة فطلقها واحدة (أو بفداء) هو يشمل الخلع (أو بغيرهما) من الطلاق الذي لا يصحّ فيه الرجوع أو لا يملكه أو من حرمة كما مر في الباب (حق) من نفقة وكسوة (أو لا ؟ قولان) كما بينته فيما مرّ ، والأول قول عبدالله بن عبد العزيز قال: إذا منعت المرأة بالعدة من النكاح حاملاً كانت أو غير حامل ، إن لها السكنى والنفقة والكسوة حتى تنقضي ، ولو تبين فساد النكاح ، والثاني قول الشيخ أبي عمران ، رواه عنه أبو سليمان داود رضي الله عنهما .

وقال أبو محمد واسلان رضي الله عنه : إن للبائن النفقة إن كانت حاملاً ، ويغني عما ذكره المصنف قوله قبل : ولبائنة قيل : سكنى الخ ، وتقدم في النكاح في قوله : باب : لزمت نفقة ذات رجعي الخ ، ما نصه : وهل لحرة حامل إن بانت من عبد نفقة للوضع أو لا ؟ قولان ، ولها على العبد إن عتق ، ولا نفقة لأمة حامل إن بانت ، وإن من حر عند الأكثر ، وقيل : عليه نفقتها

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وجوّز لمرتدة حتى تضع ، ولذات محرم كُشف بعد وطء حتى تعتد ، ولزم عنّيناً ونحوه حتى ينقطع العقد ، . . .

حتى تضع ، وإن بانت أمةٌ حامل من حر وعتق حملها ، فلا نفقة لها ، وإن وهب ربها حملها فأعتقه الموهوب له فلا نفقة لها عليه ، وإن وهب السيد الحمل ثم أعتق الأمة ولم يعتق ربُّ الحمل حمله فعليه نفقتها حتى تضع لا على السيد والزوج اهـ .

(وجوز) الحق أي لم يمنع ، وعدم المنع صادق بالوجوب ، وهو المراد ، وبالإباحة وليست مرادة (لمرتدة) حامل (حتى تضع) أو يزول حملها ، أو يزول الشك فيه ، وإنما ذلك لأنها لا تقتل إذ لا سبيل إلى حملها ، فإذا وضعت أو زال حملها ، أو زال الشك فيه قتلت لأن المرتدة تقتل على الصحيح كما يقتل المرتد ، ولولا حملها لقتلت في الحين ، وإذا لم يكن الحمل فلا نفقة لها ، ولو لم يطيقوا قتلها لضعفهم أو خوف الفتنة للكتمان ، أو تركوا قتلها جهلاً أو ركوناً ، ولو قال : وهل لحامل مرتدة أو بائن لثلاث إلخ ، لا غنى عن قوله : وجوز الخ ؟ لكن اختار زيادة هذه العبارة لينبه على أن النفقة مرجوحة .

(و) لزم الحق (لذات محرم) ، أي حرمة ، أي منع ، (كشف) المحرم أي كونها حراماً بنسب أو صهر أو رضاع أو زنى أو سبب كجماع في دبر أو حيض أو نفاس (بعد وطء حتى تعتد) ولا حقّ لها إن تعمدت أو جهلت ما يدرك بالعلم ولو حملت وهو ابن أمه .

(ولزم) الحقُّ (عنينا ونحوه) كمجبوب ومفتول ومن لا يصل إلى نكاح زوجته (حتى ينقطع العقد) ولا نفقة ولا حق بعد السنة المؤجلة للرتقاء أو

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

والمختار لزوم النفقة لصغيرة لا يمكن وطؤها ، وتغرّم من كشفت أنها ليست بزوجة أو بحامل أو قد انقضت عدتها لا بعلم ما أنفق عليها على أنها زوجة أو حامل بائنة أو في عدة رجعي . . .

للمقتول إن افترقا ، وكذا ما أشبه ذلك (**والمختار لزوم النفقة**) والكسوة والسكنى كذلك كما نبه عليه آخر الباب (**لصغيرة لا يمكن وطؤها**) لصغرها، وقال ابن عبد العزيز وجمهور المالكية لا حق لها (**وتغرم من**) أنفقها زوجها أو نائبه و(**كشفت بأنها ليست بزوجة أو بـ**) بائن(**حامل أو قد انقضت عدتها**) جملة : قد انقضت عدتها معطوفة على جملة : ليست بزوجة ، لا على خبر ليس ، فلا يتسلط النفي عليها ، وأن وما بعدها في تأويل مصدر مبدل من المستكن في كشفت بدل اشتمال أي وتغرم من كشفت عدم زوجيتها أو حملها أو تحقق انقضاء عدتها برفع تحقق عطفاً على عدم ، أو تقدر الباء أي كشفت بأنها ليست (**لا بعلم**) بالتنوين أي لا بعلم زوجها بأنها ليست زوجته ، أو بأنها ليست حاملا أو بأنها قد انقضت عدتها (**ما**) مفعول لتغرم ، أي ، وتغرم لزوجها أو نائبه ما (**أنفق**) أي ما صرف (**عليها**) من مأكول ومشروب وتمتيع بلباس أو مسكن (**على أنها زوجة أو حامل بائنة أو في عدة**) طلاق (**رجعي**) فإذا الأمر غير ذلك فتضمن له ما أعطاها بعد تمام العدة إذا كتمت انقضاءها فصار ينفقها بعد انقضائها ويصرف عليها .

وضمن اللباسَ إن فسد أو تلف وقد لبسته بعد الانقضاء أو مسكته بعده على أن تلبسه ، وتضمن كراء لبسه بعده مطلقاً ، وإن سكنت بعده فعليها كراء سكناها بعده ، وتضمن ما فسد في المسكن بعده ، وإن أعطاها المأكول

. . . .

والمشروب ، فكانت تأكل وتشرب منها بعده ، فقيـــل : لها ما أعطاها فلا غرم ، وقيل : لها الأكل والشرب فتغرم ما بعده، وسواء تعتد بالأيام أو بالحيض ولا يزيل الغرم عنها كونها تعتد بالأيام مع علم الزوج بأنها تعتد بالأيام لأنه لا يلزم حساب الايام لها إن لم يخف أن تترك حقها خوفاً أو حياء، ولم يكن شيء يترتب على العدة كتزوج محرمتها .

ومثال انكشاف أنها ليست زوجته أن يشهد له الشهود أنها عقدَها لــك وكيلك أو خليفتك أو مأمورك في غيبتك أو حضورك أو أبوك وأنت صبي أو مجنون ، أو ما أشبه ذلك ، فتبين غير ذلـك ، أو عقدت بلا شهود أو بلا ولي في ذلك ، ولم يعـلم أو يشهد له الناس أنها زوجتك ، فإذا زوجته غيرها ، وما أشبه ذلك ، أو يتزوج ويجدهـــا في داره على هيئة الزوجة ويطمئن إليها فإذا هي ليستها فترد له جميع ما أعطاها ، وتضمن كراء ما استعملت أو سكنت ، وتغرم ما تلف مما حمل في يدها ولو بلا تضييـع ، وإنما قال : حامل بائنة لأنها التي يتوهم أنه تلزمه حقوقها فكان يعطيها ويمنعها عود كالتي قبلهـــا ، سواء إذا تبين أنها بائن غير حامل ، وأما البائنة غير الحامل فلا نفقة لها ولا حق فضلاً عن أن يتوهم لزوم حقوقهـا ، فإن أعطاها فلا ترد له في الحكم لأنه الذي ضيـع ماله بجهله لأنه لا يعذر بالجهل ، وإن علم أنه لا حق لها فأعطاها ، فمن باب أولى أن لا ترد له ، وهـكذا لا يعذر بجهل ما يدرك بالعلم ، مثل أن ننفقها وقـد علم أنها مضت ثلاثة قروء ، أو قد مضت ثلاثة أشهر ، أو نحو ذلك من أنواع العدة، أو أنها قد وضعت الحمل ، وأما ما لا يدرك بالعلم فإنها ترد له كل ما أعطاها أو نفعها به بعد أن يكون لا يلزمه ذلك ، أو أتلفت بعد ولو ممـا أعطاها قبل ،

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

ولزمت مسبوقاً لمعقودته بوطءٍ ببغْيٍ في عدّة العزل ، .

وما ذكره المصنف من التقييد بالحامل والطلاق الرجعي هو مبـني على أن البائن لا حق لها إلا إن كانت حاملاً ، وأما على القول بأنها لها الحق ، فلا رد عليها ، ولو تبين أنها غير حامل .

وتقدم في كتاب « النكاح » في قوله : باب لزمت نفقـة ذات رجعي الخ ، ما نصه : والمسافر إن طلق ولم تعلم وهي تمون من ماله زعمته زوجهـا فأقام على ذلـك كثيراً ثم قدم لم يلزمها رد ما تمون بـــه منه قبل العلم بالطلاق ، ولزمه عناؤها، وإن مات في سفره ولم تعلم غرمت من يوم مات مطلقاً لأنه مال الوارث وكذا الأمة إن دبّرها ربها لموته ثم سافر ، ومات غرمت مـا أكلت بعد عتق إن لم تعلم ولها عناؤها .

(**ولزمت**) أي النفقة وكذا الكسوة والسكنى كما نبه عليه آخر الباب (**مسبوقاً لمعقودته**) أي من سبقه إلى التي عقد عليها هو النكاح متعدٍ أو ناسٍ أ [illegible] بوجه على غير عمد ، أو بعمد على وجه يعذر فيه كتوهمُّه أنها زوجته وهي نائمة أو سكرانة أو توهمت هي أيضاً أنـــه زوجها ، والحاصل أنه سبقه إليها أحد (**بوطء ببغي**) أو بوجه لا يعدُ بغياً فجاء معهـــا قبل زوجها وهو باغ ولو رضيت، وهي باغية ولو رضيت ، والحاصل أنه جامعها غيرُ زوجها قبل زوجها بوجه ما ولو بغلط (**في عدة العزل**) عزل وطئها متعلق بلزمت ، أي لزم زوجها حقوقهـــا في العدة التي يعتزلها فيها ، وتعتدها من وطء الذي سبق الباغي أو غيره فيها زوجها ، وإن حملت من ذلك الوطء فهو للزوج لأن الولد للفراش ، وقيل : ابن أمه لأن الفراش لم يتم له لعدم دخوله ، وقيل : لا عدة من الوطء الحرام فلا يجب عزلها .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

ومفقوداً اختار زوجته إن لم تحمل من يوم الإختيار ، وقيل : مطلقاً ، ولو اهلة في الأيام . . . .

(و) لزمت النفقة ومثلها الكسوة والسكنى كما نبه عليه آخر الباب (مفقوداً اختار زوجته) حين قدم أو ظهر ، وإنما قلت هذا لأن له اختيارها أو اختيار أقل الصداقين ولو لم يقدم بأن يعلم بتزوجها فيشهد الشهود على ذلك (إن لم تحمل) من الأخير (من يوم الاختيار) متعلق بلزم المقدر أو بالمذكور باعتبار تسلطه على مفقود ، أي لزمته حقوقها من يوم اختارها ولو كانت تعتد من مس الأخير المعطل لها بالمس ، لأن المفقود هو الذي عطلها أيضاً عن الأخير ، ولأنه لما ظهرت حياته انكشف الغيب أن عصمتها لم تنقطع عنه بالموت وللبناء على أن لا حق لبائن وهذه بائن عن الأخير باختيار المفقود إياها ، وإن حملت من الأخير فعلى الأخير حقوقها للحمل ، وقد قال الله تعالى : ﴿ وأنفقوا ﴾ ، أي يا أصحاب الأحمال ﴿ عليهن حتى يضعن حملهن ﴾ (١) والحمل للأخير وللبناء على أن للبائن الحقوق .

(وقيل :) لزمت النفقة وكذا الكسوة والسكنى كما نبه عليه آخر الباب المفقود الذي اختارها (مطلقاً) لم تحمل من الأخير أو حملت بناء على أن لا حق للبائن (ولو اهلة في الأيام) الثلاثة التي تعذر في الغلط فيهن إذا اعتدت بالأيام فزعمت أنه انقضت العدة نسياناً منها وقد بقي لها ثلاثة أيام تزوجت أو لم تتزوج فإنها تدرك نفقة الثلاثة الأيام ، ولو تزوجت وتدركها ولو بعد ثلاثة الأيام ، وكذا نفقة أكثر من الثلاثة على قول من عذرها في الغلط بعد موت زوجها بخمسة أو غيرها على ما مر ، في النكاح والكسوة والسكنى كالنفقة كما ذكره آخر

---

(١) سورة الطلاق : ٦ .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

على المطلّق رجعياً ، والكسوة كالنفقة .

الباب قريباً ولواهلة متعلق بمحذوف تقـــديره : ووجبت النفقة لواهلة في الأيام (على المطلّق) لها تطليقاً (رجعياً) أو بمحذوف خبر لمحذوف ، أي ولواهلة في الأيام نفقتها على مطلقها رجعياً ، وقيده بالرجعي على أن البائن لا نفقة لها ، ومن أثبت للبائن الحقوق أثبتها للواهلة ولو طلقت غير رجعي ، وليس الطلاق قيداً بل حكم كل فرقـــة كذلك ، لكن اقتصر على الطلاق بناء على أن لا حقّ للبائن والمفترقة بغير الطلاق بائن .

(والكسوة) والمسكن في هذه المسائل من قوله : والمختار لزوم النفقة ، إلى هذا الكلام (كالنفقة) كما نبهت عليـــه ، ومتى قلت لها الحق فمرادي الجنس الشامل لما يصح لها والله أعلم .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

باب

. . . .

باب
فيما تترك المرأة على زوجها

قال الشيخ أحمد : ومقدار النفقة مــــا ذكره الله في كتابه : ﴿ لِيُنْفِقْ ذو سَعَةٍ من سعته ومن قُدِرَ عليه رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مما آتاه الله ، لا يكلف اللهُ نفساً إلا ما آتاها ، سيجعل الله بعد عسر يسراً ﴾ [1] ، وقــال : ﴿ على الموسِع قدره وعلى المُقْتِرِ قدره ﴾ [2] ، وإنما ينظر إلى الرجل على قدر منزلته في المال ولا ينظر إلى شرف المرأة ووضعها في القدر ، ومنهم من يقول : إلى قدر المرأة في ذلك كما ينظر إلى عظمها وصغرها وما يحتمل بدنها في الأغذية والأكسية ومــا لا يحتمل على قدر مــــال الرجل من منعته وضيقه بنظر أهل العدل والصلاح ،

---

(١) سورة الطلاق : ٧ .
(٢) سورة البقرة : ٢٣٦ .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

تدرك على غني لحماً بكل جمعة ، . .

ويرجع ذلك كله إلى النظر على قدر مال الرجل وعادة البلد في المعاش واللباس واللحم والإدام والدُّهن على ما يستقيم عليه البدن، وتعيش به معيشة ليس فيها ضرر ولا مكروه ، فإن لم يستطع زوجها هذا كله أجبروه حتى ينفق أو يطلّق ، وليس له في النفقة أجل ، وأما السكنى فيؤجّلون له أجلاً يهيء لها المسكن وما تحتاج إليه ويجبروه على نفقة يوم وليلة ، وقيل : يوم وليلتين فقط لا غير ، وأما اللباس فإن كان إنما استقبل الشتاء أجبروه على لباس الشتاء كله ، وكذلك الصيف على قدر عادة الناس في وقت يجددون فيه اللباس ما يجزيهم من اللباس في سنتهم في الشتاء والصيف على قدر الحاجة في ذلك بنظر أهل الصلاح ، اهـ .

واستدلّ له بالآيات قياس للزوجة على المقصود في الآية كما أفصحوا بذلك في « الديوان » إذ قالوا : وعلى الرجل نفقة امرأته بالمعروف على قدر طاقته ، قال الله عزّ وجل في مثل ذلك : ﴿ لينفِق ذو سَعةٍ من سعته ومن قُدِرَ عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفساً إلا ما آتاها ﴾[1] .

(تُدرك على غني) إداماً لغدائها وعشائها إن رزقها ما يحتاج لإدام بنظر العدول في نوعه كلحم أو شحم أو زيت أو سمن وكمّيته (لحماً بكل جمعة) على قدر ما يراه العدول من الكمية ، وعلى قدر ماله ، أو على قدر ماله وشرفها ووضعها في قول ، ولا يلزمه إلا لحم يوم واحد من الأسبوع ، وينبغي أن يكون

---

(١) تقدم ذكرها .

وزيتاً تُضَفِّر به وتدهن ، ولو وصلت شعرهـــا بمخالفه إن شعراً لغير آدمي ولا تسمى به واصلةً عند بعض . . . . .

يوم الجمعة إن أمكن ، وأما نوع اللحم فالنوع المشهور في البلد كلحم الغـــنم أو الحوت ، وإن تعدّد و كثر فعلى قدر ماله أو قدره وقدرها .

(**وزيتاً تُضَفِّر به**) رأسهـا إن كان لها شعر يحتاج للضفر ولا زيت عليه الضفر في وقت لا تضفر فيه لحداد على أب أو قريب ،أو حيض أو نفاس أو غير ذلك مما تترك فيه الدهن بالزيت لأمر شرعي أو غيره (**وتدهن**) مـــا يحتاج للدّهن به (**ولو وصلت شَعرها**) ، هنا تمت المبالغة ، وكأنه قيل : وهل يجوز وصْل الشعر بغيره ؟ فأجاب بقوله : يجوز وصْله (**بمخالفه**) أي بما تبيّن أنــه غـــير شعرها ، و (**إن**) كان هذا المخالف (**شعراً**) إن كان (**لغير آدمي**) أو يقدر ذلك لغير آدمي وليست على الوجهين داخلاً في الغاية ولا سيما إن كان غير شعر كحرير ، (**ولا تسمى به**) أي بالمخـــالف (**واصلة**) عاصية بوصلها (**عند بعض**) : وشعر الإنسان أشد ، لأن لإحراقه أو قطعه أرْشاً فقد تفسد فيه عند وصله وتعصي بوصل شعر الآدمي ، ذكراً أو أنثى ، ولو طاهراً وبمـا لا يخالف شعرها ويتوهم أنه شعرها وعصيانها كبير ، وقيل : تعصي بما لا يخالف وما يخالف .

وعن ابن عباس — رضي الله عنهما — عن رسول الله ﷺ :« لعن الله النامصة والمتنمّصة والواصلة والمتوصلة والواشمة والمتوشمة والمتفلجات للحُسْن »(١) ، قال الربيـع : النامصة التي تأخذ من شعـــر حاجبها ليكون رقيقاً معتدلاً ،

---

(١) رواه مسلم .

. . . .

وقال غيره : ليرقّ أو يستوي ، والمتنمّصة التي تفعل بها ذلك ، والواصلة التي تصِلُ شعر رأسها ليقال إنه طويل،والمتوصلة التي تصل لها ، والواشمة التي تجعل الوشم في وجهها أو في ذراعها ، والمتوشمة التي تفعل بهـا ذلك ، والمتفلّجات اللاتي يُفلّجْنَ بين أسنانهن للجمال .

والذي عنـدي : أن الواصلة والواشمة اللاتي يفعلن ذلك في أنفسهنّ أو في غيرهنّ والمتوصلة والمتنمّصة والمتوشمة والمتفلجة اللاتي يطلبن أن يفعل ذلك أحد فيهنّ في غيرهنّ،فإن التفعّل من معانيه الطلب كالاستفعال،وإن لُعنت المتفلّجة فالفالجة أوْلى باللعن ، وهي الفاعلة في نفسها ذلك أو في غيرها ، ولعـلّ الربيع أراد أن النامصة التي تأخذ من شعر حاجب المرأة لا حاجب نفسها ، فـ « هـا » ليس ضمـيراً للنامصة ، وأن المتنمصة هي التي تفعل بها ذلك تلك النامصة ، فضمير تفعل للنامصة ، وضمير بها للمتنمصة ، وهكذا فيما بعد ؛ فيوافق مـا ذكرت من أن المتفعّلة هي الطالبة كما يدل له رواية البخاري المستوشمة والمستوصلة بالسين والتاء ، لكن في ذلك التأويل جريان الصلة على غـير صاحبها ، ولم يظهر الضمير لظهور المراد ، وهذا أوْلى من تأويل كلام «الربيـع » بأن المراد بالفاعلة : الآمِرة بالفعل، والمتفعلة الفاعلة كما فعله بعض المشايخ خروجاً عما يلزم « الربيـع » على تفسيره من ترادف الفاعلة والمتفعلة .

وقيل : النماص إزالة شعر الوجه مطلقاً ، والمنماص : المنقاش ، سمي لأنـه ينمص بـه ، والوشم : الغرز بإبرة أو نحوها مع أن يحشى بنَوْرة أو كُحْل أو مداد أو غير ذلك ممـا يخضّر أو يزرّق أو يسوّد به ، وذلك في الوجه أو الذراع ، وقد يكون في اليد وغيرها ، أو أكثر ما يكون تحت الشّفة السفلى وذكر الـ .حه أو الوجه والذراع جري على الغالب ، وقد يجعل ذلك نقشاً وقـد

. . . .

يجعل دوائر ، وقد يكتب فيه اسم المحبوب ، وذلك الموضع نجس لأن فيه الدم فتجب إزالته عاجلاً ، وتعصي بالتأخير ، وتزيله بما أمكن ولو بجرْح إن لم يخف تلفاً أو شيئاً أو فَوْت منفعة عضو فتكفي التوبة ، والفلج انفراج ما بين السنّين بالمبرد أو غيره ، ويكون أيضاً في غير الأسنان وهو مختص عادة بالثنايا والرباعيات ، ويطلق أيضاً على حدة الأسنان ، وقد تفعل الكبيرة تحديدها توهم أنها صغيرة .

وهذه المناهي يشترك فيها الرجل والمرأة ، حرام على من يفعله منها للزينة ولا لغيرها ، لإيهام غيره وغروره أو لغير ذلك ، وقيل : يجوز ذلك للمرأة للزينة بإذن الزوج ، ويحرم أن تفعل ذلك لتُوهم الخطّاب الحسن أو الشباب ، ومثله للرجل .

وفي بعض « الآثار » : لا يجوز للمرأة تغيير شيء من خلقها الذي خلقها الله عليه بزيادة أو نقص التماساً للحسن لا للزوج ولا لغيره كمن تكون مقرونة الحاجبين فتزيل ما بينهما توهم الفلج ، وعكسه من تكون لها سن زائدة فتقلعها أو طويلة فتقطع منها ، أي تقلعها ، أو لحية أو شارب أو عَنْفَقَةٍ فتزيلها بالنتف ، أي أو بغير النتف ، ومن يكون شعرها قصيراً أو حقيراً فتطوّله أو تعززه بشعر غيرها فكل ذلك داخل في النهي ، وهو من تغيير خلق الله تعالى ، وفي رواية : « لعن الله الواشمات والمتوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحُسْنِ المغيّرات خلق الله »[1] ، وخرج بالحسن ما إذا فعلن ذلك لغير الحسن كعلاج أو عيب ،

---

(١) رواه مسلم وأبو داود .

. . . .

وذكر التغيير للتعليل ، وكل من الحسن والتغيير عائد إلى الكل ، وفي رواية : « لعن الله الربا وآكله وموكله وكاتبه وشاهده وهم يعلمون ، والواصلة والمتوصلة والواشمة والمتوشمة والنامصة والمتنمصة »[1] .

قال ابن اسحاق من قومنا : ويستثنى من ذلك ما يحصل به الضرر والأذاية ، كمن يكون لها سن زائدة أو طويلة تعوقها في الأكل ، أو إصبع زائدة تؤذيها أو تؤلمها ، والرّجل في هذا الأخير كالمرأة ، وقال النووي : يستثنى من النماص ما إذا نبت لها لحية أو عنفقة فتستحب إزالتها ، قال ابن حجر : إطلاقه مُقيّد بإذن الزوج وعلمه ، وإلا فمتى خلا عن ذلك منع للتدليس ، وأجازت الحنفية التحمير والنقش والتطريف بإذن الزوج لأنه من الزينة .

وعن ابن اسحاق : دخلت امرأة على عائشة وكانت شابة يعجبها الجمال فقالت : المرأة تحف جبينها لزوجها ؟ فقالت : أميطي عنك الأذى ما استطعت .

وقال النووي : يجوز التزيين بما ذكر إلا الحف فإنه من جملة النماص ، وعلى تفسير الربيع ؛ النماص بإزالة شعر من الحاجب يجوز حف الجبين ، لكن منع الشيخ أحمد بن محمد بن بكر حف الجبين أيضاً .

وأجاز بعض العلماء للرجل والمرأة إزالة ما يشينها بقطع أو نتف أو غيرهما في الشعر أو غيره ، وعن عائشة – رضي الله عنها – : « أن جارية من الأنصار

---

(١) رواه أبو داود والبيهقي .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

. . . .

تزوّجت وأنها مرضت فتمعّط شعرها ، أي تساقط ، فأرادوا أن يصلوا شعرها قال في « الإرشاد » : أي بشعر آخر ، فسألوا النبي ﷺ فقال : لعن الله الواصلة والمستوصلة »[1] .

وعن أسماء بنت أبي بكر : « أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت : إني أنكحت ابنتي ثم أصابها شكوى — أي مرض — فتمزّق رأسها ، أي شعره وروي تمرّق — بالراء — من المروق وهو الخروج أو من المرق ، وهو انتتاف الصوف ، وزوجها يستحثني بها — أي يريد الدخول — أفأصل رأسها ؟ فسبّ الواصلة والمستوصلة » .

وقال الطبراني من طريق محمد بن اسحاق عن فاطمة بنت المنذر : أصابتها الحصباء والجدري فسقط شعرها وقد صحت وزوجها يستحثنا وليس على رأسها شعر أفنجعل على رأسها شيئاً نجملها به ؟ فسب الواصلة والمستوصلة» أي لعن ، والحصباء والحصبة بثرات حمر في الجسد وهي نوع من الجُدَري .

وعن أبي هريرة : أتي عمر بامرأة تشم فقام فقال : أنشدكم بالله من سمع من النبي ﷺ في الوشم ؟ قال أبو هريرة : فقمت ، فقلت : يا أمير المؤمنين أنا سمعت ، قال : ما سمعت ؟ قال : سمعت النبي ﷺ يقول: « لا تشمن ولا تستوشمن »[2] .

---

(١) رواه الترمذي وأبو داود .

(٢) رواه الترمذي .

وعن حميد بن عبدالرحمن بن عوف أنه سمع معاوية بن أبي سفيان عام حج على المنبر وهو يقول : وتناول قصة من شعر كان بيد حرسي وجدت هذه عند أهلي، وزعموا أن النساء يزدنه في شعورهن ما كنت أرى يفعل ذلك إلا اليهود ، أين علماؤكم ، سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن مثل هـــذه ويقول : إنمــا هلكت - وفي روايه - عذبت بنو اسرائيل حين اتخذ هذه نساؤهم ، أي مثل هذه كما صرحت به رواية أبي عبيدة عن جابر بن زيد ، وفي الخطاب بقوله: أين علماؤكم؛ إشارة إلى قلة علماء المدينة في ذلك الزمـــان إذ غالب الصحابة ماتوا يومئذ أو تفرقوا عنها أو قال ذلك يريـــد حضورهم ليعينوه على الإنكار أو ينكر عليهم سكوتهم ، ولعل سكوتهم كان يومئذ لاعتقادهم أن النهي عن ذلك تنزيه ، قيل: أو خشية سطوة الأمراء ، وإنما يتوهم التنزيه من لم يبلغه أحاديث لعن فاعلات ذلـــك .

وعن سعيد بن المسيب [قال:] قدم معاويه بن أبي سعيان المدينة آخر قدمة قدمها فخطبنا ، فأخرج كبة من شعر ، فقال: ما كنت أرى أحداً يفعل هذا غير اليهود ، أيكم أخذ زي سوء ، إن النبي ﷺ سماه الزور أعني الوصل في الشعر لأنه كذب وتغيير لخلق الله تعالى ، قال النووي : الأحاديث صريحة في تحريم الوصل مطلقاً ، وهو الظاهر المختار ، وقد فصله أصابنا يعني الشافعية فقالوا : إن وصلت بشعر آدمي فهو حرام بلا خلاف لأنه يحرم الانتفاع بشعر الآدمي ، وسائر أجزائه لكرامته ، وأما الشعر الطاهر من غير الآدمي ، فإن لم يكن لها زوج ولا سيد فهو حرام أيضاً ، وإن كان فثلاثة أوجه أصحها إن فعلته بإذن الزوج أو السيد جاز .

لا عطـــرَ إن لم يتطوّع ، . . . .

وقال مالك والطبري والأكثرون : الوصل ممنوع بكل شيء شَعر أو صوف أو خرق أو غيرها ، واحتجوا بالأحاديث ، وعند مسلم من رواية قتادة عـــن سعيد : ينهي عن الزور ، قال قتادة : يعني مـــا يكثر بـــه النساء أشعارهن من الخرق ، ويؤيده حديث جابر عند مسلم : زجر رسول الله ﷺ أن تصل المرأة بشعرها شيئاً ، وذهب الليث ونقله أبو عبيدة عن كثير من الفقهاء أن الممتنع من ذلك وصل الشعر بالشعر ، أما إذا وصلت بغيره من خرقة أو غيرها فلا يدخل في النهي .

وعن سعيد بن جبير مما روي في سنن أبي داود ، قال : لا بأس به بالقرامل، وبه قال أحمد وكثير من العلماء ، وهو جمع قرمل كجعفر نَبْت طويل الفروع ليّن والمراد بـــه هنا خيوط كالشعر من حرير أو صوف تعمل ضفائر تصل بها المرأة شعرها ، وذلك لما لا يخفى أنها مستعارة ، فلا يظن بها تغيير الصورة .

وكما يحرم على المرأة الزيادة في شعر رأسها يحرم عليها حلقه لغير ضرورة ، وعن ابن عباس : « نهى النبي ﷺ أن تحلق المرأة رأسها » ، وروى أبو داود : « ليس على النساء حَلق ، وإنما عليهن التقصير » أي في الحج ، وأجاز بعضهم للمرأة الوصل بشعر أو غيره بإذن الزوج ، وأحاديث الباب حُجة عليه ، وقال بعض : إذا كان ما وصل به الشعر من غير الشعور مستوراً بعد عقده مع الشعر بحيث يظن أنه من الشعر فلا يجوز ، وإن كان ظاهراً فهو جائز وهو قوي وهو القول الذي ذكره المصنف عن بعضهم إذ أجـــازه بمخالف الشعر لأنه يتبين بمخالفته (**لا عطر إن لم يتطوع**) هذا الشرط منفصل كالاستثناء المنفصل لأنها إذا أخذت بالتطوع لا يسمى أخذها إدراكاً ، وإن وعد لها بالإعطاء لا تدرك

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وماء لصلاتها وفواكه ورطبا إن اعتيد ذلك بنظر العدول في الكل ؛

عليه في الحكم ، ويحتمل أن يريد أنهــا لا تدرك العطر ، وإنما يتصور فرض الإدراك وعدمه إن لم يتطوع ، ولو تطوّع بــه اكتفت ولم تحتج إلى الإدراك فتكون فيه الأبحــاث التي قررتها في قوله تعالى : ﴿ ولا تُكرهوا فتياتِكم على البغاء إن أَرَدْنَ تَحصُّناً ﴾[1] .

(و) تدرك (ماء لصلاتها) وشربها وطعامهـا وإناء تغسل به وتشرب وتعمل الطعــام ، أو إناء لشرب وآخر لغسل وطعام على قدره وماله ونظر العدول ، وذلك الغسل هو الغسل للوضوء أو للجنابة أو للاستنجاء أو للنجس من بدنها أو ثوبها أو ممــا لا بد من غسله ،ولغسل الوسخ من بدنها ، ويغسل لها ثوبها إذا تنجس أو توسخ أو يعطي أجرة غاسله أو يغسله ، ويأتي في الخاتمة أن لها أن تعطي من ماله أجرة غاسلها .

(و) تدرك (فواكه ورطباً) في أوانهــا (إن اعتيد ذلك) المذكور من الرطب والفواكه ، واعتيــد إعطاء ذلك وأكله كعنب وتين في أوانها واللبم الحلو والإجاص في أوانها (بنظر العدول في الكل) بالكمية التي يعطيها زيادة على نفقتها ، كالعنب في أوانه والتين والبطيخ ، كما يعطيها اللحم واللبن زيادة على نفقتها في وقت اللبن بنظر العــدول ، وإن اعتيد أن نفقة المرأة من الرُّطب في أوانها هي الرطب أعطاها نفقتها رطباً ولا زيادة من الرطب ، ويعطيها غداء رطباً وعشاء خبزاً أو نحو ذلك مما يختلف بحسب عادة البلد .

---

(١) سورة النور : ٣٣ .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

فإن كان وسطاً في المال لزمه بنظرهم إدام طعامها ، وزيت رأسها ولحمها مرتين في شهر ، وقيل : في إدام الطعام قدر بيضة دجاجة من زيت ، وقيل : يصب عليه حتى تلتقي أطرافه . . . .

(فإن كان وسطاً في المال لزمه بنظرهم) في الكمية (إدام طعامها) كل يوم غداء وعشاء إن كان يرزقها ما يحتاج لإدام كخبز بنظر العدول في نوعه كزيت أو خل وكميته ، وإن كان الغداء أو العشاء يحتاج لإدام أعطاها لما يحتاج فقط دون الآخر (وزيت رأسها) مرتين في شهر (ولحمها مرتين) متصلين أو منفصلتين (في شهرين) بنظر العدول في الكمية والنوع ، ولا زيت لها إن لم يكن لها شعر ، ولا في وقت لا تضفر فيه شعرها ولا تدهنه فيه .

(وقيل) لها (في إدام الطعام قدر) ملء (بيضة دجاجة) البيضة التي ليست صغيرة ، ولا جاوزت العادة في الكبر لغداء وعشاء قدرها لغداء وقدرها لعشاء (من زيت ، وقيل : يصب) الزيت (عليه) أي على الطعام فوقه لا من جوانبه (حتى تلتقي أطرافه) وهذا مع عسر ضبطه إنما يتصور في طعام رَطْب أو مائع لا في الطعام المقطوع حباً ، إلا إن ضم أو بُلَّ بماء كثير ونحوه مما لا يكون إداماً ، وأما مرقة اللحم أو الشحم ، فإدام يكفي عن الزيت والإدام ، ويزول الإشكال بأن يقال : إن كان الطعام لا يتخلله الزيت كالعصيدة والهريسة جعل في وعاء وصب في جوانبه الزيت حتى يلتقي ويكون الوعاء غير واسع جداً ، وإن تشاحا في توسيع الطعام أو كان الوعاء واسعاً توسطا ، وإن كان الطعام يتخلله الزيت كالطعام المصنوع حباً أدار الصب بيده ، وتجزي

وليس على فقير لحمٌ ولا إدامٌ ، ونفقته على قدره من بلده بنظر إن تشاحـا ، . . . .

الإدارة بالصب في غير هذا إلا أنه يبقى الإشكال بم يصب على كل حال بأنبوبة إبريق ضيقة أم بواسعة أو بإناء واسع المصب .

(**وليس على فقير لحم ولا إدام**) وعليـــه الزيت لشعر رأسها ، وغـير الزيت مما لا بدّ منه ، وذلك على قدر حال أدنى أهل ذلك البلد بنظر أهـــل العـــدل ، كما أشار إلى ذلك بقوله : (**ونفقته على قدره من بلده بنظر**) من العدول (**إن تشاحـا**) ، وقد مرّ في النكاح قوله : باب لزم حفظ زوجها مـــن نصه : ولزمه أن لا يجيعها أو يظمئها أو يعريها أو يُشعّثها فهذا يشمل الفقير ، فيلزمه أن لا يُشعّث رأسها ، بل يعطيها زيتاً تدهن به على قدر ما يجد .

وفي « الأثر » : سألته عن نفقة الزوجـــة إذا تشاحـا ، كم يجعل لنفقتها على الزوج ؟ أي سواء أمسكها أو طلقها ، قال : الناس على ثلاث درجات ، الغني والأوسط والمعسر ، ولكن الزوج غني بلسانه ، ومعنى غنـــاه بلسانه أن اسم الزوج يقتضي الكفاية التامة ، إلا إن أتى بالبيّنة أنه فقير أو من أوسط الناس في المال ، أما الغني فيلزمه أربـع وَيْبات ويبة «أمسين» لنفقة زوجته في الشهر ، وعلى الأوسط ثلاث ويبات ِبوَيْبة «ابناين» ،وعلى الغني ست ويْبات وعلى الأوسط أربـع ،وعلى المعسر ثلاث بويبة« يَفْرن» ، وعلى الغني خمس ويبات، وعلى الأوسط أربـع ، وعلى المعسر ثلاث ، وهـــذا كله في الشهر ؛ قلت له : فالزيت ما يلزمه والإدام ؟ قال : إذا رخص الزيت فنصف قرن يتبـع وَيْبة ، وإذا غلى فنصف قرن يتبـع الويبتين ، وتقدم ذلك وأعدته ليظهر لك أن على الفقير الإدام على هذا

. . . .

التول، وهو إدام لا لشعرها ودهنها لأنه قال: يتبع الويبات، فقوله : ولا إدام، عطف عام ليدل به أن الزيت للإدام لا للشعر والدهن، ولها أيضاً الزيت لشعرها كما مرّ في كلامي .

أما ويبة « أمسين » فاثنا عشر مَداً بعيار بلدنا ، وهو مد النبي ﷺ فهي المكيال المسمى في عرفنا حثية ، وأما ويبة « ابناين » فثمانية أمداد ، وأما ويبة « يفرن » فتسعة أمداد وثلاثة أخماس مد ، وأما ويبة العرب فأربعة وعشرون مُداً ، وقيل : اثنان وعشرون مُدا ، وقيل : اثنان وعشرون مُدا ، والقفيز ستّ عشرة حثية ، وهو اثنان وثلاثون ثمنة ، والثمنة ستة أمداد ، وستة أقفزة هي خمسة أوساق كما في « الديوان » ، وأما القرن فهو نصف الجرة الكبيرة فهي المكيال المسمى في عرفنا وعرف «نفوسة» نقاصة ،وفي تلك الجرة الكبيرة أربع نقاصات فهن أربعة قرون .

وفي « الأثر » : يفرض على الرجل لوليته أو وليّته في النفقة الكاملة صاعان بين الشعير والقمح، الثُمن من ذلك قمح أو ذرة والباقي شعير في كل شهر ، وذلك اثنان وثلاثون ربع مُد مع نصف صاع زيتاً مع ثلثي درهم لحماً أو سمكاً ، وفي الرضاع درهمان ، فإذا خرج الرضيع من حد الرضاع يفرض له ثلث النفقة، فإذا تمت عليه أربع سنين يفرض له نصف النفقة ، فإذا بلغ خمساً أو ست سنين يفرض له النفقة الكاملة ، قال البسياني : يزاد على الموسع ثمنيتان وربع صاع زيتاً ، وقيل : على الفقير ثلاثون بصرية ونصف ، وعلى الموسع خمسة ، وما يكفيه من اللباس في الوطا والغطا في كل سنة ، وتوسعة المواسم بقدر الجهد والطاقة .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

ولا يلزمه إن أعطاها ثريداً غيره . ويحضرها ما تصنع به طعامها مما تحتاجه من أداة وماء ، ومحتاجها في شتاء وصيف على قدر صالح بكل وقت، ويجزيه ذلك وإن بعارية ، ولا يجبر على إتيانه من ماله ، وتأخذه منه إن لم يأت . . . . .

(ولا يلزمه إن أعطاها ثريداً) وهو خبز ومَرق لحم أو خبز ولحم مطبوخ مخلوط به (غيره) من إدام وغيره لأن خير الطعام الثريد كما في الحديث وفيه اللحم الذي هو سيد الطعام أو مرقه وهو طعام وإدام ، وهكذا كل طعام فيه إدامه أو كل ما هو طعام إدام بنفسه فإنه لا إدام عليه في ذلك (ويحضرها ما تصنع به طعامها مما تحتاجه من أداة) كرحى وقصعة وطبق وغربال وقِدْر أو مقلى ونحو ذلك (وماء) وإناء وحطب (ومحتاجها في) وقت البرد كـ (شتاء و) وقت الحر كـ (صيف على قدر صالح بكل وقت) كجعل موضع الطبخ مثلاً في الحر في السقف تخفيفاً للحر وهروباً عن الدواب ، وفي البرد في الأرض تخفيفاً للبرد وهروباً عن الأمطار والرياح ، وذلك إذا أعطاها ما ليس معمولاً ، كشعير وكلباس الحر ولباس البرد .

(ويجزيه ذلك) المذكور، وهو ما تصنع به وما تحتاج إليه مما لا يستهلك ، (وإن بعارية) ، وكذا لباسها ومسكنها ، وكذا في الولي ، وإن أحضر لها ذلك بالكراء فإنه يجزي بالأولى لأنه بماله ، (ولا يجبر على إتيانه) بذلك (من ماله) ملكاً أو كراء إلا إن كان عارية من مجذوم أو أبرص أو نحوه فلها أن ترده فيستعير أو يشتري أو يكتري من غيرهم (وتأخذه) ، أي تأخذ المذكور وهو ما تصنع به وما تحتاجه (منه)، أي من المال المذكور وهو ماله (إن لم يأت

لهـــا به كالنفقة ، ولا يلزمه مِرْوَدٌ ومكحلة ومشط وحنّاء إن لم تضطر إلى ذلك ، . . . .

لها به) إما بالشراء من ماله فتكون ذات ما اشترت ملكاً له ولها الإنتفاع منـه مثله ، وإمـــا بالكراء من ماله وله ذات ما يستهلك ، كالكحل والحنـــاء إذا استهلكته فيا اشترته له (كَ) يا أن لها أخذ (النفقة) من مـاله إذا لم يعطها أو أعطاها أقل مما يلزمه فلتأخذ ما نقص .

(ولا يلزمه مِرْوَد) وهو الميل الذي يكتحل به (ومكحلة) تكتحل منها وإثمدٌ (ومشطٌ وحناء إن لم تضطر إلى ذلك) ، مثل أن تخـاف ضعف بصرها فتحتاج إلى الاكتحال وتخاف فساد شعرها فتحتاج إلى مشط ، وإن كانت عادة أهل بلد الاحتياج إليه في كل مقدار من الأيام لأمرٍ في شعرهن أو لما يضفر فيه فلها المشط على ذلك ، ومثل أن يرقّ موضع من جسدها لمرض أو غـــيره فتحتاج للحناء ليغلظ ، وقيل : يلزم ذلك ولو لم تضطر ، والمشهور أن الأدويه لا تلزم الزوج ، وقـــد مرّ أن العقاقير على أهل الرتقاء لا على الزوج ، وعليه النفقة ، ولكن كانت عليها العقاقير لأن الرتق عيب يكون للزوج ردّها بـــه فوجب عليها العقاقير والمسكن ، وأهلها تبع لها ، وكان المسكن عليهم على فرض أنها تداوي في غير بيت زوجها ، والمداواة إنما هي عليها وعليهم فكانت توابع المداواة كذلك .

وفي « الأثر » : وسألته عن امرأة أخذت النفقة من زوجها فادّعت الحنـاء والريحان ، قال : تدرك ذلك عليه ، ولو قال الزوج : لا أريد أنا ذلك فـــلا يشتغل بـــه ، قلت : وإن مَرضت أتُدرك عليه ما تداوي بـــه نفسها ؟ قال : لا .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

ولها أن تشتريه منه إن منعها لها مع اضطرار إليه ، وإن قالت : أنا أعمل طعامي ، وقال : أصنعه قُبِل قوله إن لم تطعن في صنعته ولم تخف منه ضرراً ؛ وإن اتهمه عدولٌ بنظر أعطاها تصنع بنفسها أو لمن تطمئن بـــه ، وقُبِل قولها إن قالت : آخذُه مصنوعاً ، وقال : اصنعي بيدك ، . . . .

(ولها أن تشتريه) ، أي ما ذكر من المِرْوَدِ وما بعده (منه) ، أي من ماله (إن منعها لها) ، أي عنها أو حـال كونه حقاً لها (مع اضطرار إليه) فتكون ذاته ملكاً له وتنتفع بـه ، ولها ما تستهلكه من ذلك إذا استهلكته فيما اشترته له ، ولها أن تكتري من ماله ما تحتاج إليه من ذلك مما لا يستهلك ، وأما ما يستهلك فتشتريه شراء (وإن قالت : أنا أعمل طعامي) أو أعطيه لمن يعد لي ، (وقال) هو : أنا (أصنعه) لك أو أعطيه لمن يصنعه لك (قُبِل قوله) فهو يصنعه أو يعطيه من يصنعه (إن لم تطعن في صنعته) أو صنعة من يصنعه له، مثل أن تقول له : لا يجيد طبخه ، أو لا يعرف الصنعة ، أو يخلط فيه غيره مما هو غش ، كشعير إذا لزمه بُرّ (ولم تخف منه ضرراً) ، كخلط سُمّ به ونحوه مما يضرها كتراب ، ومثل أن يكون مجذوماً أو أبرص أو نحو ذلك .

(وإن اتهمه عدولٌ بنظر)في ذلك بعد ادعائها مطلقاً أو بدون ادعائها إذا خيف قتلها أو مضرة في بدنها (أعطاها) نفقتها (تصنع) ها (بنفسها أو) يدفعها (لمن تطمئن به ، وقُبِلَ قولها إن قالت : آخذه) منك (مصنوعاً ، وقال :) خذيه مني غير مصنوع و (اصنعي بيدك) أو بيد من شئت .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وترفع فضلاً من غدائها لوقت أرادته ، ولا يأخذه ، ولها رفعه كله إن لم تأكله كذلك وتأكله لعشائها إن أدركه أو ترده له ، ويعطيها عشاءها ،

وتقدم في النكاح في قوله باب لزمته نفقة زوجته ما نصه: فإن أعطاها خبزاً وزعمته رديئاً أراه أميناً ، فإن قال غـــير جيّد أبدل آخر ، وذكر في الفصل الآتي ما نصه : وإن ادّعت منه جعل مضرّ لهـــا بطعامها نظر ، ويجعل عليها أمين ، وإن قال : خذيه مصنوعاً ، وقالت : آخذه غير مصنوع، فالقول قولها كما مرّ في قوله : باب: لزمته نفقة زوجته ، ما نصّه: فإن طلبت حباً لا طحيناً أو دقيقاً أو تمراً فلها ذلك .

(**وترفع فضلاً من غدائها لوقت أرادته**) وتأكل منه متى شاءت مرة بعد مرة بلا حدّ إلى وقت العشاء (**ولا يأخذه**) إلا برضاها .

(**ولها رفعه كله إن لم تأكله كذلك**) ، أي لوقت أرادته ، وتأكل منه متى شاءت بلا حدٍ إلى وقت العشاء ، فإن أكلت الفضل أو الكل قبل العشاء طلبته بالعشاء (**وتأكله**) ، أي الفضل أو الكل (**لعشائها**) ، أي لأجل عشائها أو في وقت عشائها (**إن أدركه**) ، أي إن أدرك وقت العشاء ، فإن أكلت الفضل ولم يكفها طلبته أن يزيد لهـا التمام ، (**أو ترده**) ، أي تردّ ما أدرك العشاء من فضل أو كلّ (**له ويعطيها عشاءها**) وهي المخيّرة في ذلك لأنـــه قد وصل يدها ، وكذا ترفع الفضل من عشائها لوقت أرادته ، وتأكل منه متى شاءت بلا حدٍ إلى وقت الغداء ، فإن أكلت فضله أو كله قبل وقت الغداء طالبته بالغداء، وتأكل الفضل أو الكلّ إن أدرك وقت الغداء ، فإن لم تكتف بالفضل زاد لها ما يتم به الغداء أو تردّه له ويعطيها غداءها وهي المخيّرة في ذلك .

ولا تتجر بنفقتها أو بفضلها وتأكل من مـــالها فما ربحته مع النفقة أو فضلها له ، ولا غناء لها ولا عوض مـــا أكلت من مالها ، وكذا أن أنفقته ونفسها منه . . . .

(ولا تتجر) لنفسها (بنفقتها أو بفضلها وتأكل من مالها) أو مما لهـــا الأكل منه أو تجـــوع ، أي مـــع أن تأكل ، فـ « الواو » للجمع ، مثل : ﴿ ولمّا يَعلَم الله الذين جاهدوا منكم ويَعلَمَ الصابرين ﴾[1] ، لا تفعل ذلك فإن فعلته (فما ربحته مع النفقة) في صورة تجارتها بالنفقة كلها بمعنى أنها تغرم النفقة وفائدتها (أو فضلها) في صورة تجرها بفضلها بمعنى أنهـــا تغرم الفضل وفائدته ، كل ذلك (له) لأن لها الأكل لا ملك الرقبة والتصرف فيهـــا ، فإن اتّجرت فربحت وتلف الربح أو بعضه أو رأس النفقة أو فضلها ضمنته له ولو لم تضيع لأنه لم يأذن لها ، وقيل : النفقة أو الفضل مع الربح لها لا للزوج ، وقيل : إن كان بالحكم فلها ، وإلا فله ، وقيل : بالعكس ؛ وقد أشار للثالث بقوله قريباً وقيل : ما حكم لها به ضاق عليها .. الخ .

(ولا عناء لها) في تـَجـْرها ، وقد مرّ أنه لا عناء بـين الأزواج ، وقيل : لهـا ، وقد مرّ كلام في ذلك في كتاب النكاح ، ولا عناء لها في المسألة لأنها كمن خان إذا اتّجرت لنفسها وليس لهـا التجر بذلك ، (ولا عوَض) من مِثل أو قيمة (ما أكلت من مالها) أو مما يجوز لها الأكل منه أو لا يجوز .

(وكذا إن أنفقته) وحده أو أنفقته (ونفسها منه) ، أي من مالهـــا ،

---

(١) سورة آل عمران : ١٤٢ .

ولم تحاسبه ، ولا تدركه إن استمسكت به بعد : وقيل : تدرك ما أنفقت عليه ، ورخص لها أن تعطي سائلاً ، ولا يضيّق عليها

(ولم تحاسبه) حين أرادت أن تأكل منه أو أن تنفقه منه لا عوض لها على ذلك لأن ذلك تبرع منها ، (ولا تدركه عليه) ، أي لا تدرك العوض عليه (إن استمسكت بـــه بعد) ، أي بعد إنفاقه وإنفاق نفسها أو أحدهما ، (وقيل : تدرك) عليه (ما أنفقت عليه) إن ادّعت أنهـــا أنفقت عليه ليردّ لهـــا أو ادّعت القهر أو المـــداراة لا مـــا أنفقت على نفسها لأن نفعه لهـــا ولم يعد عليه .

(و) لا تعط أحداً سائلاً أو غيره ممـــا أعطاها زوجها من جهة النفقة ، ويجوز أن تعطي ما أعطاها على غير النفقة ، و (رخّص لها أن تعطي سائلاً) شيئاً قليلاً كلقمة وتمرة وأكثر من ذلك مما تسمح فيه النفس لقلّته ما لم يحجر عليها ، ومن قال : ما أعطاها كان لها ولوارثها إن ماتت فإنه يجـــيز أن تعطي ولو جميع نفقتها لسائل أو غيره ، وقيل : مـــا أعطاها بلا حكم فعلت فيه ما شاءت ، وما أعطاها بحاكم فلا ، وقيل : بالعكس .

ولا يلزم زوجها أن ينفقها إذا أعطت نفقتها ، فإن اضطرّت فوليّها وزوجها وغيرهما سواء فيها ، وقيل : وليها مُقدّم لأنه قريب ، وزوجها قد قضى ما عليه ؛ وفي « الأثر » : إذا أعطيت المرأة طعاماً فقال لها المعطي : كُليه ، فإنها لا تعطي أحداً منه شيئاً إذا كان من نفقتها الواجبة ، (ولا يضيّق عليها) أي لا يلزمها ، أي لا يجوز بناء على أنها لم تملك رقبة النفقة ، والإنسان لا ينجي آخر من مـــال غيره ، وجاز لها تنجية نفسها لأنها في يدها وقد أعطيتها وزوجها كذلك لأنها له ، كذا من لزمته نفقته ، وأما على القول بأن النفقة المرأة ملك فتنجي بها كل أحد

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

تنجية غير نفسها وزوجها منها ومن يمونه لزوماً ، وقيل : ما حكم لها به ضاق عليها أن تنجي به ولو غيرهم إذ هو لها ، . .

كما ذكره بعد وصورة تنجيتها من النفقة أن يفضل فضل فتنجي منه من تنجي على القولين ، والصحيح أن عليها التنجية بـــه ولو كان للزوج ، لأن فيه حقاً للمضطر يقاتل مانعه ولو كان هو مالك المال (**تنجية غير نفسها وزوجها منها** أي النفقة (**ومن يمونه**) زوجها (**لزوماً**) سواء كان ينفقه قبـــل أن يضطر كزوجته الأخرى مطلقاً أو وليه المحتاج أولاً كوليه الذي لم يحتج ثم اضطر فإنها تنجيه ، ومن ذلك وليه الذي احتاج ولم ينفقه فإن اضطر أنفقته .

والمراد بعدم ضيق تنجية غير هؤلاء أنه لا يجوز غيرهم ، وهذا مبني على أن المضطر لا ينجي نفسه بمال الناس فلا ينجيه غيره به ، وعلى أن ما أعطى الزوج زوجته هو باقٍ على ملكه حتى تأكله أو تصرفه فيما أعطي لها فيه ، وإن بانت أو ماتت فهو للزوج أو وارثه إن مات لا لوارثها كما ذكره قريباً ، وأما على القول بأنه ينجي المضطر نفسه بمال الناس فإنه يلزمها أن تنجيه بها إن لم يكن لها غيرها من مالها ، وإن كان نجته من مالها وإلا وقد كان عندها النفقة وغيرها من مال الناس فمنها لا من مال الناس ، لأنها كملكها لأنها أعطيتها ، وإنما تنجي الزوج ومن يمونه لأن المال باقٍ على ملكه ونفسها لأنها ممن يمون ولأنه أعطاها ، وأمـــا على القول بأن مـــا أعطاها من النفقة هو لهـــا فيلزمها أن تنجيه ، وقيل : إن أعطاها بلا حاكم .

(**وقيل : ما حكم لها به ضاق**) وجب (**عليها أن تنجي بـــه ولو غيرهم إذ هو لها**) على هذا القول فلها هي وربحها إن اتجرت بها على هذا القول ، وإن

وإن ماتت قبل أكله أو بانت منه فله على الأول، ولوارثه إن مات، وتردّ النوى والنخالة إن طلبهما، وجاز الحكم لها بالنفقة وإن لسبع أو شهر بنظر، وهل يغرم متعدٍ بأكلها أو بإفسادها لها

ماتت أو بانت فلها أو لوارثها، وأما على القول الأول فللزوج أو وارثه كما قال: (**وإن ماتت قبل أكله أو بانت منه فله علـى**) القول (**الأول**) إن حيي ، (**ولوارثه إن مات**) .

وقد مرّ في [كتاب] النكاح في قوله: باب :لزمته نفقة زوجته الخ، ما نصه : وإن قبضت نفقة شهر أو أكثر أي أو أقلّ ثم ماتت أو مات أو طلقت بائناً أو حرمت قبل تمام المدة رد الباقي للزوج أو وارثه ، وكذا الكسوة ولا تعيرها ولا تطعم من نفقتها وإن سائلاً ، وكذا الولي والرقيق مطلقاً إلا بإذن ، اه ، وقيل : لا تجب تنجية المضطر ، والصحيح الوجوب ، وأما على القول بأن النفقة لهـا فهي لوارثها ، (**وترد النّوى**) : نوى الثمر والمشمش والخوخ والزيتون وغير ذلك من كل نافع (**والنخالة**) للزوج حتماً نخالة البر والشعير وغيرهما من كل ماله نخالة تنفع (**إن طلبهما**) ، وإن لم يطلبهما جاز لها إمساكها لبقلٍ أو غيره كما مرّ الكلام على ذلك في قوله: فصل : يحكم لمحتاج الخ ، فما في ذلك الفصل من عدم الرد محمول على ما إذا لم يطلب الرد فلا منافاة .

(**وجاز**) للحاكم أو الجماعة أو الإمام أو نحو ذلك (**الحكم لهـا بالنفقة وإن لِـ**) ليالٍ (**سبعٍ**) مع أيامهنّ (**أو شهر**) أو أقلّ أو أكثر (**بنظر**) ، وقيل : يحكم لها ليوم وليلتين ، وقيل : للغداء والعشاء ، وقيل : لواحد كما مر ، (**وهل يغرم متعدّ بأكلها أو بإفسادها**) وغير متعدّ ممن يلزمه الضمان (**لها**) ،

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

أو له ، وكذا الحل ؟ قولان ، وإن أبرأته منها قبل فرض الحاكم
أو بعده لم تلزمه ، ويعطيها لها بعد في آت إن طلبتها لا في ماض ،
وكذا إن منعها منها زماناً فاستمسكت به بعد أدركت آتٍ لا ماضياً ،

لأنها في يدها ولأنها لها في قول (أوْ له) بناءً على أنها للزوج مـــا لم تصرفها الزوجة فيما جاز لها (وكذا الحل)، هل يطلبه منها أو منه ، وهل إن جعلته في حل بلا طلب أيضاً يبرأ أوْ لا يجزيه جعلها في حل إياه بل جعله ؟ (قولان) ، ظاهر « الديوان » اختيار الثاني ، وأما مـــا أفسدَ في يد الولي فتقدم في قوله : فصل : يحكم على ولي لوليه بغدائه وعشائه الخ ، ما نصه : ويغرم المأخوذ مفسده للمنفق ويردّه أيضا لمن كان بيده ، اهـ .

(وإن أبرأته) أي الزوج (منها قبل فرض الحاكم) وبعد حكمـــه بمجرد النفقة أو قبل الحكم والفرض (أو بعده) أو بعد الحكم (لم تلزمه) فقد أجزأه الحل في المستقبل ما لم ترجع في حلها، فإذا رجعت لم تدرك ما مضى قبل رجوعها وتدرك من حين رجعت لما بعد كما قال : (ويعطيها لها بعد في) زمان (آتٍ إن طلبتها) في ظرفية ، أي تدركها فيما بعد إذا طلبتها للوقت الذي طلبته ومـــا بعده (لا في ماضٍ) ، أي لا لـماضٍ فـ « في » للتعليل ، وقيل : يجزيه الحل في المستقبل ولا تجـــد الرجوع إن لم تكن مداراة أو قهر ، وقيـــل : لا يجزيه للمستقبل ، بل إذا حضر وقت الإعطاء على الخـــلاف السابق فيه ، فإن شاءت جعلته في حل .

(وكذا إن منعها منها زماناً فاستمسكت به بعد، أدركت آت)، أي أدركت نفقة زمان آت (لا ماضياً) لا نفقة زمان ماضٍ ، ولا سيما إن لم تطلبه فضلاً عن

وإن كان له عليها دَين فاستمسكت به فيها فقال لها : أنفقي مما لي عليك ، لم يُنصَت إليه ويجبر عليها وهي عليه .

أن يقال : منعها ، وقيل : إن حكم لهـــا الحاكم أو نحوه أدركت لماضٍ أيضاً ، وقيل : إن قدر لها مقداراً ، وقيل : أيضاً إن قدر لها أحد فرَضيا به أو اتفقا تدرك لماضٍ أيضاً ، (**وإن كان له عليها دين**) ، أي تباعة ما (**فاستمسكت به فيها**) ، أي في النفقة ، أي في شأن النفقة (**فقال لها : أنفقي مما لي عليك**) من الدَّين أو انفقي مما لك على نفسك وحاسبيني بمـــا أنفقت في ديني (**لم ينصَت**) بالبناء للمفعول أو الفاعل الذي هو الحاكم (**إليه ، ويجبر عليها**) ، أي على النفقة (و) تجبر (**هي عليه**) ، أي على الدَّين إن امتنعت منه ، وإن رضيا أن تنفق من الدَّين مقداراً مخصوصاً معلوماً جاز ، وإن رضيا أن تنفق هكذا بـلا تقدير حاسبها على ما يقدر لها الحاكم أو نحوه بعد ، إن لم يقدر لهـا قبل ذلك مقداراً لنفقتها ، وإن قدر قبل فعلى ما قدر ، والله أعلم .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

فصل

إنْ مات حاكم فرضَ لها أو عُزل فاختُلف فيما فرض لها

قُبِل قوله في ماضٍ .. . .

فصل

(**إن مات حاكم فرض لها**) نفقتها (**أو عُزل**) لضعف في علمه أو بدنه أو لحدث كشرك ونفاق أو جن أو عزل نفسه فوجد ذلك أو نسي (**فاختلف**) الزوج والزوجة (**فيما فرض لها قبل قوله**) أي قول الزوج أنه فرض كذا ، وأنها قبضته (**في ماض**) إن لم يكن لها بيان ، وحلف أنه لم يفرض لها أكثر مما أقرّ به ، ولا يعمل بما وجد في دفتره الذي يقيد فيه حكمه إن عزل لحدث ، وأما البيان فيعمل به ولو عزل لعلة عندي ، وكذا يعمل بقول الحاكم إن لم يعزل لحدث ، وفائدة كون القول قول الزوج في ماض أنه إن لم يعط على ما مضى أعطى عليه بقدر ما أقرّ به على قول من قال : تدرك ما فات إذا كان بحكم حاكم أو نحوه ، وإن كانت تنفق من ماله بنفسها فأنفقت أكثر ردت الزائد ، وإن

وليدفع لها في آتٍ ، وكذا إن صدّقته ، وإن ادّعت أن ما أعطاها لا يقوم بها نُظِر فيه ، ويجعل لها مـا يقوتها ، وإن فُرضت عليه فتحوّل جدّد بقدر ما تحوّل إليه ، . . . . . .

أنفقت أقل لم تدرك الباقي لأنها تركته واكتفت بما دونه (**وليدفع لها في**) زمان (**آت**) على ما اتفقا عليه لما بعد أو على ما يجدد حاكم أو نحوه الشرس لها .

(**وكذا إن صدقته**) في قوله فإنه يجري عليها مـــا أقرّ به لنفقة ما مضى فقط ، لأن التصديق ليس حكماً من حاكم ولا بيانـــاً للزوج عليها ، ولو كانت صدقته فـيا كان بحكم وكان التصديق أمراً تبرعت به كما إذا تبرعت بترك النفقة ثم رجعت إليها للمستقبل ، فإن لهـــا الرجوع للمستقبل ، وكما تعطيه مالها ثم ترجع فيه مدعية الإكراه ، أو عدم طيب نفسها فتدركه ، والذي عندي أنها إذا صدقته جرى عليها تصديقه لمـاض وآت حتى يتبدل حاله من فقر أو توسط أو غنى أو حالها كمرض وصحة وكبر جسم .

(**وإن ادعت أن ما أعطاها لا يقوم بها نظر فيه**) بالبناء للمفعول أي نظر فيه الحاكم أو الجماعة أو نحو ذلـك (**ويجعل لها ما يقوتها**) بشبـع إن أمكن ، فإن كان هو الذي يعطيهـــا فذاك ، وإلا زاد إن نقص : وأجاد إن كان رديئا (**وإن فرضت عليه**) النفقة فرضها الحاكم أو الجماعة أو غيرهما (**فتحوّل**) من غنى أو فقر أو توسط إلى الآخر (**جدد**) لها ما يعطيها أو ما يقوتها بإشباع والما صدق واحد (**بقدر ما تحوّل إليه**) أو تحوّلت إليـــه من مرض أو صحة أو كبر جسم أو نحو ذلك ، وتقدم في النكاح في قوله : باب لزمته نفقة زوجته الخ ما نصه : وإن استمسكت به لحاكم فادعى فقراً أو ادعته غنيـاً ، والناس

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وإن ادّعت عليه جعْل مُضرٍّ لها بطعامها نُظِر ، ويُجعـــل عليها أمـــينٌ إن اتهِم ، ولا يُنصَت إليها إن طلبت حميلاً من حاضر ، وتدركه على مسافر ، . . . .

درجات عليا وسفلى ووسطى فإن ادعته لا في السفلى فأنكر بينت ، وإن بخبر، ولا يحلف إن لم يبين ولينفقها على السفلى وإن تصادقا على العليا ثم ادعى نزولاً بيّنه ، وإلا فلا تحلف ، وكذا إن ادعت طلوعاً .

(**وإن ادعت عليه جعل مضر لها بطعامها**) كسُم وتراب وحصى (**نظر**) أي نظر الحاكم أو نحوه في ذلك (**ويجعل عليها**) أيْ على النفقه لهـــا (**أمين**) أو أمينة (**إن اتهم**) بما يضرها ، وقد مر في الباب قبل الفصل : وإن قالت : أنا أعمل طعامي ، وقال : أصنعه قبل قوله إن لم تطعن في صنعته ولم تخف منه ضرراً ، وإن اتهمه عدول بنظر أعطاها تصنع بنفسها أو لم تطمئن به ا هـ.

ولا يتكرر ما هنا مع ما هنالك ، لأن ما هنالك أفاد أنها تصنع أو يصنع لها من تطمئن إليه ، وما هنا أفاد أنه يصنع الزوج ، ويجعل عليه رقيب أمين ، أو ما هنالك في الصنع ، وما هنا في غيره كاشترائه بعض نفقتها من أبرص أو مجذوم أو نحوهما ، وكجعل سُمٍّ أو نحوه أو تراب فيه قبل أن يعمل ويعطيه غير معمول ، لكن لو قال : هنالك ، أو لمن تطمئن بـه ، أو جعل عليها أمين لكفى عما هنا وكان أكثر فائدة .

(**ولا ينصت إليها إن طلبت حميلاً**) للنفقة (**من حاضر**) غير متهم بسفر أو هروب (**وتدركه**) أي الحميل (**على مسافر**) أي مريـــد سفر عازم عليه

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

ويجبر الحميل عليها كما مرّ ، كالزوج إن كان له مال ، وإن ادّعت مطلقةٌ بائناً حملاً لتنفق . . . .

وعلى متهم به أو بهروب يتحمل لها الحميل إلى رجوع زوجها أو يعطيها زوجها نفقتها إلى رجوعه .

(ويجبر) بكلام وضرب على حد ما مرّ (الحميل عليها) أي على النفقة (كما مرّ) في الولي في قوله . فصل : يحكم لولي على وليه الخ (كالزوج إن كان له) للحميل (مال) وإلا فلا يجبر ، بخلاف الزوج فإنه يجبر ولم يكن له مال ، ويجزيه المأمور والوكيل والخليفة ، وإن أنفق الحميل أو الوكيل أو الخليفة أو المأمور من مال الزوج فإذا هي ليست بزوجته أو كان قد أعطاها قبل أو مطلقة بائناً أو حرمت أو انقضت العدة رد منها ما لا يحل لها ، وإن أنفق من ماله أدرك على الزوج أو عليها وإن أنفق من ماله زوجها بعد موته ضمنه لوارثه ويدركه عليها ، وإن أنفق من ماله أدرك عليها ، وإذا تحمل الإنسان بنفقة الزوجة فهل تدرك على وارثه إن مات ؟ قولان .

وإذا تحمّل لها لم يجد نزع نفسه إن لم يجد سفراً إلا بخلافته وله النزع إن حضر موكله أو آمره أو مستخلفه ، ولا يجده حميل إن غاب محمول عنه على حد ما مر في نفقة الولي في ذلك الفصل المذكور ، وذكر في آخره ما نصه : ويجبر الحميل والوكيل أي والخليفة على النفقة كالولي ولو حضر لا مأموره ، ويدرك عليه ما أنفق من ماله إن أمره أن ينفق على أن يرد له اهـ ، وكذا في الزوجة .

(وإن ادعت مطلقة) طلاقاً (بائناً حملا لتنفق) اللام للصيرورة والتعليل ،

نظرتْها أمينات ، ولا ينصت لها إن قالت لمريد السفر : أعطني حميلاً ينفقني خفت أن أكون حاملاً إلا إن بان بهـــا ، وإن أنفقت على نفسها إذ ظهر بعـــد سفره على أن تدرك عليه لم تجده إلا إن

لا من جهة استعمال الكلمة في حقيقتها ومجازها ، لأن المشهور منعه بـــل من عموم المجـــاز بأن نعتبر المصير إلى النفقة الموجود في صورة دعـــوى الحمل لإرادة النفقة ، وفي صورة دعوى الحمل مع عـــدم تلك الإرادة بقطع النظر إلى أنها أرادت أو لم ترد ، أو أراد الصيرورة فتدخل فيهـــا صورة التعليل (نظرتها أمينات) ثلاثة أو أربعة أو نظرتها أمينتان أو واحدة أقوال ؛ فإن وُجد حمل أنفق وإلا فـلا ، وما ذكره بناء على أن لا نفقة للبائن إلا إن كانت حاملاً ، وقيل : لها النفقة كما مر ولو لم تكن حاملاً .

(ولا ينصَت لها) أي للمطلقة بائناً (إن قالت لمريد السفر : أعطني حميلاً) أو خليفة أو مأموراً أو وكيلا (ينفقني) أو اترك لي نفقة (خفت أن أكون حاملاً ، إلا إن بان) الحمل (بها) فإن شاءت نظرتها الأمينات على حد ما مر ، وإن لم تطلب نظرهن أو امتنعت من نظرهن فـــلا شيء على الزوج من جميل ولا انتظار .

(وإن) قالت ذلك ولم ينصت إليها فسافر فتبين بعـــد السفر وأنفقت من مالها على نفسها لتدرك ، أو (أنفقت على نفسها إذ ظهر) الحمل (بعد سفره على أن تدرك عليه) بدون أن تقول ذلك (لم تجده) أي لم تجد الإدراك ولو أشهدت ، وإن قالت له : أنفقني ، وكانت لها البينة على قولها أدركت (إلا إن

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

رفعت أمرها لحاكم أو نحوه فأمروها بذلك ، وكذا إن أمروها أن تنفق من مالها إن غاب ، فإذا قدم أدركت عليه ما أمروها به ، . . . .

رفعت أمرها لحاكم أو نحوه) من إمام أو جماعة بعد ظهوره (فأمروها) ضمير الرفع للحاكم ونحوه لأن نحوه بمعنى الإمام والجماعة وغيرهم (بذلك) أي بأن تنفق على أن تدرك ، عينوا لها ما تنفق أو لم يعينوا ، فإنها تنفق وتدرك ما عينوا لها إن عينوا أو ما يلزم لها إن لم يعينوا ، وقيل : لا تدرك إن لم يعينوا لها ، وإن ادعت حملاً ولم يشتغلوا بها وقد طلبت النفقة أو الحيل فإنها تدرك إن تبين لأنها قد قامت بدعواها ، وقيل : لا إلا إن رفعت أمرها لنحو حاكم .

(وكذا إن أمروها) أي الزوجة لا بقيد كونها مطلقة بائناً ولا مطلقة غير بائن أو لم يطلقها وحاملاً أو غير حامل (أن تنفق من مالها إن غاب) ولم يترك لها نفقة ولا قائماً بها ومراده هكذا ، وكذا إن غاب ولم يترك ذلك وأمروها أن تنفق من مالها مقدّراً للغداء والعشاء مثلاً على أن تدرك عليه (فإذا قدم أدركت عليه ما أمروها به) وأنفقته ، وإن أمروها ولم يقدروا لها ففي الإدراك قولان ؛ وهكذا حيث لم أذكر الخلاف ، وأما إن أمروها قبل أن يغيب بالإنفاق من مالها إذا غاب على أن تدرك ففي الإدراك قولان ؛ والصحيح أن يجددوا لها الأمر إذا غاب لأن[ها] وقت أمرهم ليست مستحقة للإنفاق من مالها والإدراك ، لأن الحكم إذا حضر أن يجبر على النفقة ، وإن أنفقت على نفسها في غيبته على أن تدرك ولم ترفع أمرها إلى الحاكم ، أو نحوه قبل ذلك فلا تدرك شيئاً .

وكذا إن أخذت له ديناً ، فإن جاء وادّعى أنه ترك لها ما يمونها أو أرسله لها فمدّع إن كذبته ، ولا بيان له ، وإن باع الحاكم من ماله لنفقتها فقدِم فبيّن أنه ترك لها ولم تدّع تلفاً جاز فعلُ الحاكم

(وكذا إن أخذت له) ، أي لزوجها (ديْناً) لتنفق منه ، أو اللام بمعنى « على » ، فإن أخذته بأمر الحاكم أو نحوه أدركته على الزوج وإلا فلا ، وأما معطي الدّين فلا يدركه إلا عليها لأنها الآخذة ، وقيل : يدركه أيضاً على الزوج لأن الحاكم أو نحوه قد أمرها بالأخذ على الزوج ، فكأنه أعني الزوج هو الذي أخذ ، (فإن) أنفقت من مالها بأمر الحاكم أو نحوه على أن تدرك ، أو أخذت الدّين بأمر الحاكم أو نحوه ، و (جاء) زوجها (وادعى أنه ترك لها ما يمونها أو أرسله لها) بعدما سافر (ف) هو (مدّع) تخلف ما ترك لها ولا وصلها منه شيء (إن كذبته و) الحال أنه (لا بيان له) فتدرك عليه الدّين، أو ما أنفقت، وكذا يجوز أن ترفع أمرها فتؤمر بالإنفاق من مالها على أن تدرك ، ثم ترفع أمرها لتأخذ الدّين عليه ، فرغ مالها أو لم يفرغ ، ويجوز أيضاً أن ترفع الأمر فتأخذ الدّين من أول مرة ولو كان لها مال ، ويجوز أن ترفع الأمر فتأخذ الدّين ثم ترفعه فتنفق من مالها على أن تدرك ، ففي كل ذلك وغيره من صور التعدد تدرك عليه ، وإن مات أدركت في التركة ، وإن استخلف بعد فقيل : تدرك على الخليفة ما سبق من ذلك ، وقيل : لا ، وهو المشهور .

(وإن باع الحاكم) أو نحوه أو أمر بالبيع أو توكيله أو استخلافه (من ماله لنفقتها فقدم فبيّن أنه ترك لها) أو أرسل لها أو أقرّت بعد البيع (ولم تدّع تلفاً جاز فعل الحاكم) أو نحوه أو أمره أو توكيله أو استخلافه فلا يبطل البيع

وغرمت ذلك للزوج ، ويجبر عليها بالضرب بلا نهاية حتى ينفق أو يطلّق ، ولا يملك رجعتها إن طلّقها على ذلك إن استفاد مـــالاً وامتنعت ، . . . .

(وغرمت ذلك) الذي أكلت من ثمن ما بيع (للزوج) ، وإن ادّعت تلفاً فإن بيّنته فـــلا غرم عليها لما تلف ولا لمـــا أكلت من ثمن ما بيع إلا إن تلف بتضييعها فإنها تضمن ما أكلت من ثمن ما بيع ولا يبيع الحاكم أو نحوه أو يأمر بالبيع إلا بعد البحث لعله ترك لها ما يمونها أو أرسل ، أو ترك حبلاً ولا يبطل بيعه أو أمره إن لم يبحث ، ويبيع أولاً من العروض والمنتقلات ما يخاف فساده ، ثم ما ثقلت مؤونته ، وقلّت فائدته ، ثم الأصل ؛ وإن رأى صلاحـــاً في بيع أصل جاز ، ويجوز للحاكم أو نحوه أن يأخذ لها عليه الدّين أو يأمر غيره بأخذه لها أو يقرض لها عليه أو يأمر بذلك أو يعطيها الدّين بعدل وإشهاد على ذلك ، أو يأمر بذلك ، وجاز التوكيل في ذلك والإستخلاف .

(ويجبر) الزوج (عليها) ، أي على النفقة أكلاً وشرباً (بالضرب بلا نهاية حتى ينفق أو يطلق) وهو طلاق بائن إن طلق لتضييق الحاكم أو نحوه عليه في لزوم النفقة ولو لم يأمره بالطلاق ولم يذكره أو ذكره ولم يقيده بالبائن ولا يحتاج إلى كونه بائناً أن يقول في تطليقه : طلقتها طلاقاً بائناً ، كما قال : (ولا يملك رجعتها إن طلقها على ذلك) ، أي لذلك المذكور من الجبر على النفقة ، وعليه المتعة بقدره إن كانت ممن لها المتعة ولا نفقة لها لأنها بائن ، وهكذا يكون بائناً إذا طلقها للجبر على الكسوة ، وقد تدخل في النفقة أو على المسكن (إن استفاد مالاً) في صورة امتناعه من النفقة لعسره أو لم يستفده ، أو كان له مـــال حين اجبر أو طلق (وامتنعت) من الرجعة ، فإن رضيت جازت الرجعة ، ولكون

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وجوّز إن أيسَر ولو أبَت ، وقيل : يقول له الحاكم : أنفقْ زوجَك وإلا فطلقها ، وقد مرّ ، ولا يطلقها في حيض بإجبار إن كان له مالٌ وإلا ففيه تردد ، . . . .

هذا الطلاق بائناً كأن يوقع فيستريح من النفقة ، ولو كان غير بائن لزمته النفقة حتى تتم العدة .

(وجوّز) أن يراجعها (إن أيسر) وكان الطلاق للإعسار أو أذعن للإنفاق بعد الطلاق ، وكان له مال قبله ، (ولو أبَتْ) من الرجعة (وقيل : يقول له الحاكم :) أو نحوه (أنفق زوجك وإلا فطلقها) أو أنفقها ، وإن طلقت استراحت ، (وقد مرّ) في كتاب النكاح في قوله : باب : لزمته نفقة زوجته الخ ، إذ قال: ويجبره الحاكم على نفقتها بضرب حتى ينفق أو يطلق (ولا يطلقها في حيض) أو نفاس أو انتظار (بإجبارٍ) على الإنفاق ، أو قولهم : أنفق أو طلق ، ولا يجبر على طلاقها خصوصاً (إن كان له مال) فإذا كان له مال فقيل له : أنفق أو طلّق أو نحو ذلك ، أو أجبر على الإنفاق بلا ذكر طلاق فلا يطلق ، لأن الطلاق في ذلك معصية بالنص في الحيض وبالقياس في النفاس والانتظار ، بل ينفق، (وإلا) يكن له مال وأُجبر على النفقة مع ذكر الطلاق من مجبره أو بلا طلاق (ففيه)، أي في أمر الزوج (تردد) لأن الطلاق في نحو الحيض معصية، والإنفاق لا سبيل له إليه لأنه لم يقدر عليه .

وعندي أنه يأخذ من الدَّين بقدر ما ينفقها حتى تطهر أو يقترض أو يخدم بالأجرة أو نحو ذلك من المكاسب المحللة ، وإن لم يجد ذلك أنفقت من مالها ؛ وكان ما أنفقت ديْناً عليه ، وإن لم تجد ما تنفق ولا مكسباً أنفق عليها وليها

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وإن تشاكلت بنساء فادَّعت كلٌّ أنها هي زوجته لم يُجبر على إنفاقها كالوليّ ، وقد مر ، . . . .

حتى تطهر ، وإن قبلت منه أن يقول لها : إذا طهرت فأنت طالق ، فعل ذلك، وذلك التوقف إنما هو على القول بأن الزوج الحاضر إن لم يكن له مال إمـا أن ينفق أو يطلق لا يعذر ، وقيل : لا يجبر ، بل تدركها على وليها .

(**وإن تشاكلت**) ، أي تشابهت بامرأة أخرى أو امرأتين أو (**بنساء**) ولا بيان (**فادَّعت كلٌّ أنها هي زوجته لم يجبر على إنفاقها**)، أي على إنفاق الزوجة هكذا ، فلا تدرك عليه واحدة منهن الإنفاق لأنه لا يعرف أنهـا زوجته ، ولا بيان لهـا ، ولا سبيل إلى إنفاقهن كلهن لأن الزوجة واحدة ، وليس المراد بالتشاكل تشابه الصور والألوان فقط ، بل إما تشابه ذلك ولا بيان ، وإمـا الشك أهي هذه أو هذه؟ ولا بيان أو اتفاق الأسماء وأسماء الآباء؟ ولا بيان وإما بنسيان أيهن أو أيها زوجها من بناته ؟ ولا بيان وإما غير ذلك ، وكذا لا نفقة في الحكم على أحد متعدد لم يتبيَّن زوجها منهم ، وأشكل (**كالولي**) إذا اشتبه أهذا المحتاج هو ولي فلان أو هذا المحتاج؟ بأي وجه اشتبه وكذا إذا اشتبه الولي الذي له مال أهذا أو هذا؟ لا نفقة للمحتاج على هذا ولا سبيل إلى إنفاق المحتاجين لأن الولي أحدهما فقط ، ولا إلى إنفاق اللذين لهما مال المحتاج ، لأن الإتفاق إنمـا هـــو على أحدهما والكلام على زوجتين فصاعداً اشتبهتا بغيرهما أو على وليين فصاعداً اشتبها كذلك .

(**وقد مرّ**) أن الولي الذي يلزمه الإنفاق إذا اشتبه بغـيره لا نفقة عليه في آخر قوله : فصل : يحكم لمحتاج بغداء الخ ، إذ قال : ولا يدرك وليّ نفقته على

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وإن ادّعى اثنان امرأةً فاختصما أنفقها كلٌ نفقة حتى يأتي ببيان مبطلٍ لخصمه فيأخذهما الحاكم ، كما مر . . . . . .

وليّ تشاكل عليه بغيره حتى يتبين اه ، وذلك أن يقول مثلاً : كل منهما أو منهم إن ابن أخيك هو أنا لا هذا ، وهذا يناسب ما ذكر من أمر الزوجة الملتبسة أو يقول : أنت أو هذا وليي فلا يحكم على أحدهما ، وإن صدّق الزوج إحداهما أو إحداهن لزمته نفقتها ، وكذا في الأولياء .

(**وإن ادعى اثنان**) أو ثلاثة فصاعداً (**امرأة**) كلٌ يدّعي أنهـــا زوجته (**فاختصما**) أو اختصموا ولم تكذبهم ولم تصدقهم (**أنفقها كلٌ**) منهم (**نفقة**) واحدة بينهم ينفقها الاثنان أنصافاً ، والثلاثة أثلاثاً وهكذا ، وكذا الكسوة والسكنى (**حتى يأتي**) كلٌ (**ببيان مبطل لـ**) بيان (**خصمه**) بـأن تقاومت بيّناتهم ولم يتبين تقديم عقد أحدهما أو اتحـــد وقته (**فيأخذهما**) أو يأخذهم (**الحاكم**) أو نحـوه (**كما مرّ**) في كتاب النكاح في قوله : باب : إن أراد زوج إثبات نكاح الخ ، إذ قال : وإن ادّعت زوجاً فأنكر ُكلفت بياناً وليس لهـا عليه مؤونة في الأجل إن أجّل لإثباتها به ، فإن لم تجـده حلف ، ولزم إنفاق جاحدة على مدعيها في الأجل ، فإن طلبت إليه حيلاً أو يميناً بالطلاق ثلاثاً إن لم يأت إليه فلها ذلك ، وحلفت إن لم يبين ، وإن جحدت ولا بيان له ، ثم مات فأكذبت نفسها وصدقت دعواه فقيل : ترثه ، وقيل : لا ، وكذا منكرٌ لمدعية أنه زوجها إن ماتت أو أنه طلّقها ثلاثاً أو بائناً فأنكر ولا بيان ، ثم مـــات فأكذبت نفسها كذلك على الخلف ، إلى إن قال : وإن اختصم في امرأة فادّعاها كل منهما فأكذبتها ُكلفا بياناً ، فإن أتى كلٌ به فتاريخاً ، فإن لم يكن أو اتحد أجبرا بطلاقها بائناً ، وحلفت لهما إن لم يبيّنا ، فإن صحّ البيان لأحدهما فزوجته

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وإن حُكمتْ لأحدهما لم يدركْ عليه صاحبه ما أنفق ، . .

وقعد فيها من أقرّت به منهما إن دفعت آخـــر ولزمه البيان ، وقيل : لا يقعد بإقرارها ، و كذا إن ادعيا رقيقاً فأقرّ بأحدهما على الخلف ، اه .

وفي « الأثر » : وإن ادّعى رجل طفلاً أنه عبده ، وادّعى الطفل أنه حر ، فلينفقه حتى يبلغ فيثبت الحاكم بينهما الخصومة ، فإن أتى ببينة أنـه عبده وإلا خلّى سبيله ، وإن ادعى طفل أنه عبد هذا الرجل وأنكر الرجل فلا نفقة عليه لأن الطفل هو المدعي ، وإن ادعى رجل طفلاً أنـه ابنه وأنكر الطفل فالبينة عليه أنه ولده ، وينفق عليه حتى يأتي بالبينة ، وإن ادّعاه الطفل أباً وأنكر فلا نفقة عليه لأن الطفل هــو المدعي ، ومن تحقق أن نفقته على أحد ولا بيان له وأنكر أخذ من ماله خفية ، فإن تمسّك به حلف أنه لم يأكل تعدية ، ومن وجد منبوذاً فأشهد جماعة من المسلمين أنه ينفق عليه ويدرك عليه إذا بلـــغ ، وإن لم يستشهد فلا يدرك ،و كذلك خليفة اليتيم إذا أنفق من ماله على اليتيم ،وعن رجلين اختصا على عبدٍ فنزعه الحاكم من أيديها قال : عليهما نفقته ، وإن حكمه الحـاكم لواحدٍ منهما فلا يدرك عليه صاحبه ما أنفق على العبد .

(وإن حكمت) أي حكمها الحـــاكم ، أي أثبتها ، فهو نوع من التضمين ، أو حكم بها فهو من الحذف والإيصال (لأحدهما) أو لأحدهم لعدالة شهوده دون شهود غـــيره أو لكثرتهم أو مزيد عدالتهم أو لبطلان شهود غيره لجرهم نفعاً أو دفعهم ضراً أو لتقدم تاريخه أو لخللٍ في عقد غيره كعقد بلا ولي أو لعجزه عن البيان أصلاً أو غير ذلك (لم يدرك عليه صاحبه) وهو الذي لم تحكم لـــه (ما أنفق) لأن الأمر إنما ظهر من حين الحكم ، وما قبل ذلك غيب محتمل إلى الآن ، ولأنه أنفق بدعواه الزوجية لنفسه ، وقيل : يدرك تبعاً للحكم .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

ولا تدركها على من كذبته ، ولا عليها إن كذّبتها أو صدّقتها أو ادَّعت طلاقاً ثلاثاً أو فداء أو تحريماً . أو أنها محرمته أو فسادَ نكاحها أو موتَ الزوج الغائب ولو كذَّب دعواها أو كذَّبت نفسها بعــدُ ، وجوّز الإدراك عليه إن كذّبت نفسها في المعـــاني ،

(ولا تدركها) أي النفقة ، وكذا غيرها من الحقوق (عـــلى من كذبته ولا عليها إن كذبتها) ولا عليهـــم إن كذبتهم (أو صدقتها) أو صدقتهم (أو ادّعت) أي أو على من ادّعت عليه (طلاقاً ثلاثاً) أو بائناً (أو فداءً) بأنواعه (أو تحريماً) بشيء فعــله أو فعلته كزنى أو بالمحرم أو تعمد نـكاح الدبر (أو أنها محرمته أو فساد نكاحها) من أوله حين عُقد، كعقده بلا ولي أو في عِدّة أو بلا شهود أو نحو ذلك (أو موت الزوج الغائب) عن المحـل الذي هي فيه أو أمياله ، ولا تدرك مــا فات من النفقة في دعوى موت الغائب (ولو كذب) الزوج (دعواها) في صورة عدم ادعائها موته أو كذبها غيره في هــذه الصورة أو غيرها مــع تمسكها بدعواها بعد التكذيب تقول : آكل من مال زوجي ، أو أنفقوني بعد قولها إنه مـــات ، إذ قالت : كذبت في قولي إنه مـــات ، (أو كذبت نفسها بعد) ، أي بعـــد ادعائها ذلك حتى يصح أنها كذبت فتنفــق .

(وجوّز الادراك عليه إن كذبت نفسها في المعاني) أي في أيّ صورة من هذه الصور كلها ، وجه القول الأول أنها قد أبطلت حقوقها بقولها فــلا يردها رجوعها عنه ، وإنما يرد ببيان ، ووجه الثاني أنها قالت قولاً تفوت نفسها به عن زوجها أو زوجها عنها بلا بيان فلم يقبل عنها ولم يعمل به. فأسقط مــا يترتب

فإن ادّعى الزوج الثلاثَ أو الفداءَ أو التحريمَ وبان الفعلُ وأنكرت فلا نفقة لها ، وقيل : ينفقها إن أقرّ بالفداء ، ولزمته إن ادعى فساد النكاح أو الحرمة ولا ينصت له ، . . .

عليه من عدم النفقة فكانت إذا كذبت نفسها وطلبت النفقة أدركتها ، كما أنها معطلة لا تجد التزوج ولا أمر نفسها ، (**فإن ادعى الزوج الثلاث**) أو البائن ونحو ذلك كخروجها بظهارٍ أو إيلاء (**أو الفداء أو التحريم**) بفعل فعَله أو فعلته (**وبان الفعل**) الذي ادعى التحريم بــه (**وأنكرَت ، فلا نفقة لها**) ، أما الطلاق ثلاثاً أو بائناً والخرج بالظهار أو الإيلاء فلأن ذلك إن كان عليه بيان عُمل به وإلا فإنه يؤخذ على لسانه إذا أخبر به لأنه مما يستقل به ولا يقبل عنه تكذيبه نفسه إن كذبه ، وقيل : يقبل لأنه لم يتكلم بإنشاء بل أخبر إخباراً ولو إنشاء لجرى عليه إنشاؤه ولم يحتمل الصدق والكذب والفداء ، ولو كان لا يستقل به لكنه طلاق فكان كالطلاق مما يستقل به ، وأما الفعل إن بان كزناه بحرمها إن شهد عليه أربعة فلا إشكال ، ويجوز عود قوله : وبان الفعل إلى مــا يستقل به وما لا يستقل به فيكون بيان ما يستقل به هو عدم مــا ينافيه ، فلو وجد ما ينافيه لأدركت النفقة مثل أن يقول : طلقتها ثلاثاً بحضرة فلان وفلان وهما يسمعان مني فكذّباه .

(**وقيل : ينفقها إن أقرّ بالفداء**) لأنه لا يستقل به لأنه فعل مشترك بينهما هو أن ترد إليه الصداق أو بعضه على الفرقة ويقبله على الفرقة ، (**ولزمته إن ادعى فساد النكاح أو**) ادعى (**الحرمة**) هكذا ولم يبيّن بأي وجه حرمت ، (**ولا ينصت له**) في ادعائه .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

ولا يجبر الأب على نفقة امرأة كطفلة إن أعدما ، وكذا الخليفة ، ويجبر عليها وعلى نفقة نساء عبيده إن كان له مال ، ومن لا يجوز طلاقه على غيره لا يجبر على نفقة زوجته . . . .

(**ولا يجبر الأب**) أو الولي (**على نفقة امرأة كطفله**) مثل طفله هو مجنونه وأبكمه ، فلا يجبر الأب أو الولي على نفقة نساء هؤلاء (**إن أعدما**) ، أي الولد وأبوه ، وكذا الولد ووليه ، وإن كان للطفل أو للأب أو للولي مال أُجبر على الإنفاق ينفق من مال الولد أو من مال نفسه على ما مرّ من أنه يدرك ما أنفق إن أنفق على الرجوع ، وإنما يطلب الولي على إنفاقها إن كان هو الذي زوّج الطفل أو من ذكر فإذا زوّجه فهو المطلوب بها ولو كان له أب، مثل أن يأتي خبر موت الأب أو يغيب أو كان مشركاً أو مجنوناً فيزوّج طفله أو مجنونه أو أبكمه وليّه ثم يظهر الأب حياً أو يقدم .

(**وكذا الخليفة**) لا يجبر على نفقة زوج الطفل المستخلف عليه أو زوجة المجنون أو الأبكم زوّجهم هو أو أبوهم أو غيره إن لم يكن لهم مال ، ولو كان له مال لكن إن زوّجهم هو وكان له مال أُجبر أيضاً من ماله أو مالهم ، (**ويجبر عليها**) أي على النفقة لزوجة الطفل المستخلف، وكذا المجنونّ أو الأبكم وزوجة الغائب أو غيره ، (**وعلى نفقة نساء عبيده**) أي عبيد المستخلف عليه المدلول بذكر الخليفة ، سواء المستخلف عليه طفلاً أو أبكم أو مجنوناً أو غائباً أو غيره وعلى نفقة عبيده (**إن كان له**)،أي للمستخلف عليه (**مال**) وإلا فلا يجبر .

(**ومن لا يجوز طلاقه على غيره لا يجبر على نفقة زوجته**) أي إلا الأب فيجبر على نفقة زوج طفله ولو كان لا يطلق عليه ، والمراد بزوجه : زوجة ذلك

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

إن أعدم ، ويُجبر حرٌ على نفقة حرة تحت عبده بضرب حتى ينفق أو يطلق . . . .

الذي هو غيره (إن أعدم) أي إن أعدم هـــذا الغير ، فالأب للطفل والمجنون والأبكم والخليفة والوكيل إن كان للأب أو للطفل أو المجنون أو الأبكم مال أجبرا أعـــني الأب والخليفة والوكيل على نفقة زوجة الطفل وزوجة المجنون وزوجة الأبكم ، وإلا فلا ، وكالحميل إن كان له أو للمحمول عنه مال أُجبر على نفقة زوجة المحمول عنه يأخذ من مال المحمول عنه فينفق إن لم يكن له مال ، إلا إن لم يصل إليه ، ولم يكن له مالٌ فـلا إجبار ، وكخليفة الغائب ينفق من مال الغائب ، وإن لم يجده فلا إجبار عليه ، وأما من يجوز طلاقه على إنسان فإنه يجـــبر على الإنفاق ، ولو لم يكن له مـــال ، وذلك كسيد العبد فإن له أن يطلق على عبده أو يأمر ، وكسيدته فإن لها أن تأمر رجلا يطلق عليه أو تأمره هو ، وكمن جعل الزوجُ طلاقَ زوجته بيده ولو لم يكن كفيلا ولا وكيلا ولا خليفة ولا مأموراً بالنفقة لأن هؤلاء كالزوج إن كان الطـلاق بأيديهم إلا إن جعل الطلاق في يـده يحق له على الزوج عند مجيز ذلك كرهن الطلاق .

ومراد المصنف بالإعدام كون ذلك الذي لا يجوز طلاقه على غيره لا ما يجب عليه أن ينفق منه ، فيشمل من يعتبر وجود مـــاله أو مال الزوج ومن لا يعتبر له إلا مال الزوج كما مثلت لك .

(**ويجبر حر على نفقة حرة تحت عبده**) والأمة كذلك على قول موجب نفقتها على سيد زوجها (**بضرب حتى ينفق أو يطلق**) على حــــدّ ما مر في الإجبار على النفقة كقول بعض : يجبر على النفقة ، وقول بعض : يقال له : أنفق

لا العبدُ عليها إن غاب ربُّه أو كان طفلاً أو مجنوناً ، وترفع أمرها لنحو الحاكم فيجبرون الخليفة ، وتجبر على نفقة حرة تحت عبدها كالرجل وعلى نفقة مشتركهما وزوجته ، . . . . .

أو طلق ، وقول بعض : يقال له أنفق وإن طلقت استرحت (لا العبد عليها إن غاب ربه) ولا سيما إن حضر ، ومن أوجب من قومنا نفقة زوجة العبد على العبد أجبر العبد ، ومن أوجب نفقة الأمة على سيدها لا على زوجها العبد أجبر السيد (أو كان) ربه (طفلاً أو مجنوناً) أو أبكم لا يجبر هذا السيد ولا العبد على نفقة زوجة العبد ، وكذا السيد الغائب (و) لكن (ترفع) زوجة عبد واحد من هؤلاء أو سيدهـــا إن كانت أمة (أمر) نفقتـ (ـها لنحو الحاكم) كالجماعة والإمام والسلطان (فيجبرون الخليفه) الموجود قبل ذلك الرفع أو الخليفة الذي يجـــبرون العشيرة على استخلافه بعـــد الرفع أو الخليفة الذي يستخلفونه .

(وتجبر) المرأة ولو بالضرب (على نفقة حرة تحت عبدها كالرجل) وفي أمة تحت عبدها خلاف ، وإن كانت السيدة طفلة أو مجنونة أو بكماء أو غائبة استخلفت لها العشيرة أو نحو الحاكم خليفة ينفق ، وإن كان خليفة أجبر إن كان لها مال ، والكسوة والسكنى كالطعام والشراب في جميع مسائل النفقة ، ولو لم يذكرهما المصنف ، ولم أذكرهما ، ولو اختلف نوع الجبر في ذلك كما مر .

(و) يجبر المشتركان فصاعداً في عبد أو أمـــة (على نفقة مشتركهما و) نفقة (زوجته) إن كان عبداً ، وسواء فيمن اشـــترك في العبد أن يكون

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وإن غاب بعض الشركاء أو كان كطفل أُجبر خليفته إن كان ، وإلا رفعت أمرها لمن ذكر ، فيأخذ الوليّ بالتوكيل للإنفاق مع الشركاء ، ويُجبر حاضر بقدر منابه من الرقيق ، ويؤخذ بنفقته إن احتاج وغاب شريكه من . . . .

رجالاً أو نساء أو مختلطين (**وإن غاب بعض الشركاء**) في الزوج العبد (**أو كان كطفل**) مثل الطفل هو المجنون والأبكم (**أُجبر خليفته**) أو وكيله على منابه في نفقة زوجة العبد المشترك (**إن كان** ، **وإلا**) يكن له خليفة أو وكيل (**رفعت**) زوجة ذلك العبد المشترك (**أمرها لمن ذكر**) من حاكم ونحوه (**فيأخذ الولي**) المراد جنس الأولياء ثلاثة فصاعداً ، وقيل : اثنان فصاعداً ، أو الولي الأقرب ، أو واحداً من المستويين أو المستويين ليأخذ غيره ويقوم في ذلك ، فلهذه الأوجه أفرد الولي ، لكن لو جمعه لأفادها أيضاً ، لأن « أل » في ذلك للحقيقة (**بالتوكيل**) أو للاستخلاف (**للانفاق**) عليها (**مع الشركاء**) متعلق بالإنفاق وللحاكم أو نحوه أخذ العشيرة والجبر في ذلك بالخطية أو بالحبس وإن كان الأمر أعجل من ذلك فبضرب المنظور إليه إذا امتنع عن الحق ، ولنحو الحاكم الاستخلاف أو التوكيل إن امتنع الولي أو العشيرة أو لم يكونوا ، وكذلك إن غابوا كلهم أو كانوا كلهم أطفالاً أو نحو أطفال أو بعضٌ كذا وبعض كذا ، فإنه يجبر الولي أو يصنع ما ذكرنا .

(**ويجبر حاضر**) بالغ عاقل من الشركاء (**بقدر منابه من الرقيق**) فينفق على زوجته بقدر منابه فيه (**ويؤخذ بنفقة**) العبد نفسه (**إن احتاج**) العبد (**وغاب شريكه**) في العبد (**من**) نائب فاعل يؤخذ ، أي يؤخذ الشريك

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

كان بيده ، ويدرك عليه إذا قدم ، ومن غـــاب ولم يترك نفقة زوجته شكت لمن ذكر فيفرض لها على قدْره ، وإن ترك محتاجاً لبيــع وكّل له بائعاً منه بقدرها لإتيانه ، . . . .

الحاضر العاقل البالغ الذي (كان) العبد (بيده) بنفقة العبد كلها (ويدرك) حصة شريكه الغائب في النفقة (عليه) أي على ذلك الغائب (إذا قدم) ويؤخذ خليفة الغائب أو الطفل أو نحـــوه على نفقة عبد الغائب ومن ذكر من ماله لا من مال الخليفة ، وإن لم يكن له خليفة أجبر الحاكم أو نحوه أولياءه أو عشيرته أن يستخلفوا له من ينفق ، وإن لم تكن له أوليـاء أو عشيرة ، أو لم يطاقوا ، وأطاق نحو الحاكم الاستخلاف استخلف منفقاً ، وإن لم يحتج العبـــد لذلك لم يؤخذ من بيده مثل أن يكون يكسب ويأكل ، ومثل أن يكون يأكل بنفسه من المال المشترك بينهما .

(.ومن غاب ولم يترك نفقة زوجته) ولا خليفة ولا قائماً بالنفقة (شكت لمن ذكر) وهو الحاكم أو نحوه (فيفرض لها) نفقة (على قدر) مالـ (ـه) فتأكل من ماله الحاضر بذلـك المقدار ، سواء تركه بيدها ولم يقل أنه نفقة ولم يقل: أنفقي منه ، أو تركه بيد غيرها أو في بيت مغلق عليه (وإن ترك محتاجاً لبيع) مما لا يؤكل بلا بيع أو يؤكل بإفساد كنحر جمـــل (وكّل) الحاكم أو نحوه (له بائعاً) أو أمره (منه) أي مما احتاج للبيـع (بقدرها) أي بقـدر النفقة (لإتيانه) أي إلى إتيانه ، وإن احتيج إلى بيعه كله أو لا يشتري بعضه أو تسمية منه أصلا أو إلا ببخس بيـع كلّه وإن لم يعلموا متى يأتي باع شيئاً فشيئاً وليس ذلك مختصاً بالغائب ، فإن الحاضر الممتنع من النفقة على أزواجه أو عبيده

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

أو نسائهم أو حيوانه أو أوليائه وكل من تلزمه نفقته بالكفالة يجبر كما مرّ ويجوز أخذ عشيرته أو أوليـــائه على إجباره ، ويجوز استخلاف نحو الحاكم على بيع ماله ، ويجوز بيع الحاكم ونحوه المال بنفسه ، ويجوز نزع الحاكم ونحوه المال من يده فينفق منه أو يوكل من ينفق منه، ويجوز أن يذبح ما لا يعظم كشاة فيطعمها من ذكرنا أو يأمر من يذبح أو من يطعم .

وفي « الأثر » : ويؤخذ الولي على وليه على النفقة والتعدية ، ويؤخذ الأولياء أن يستخلفوا لغائبهم ويتيمهم ، وسألته عن رجل له على آخر دين فقعد ما شاء الله ثم زال عقل المدين ، فجاء صاحب الدين إلى المعتوه إلى من يطلب هذا حقه ؟ قال : إن سبيل المعتوه سبيل الطفل عندنا إذا حل عليه حكم من أحكام المسلمين ، وهذا المبتلى إن كان ترجى له العافية ولا يخاف إتلاف المـــال أمهل إلى وقت العافية ، وإلا أخذت العشيرة من يتولى أمره فيأخذ ماله ويؤدي ما عليه ، ولا يذهب لأحد حق ، وقال أيضاً عن الشيخ أبي زكرياء فيمن رآه الأخيار أشرف على الهلاك هو وعياله أن يستخلفوا له خليفة فيبيع من ماله فينفق عليـــه هو وعياله ، وعنه أيضاً : يجبر الرجل على نفقـــة عياله وحشمه إذا بلغت اليهم الضيعة حتى كلبه يؤخذ أن ينفقه .

(وإن ترك مالاً بغير منزله فهل يوكل) الحاكم أو نحوه (عليه) أي على الزوج وإن شاء الحاكم أو نحوه أمر أو استخلف (من يتدين إليه) ، أي : إلى مال الزوج الغائب ومثله ما في ذمة ولم يحل ، وإن شاء الحاكم أو نحوه تدين هو لها عليه (فينفقها) وإن كان له خليفـــة فللحاكم أو نحوه أمره بأخذ الدين إن

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

أو تؤمر بأخذ الدَّين إليه ، وتنفق نفسَها بعدول ، وتدركه عليه إذا قَدِمَ أو لا شيء لها من ذلك ؟ أقوال ، وإن غاب. ولا مالَ له أدركتها على وليّها ، . . . .

لم يأخذ (أو تؤمر بأخذ الدين إليه وتنفق نفسها بعدول) متعلق بأخذ الدين أي تؤمر أن تأخذه بحضرة العدول لينظروا لها ولزوجها المصلحة، وليشهدوا بكمية الدَّين ، والحاكم أو نحوه أن يحضر هو في أخذ الدين ولعل المصنف أخّر قوله : بعدول ليتنازع فيه أخذ وتنفق ، فيكون المراد أنهم يحضرون في أخذه ، ويقدرون لها مقدار النفقة كما يقدره الحاكم أو نحوه ، (وتدركه)، أي الدين (عليه إذا قدم) إن أكلته كله أو صرفته فيما أخذته له أو فيما يجوز لها مما لها على الزوج ، وإن بقيت منه بقية فهي لها وعلى الزوج غير هذه البقية ، ومن قال : النفقة للزوج فالبقية له وعليه قضاء الدين كله (أو لا شيء لها من ذلك) لا تأخذ عليه الدين ، ولا يؤخذ لها ، ولا تدرك استخلافاً للنفقة .

ولا تدرك أيضاً على خليفة تركه الزوج شيئاً لأنه لم يترك مالاً حاضراً ، وقد تركته يسافر ولم تستمسك به لكن قد يهرب ، وقد لا تقدر عليه (أقوال) الراجح الثاني لأنها لا تبقى بلا نفقة وأخْذها الدين أقوى لأنه بأمر الحاكم أو نحوه ، وأخذته بنفسها وهي لها حق على الزوج بخلاف الثالث فإن فيه إسقاط النفقة ، وبخلاف الأول فإن فيه انفراد من لا حقّ له في نفقة الزوجة في أخذ الدين وإن حضر ماله وخليفته أدركت النفقة على الخليفة (وإن غاب ولا مال له) حاضر ولا غائب ولا كفيل (أدركتها على وليها) أو من له ولاؤها على الترتيب وإن كانت أمة فعلى السيد .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

ولا يعذر حاضر معدم ، فإما أن ينفقها أو يطلقها ، وقيل : لا يجبر على نفقتها وتدركها على وليّها ، ولا يدرك معدمٌ نفقته على زوجته الغنية ، وقيل : غيره ، . . . .

(ولا يعذر حاضر معدم) في إمساكها وعدم الإنفاق عليها (فإمـــا أن ينفقها أو يطلقها) لم يعذر لأن له أن يطلق فيستريح كالذمي المعدم ، قيـل : يكلّف الجزية لأن له الإســـلام فيستريح ، وقيل : لا يكلّفها كما قال في الزوج المعدم ، (وقيـل : لا يجبر على نفقتها ، و) على هذا القول (تدركها) ، أي النفقة (على وليّها) أو من ينفقها من صاحب ولاء أو سيد ، وإذا حضر مال ولد الرجل طفلاً أو بالغاً ولو أجازه عن نفسه ، فان ذلك كحضور ماله في مؤونة أزواجه وأولاده ومؤونة زوجة واحدة إن كان جداً ، وهذا في هذه المسألة ونحوها مما مر أو يأتي .

(ولا يدرك معدم نفقته على زوجته الغنية) وهي التي لها مال يكفيها ويكفيه في الحال، ولو لم يكن [له] ولي، أو كان له ولي ولا مال له، لأنها ليست ولياً له ، ولا معتقة له ، فلو كانت وليـــة له ، ولا وارث له سواها أو معتقة له كذلك أنفقته من حيث أنها ولية له لا وارث له سواها ، أو من حيث أنها معتقة له (وقيل غيره) أي غير ما ذكر فتنفق زوجها أكلاً وشرباً ولباساً وتسكنه ولو كان له ولي غني لأنه تلزمه نفقتها إن كان له مال فلزمتها نفقته إن لم يكن له مال ، وزادت المرأة أنه ينفقها ولو كان لها مال لأن أصل النفقة لها عليه ، وهو القوّام عليها كما قال الله عز وجل : ﴿ الرجال قوّامون على النساء ﴾[1] الآية ،

---

(١) سورة النساء : ٣٤ .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وإن تشاجر مع امرأته على أولادها ، وقالت : لا أسكن معهم ولا أعمل لهم ولا آكل معهم قُبِل قولها ولا يلزمها ذلك ، وإن أرادته فأبى نُظر فيه ، فإن لم يضرَّ بهم . . . . .

ووجه هذا القول الأخير مع ضعفه أن حق الزوج عليها عظيم لا تقوم به فقبح أن يكون يتكفف الناس ، ويتذلل لهم ، مع أن لها ما يغنيه عن ذلك ، وأنه ورد في بعض الأحاديث أنه لا يصح للمرأة تصرّف في مالها ببيع ونحوه بلا إذن من زوجها فقد صار كاله فأدنى ما يترتب على ذلك أن ينفق منه ويسكن وأيضاً هو تبع لها في الانتفاع بمالها بلا إذن كركوب دابتها واستعمال آنيتها .

(**وإن تشاجر**) ، أي اختلف (**مع امرأته على أولادها وقالت : لا أسكن معهم ولا أعمل لهم**) طعاماً أو غيره ولا أخدمهم (**ولا آكل معهم قُبل قولها ولا يلزمها ذلك**) المذكور من السكنى معهم والعمل لهم والأكل معهم ، وكذا الخدمة ، ولا سيما أولاده من غيرها كما لو فارقت زوجها فانقضت العدة أو لم تنقض ، ولو كانوا مرضعين أو وجد من يرضع وقبلوا عمن يرضعهم بأجرة أو بدونها وكان للأب مال يستأجر مرضعاً إذا لم يجد بلا أجرة ، وقيل : لا تجد أن لا تواكل أولادها منه ، وقد مرَّ في النكاح ما نصّه : وإن أبت أن تواكل أبويه أو نساءه أو ولده من غيرها أو عبده فلها ذلك أيضاً .

(**وإن أرادته**) ، أي أرادت ذلك (**فأبى**) هو (**نُظِر فيه**) بالبناء للمفعول ، أي نظر فيه الحاكم أو الجماعة أو الإمام (**فإن لم يضرّ**) الأب (**بهم**)

قُبِل قوله وإلا تُركوا معها وأعطاهم نفقتهم ولو كانت في عصمته ، وإن ملك قدرها فقط ، . . . .

في منع أمهم من ذلك ، أي لم يضرهم بالمنع (قبل قوله وإلا تركوا معها وأعطاهم نفقتهم ولو كانت في عصمته) ، أي هي زوجة له لم يطلقها أو طلقها رجعياً ولم ولم تتم العدة ، والغاية راجعة لقوله : قُبل قوله ، أو لقوله : أعطاهم ، لأنــه يتبادر أن يعولهم بمرة إذا كانت في عصمته ، والمشهور أنهم يكونون معها ما لم يبلغ الذكر خمس سنين أو يعرف لبس ثيابــه وغسل يديه ، أو تبلغ الأنثى ؛ وقيل : ما لم تتزوج ، وقيل : ما لم يبلغ الذكر أيضاً كالأنثى ، فإذا بلغا اختارا ، وقيل : يخيّر الصبي ذكراً أو أنثى ، وتقدم كلام في محـله على ذلك ، ولا يترك مع من ريب ولا يدفع إليــه ، وتقدم في النكاح في قوله : باب : لزمت نفقة ذات رجعي الخ ، ما نصه : ويجبر ردّ وله لأم إن طلبت رضاعه ولو قبـل غيرها وبقاءه عندها في صغره حتى يطيق الذكر لبس ثيابه وغسل يديــه ، والأنثى حتى تنكح ولو بلغت إن لم تسترب ، اهـ .

وفي « الأثر » : وسألته عن رجل توفي وترك ابنته وامرأته ، ثم إن المرأة تزوجت غير وليّ الصبي وبلغت اثنتي عشرة سنة ، هل يجوز لوليّ الصبية أن ينزعها من أمها وهي كارهة ؟ قال : المرأة إذا تزوجت كان الولي أحق بالصبية ما لم تبلغ ، فإذا بلغت كانت مخيّرة بنفسها حيث شاءت ، (وإن ملك قدرها) ، أي قدر النفقة ، إما أن ينفق أولاده وبعضهم بها أو نفسه وزوجته (فقط) ، ويجوز عود الهاء إلى الزوجة على حـذف مضاف ، أي ونفقة أولاده ، أو بالجر عطفاً على الهاء بلا إعادة الخافض وهو النفقة بناء على القول بجواز ذلك ، وإنمـا قدمت الزوجة لأن نفقتها أوكد ، ألا ترى أنها بإشباع ، ونفقة الولي بقوت وأنه

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

ويؤخذ بائعُ عبدَه موقوفاً بنفقة حرة تحته حتى يتم أو يرجع إليه ،

لا نفقة لها على أوليائها ، وذلك أن يكون له ما يأكل هو وأولاده غداء وعشاء أو أحدهما فقط على الخلاف وليس له ما تأكل الزوجة ، أو له ما يلبسون وليس له ما تلبس ، وكذا أجرة المسكن أو احتاجوا إلى ذلك كله ، واحتاجت إليه كله فإنه يعطي الزوجة ذلك ، ويدرك هو وأولاده على وليّه ما يدركون ، وإن كان له أكثر من يوم وليلة لم يدرك على وليّه نفقته ونفقة أولاده إلا إن حكم عليه بنفقة جمعة مثلاً أو شهر ووجد عنده مقدارها فإنه يعطيها زوجته بمرة ، ويدرك هو وأولاده على وليه ، وقد مرّ أنه يدرك المسكن إن كان كبيراً أو صغيراً ، ويعتبر في ذلك كسوة نصف السنة وهو وقت الحر أو القر ، وإن بقي عند الزوجة شيء فللأب والأولاد ويدركون ما سواه على الولي ، وما ذكره المصنف فيما إذا كان الولي غير ولد آخر له وإلا فللأب أن يترك ذلك للزوجة ، ويدرك لنفسه وأولاده على ولده ، وله أن يمسك ذلك لنفسه وأولاده ، ويدرك على ولده لزوجته إلا إن ضاقت بذلك فهي مقدمة ، والزوجتان فصاعداً فيما ذكره ، وما ذكرته كالزوجة والجد في نفقته ونفقة زوجته الواحدة وأولاده كالأب .

(**ويؤخذ بائعُ عبده**) بيعاً (**موقوفاً**) أو واهبه هبة موقوفة أو معلق عتقه إلى شيء أو تدبيره أو مخرجه من ملكه بوجه ما من الوجوه إخراجاً موقوفاً والوقف يكون بتخيير المالك أو المنتقل إليه أو قبوله أو قبول غيره وبغير ذلك من أنواع التعليق (**بنفقة حرة تحته**) أو أَمة على ما مرّ فيها ، والهاء في تحته عائدة إلى العبد (**حتى يتم**) البيع أو نحوه من الإخراج من الملك كالإعتاق فينفقها من انتقل إليه أو هو نفسه إن أعتق (**أو يرجع اليه**) فينفقها وليس معلقاً كما أنفقها وهو معلق .

وكذا إن رهنه أو دبّره أو أبقَ منه أو غصب ما حيي العبد ،
ولا تلزمه إن طلّق عليه باتاً ولو لم تنقض عدتها أو كانت حاملاً ،
وإن أعتق بعدما طلق عليه ربُّه وهي حامل أنفقها لوضعها هو لا ربه ،
وإن فارق معدم حاملاً ثم . . . .

(**وكذا إن رهنه أو دبّره أو أبِق منــــه أو غصب**) أو سرق أو اشتبه بغيره فلم يميّز ، أو جعله عوضاً على القول بجواز جعل العوض في غير الأصول أو نحو ذلك (**ما حيي العبد ، ولا تلزمه إن طلق عليه**) طلاقاً (**باتاً**) بأن قال : طلقتها طلاقاً بائناً ، أو أجبر على النفقة فطلقها أو طلقها ثلاثاً ، وقيل : اثنتين أو فاداها (**ولو لم تنقض عدتها أو كانت حاملاً**) بناء على أن لا نفقة لبائن ولو حاملاً ، وقيل : لها ولو غير حامل ، وقيل : لها إن كانت حاملاً ، بل لكونها حرة تحت عبد كان بائناً ، وقـــد مرّ في النكاح في قوله : باب : لزم نفقة ذات رجعي الخ ، مـــا نصه : وهل لحرة حامل إن بانت من عبد نفقة للوضع أو لا ؟ قولان ؛ ولها على العبد إن عتق ولا نفقة لأمة حامل إن بانت ، وإن من حر عند الأكثر ، وقيل : عليه نفقتها وعلى العبد بعد عتقها حتى تضع ، اهـ .

([illegible]) وإنما يتصور عتقه من ربه فكأنه قال : وإن طلقها عليه ربها (**وهي حامل**) وأعتقه ربه بعد التطليق (**أنفقها لوضعها هو لا ربُّه**) لأنه هو بعد العتق زوج حر فهو كسائر الأحرار ينفقها من حـين عتـق ، ونفقتها قبل العتق على سيده ، وكذا ينفقها العبد بعد العتق أو طلقها سيده طلاقاً رجعياً ، وقيل : ولو بائناً غير حامل .

(**وإن فارق**) بالطلاق ونحوه أو بالحرمة زوج (**معدم**) زوجة (**حاملاً ثم**

استفاد أنفقها حتى تضع ، ولا تلزم أحداً نفقة زوجة مكاتبه أو معتقه وإن حاملاً .

استفاد أنفقها حتى تضع) ، وكذا إن فارقها وهي غير حامل فرقة رجعية أو بائنة على القول بأن للبائن النفقة ، **(ولا تلزم أحداً نفقة زوجة مكاتبه أو معتقه وإن حاملاً)** ، لأن المكاتب عندنا حر من حينه ولو لم يقبض ما كاتب عليه ولا شيئاً منه ، وإنما غيّا بقوله : وإن حاملاً ، لأنه يتوهم أنه لما كان الحمل من حين كان عبداً له يلزمه نفقتها ما لم تضع ، والله أعلم .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

خـــاتمة

. . . .

خـــاتمة
في كسوة المرأة وسكناها والعدل وغير ذلك
وقد تقدّم بعض الكلام عليهن في [كتاب] النـكاح

قالوا في « الديوان » : وعلى الرجل أن يكسو زوجته كسوة يقـدر عليها على قدر عُسره ويُسره ، وإنما يفرض الحاكم في كسوتها ما يسترها على قدرها ، وذكروا في كسوة الغني أنها ستة أثواب : القميص والملحفة والرداء والخمـــار والمربـع والوقاية والقرق ، وأما كسوة الفقير فالعباءة والوقاية .

وفي « الجـــامع » للشيخ أحمد بن محمد بن بكر – رحمهم الله – مـا نصه : وأما اللباس فإن كان إنما استقبل الشتاء أجبروه على لباس الشتاء كله ، وكذلك الصيف على قدر عادة الناس في وقت يجددون فيه اللباس مـــا يجزيهم مـــن اللباسْ في سنتهم في الشتاء والصيف على قـــدر الحـاجة في ذلك بنظر أهل الصـــلاح .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

لا تُدرك إن كانت أَمَة على زوجها كسوةٌ ، وجوِّز إن جُلبت من ربها . . . .

وفي « الأثر » : يصبغ الغني لباس زوجته باللّك ، والأوسط بالفوة ، والمفلس بالدباغ وهو تاكوت – ونقول له ببربريتنا تاجت – بعدما يأتي بالشهود أنه فقير ، وهذه كسوتها في السنة على زوجها ، وقيل : يعتبر في الكسوة شرف المرأة ووضعها مع مال الرجل ، والقميص جبة من كتان ، والملحفة ثوب تغطي به ثيابها كلها بعدما فرغت من لبسها تلبسه من فوقها ، والرداء ثوب فوق القميص ، والوقاية ثوب صغير أو خرق يكون على قدر رأسها أو أقلّ يلي الشعر والدهن ويمنع من توسخ غيره به ، والخمار ثوب تلبسه فوقها يكون إلى صدرها ، والمربع ثوب تلبسه فوق الخمار يُغطيه إلى السرة أو الركبة أقل ، والقرق نعل وجلد مخصوف بها يصل وسط الساق أو أكثر أو أقل ، والحولية ثوب مطلق ليست فيه الاعلام كأنه سمي لأنه يقطع به العام ، والمقنع كساء حاشيتاه حمراوان على الطول ووسطه أبيض وطرفاه أعلام حُمْرٌ وسودٌ وغير ذلك على العرض مقدار ذراع أو أقل أو أكثر في جملة أعلام كل طرف ، والعباءة ثوب على قدر الجبة يخشن ويغلظ تكتفي به زوجة الفقير مع وقاية أكبر من وقاية زوجة الغني لتتصل بالعباءة فلا تنكشف .

(**لا تدرك**) الزوجة (**إن كانت أمة على زوجها**) إن كان حراً أو سيد زوجها إن كان عبداً (**كسوة**) بل ذلك على سيدها على حدّ ما مرّ في إدراك النفقة ، (**وجوز إن جلبت من ربها**) أو طلب السيد الجلب ، والتجويز صادق بعدم المنع ، وعدمه صادق بالإباحة ، وليست مرادة ، وبالإيجاب وهو المراد ، وجوز الإدراك ، أي أوجب بعض العلماء كسوة الأمَة على زوجها ، ويجوز أن

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

ويُحكم بكسوة سنة ، وإن ادّخرتها ولبست من مالها لم تدرك عليه في الآتي وغيره ما قامت ، وغرمت قيمتَها له إن باعتها أو أتلفتها ،

تراد الإباحة ، أي أبيح عند بعضهم أن يطلب سيد الأمَة أو الأمَة زوجها أن يكسوها فيدرك ذلك عليه ، وله أن لا يطلب هو ولا هي ، (**ويحكم**) للزوجة الحرّة أو الأمَة حيث تدرك الكسوة (**بكسوة سنة**) .

وقال الشيخ أحمد بن محمد بن بكر في « الجامع » : يحكم لها بكسوة ما استقبل من الشتاء أو الصيف فقط كما مر ، يعني يحكم لها بكسوة ما استقبل ، فإذا استقبل الآخر حكم له بكسوته أيضاً ، وهكذا الكلام في تفسير الحكم بكسوة السنة أنه يحكم لها السنة ، فإذا تمت السنة حكم لها بكسوة السنة الأخرى وهكذا ، وهكذا في الحكم بغداء أو عشاء أو بهما أو نحو ذلك .

(**وإن ادخرتها**) أي إن ادّخرت الزوجة كسوتها (**ولبست من مالها**) إن كانت حرة أو من مال سيدها إن كانت أمة أو من مالها على القول بأن الأمة تملك ، وكذا العبد ، أو لبست الحرّة أو الأمَة بالعارية (**لم تدرك عليه في**) العام (**الآتي**) أو أراد لم تدرك عليه في الزمان الآتي وهو السنة بعد الأولى والماصدق واحد ، وكذا قبل تمام السنة الأولى (**وغيره**) كسوة أخرى (**ما قامت**) هذه التي ادخرتها ، (**وغرمت قيمتها**) أو مثلها إن أمكن أو رضي (**له إن باعتها**) أو أخرجتها من ملكها بوجه ما (**أو أتلفتها**) بوجه ما ، وإنما غرمت قيمتها في صورة البيع ونحوه مع أنها قد أخذت فيها ثمناً ، لأن بيعها غير مأذون لها فيه لكنه صح ، إلا إن نقضه الزوج وكان الشيء قائماً وكان البيان أنه بيد المرأة نفقة فله ردّه ، وله ما ربحت في الكسوة أيضاً إن باعتها أو تجرت بها أو أكرتها ، وقيل : ذلك كله لها ، وقيل: لها إن أعطاها بلا حكم وله إن أعطاها به .

وأدركتها عليه ، فإن انخرقت أو انفتقت لا بها لزمه إصلاحها ، ولا تدرك عليه ثوباً سِواهــا لصلاتها ولا لعرس ولا حلياء ، وتدرك دِثاراً . . . .

(وأدركتها) ، أي مطلق الكسوة (عليه) إذا باعت الأولى أو أتلفتها ، وغرمت قيمتها مثلاً سواء في ذلك السنة الأولى أو غيرهـــا ، وإن تمّت السنة الأولى أو أكثر وقد ادخرتها فلها أن تردّها إليه ويعطيها أخرى ، وإن ردهـــا وكانت بقدر ما يجزي لزمها قبولها ، ولها أن تمسكها والخيار لها فتحبسها للسنة الأخرى ، أما حبثها للسنة الأخرى فلأنها قد قبضتها، وأما ردها إليه وإعطاؤه إياها أخرى فلأنه عقد هذه الكسوه لها لسنة معينة فلا تحتاج إلى عقد آخر سنة أخرى ، ولما تعارض الأمران خيّرت لكونها في يدها .

(فإن انخرقت) تمزّقت (أو انفتقت) انفكّت حيث تضامّت بخياطة أو غيرها (لا بـ) فعل (ـها لزمه إصلاحها) بخياطة أو نحوهـــا أو إعطاءها مثلها غير منخرق ولا منفتق ، وإن انخرقت بفعلها أو تمزقت لم يلزمه إصلاحها ولا إعطاء مثلها ، وسواء الخطأ والعمد لأنها باقية على ملك الزوج وإنما لها المنفعة فقط ، هذا ما يظهر من عبارة منسوبة للكتاب في «الديوان». وذكروا قبل هذا عن الكتاب أنـــه إن أعطاها كسوة سنة فتلفت بتضييع منهـــا أو أفسدتها فلا تدرك كسوتهـــا من ذلك الوقت اهـ ، ولعـــلّ المراد بأحد لفظي الكتاب غير الآخر .

(ولا تدرك عليه ثوباً سواها) ، أي سوى الكسوة التي تجب لهـــا سائر الأوقات (لصلاتها ولا لعرس) فإنه يجوز حضور العرس ولو بزينة على نية الفرح لا بقصد الفخر أو الرياء أو التزين لغير الزوج (ولا حلياً وتدرك دثاراً) ، أي

شتاءً وفراشاً صيفاً ، وقُبِل قوله : دفعتُ لَكِ لازمَ كسوتك ، إن قالت : أهديت لي ، وتشاجرا ، وقُبِل قولها إن كانت لا تشبه مـــا يجب لها عليه ، ولها أن تعطيَ من ماله أجرة غاسلها ،

غطاءً (**شتاء**) دون فراشٍ ، لأن البرد والريح والمطر من جهة السماء (**وفراشاً صيفاً**) لحرارة الأرض ودوابها لا دثاراً لأنـه يزيد حراً ويمنعها الريح الباردة ، وقيل: تدرك الفراش والدثار في الشتاء والدثار فقط في الصيف كما مرَّ في[كتاب] النكاح أنه لزمه إناء تغسل به ومغسلها وإن لثيابها وفراشها ومصباحها ، اهـ .

(**وقُبل قوله : دفعت لك لازم كسوتك إن قالت : أهديت لي وتشاجرا**) تخالفا ولو كان ما دفع لها جيداً جداً مما لا يعتاد في الكسوة،أو يعتاد في مواسم، أو كان رديئاً دون ما يكتسى،لكن إن طلبته في هذه الصورة أن يبدل أو يزيد حتى تتم الكسوة فلها ، (**وقُبل قولها إن كانت**) تلك الكسوة التي دفع لهـــا (**لا تشبه ما يجب لها عليه**) لجودتها أو لرداءتها فيقال: ذلك لها هدية ، ويجبر على كسوتها التي تجب لها ، وذلك لأنه يهدي ما يعظم ولا يحاسب به ، لأن الكسوة لا تعتاد كذلك ويهدي ما يخف لأن النفس تسمح به لرداءته فلا يقال إنه يحاسبها به فيعد متبرعاً .

(**ولها أن تعطي من ماله أجرة غاسلها**)،أي غاسل كسوتها لوسخ أو نجس، ويجوز عود الهاء إلى الزوجة ، أي من يغسل لها فهو ككاسب عياله، وتدرك على الزوج أن يعطي أُجرته أو يغسل هو أو يأمر بالغسل ، وإن غسلت هي بنفسها أو أعطت الأجرة من مالها فلا تدرك شيئاً ، وإن لبست من مالها ، فقالت له : إغرم لي ، لم يشتغل بها ، وتدرك عليه في حينها للمستقبل،وإن كَسَته فكذلك

. . . .

لا تدرك عليه الغرم ، وقيل : تدرك عليه غرم ما كسته ، وإن كساها من ماله فماتت أو مات أو ماتا أو بانت بمعنى فالكسوة للزوج أو وارثه ، وقيل : لها أو لوارثها ، وقيل : إن كساها بحكم فله أو لوارثه وإلا فلها أو لوارثها، وهو من ورثتها ، وهي من ورثته ، في الكسوة إذا توارثا ، وقيل : بالعكس .

وفي جامع أبي العباس أحمد بن محمد بن بكر – رحمهم الله – : ليس لها من النفقة إلا ما أكلت وأفنت، وكذلك من اللباس إلا ما لبست وأبلت، وليس لها شيء من الزيادة على حاجتها في ذلك،ولا يجوز لها فعل في نفقتها ولباسها إلا بإذن زوجها ، سواء في ذلك كله أزواجه وأزواج من علق إليه من أطفاله وعبيده ، وما علق إليه من وجوه الخلافة والحالة إذا تحمّل بذلك كله واستخلف عليه الجواب فيها واحد ، اهـ .

وكذا ما تعلـّق إلى عبيد أطفاله ويتاماه ومن استخلف عليه ، والإشارة بقوله : في هذا كله ، إلى ما ذكره من اللباس ، وإلى ما ذكره أيضاً من السكنى والنفقة قبل هذا ، ونصه في السكنى هكذا : وأما السكنى فعلى قدر سكنى الشتاء والصيف، وليس لها حد محدود إلا ما يستغنى به في السكنى ويَكِنُّ به من الحرّ والبرد ، سواء جمع ذلك البيت أو استغنت بسكناه في الصيف والشتاء أو يبدل لها مسكناً في الصيف والشتاء على قدر البيوت، وما يصلح لسكناها في الزمان كله فيما لم تبلغ إليها مضرّة في الحر والبرد، قال: وأما إن وقعت المشاحّة بين امرأة وزوجها فليس لها أن يبدل لها بيتاً غير البيت الذي هي فيه ، ولا أن ينزع لها شيئاً من الكسوة التي لبستها قبل ذلك وانفردت بها حتى ينهدم البيت أو يزول ، وتذهب الكسوة فيعطي ما وجب عليه .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وَنُدِبَ لقادرٍ توسيعُ مسكنٍ لتوسيعه في عقـــل وتحسينه الخُلُق وتوريث الغنى وبضدها ضيقه ، ولزم الزوجَ على عـــادة بلده ،

(وندب لقادر توسيع مسكن لـ) أجل (توسيعه) لتوسيع المسكن (في عقل) غرزي وكسبي فينمو العقل وتزداد ثمراته (و) لـ (تحسينه الخلق) ، أي السيرة في معيشته وعشرته وكلامـــه وأفعال النفس ، فيقـــلّ غضبه وتعبّسه ، (و) لـ (توريث الغنى) ، أي توسيع المسكن سبب في حصول الغنى (وبضدها ضيقه) ، أي ضيق المسكن ، فضيق مبتـدأ وبضد متعلق بمحذوف جوازاً ، وذلك المحذوف خـبر ، أي وضيقه كافل بضدها ، أي بضد تلك الخصال ، ، فـ «ها» للخصال وهن توسيـع العقل وتحسّن الأخلاق وتوريث الغنى. وأضداد ذلك تضييق العقل وإساءة الخلق ، وتوريث الفقر وإضافة الضد إلى «ها» للجنس الذي يستغرق خصوصاً فصلح لإرادة ثلاثة أضداد ، فمن وسّع المسكن ولم تكن فيه هذه الخصال كانت له إن شاء الله ، وإن كانت فيـــه أو بعضها ازداد ما كان وحصل ما لم يكن ، ومن ضيّقه حصل له أضدادها ، وإن كانت فيه الأضداد أو بعضها ازداد ما كان وحصل ما لم يكن .

(ولزم) المسكن (الزوج) على قدر عسره ويسره ، قال الله عزّ وجل : ﴿ أسكنوهن من حيث سكنتم من وُجْدكم ﴾[1] ، وذلك أيضاً على قدر سيرة أهل بلده كما في « الديوان » كما قال ، ولزم الزوج (على عادة بلده) ثم إن كان من أهل البيوت ، بيوت البناء ، فلها بيت البناء أو بيوت الشّعر ونحـــوه فلها بيوت الشعر ونحـــوه ، وإن كان من أهل الخصوص فلها الخُص ، أو من أهل

---

(١) سورة الطلاق : ٦ .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

فإن ردَّها لضيِّق بعدَ وُسع لم يجـــده إن أبته ، وجوِّز بالنظر
حين لا ضير ، ولها ما يمكن فيه مرقدها بمدِّ رجلٍ وصلاتها قائمة
بركوع وسجود ووضعِ مـا تحتاج من آنية ، . . .

الأخبية فلها الخباء (فإن ردها لضيّق بعد وسع) في سكناها (لم يجـــده) ، أي الضيق أو الرد (إن أبته) ، حتى ينهدم المسكن أو يزول لأنه قد مكنها منه بالإسكان فيه ، فهو كطعام أو لباس قبضته منه في أنه لا يملك تبديله ، (وجوز) أن يجده (بالنظر) نظر المسلمين أو الحـاكم أو غيره (حين لا ضير) عليها في التبديل للمسكن لأن المسكن لم يدخل ملكها ، وإنما لها التمتع منه فله تتبيعها بما شاء مما لا ضير عليها فيه .

(ولها) من المساكن (ما يمكن فيه مرقدها بمدِّ رجْل) استعمل النكرة في الحقيقة بغير تقدم سلب ، وهو خلاف الأصل ، وهو غير قليل في النيل ، فالمراد الرجلان ، فكأنه قال : بمـد رجليها (وصلاتها) بالرفع عطفاً على مرقد ، أي وتمكن فيه صلاتها (قائمة) للطول والعرض ، ولكونه أرضه مما تجوز فيه الصلاة ولا مانع من الصلاة فيـــه ، وإن لم تكن أرضه كذلك أو منع من الصلاة فيه جوارُ كنيف وهيأ لها مصلى أو مـا تجعل ستراً يكفي أو منعها غير ذلك وهيأ لها ما تكتفي به ، جاز إن لم يلحقها ضر بذلك ، ولها الكنيف بحسب العادة ، (بركوع وسجود ووضع ما تحتاج من آنية) آنية غسل وشرب وآنية طعام وطبخ وعمل ذلك ، وما أشبه ذلك مما لا بد منه ، مثل ما تغسل فيه ثوبهـا إن كانت تغسلها فيه ولا تجد بيتاً لخزن مالها إلا إن شاء .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

ولا تخرج منه إلا بإذنه إن أتاها بما تستحقه، ويحجر عليها وتؤدب إن كسرته، ولهـــا دخولُ كأمها عليها من جمعة لأخرى ولو أبى حيث لا ضرر، . . . .

(ولا تخرج منه إلا بإذنه إن أتاها) هو أو ولده أو عبده أو أهلها أو غيرهم (بما تستحقه) من جهـة الدين والدنيا ، فلو منعها شيئاً مما تستحقه أو لم يطق عليه لضيق ماله ، أو حدث بها ما لا يحتمل التأخير لحضوره ، وقـد غاب عن البيت ، ولم يوجد من تستعمله في ذلك كما تشتهي الحامل شيئاً ، ولو أخرته لخافت سقطاً أو ضراً أو لم يعلمها دينها ولم يأتها بمن يعلمها ولم تجد من تستعمله في السؤال لجاز لهـــا الخروج في ذلك ، ولو أبى ، ولكن إذا خرجت لا تعامل الرجل ما وجدت امرأة في ذلك كله إلا إن لم تجد من تكتفي به في السؤال لهـــا من النساء ، أو كان زوجها يقبل أن يسأل لها ، لكن لا تطمئن إليه لسوء حفظه أو عدم ورعه فلتسأل هي .

(ويحجر عليها) عند الحاكم أو الإمام أو الجماعة لا تخرج ، فـإن حجروا عليها لكونه يأتيها بما تستحقه فلا تخرج ، (وتؤدب إن كسرته) ، أي الحجر تضرب تسع عشرة ضربة أو أقل ، وقد مرّ الأدب ، وأدب هذه في الأحكام ، ولها أن تخرج من البيت في الدار كلهـــا إذا كان البيت أو الخص في الدار ، ولا يخرج من الدار ، (ولها دخول كأمها عليها) مثل مرضعتها أو زوجة أبيها أو أختها من أي جهة (من جمعة لـ) جمعة (أخرى ولو أبى) زوجهـــا (حيث لا ضرر) فإنما لهـــا واحد كأم أو أخت أو غيرهمـــا ، واقتصروا عليها في « الديوان » ، تختار واحدة من ذلك تدخل عليها من جمعة إلى جمعة ، وله منـــع

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

ويغلق عليها بابه في وقته ، ولا تجـــد رقوداً خارجه صيفاً إلا لضرر بنظر ، . . . .

ما سوى ذلك ولو أباها أو ولدها أو عمتها أو الأمينة ، وقيل: لا يمنع عنها هؤلاء ولا عبيدها ولا النساء إلا من يضرها ، وله منعها من أن يقعدن عندهـــا لكلام الدنيا أو لشغل ، وله منع اجتماعهن عندها أيضاً وإن للذكر ، وإن جعل لهـــا يوماً في الأسبوع غـير الجمعة جاز ، وينبغي أن يكون الجمعة ، فإن كان الضرر يحصل بدخولها في ماله أو بدنه أو بدن زوجته أو تدعوها للزنى أو تعلمها سيء الأخلاق فـــلا تدخل ولو مرة في العام أو أكثر من العام إلا إن يشأ ، ويجب عليه أن لا يرضى بما يفسد عليه زوجته أو بدنه أو غير ذلك مما هو تضييع أو إسراف .

(**ويغلق عليها بابه في وقته**) ، أي وقت الغلق ، كالليل والقائلة وحـــالة الخوف ونحو ذلك ، ولو لم يكن معها فيــه ، وحالة الجماع وإن كانت في الخص فأرادت فتح أبوابه كلها أو أرادت فتح ما لم يرد هو فتحه أو أرادت أن تفتح أكثر ممـــا أراد هو فتحه نظر المسلمون في ذلك ، فإن رأوا أن يجعلوا لهـا باباً واحداً أو اثنين فليفعلوا بجهد رأيهم ، وإن رأوا أكثر من اثنين جاز (**ولا تجد رقوداً خارجه صيفاً**) أو غــيره لا صحناً أو سقفاً ولا غيرهما ، واقتصر على الصيف لأنه الداعي إلى خارج البيت (**إلا لضرر**) كهوام وحر شديد لا يطاق فلها الرقود خارجاً (**بنظر**) من المسلمين في ذلك الذي تحتج به هل هو عــذر ؛ وإن كان للبيت سطح أعلى يلي السماء تصعد إليه من داخل البيت فلها الرقود فيه إن كان لا ضرر يلحقها ولا يصدق عليها أنها خرجت من البيت أو رقدت خارجه حينئذ ، ولا سيما سطح لم يُكشف للسماء .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

ولا تسكن في طرف المنزل أو حيث خافت ، وجاز بيتُ كراء أو عارية ، وقيل : لا يمنع عنها أبويها أو عبيدها وأولادها ونساءها . . . .

(ولا تسكن في طرف المنزل أو حيث خافت) مضرة من الناس كقتل وضرب وسرقة وغصب لها أو لمالها ونظر وصوت رحى أو حداد أو مجمع ناس أو معصرة كما مرّ في النكاح ، أو من السباع أو الدواب ، أو حريق أو هدم أو سيل ، وله منع من يحدّثها ولو جاراً كما مر في النكاح ، أو يؤنسها ولو من خارج البيت أو يدخل إليها ، وإن اشتكت بالوحشة أمره المسلمون أن يؤنسها أو يجعل من يؤنسها من الناس ممن لا تخاف منه المضرة كطفل أو طفلة أو امرأة ورجل لا أرب له بالنساء أو قريب لها محرم منها ، وإنما يبني لها خصاً بنظر المسلمين عند أمين يحفظها إذا تبين له الضرر من أحدهما للآخر أخبر به المسلمين ، فإن لم يجدوا الأمين فالأمينة ، وفي « الأثر » : وسألته عن رجل توفي وترك ابنته وامرأته ثم إن المرأة تزوجت غير ولي الصبية ، وبلغت الصبية اثنتي عشرة سنة ، هل يجوز لولي الصبية أن ينزعها من أمها وهي كارهة ؟ قال : إن المرأة إذا تزوجت كان الولي أحق بالصبية ما لم تبلغ ، فإذا بلغت كانت مخيرة بنفسها حيث شاءت .

(وجاز بيت كراء أو عارية) لا مضرة فيه كجذام وبرص أو غير ذلك (وقيل : لا يمنع عنها أبويها) وأجدادها وجداتها من أي جهة فلهم الدخول متى شاؤوا إلا في الجمعة فقط ، ولمحارمها الدخول إن لم يكن ضرر (أو عبيدها) أو إماءها (وأولادها) الكبار والصغار ، الذكور والإناث (ونساءها) أي ،

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

إلا من خافت منه ضراً ، وتأمر قائماً بشغلها ولا تخرج إليه إن أبى ،
وجاز لتنجية نفس أو مالها أو ما بيدها ، وإن لغيرها ، . .

النساء اللاتي يلقـْن بها دون اللاتي لا يلقن بها كالساحرة والزانية ، والتي تقعد مع الرجال وتكشف لهم ، أو تلهو معهم ، والتي تصف النساء للرجال ونحو ذلك ، كما يدخل في عموم قوله : (**إلا من خافت منه ضرأ**) له او لها ، أو في المال ، فإنه يمنعه قولاً واحداً ، ولو أباها أو أمها أو ولدها .

والذي في « الديوان » : أنه لا يمنع من يمر بها من النساء يعنون رحمهم الله ، والله أعلم ، أنه لا يمنع عنها من تدخل منهن تزور وتخرج لا تطيـل اللبث معها لكلام أو شغل حتى كأنها مرت عنها ولم تدخل إليها (**وتأمر قائماً بشغلها**) إن وجدته (**ولا تخرج إليه إن أبى**) وكان مما لا تستغني عنه ، وإلا خرجت إن لم تجد ، وإن وجدت بأجرة أعطتها من مال زوجها إن كان مما يلزم زوجها كغسل ثوب ، وعندي أن لها إعطاء الأجرة من ماله إن منعهـا من الذهاب للسؤال عن دينها في حادثة لها ، ولها أن تخرج هي .

(**وجاز**) لهـــا الخروج (**لتنجية نفس**) وجبت تنجيتها أو حلت ومن ذلـك طاعن في الدين والناشزة فلا تخرج لتنجيتها إلا إن طمعت في توبتهـــا فيجوز ، ولا يجب ، وقاتل النفس فلها تنجيته ولو لم تطمع في توبته ليعطي الدية أو ليأخذ ولي المقتول ثأره بيده ، ولها أن لا تنجيه (**أو مالها أو ما بيدها**) من مـال أو طفل أو مجنون أو شيخ أو مريض أو مال زوجهـــا إن كان في يدها (**وإن**) كان ذلك (**لغيرها**) ولو لم يلزمها ضمانه قبل ذلك كأمانة .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

ولها الخروج من بيت ظهرَ به مخوفٌ ، كهدم أو حرق أو مؤذٍ ، ولا يحجر على أَمَةٍ ولا عبدٌ على حرة تحته إلا بإذن ربه ، وله أن لا تخرج منه . . . .

(ولها الخروج من بيت) أو مسكن ولعله أراد بــه ما يشمل المسكن مطلقاً (ظهر به مخوف كهدم أو حرق أو مؤذ) كحية أو عقرب لم تطق قتلها، أو لم يكن فيه ضوء ، ولا يدرك أن يُسكن معها في بيتها غيرها كضرة وأبيه وأمه وولدها وولده وغير ذلك فإن رضيت جاز ، وإن كان له أب أو أم كبير ومريض لا يطيق السكنى وحده نظره المسلمون في ذلك ، فإن لم تكن عليها مضرة سكن معها .

(ولا يحجر) الزوج (على أمة) هي زوجتــه حجره على الحرة بل يوسع عليها لأنها لم تــكلف بمـا كلفت به الحرة ، ألا ترى أن عورتها كعورة الرجل من سرة لركبة ، ولأن صلاتها صلاة سيدها فلم تخرج أحكامها عن سيدها ، وعندي أن له أن يحجر عليها كالحرة لأنها زوجته ولا يمنعها من سيدهــا ، ولعل النهي في كلام المصنف « كالديوان » للإرشاد والتوسعـــة لا للتحريم ، فلو أراد منها أن تغطي رأسها وعنقها ونحو ذلك مما لا يلزم الأمة تغطيته فهل يلزمهـــا ذلك ؟ فيه الوجهان .

(ولا) يحجر (عبد على حرة تحته) من الخروج من البيت ونحو ذلــك مما أبيح للمرأة التي لا زوج لها ، وللأمة (إلا بإذن ربه) فإذا حجر عليها بإذنه أو حجر عليها ربه ، وكذا زوجته الأمة عندي خلافــاً لقوله : ولا يحجر على أمة على مــا مر من البحث فيه (وله) أي لرب العبد (أن لا تخرج منه) من

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

إن أتاها بمـــا تستحقه ولو لم يرده عبده ، وباتفاق الشركاء فيه لا بواحد ، وهـــل يجزيه إبراؤها من ليلها برضاهـــا أو لا ؟ قولان ، . . . .

البيت على حد ما مرّ في الحرة وفاقـاً وخلافاً وتفصيلاً (**إن أتاها**) هو أو عبده أو غيرهما (**بما تستحقه ولو لم يرده**) أي لم يرد عدم الخروج (**عبده**) .

(**و**) صحّ الحجر على زوجة العبد الحرة أو الأمـــة على ما مرّ في الأمة (**باتفاق الشركاء فيه**) أي في العبد متعلق بالشركاء (**لا بواحد**) أو اثنين أو أكثر دون باقيهم ولا بالعبد ، فإذا حجر العبد وأباح السيد المالك للعبد كله أو أباح السادة الشركاء كلهم فلا حجر عليها ، وإذا حجروا وأباح العبد فلا إباحة ، وزوجة الطفل أو المجنون المختلط أو المشترك كزوجة العبد المشترك ، وإن أتى الرجل لامرأة ابنه الطفل أو المجنون أو الأبكم أو من بيده بالتقاط أو بقيام عليه احتساباً أو وصاية أو بخلافـــة أو نساء عبيد هؤلاء بحوائجها فله الحجر عليها أن لا تخرج ، ولا يشتغل بإباحة هؤلاء وعبيـــدهم حتى يبلغوا ويصحوا أو يعتق العبيد فيكون لهم حكمهم ، وتقدم في النكاح مـــا نصه : ولا يجد خليفة يعني خليفة الغائب حبسها مثله ، ولا ولي طفل حبس زوجته في الحكم إن كان لا يصونها ، ولا له أرب بالنساء . .

(**وهل يجزيه**) أي الزوج (**إبراؤها**) إياه (**من ليلها**) ونهارها أو أحدهما أو بعضها (**برضاها أو لا**) يجزيه حتى يحضر ذلك لا قبل حضوره ؟ (**قولانْ**) قيل : يجزيه الحل في الماضي لا في الآتي ، وقيل : لا ، وإنما يخرج ما فرط فيه ،

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

ومن جلب بكراً على ثيب أعطاها سبعاً ، وقيل : ثلاثاً ، ثم يعدل ويقيم مع ثيب جلبها ثلاثاً ، وقيل : يومين ثم يعدل ، وقيل : من يومها . . . .

من ليلها ونهارهـــا ويخرج من أعضائه يوم القيامة إن لم يبدله لهـــا أو يعطها مالاً فيه ، القول الثالث أنـــه يجزيه الحل للماضي والآتي ووجه القول أنه لا يخرج إلا من جسده يوم القيامة أنه يلقى عليـه هول وضيق لذلك ثم يعفَ عنه إن كان تائباً .

(**ومن جلب بكراً على ثيب**) سبقت عنـده (**أعطاها**) أي البكر ليالِيَ (**سبعاً**) مع أيامها متصلة ويحسب فيها ما لم يعطها من السبع فينتقل للثيب ، ويكون ما لم يعط من السبع تباعة للبكر عليه إلا إن سمحت نفسها أو رغبت في الترك ، وكذلك الحكم إن جلب بكراً على بكر عنده عذراء بل أراد بالثيب ما يشمل كل مدخول عليها زالت عذرتها أو لم تزل ، دخـل عليها هو أو زوجٌ قبله (**وقيل :**) يعطيها (**ثلاثاً**) مع أيامهن (**ثم يعدل**) فإما أن يبدأ في العدل بيوم البكر وليلها أيضاً ، وإما إن يبدأ بمن عنده وهو أولى .

(**ويقيم مع ثيب جلبها ثلاثاً ، وقيل : يومين**) نهارين وليلتها (**ثم يعدل**) كذلك يبدأ في العدل بها أو بمن عنده وهو أولى ، وفي نسخة : وقيل : يومان بالألف على لغة قصر المثنى ، أو على أن التقدير لها يومان .

(**وقيل :**) يعدل بـــين الثيب ومن عنده (**من يوم**) جلب (**ـها**) وكذا للبكر سبعة أيام إن لم يكن عنده غيرها ، وقيل : ثلاثـة ، وللثيب إن لم يكن

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

. . . .

عنده غيرها أيضاً ثلاثة ، وقيل : يومان ، وقيل : لها يوم من أربعة فقط من أول الأمر ، ووجه السبعة في ذلك كله الإكثار بأيام الأسبوع كلها وقد قيل : إن أصل العدد سبعة ، وقد كثرت الأشياء السباعيات ، ووجه الثلاثه أنها أقل الجمع ، ولا درجة بعدها ، فإن الواحد درجة والتثنية درجة والجمع درجة ، ووجه الاثنين أنه جماعة .

وإنما كان للبكر أو للثيب عند الجلب من الأيام والليالي ما لم يكن لها بعد ، لأن الفرح والإطعام والزينة في العرس مشروع من السنة ، وقد أمر ﷺ من ابتنى بامرأة أن يترك السفر للغزو حتى ينقضي أيام العرس ، والعدل واجب قال الله سبحانه وتعالى : ﴿ ولن تستطيعوا أن تعدلوا ﴾[1] الآية .

والذي يعذر فيه الزوج فيه ما كان فيه ضرورياً كالحب والبغض وقيام نفس لواحدة في الجماع دون أخرى كما يدل لذلك قوله ﷺ : « اللهم إن هذه قسمتي فيما املك »[2] الحديث ، قيل : ومن ادعى العدل كفر أي إن ادعى العدل المنفي في الآية وهو الذي لا يستطاع بدليل الأمر في الأحاديث بالعدل ، وهو الذي يطاق ، لأن الأمر والوعيد فيما يطاق ، ومن زعم أنه حج بلا تعب كفر لقوله تعالى ﴿ إلا بشق الأنفس ﴾[3] سواء قلنا البلد مكة أو البلد مطلقاً ، ولقوله ﷺ : « السفر قطعة من العذاب »[4] .

---

(١) سورة النساء : ١٢٩ .
(٢) رواه مسلم .
(٣) سورة النحل : ٧ .
(٤) رواه أبو داود .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

. . . .

والحكم بالكفر لا يصح إلا إنعم ذلك الزاعم الحج مطلقاً، وإلا فقد يقع سفر قريب في فرح وسرور ووسع زاد ، ومن زعم أنه فرح للأنثى كفر لقوله تعالى: ﴿ ظل وجهه مسوداً ﴾ [١] وهذا مشكل لأن الآية في المشرك ، ومثل الآية قوله تعالى: ﴿ أَوَمَن يُنشَّأ في الحلية وهو في الخصام غير مبين ﴾[٢] ، وقوله تعالى: ﴿ أصطفى البنات ِ ﴾[٣] الآية، وقوله تعالى: ﴿ ويجعلون لله البنات ﴾[٤] الآية ، لأن ذلك تنقيص لهن ، وذلك مشكل لأن ادعاءه الفرح لا ينافي الآيات لأنه قد يفرح العاقر بالبنت كالذكر أو دونه ، ولأنه قد يفرح الإنسان بالبنت لكثرة البنين عنده أو لبخسهم ، أو لغرض ما ، وعنه ﷺ : « اتقوا الله في النساء فإنهن أمانة في أعناقكم »[٥] وقال : «اتقوا الله في الضعيفين اليتيم والمرأة»[٦] وقال : « اتقوا الله في النساء فإنهن عوانٍ عندكم » [٧] أي أسيرات ، وفي آخر خطبة كل نبي : اتقوا الله في النساء وما ملكت اليمين .

وفي الكتاب عنه ﷺ أنه قال لأصحابه : « جعل الله تعالى جهاد العدو درجة وفضيلة للمسلمين » ، والنساء لا يمكنهن ذلك لضعفهن ، فجعل لهن الجهاد في الصبر على المضرات ، فإن احتسبن وصبرن على ذلك كان لهن من الأجر مثل

---

(١) سورة النحل : ٥٨ .
(٢) سورة الزخرف : ١٨ .
(٣) سورة الصافات : ١٥٨ .
(٤) سورة النحل : ٥٧ .
(٥) رواه أبو داود .
(٦) رواه الترمذي .
(٧) رواه النسائي وأبو داود ومسلم .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

. . . .

ما للمجاهد في سبيل الله ، ويجب للمرأة يومها وليلها من أربع ليال ٍ ولو لم تطلب إلا أن يكون لها عذر كحيض ونفاس ومرض ، قيل : إلا ما يمكن من ذلك ، مثل المس دون الفرج ، ويكون عندها يومها وليلتها ولو لم يكن الجماع كما في « الديوان » ، وفيه أيضاً أنه لا يلزمه أن يعطيها ما أعطى للأخرى ، أي من الجماع في الفرج إذا طهرت أو صحّت .

ومن كانت عنده واحدة ولم يتشاجرا فمرة يعطيها أكثر من حقها ، ومرة يتباطأ عنها جاز ما لم يرَ ضيق الصدر منها. ولا حقّ لمن عصته في فراشها؛ لا نفقة ولا كسوة ولا غير ذلك حتى تتوب ، وإن كانت لا تشتغل بنفسها ، أو لا تتنظف أو لا تغتسل من الجنابة فإنه يعطيها ليلتها ، وليس في تضييعها لنفسها ما يسقط عنه ما وجب عليه ، وقيل : يجتنبها تأديباً لها ، ولا يترك من حتو... غير جماعها ، وسواء في ذلك كله كانت له ضارتان أو أكثر أو امرأة واحدة ، وإذا فعلت إحداهن ما يسقط حقها رجع لغيرها حتى تتوب ، ولا حق لمن تزوج بلا شهود أو بنكاح فاسد حتى يتم ، ولا ليلَ ولا نهارَ لمن ظاهر منها أو آلى ، أو أحرمت بحج ، أو عمرة أو اعتكفت بإذنه ؛ وأما بغير إذنه فما كان واجباً فلا يجوز له نقضه بجماع، فلا حق لها فيه، وما لم يجب فلا حق لها فيه ، لكن إن شاء نقضه فيكون لها بعد أو طلقها رجعياً أو أحرم هو أو اعتكف أو سبقه إليها المعتدي أو منع مانع من مسّها كمس زوجة المفقود إذا تزوجت ثم ظهر من اختارها حتى يحلّ له مسّها ، ولا عدالة بين بكر لم يجلبها إذا لم يلزم حقها حتى يجلبها وبين من جلب ، وتجب لثيب وإن لم يجلبها .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

ومَنْ عقد على متعدّد وجلبهنّ بمرةٍ ولو تخـــالفْن بكارةً وثيوبة أقرع بينهن فيعطي حساب الأولى ثم يُقرع بين الباقي كذلك إلى آخرهن ثم يعدل ، وقيل : يقدّم من شاء فيعطيها حسابها على قدر جنسها ، وقيل : الثيب ، وقيل : البكر ، وقيل : الكبيرة ،

(**ومن عقد على**) مقدار (**متعدد**) من النساء بمرة أو واحدة بعد واحدة أو بعض بمرة وبعض بانفراد (**وجلبهن بمرة ولو تخالفْنَ بـــكارة وثيوبة**) أو توحيـــداً وشركاً أو بلوغاً وطفولية أو جنونـاً وعقلاً أو عبودية وحرية أو صحة وعيبـاً أو مرضاً يتمكن معه (**أقرع بينهن فيعطي حساب الأولى**) أي التي خرجت قرعتهـــا أولاً (**ثم يقرع بين البـــاقي كذلك إلى آخرهن**) يتبع الأولى من خرجت قرعتها بعدها ويتبع هذه من خرجت قرعتها بعدها ، والباقية الرابعة تبقى آخراً بأن كنّ أربعاً ، وكذا الحساب والترتيب إن كانت اثنتـان أو ثلاث (**ثم يعدل**) وقيل يقرع بينهن أولاً فتلقى قرعاتهن بمرة شيئاً فشيئاً فيتتابعن كما تتابعت قرعتهن وليس هذا متكرراً مع الذي قبله لأن الذي قبله هو أن يجعـــل لكل واحدة قرعة فيلقي من يلقي فتخرج واحدة فيقطع الإلقاء ويجدد القرعة لمن بقي في حينـــه أو بعد ذلك ، أو إذا تم حساب من خرجت قرعتها،وهذا هو أن يجعل لكل واحدة قرعة فتلقى متتابعات فيتتابعن كقرعاتهن .

(**وقيل : يقدم من شاء فيعطيها حسابها على قدر جنسها**) من التفـاضل بين البكر والثيب ، أو بين الحرة والأمة أو بين الموحدة والمشركة (**وقيل :**) يقدم (**الثيب**) بالغة ، أو طفلة كبيرة ، أو صغيرة (**وقيل :**) يقدم (**البكر**) بالغة ، أو طفـــلة كبيرة ، أو صغيرة (**وقيل : الكبيرة**) في السن طفلات أو

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وقيل : قدّم التى تزوج أولاً ثم كذلك بلا إعطاء عدد الأيام ، ومن تزوج امرأة على الأولى فجلبها قبل أن يُتم أيامها أتمها لها ثم يعطي للأخرى ثم يعدل ، وقيل : يتم للأخرى ولا ينظر لما فات ،

بالغات أو مختلفات (وقيل :) إن تعدد العقد (قدم التي تزوج أولاً) كائنة ما كانت (ثم كذلك) يتتابعن بحسب تتابعهن في العقد (بلا إعطاء عدد الأيام) التي تفضل به كل من جلبت على سابقتها بل يعطي كل واحدة ليلها ونهارها إذا وصلها ذلك، بخلاف الأقوال المتقدمة فإن كلّ مسبوقة تفضل سابقتها بما تفضل به الثيب أو البكر ، ومن جمعت عقدة واحدة منهن أقرع بينهن كالقول الأول بتقديم إن تقدم ، أو تأخير إن تأخر ، ومن انفرد أفرده كما قرره .

(ومن تزوج امرأة على الأولى فجلبها قبل أن يتم أيامها) أي أيام الأولى (أتمها لها ثم يعطي للأخرى ثم يعدل ، وقيل : يتم للأخرى) أي يعطيها أيامها على التمام ولا يرجع للأولى ليتم لها ما نقص ، بل يشرع في العدل ، كما أشار إلى ذلك بقوله : (ولا ينظر لما فات) من حق الأولى ، وكذا قولان فيما إذا جلب امرأة في يوم امرأة أو ليلها بعد أن شرع لهما في الحساب باليوم والليلة فقط ، وإذا أعطى البكر أو الثيب أيامها الأولى عدل بعد ذلك وكان عليه يوم لكل واحدة من أربعة أيام ، وما بقي من أربعة الأيام فله ، وإنما يفعل هذا الذي ذكرناه من العدل إذا كانت له امرأتان فصاعداً ، وإن لم تكن إلا واحدة فله أن يزيد لها على حقها ما شاء لا أن ينقص ، وإن كانت له امرأتان فصاعداً وأمكنه أن يبيت عند كل واحدة في ليلتها ويقيم معها نهارها فليفعل ، وإن لم يمكنه

ولا لمظاهر منها أو مُولى أو مطلقة بعد تكفير ومراجعة ، ويعطيها حسابها إن جدد لها بعد بينونة أو رجعة في عدة فداء ، . .

بالبعد فليعدل بما قدر ، وإن تباطأ عند إحداهما في أموره فمنعه مانع فلا عدالة في ذلك ، وإذا وجد الوصول فليقم عند الأخرى مثل ما أقام عند الأولى ، ولا ينظر الزوج لما فات من زيادة للأولى قبل تزوج الثانية ، ولما نقص بنحو حيض أو مانع أو تعمد .

(ولا لمظاهر منها أو مولى) منها (أو مطلقة) طلاقاً يملك فيه الرجعة ، أو لا يملكها ، ولكن تصح كالفداء والبائن (بعد تكفير) من ظهار ولا يلزم ذلك تكفير الإيلاء لأنه يمس قبل التكفير ، وإن مسّ بعده ، فقيل : يجزيه ، وقيل: لا ، ولعله أراد بالمراجعة ما يشمل رجوعه إلى التي آلى منها (ومراجعة) من طلاق فإنه ليس عليه أن يعطيها ما قام عند ضرتها قبل التكفير أو المراجعة، ولا يجعلها كحادثة أيضاً .

(ويعطيها حسابها إن جدد لها) نكاحاً (بعد بينونة) بانقضاء عدة أو تزوجها في عدة البائن (أو) راجعها (رجعة في عدة فداء) أو عدة تطليقها بعد الجبر على الإنفاق أو بعد تطليقها بنفسها كما يجوز ، ونحو ذلك من الطلاق البائن الذى تصح فيه الرجعة برضاها ، ففي كل ذلك يعطيها حسابها أولاً ، فإن كانت ثيباً أعطاها ثلاثاً أو ليلتين على ما مرّ ، وإن كانت بكراً فسبعاً أو ثلاثاً، ثم يعدل كان هذا تزوجاً أول لأن الطلاق أو نحوه في ذلك بائن .

وإن قلت : كيف يتصور ذلك في البكر مع أنه بدخوله عليها تسمى ثيباً ، قلت : يتصور بأن يطلقها قبل الدخول فيجدد نكاحها أو يفاديها كذلك قبل

ولا يقيم عند راجعة من سفر وإن في حاجته مثل ما أقام عند مقيمة معها ولا لها مثل ما أعطى لمسافرة معه إذا رجع من سفره ولو في حاجتها ، . . . .

الدخول ، أو تطلق نفسها قبل الدخول كذلك كما يجوز لهـا ، أو يطلقها قبل الجبر على الإنفاق كذلـك ، ويتصور أيضاً على القول بأن حكم البكر لا يزول عنها ولو دخل عليها الزوج ما لم تزل عذرتها ، فإن طلقها بعد الدخول أو طلقت نفسها أو فاداهـا وكان الطلاق الذي طلقها بائناً فإنه يعطيها لياليها أولاً إذا تزوجهـا في العدة أو بعدها أو راجعها فيها وهي عذراء ، ولا ينافي كلامه هذا ما قبله لأن ما قبله مفروض في أنه لا يلزمه لها ما فاتها قبل مراجعة ، وهذا في أنها تدرك أيام العروس إذا تزوجها أو راجعها . وعلمت أن رجعة مفعول مطلق بمحذوف ، ويجوز عطفه على محذوف جدد المحذوف ، أي جدد لهـا نكاحاً أو رجعة على تضمين جدد معنى أحدث أو أوجـد فلا يشكل بأنه يلزم على هـ. تقديم رجعة أخرى .

(ولا يقيم عند راجعة من سفر) لم تسافره معهـا (وان ، ..فرته (في حاجته عندما أقام عند مقيمة معها) لأنهـا إن سافرت في حاجته. ءة استبدلت حقهـا بحاجتها وسفرها ترك لحقها ، وإن سافرت في حاجته .. ما ترك له تبرع منها في السفر والترك إلا إن شرطت عليه أن تدرك ما فا ا ، وإ سافرت في حاجته بعوض فكمسافرة في حاجتها .

(ولا لها) أي للمقيمة بقطع النظر عن قوله معه فذلك كالا .. م . ة إن المراد أنه ليس للمقيمة عنه التي لم تسافر معه إذ سافر مع أ حر ى , ..ثر ه أعطى لـ) زوجة له (مسافرة معه إذا رجع من سفره ولو .. ساف .. في .. حاجتها)

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وقيل : تدرك عليه إن سافر معها لها ، ولا تمنعه زوجته من سفر لطلب عيش أو علم . . . .

أي في حاجة التي سافر معها ، ولا سيا إن سافر في حاجته أو حاجة المقيمة ، لأنه إن سافر في حاجته فليس لها منعه من سفر لطلب علم أو عيش أو نحو ذلك، ولو لزمه أن يترك لهـا النفقة أو في حاجة المقيمة ولو بِعَوَض ، فأحرى أن لا تدرك المقيمة لأنها المبيحة لسفره أو في حاجة المسافرة معه فإن سفره معها حفظ لها وهو مأمور به ، ولأن سفره في حاجتها ولو وحـده من السفر المباح له ، فلا تدرك عليه .

(**وقيل : تدرك عليه**) المقيمة ما فاتهـا بسفره (**إن سافر معها**) أي مع زوجته الأخرى (**لها**) أي لحاجة زوجته هذه الأخرى لأنه سافر في حاجتها ، وقد أمكنها أن تسافر مع محرم أو مسلمين ، أو تستأجر مسافراً لأجلها، وسواء في تلك المسائل التي ذكرها أو ذكرتها جامع من سافر معهـا أو من أقام معها ، أو لم يجامعها ، والمراد بالسفر في ذلـك أيضاً مجاوزة فرسخين عن المحل الذي هم فيه ، سواء كانوا فيـه مستوطنين أو غير مستوطنين ، فالمراد بالإقامة مجرّد المكث ، سواء استوطنوا أو لم يستوطنوا، وإن سافر وحده أو سافرن وحدهن لم يدركن ما فات بالسفر ، وكذلك إن كانت واحـدة فسافر عنها أو سافرت عنه حتى إنـه إذا بدأ بالليل في حقها ثم سافر نهاراً يلي ليلها ثم رجع فيه فلها ما أدركت منه فقط ، أو رجع نهـاراً آخر فلها بقيته فقط أو رجع بعد الغروب فاتها النهار كله ، وكذا إن رجع ليلها أو في ليـل ، فلها باقيه مع يومه فقط ، وإن سافر ليلاً فرجع فيه أو في ليلها فلها باقيها .

(**ولا تمنعه زوجته من سفر لطلب عيش أو علم**) أو زيارة أخ في الله أو

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

إن ترك لها ما يمونها ، . . . .

رَحِم أو جهاد ، لكن لا يغيب فيه أكثر من أربعة أشهر (**إن ترك لها ما يمونها**) حتى يرجع أو كفيلاً أو خليفة وترك له مالاً أو قائماً ، وإلا فلها منعه من السفر لذلك ، وتمنعه من السفر لغير ذلك ، ولو كان يترك لها مؤنة أو كفيلاً أو نحوه ، وتجد المنع في المسائل المذكورة فيما بينها وبين الله ، وفي الحكم ، كما روي أن عمر رضي الله عنه أرسل إلى أمراء الأجناد أن لا يغيب الرجل عن زوجته أكثر من أربعة أشهر .

قال شهاب الدين أحمد الأبشيهي : مرّ سيدنا عمر رضي الله عنه ليلةً في بعض سكك المدينة فسمع امرأة تقول :

ألا طال هذا الليل وازْوَرّ جانبُه ... وليس إلى جنبي خليلٌ أُلاعبه
فوَ الله لولا اللهُ لا ربَّ غيرُه ... لحُرِّك من هذا السرير جوانبه
مخافةَ ربي والحياءُ يعفّني ... وأكرم بعلي أن تُنال مراتبه

فسأل عمر رضي الله عنه عنها ، فقيل له : إنها امرأةُ فلان وله في الغزاة ثمانية أشهر ، فأمر عمر رضي الله عنه أن لا يغيب الرجل عن امرأته أكثر من أربعة أشهر ، وروي أنه سأل بنته حفصة : كم تصبر المرأة عن الرجل ؟ قالت : ستة أشهر ، فأمر أن لا يغيب غازٍ عن امرأته أكثر من ستة أشهر ، وروي أنه سألها فقالت : أربعة أشهر أو ستة ، وأنها لما أنشدت الأبيات تنفست الصعداء وقالت : هان على ابن الخطاب وحشتي في بيتي وغيبة زوجي عني وقلة نفقتي ، فقال لها عمر : يرحمك الله ، ومن أين يعلم بك عمر ؟ ولما أصبح بعث إليها بنفقة

ويُرفع قيل : مريض لا يقدر على سير في الثوب بين نسائه ، وقيل : يقعد عند من شاء إن عجز عن وطئهن ، . . . .

وكسوة وكتب إلى عامله يسرّح إليهـا زوجها ، وسأل حفصة : كم تصبر المرأة عن زوجها : قالت : أربعة أشهر أو ستة فقال: لا أحبس أحداً من الجيش أكثر من هذا ، ويروى :

تطاول هـذا الليل واسودّ جـانبه

(ويرفع ، قيل : مريض لا يقدر عـلى سير في الثوب) أو في غيره (بين نسائه) إذا لم يكنّ في بيت واحد إذا جاءت نوبة إحداهن رفع إليها في ثوب أو غيره ؛ ولو كان لا يقـدر على الجماع ، سواء قدر على المس أو لم يقدر رفعه عبيده أو على دابته أو محمله أو يحمل بأجرة أو بمسامحة ، فإن لم يكن له مال أو لم يجد ذلـك قعد حيث أدركه المرض الذي لم يجد الانتقال به ، وإنما يرفع أو يركب أو ينتقل إن كان لا يزيد مرضه بذلك أو بالجماع أو يتأخرّ بُرؤه ، كما إذا [illegible] على الجماع وقدر على الكون مع كل واحدة نهارها وليلها فعلَ . و [illegible] على أنه بمعنى يُدار به بـين نسائه أو يرفع ويُدار به بينهن فأشار [illegible] .

(وقيل: يقعد عند من شاء) منهن (إن عجز عن وطئهن) وقيل:عند من مرض [illegible] ولو قدر على الوطء فمن شاءت جاءته في ليلها، وذكر عن النبي ﷺ أنه مرض فصار يمشي بـين نسائه فاشتد عليه المرض في بيت عائشة رضي الله عنها فاستأذن نساءه رضـي الله عنهن في القعود عندها فأذنّ له [illegible] فإن النبي ﷺ ليس عليـه عدالة بين نسائه وكان ابتداء

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

. . . .

مرضه ﷺ في بيت ميمونة رواه الزهري وهو المعتمد ، وقيل : في بيت زينب بنت جحش ، وقيل : في بيت ريحانة .

قالت عائشة : لما ثقل رسول الله ﷺ واشتد وجعه استأذن أزواجه أن يمرّض في بيتي فأذنّ له فخرج وهو بين رجلين تخط رجلاه في الأرض بين العباس ابن عبد المطلب وبين رجل آخر ، قال عبيد الله : فأخبرت عبد الله بالذي قالت عائشة ، فقال لي عبد الله بن عباس : هل تدري من الرجل الآخر الذي لم تسم قال : قلت : لا ، قال ابن عباس : هو علي بن أبي طالب (وفي رواية عن عائشة فخرج بين الفضل بن العباس ورجل آخر ، وفي أخرى : رجلين أحدهما أسامة ، والفضل ، وفي أخرى بريرة ونوبة ، وهما أمتان ، وقيل : نوبة عبد ، وفي رواية : الفضل وثوبان ، وقد يجمع بين ذلك بأن خروجه تعدد ، فتعدد من اتكأ عليه ، أو تعاقبوا له ، وعن عائشة رضي الله عنها أنه ﷺ قال لنسائه : إني لا أستطيع أن أدور في بيوتكن ، فإن شئتنّ أذنتنّ لي .

وعن هشام بن عروة عن عائشة أنه ﷺ كان يقول : أين أنا غداً ، أين أنا غداً ؟ يريد يوم عائشة ، وعن الزهري : أن فاطمة رضي الله عنها هي التي خاطبت أمهات المؤمنين رضي الله عنهن بذلك ، فقالت لهن : إنه يشق عليه الاختلاف ، وعن عائشة رضي الله عنها أن دخوله ﷺ بيتها كان يوم الاثنين ، وموته يوم الاثنين الذي يليه ، وروي ﷺ قال : أين أكون أنا غداً ؟ كررها فعرفت أزواجه إنما يريد عائشة ،فقلن: يا رسول الله قد وهبنا أيامنا لأختنا عائشة ، وعن عروة أنه ﷺ كان يقول : أين أنا ؟ حرصاً على بيت عائشة ، فلما كان يومي أذن له نساؤه أن يمرّض في بيتي ،وعن عائشة رضي الله توفي رسول الله ﷺ

ولا يلزمه بعد برئه أن يعدل في ذلك ، ولا بعد رجوعه من ردة أو إفاقة من جنون ، أو صار ذلك . . . . . .

في بيتي وبين سحري ونحري ، وفي رواية بين : حاقنتي وداقنتي : الحاقنة أسفل من الدقن ، والداقنة طرف الحلقوم والسحر الصدر ، ولا يعارض ذلك رواية أنه ﷺ مات ورأسه في حجر علي لعدم صحة طرق هذه الرواية .

(ولا يلزمه بعد بُرئه أن يعدل في ذلك) بمقدار مـا قعد عند إحداهن في مرضه ، وأما الكسوة والنفقة والعطية والسكنى فيلزمه العدل فيهن في الصحة والمرض ، (ولا) يلزمه أن يعطي أز. جه ما فاتهنّ بردّته (بعد رجوعه من ردّة) في الحكم من جماع وغيره من الحقوق في الحكم ولا عند الله على القول بأن الكافر غير مخاطب بالفرع ، أو على القول بأن الرجوع من الردة إلى الإســـلام يَجُبّ ما قبله كالرجوع من الشرك أولاً ؛ فليس قوله : بعد رجوعه ، معطوفاً على : بعد برئه ، بل متعلق بمحذوف كما قدرته لـك ، لأن المنفي في الأول لزوم العدل ، وفي الثاني لزوم تداركه ما فات بالردّة ، نعمْ يصح العطف عليه باعتبار أنّ الردّة يقطع بالرجوع عنها مـــا فيها وما قبلها فلا يطالب بالعدل في جنب ما فعل للأخرى قبل الردّة ، لكن هذا لا يقبله قوله : (أو إفاقة من جنون) إن جُنّ ، لأنه لا قائل بأنه لا يلزمه أن يعطيهنّ بالعدالة ما أعطى واحدة قبل الجنون ، وأما حقوقهنّ في حال الجنون فلازمة كما يذكره قريباً في ليلها .

والذي عندي أنــه لا حقّ للمجنون في جماع إلا إن بقي له بعض اشتهاء ، (أو صار ذلك) عطف على محذوف ، وهـــذا المحذوف يقدر تأكيداً أو جمعاً للكلام ، أي لا يلزمه ما فات من جماع ومساكنة يوم وليلة بجنونه أو ردّتـــه

بواحدة أو بعد مرضها أو حيضها أو نفاسها ، ويعطي لمجنونة وجرباء ومجذومة وبهقاء ليلها وإن مع ما بها ، . . . .

أو مرَضه إن صار ذلك بــه أو صار ذلك الجنون والردّة (بواحدة) ، فانه لا يلزمه أن يعطيها مــا فاتها بردّتها أو جنونها ، أما الردّة فـلا حقّ معها ، وأما الجنون فمعه الحقوق غير الجماع ، (أو بعد مرضها) معطوف على محذوف، أي لا يلزمه ذلك الفائت بمرض بعد مرضه أو بعد مرضها (أو) بعد (حيضها أو نفاسها) إلا أنه يلزمه في ظاهر بعض عبارة « الديوان » استعماله معها حــال الحيض والنفاس مــا يجوز مع الحائض والنفساء كالجماع في الفخــذ في قول بجوازه ، والصحيح أنه لا يلزم ذلك، نعم مندوب باعتبار جبر قلبها إذا انكسر بالحيض .

ونص « الديوان » : وإنما يجب للمرأة على زوجها ليلة من أربع ليال ويومها ، طلبت إليه ذلك أو لم تطلب ، إلا إن كان لها عذر لا يصل به إلى غشيانها مثل الحيض والنفاس والمرض إلا ما يمكنه من ذلك فعله مثل المسيس فيما دون الفرج، وفي نسخة عمّ أمّي الشيخ الحاج يوسف بن حم : فعليه بالياء بعــد اللام ، وهي ظاهرة في اللزوم ، لأن أصلَ على للوجوب والتضييق .

(ويعطي لمجنونة وجرباء ومجذومة وبهقاء) وبرصاء ونحوها، والبهقاء هي التي بها بياض رقيق ظاهر البشرة لسوء مزاج العضو إلى البرودة ، وغلبة البلغم على الدم والأسود يغير الجـلد إلى السواد لمخالطة المرة السوداء الدم ، قــاله في « القاموس » (ليلها) ونهارها ولم يذكره، لأنه إذا لزمه ليلها فأحرى أن يلزمه نهارها ، (وإنْ مع ما بها) من جنون وجرب وجذام وبهق وبرص ونحوه ولو لم يرجى برؤها .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وجوّز له عزلُ من يرجى برؤه حتى يبرأ ، ويعطي حقَّ من لا يرجى ؛ وإن مُنع من مسِّ إحداهن ولو بسفر أو مرض لم يلزمه غرمه بعد زوال المانع ، وإن تركه باختياره زمانـــاً ففي لزومه بعد توبته قولان ؛ ولو لواحدةٍ لا مع ضرّة ، . . . . .

(**وجوز له عزل من يرجى برؤه حتى يبرأ**) ، ومعنى التجويز : التجويز مع الوجوب ، وذلك أن الجائز إذا قوبل به الممتنع يصدق على غير الواجب ، وعلى الواجب كما هنا ، ففي « الديوان » : ومنهم من يقول : كلّ من يرجى برؤه فليعتزلها حتى تبرأ منه ، (**ويعطي حق ن لا يرجى**) برؤه منهنَّ في هذا القول كالأول .

(**وإن مُنع من مسِّ إحداهنَّ**) بمانع ما (**ولو بسفر أو مرض**) ومن ذلك حبسٌ (**لم يلزمه غرمه بعد زوال المانع**) ، وقد مرّ من أفراد ذلك جمـــلة ، وهي الحيض والنفاس والردّة والسفر والمرض وجنون الزوج والطلاق والظهار والإيلاء والعدّة من مسّ غيره ، وشمـــل المانع قهر الجائر وقطع طريق بينهما ولو في بلد واحد ، وشمل ما إذا نزلت عليه مسألة فيما بينه وبين إحدى نسائه ، فأمسك عنها يسأل العلماء أو يبحث في الكتب أو يجتهد .

(**وإن تركه باختياره زماناً ، ففي لزومه بعد توبته قولان ، ولو لواحدة لا مع ضرة**) ، وكذا القولان مع الضرّة أو الضرّتين فصاعداً ، قيل : يغرم لها لياليها الماضية مع لياليه المستقبلة ، وهو الصحيح عندي إن كانت وحدهـــا ، ويزيد لهـــا جبراً لقلبها ولنقصه يجمعه حقها الماضي مع حقها المستقبل في أربعة

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وهل يجزيه إبراؤها من ليلتها برضاها أو لا ؟ قولان ، كما مرّ .
ورخّص لكبيرة لا تريد فراقاً منه ، . . . . . .

أيام واحدة أو متعدّدة أو كانت لها ضرّة ويزيدها ويزيد الضرّة أما هي فلما ذكرته ولأن الضرّة تنقصه ، وأمـا الضرّة فلأنها نقصته الحقوق الماضية المتداركة ، وقيل : لا غرم عليه ، وهو ضعيف ، إنما هو قول من قال : لا حقّ للمرأة في الجماع .

(**وهل يجزيه**) أي الزوج (**إبراؤها**) أي إبراء زوجته إياه كانت له ضرّة أو لم تكن (**من ليلتها**) في المستقبل (**برضاها**) لا بحياء ولا بمداراة ولا بعنف أو بفعل منه يضرّها وهو رخصة كما في « الديوان » إلا إن أُريد أنـه فيه سهولة (**أو لا**) فإما أن يعطيها حقهـا أو يطلقها ؟ (**قولان كما مرّ**) في الباب ، ولكن مـرّ في الأمة أو مطلقاً ، وفي كتاب النكاح في قوله : باب : على الزوج أن يعدل بين نسائه إن جلبهنّ الخ ، مـا نصه : وإن حللته إحداهنّ وأبرأته نوبتها ، ففي الجواز قولان في الكبيرة والصغيرة على ما في «الديوان » لأنهم قالوا فيه مثل امرأة كبيرة ،فالمرأة الكبيرة تمثيلٌ لا قيد، ومثلها الصغيرة بالغة أو غير بالغة بأن كانت لا تشتهي أو يصعب عليها الغسل أو لغرض ما ،والقولان في الصغيرة بالغة أو غيرها على ما مرّ في هذا الكتاب فكان في المسألة ثلاثة أقوال أشار إلى ثالثها بقوله : (**ورخص لكبيرة**) لا ترغب في النكاح ويلتحق بها غير الجميلة التي يريد فراقها والتي يراد فراقها للنفقة فتتركها .

والتقدير : ورخّص للزوج الإبراء لأجل كبر كبيرة أو رخص في كبيرة ، أي في إبرائها واللام بمعنى في على هذا (**لا تريد فراقاً منه**) تترك له ليلها لئـلا يضيق بها .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

ويبقي في نفسه من التي يصيبها فيها للتي لا يجدها لها حتى يعطيها حقّها ،

وعنه ﷺ أنه كانت عنده سَوْدَة بنت زَمْعة وهي امرأة كبيرة ، فأراد أن يطلقها رسول ﷺ فكرهت ذلك ، وقالت : ما لي أرب مما تريد النساء من الرجال ، وإنما أردت أن أحسب من نسائك فأقسم يومي لمن شئت من نسائك ، فقسم بيومها لعائشة — رضي الله عنها — .

وفي رواية: لمّا كبرتْ سودة أراد ﷺ طلاقها فسألته أن لا يفعل وجعلت يومها لعائشة فأمسكها ، فهذه الرواية أفادت أن سودة هي التي جعلت يومها لعائشة بخلاف الأولى ، وقد يجمع بينه لما كان قولها : فاقسم يومي لمن شئت سبباً لقسمه إياه لعائشة ، جعلت كأنها الجاعلة لعائشة ، أو بأنه أرادت : بمن شئت عائشة ظنت أنه يشاءه لها ، أو ضمنت شئت معنى أحببت ، أي زادت محبتك لها على غيرها ، وعلى كل حال جعله لعائشة مضمون لقولها : إقسمه لمن شئت ، وأما من كرهت جماعه أو تتضرّر به بوجهٍ ما فكرهته بلا تقصير منه ولا سبب منه فتركت له ليلها فلا حقّ لها فيه ، قولاً واحداً .

(ويبقي) ، أي الزوج مطلقاً (**في نفسه من التي يصيبها**) ، أي يصيب نفسه (**فيها للتي لا يجدها**) ، أي نفسه ، (**لها حتى يعطيها**) ، أي ليعطيها ، فـ « حتى » للتعليل ، أو فهو يعطيها فهي للابتداء ، أو يدوم على الإبقاء إلى أن يصير بحال يمكنه إذا حضر يومها أن يعطيها (**حقها**) فهي للغاية .

والحاصل أنه لا يفرغ جهده في جماع التي تحضر نفسُه عندها ولو كان يجامعها مرة واحدة بل يجامع جماعاً خفيفاً ولا يفعل ما تحضر به رغبته في جماعها كلها ليبقى له ماءٌ في صلبه وشدة في آلته أو يجامعها مرّة أو مرّتين أو أكثر لكن

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وقيل : يجرب إذا بات عندها ولا تباعة عليه بعدُ إن لم يجدها ، وقيل : يقيم عندها حتى يعطيها حقها ، وقيل : لا ينظر إلى ذلك

دون العدد الذي يجامعها به سائر الليالي ، وذلك لأن للرجل في ليلة كل واحدة أن يجامعها مراراً بلا عدالة تلزمه في عدد المرات لغيرها ، فإن شاء جامع واحدة في ليلتها مرة وجامع غيرها مراراً في ليلتها ، فالحاصل أنه يخفف من المرة أو بما فوقها مع إبقاء العدد ، أو يخفف من العدد حتى يصيب زوجته التي لا يصيب نفسه فيها ولا ترغب فيها نفسه ، وهذا القول والأقوال بعده لا تختص بما إذا كانت عنده زوجتان بل كذلك إذا كانت عنده أكثر أو تعدَّد من لا يصيب نفسه عندها أو كان لا يصيبها عندهنَّ كلهنَّ أو كانت عنده واحدة ، فافهم لكل صورة ما يناسبها في الأقوال .

(**وقيل : يجرب**) نفسه (**إذا بات عندها**) ، فإن لم تقم آلته لم يفعل شيئاً ، وإن قامت فعل ، (**ولا تباعة عليه بعد**) ، أي بعد التجريب (**إن لم يجدها**) – بكسر الهمزة ، ويجوز فتحها – أي بعد انتفاء وجودها ، أي لم يجد نفسه بأن لم تقم آلته ، وإذا جاءت نوبتها الأخرى جرَّب نفسه كذلك ، وهكذا إلا إن لم يطمع أن يجد نفسه فلا يلزمه التجريب ، ولا يسقط عنه على كل حال نهارها والمبيت معها وسائر حقوقها .

(**وقيل : يقيم عندها حتى يعطيها حقها**) ولو يومين أو ثلاثة ولو مضت نوبة ضرَّتها ، (**وقيل : لا ينظر إلى ذلك**) المذكور من العدل بالليل والنهار كما ينظر إليها ويقطع النظر عن العدد ومقدار النكاح في الأقوال السابقة ،

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وليعدل في غيره ، وله أن تأتيه كلٌ منهنّ في بيته ليلها ، ويضيف عند ليلة كلٍ ، إلا على ما مرّ ، . . . . . .

(وليعدل في غيره) من النفقة والكسوة والسكنى وخزن المال وإنزال الضيف والعطية ،فإن جامَع واحدةً مرّتين أو ثلاثاً أو أكثر في ليلها أو نهارها أو فيهما فليفعل لغيرها ذلك العدد ويتعاطى ذلك ، أنزل أو لم ينزل ، ويحتمل أن يشير إلى القول بأنه لا حقّ للمرأة في الجماع، ولكن إذا صدر منه جماع لواحدة جامع أخرى مثلها ، وإلا فلا جماع عليه .

وعبارة « الديوان » : ومنهم من يقول : لا ينظر إلى الليل والنهار وإنما عليه أن يعدل بينهما في عدد الأفعال، وعبارة الشيخ أحمد بن محمد بن بكر رحمهم الله، وقيل : تجب في الفعل خاصة ولا يشتغل بالليالي والأيام ، وذلك في الفعل التام ، ويحتمل كلام المصنف هذا .

وفي « الديوان » : ومنهم من يقول : إذا قام عندها يومها وليلتها ولم يمسها فليس عليه غير ذلك ، (وله أن تأتيه كل منهن في بيته ليلها) ونهارها أيضاً إن شاءت ، ومن لم تأتِ في نوبتها فلا ضير عليه إذ لهنّ أن تأتيه كل في نوبتها ، وله أن يثبت لهنّ أن يأتين كلها شئن فلا ضير عليه ممن لا يجيء أو يقلله،لأن ذلك ترْك منها ، وله أن يدور عليهنّ في بيوتهنّ ملكاً لهن أو له .

(ويضيف) الضيف إذا كان (عند ليلة كلٍ) منهن ، أي ويضيف الضيف عند كل واحدة في ليلتها (إلا على ما مر) ، أي لما مرّ من أنه إذا لم تكن إحداهنّ تقوم بالضيف أو لا تحسن العمل له فلا إضافة عليه عندها عند بعض ،

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وَلَا يَقْصِدُ بَيْتَ وَاحِدَةٍ بِمَا أَتَى بِهِ مِنْ سَفَرٍ أَوْ جِنَانٍ أَوْ صَيْدٍ ، بَلْ يَقْسِمُهُ عَلَى قَدْرِ عِيَالِ كُلٍّ ، أَوْ فِي بَيْتِهِ وَحْدَهُ ، . .

ومرّ ذلك في النكاح في باب العدالة، إذ قال : ولا يخزن ماله عند واحدة فقط، ورخّص إن ائتمنها، ولا ينزل أضيافه كذلك، ورخّص إن كانت تحسن الصنع، وإذا كان يدور فإنه إذا مضى إلى واحدة مضى إليها بفراشه وسلاحه ، أي إذا كان الفراش من عنده ولم يعط كلاً فراشاً ولم يتبرعن بالفرش ، وبفرسه إن كان يمشي بفرس . .

(**ولا يقصد بيت واحدة بما أتى به من سفر أو جنان أو صيد**) أو أهدي له أو ورثه أو أوصي له به أو غير ذلك، (**بل**) إن كان يخزن ذلك فليقسمه سواء، ويخزن عند كل واحدة مثل الأخرى ولو كانت إحداهن لا عيال لها ، وإن كان للأكل فإنه (**يقسمه**) بينهن (**على قدر عيال كل**) أو يضعه في بيت إحداهن فيظهر أنه يقسمه قريباً أو يضعه في بيوتهن ولو بلا قسم ، ثم يقسم ، أو يضعه في موضع جامع لهن كمرسى الدار للبيوت ثم يقسمه (**أو**) يضعه (**في بيته وحده**) حال من « هاء » يضعه ، أي منفرداً عنهن ، أو حال من « هاء » بيته على قول جواز الحال من المضاف إليه مطلقاً ، أي حال كونه منفرداً بالبيت ليس بيتاً تبيت فيه إحداهن مثلاً ، وأما ما أهدي له إلى بيت واحدة منهن فله إبقاؤه فيه ، فإن أعطاها أعطاهن ، بل في « الديوان » ما نصه : وإن كانت عنده امرأتان أو ثلاثة أو أربع فلا يقصد بضيفه ولا طعامه إلى التي لم يكن عندها ، وقيل : إن كانت فيهن من لا يقوم بطعامه ولا تحسن عمله أو يخاف من الخيانة أو

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وللمنفردة ليلة من ستة عشر ، وهكذا قيل لأربع ، فتكون له اثنتا عشرة ، . . . .

خاف أن تجعل له ما يضره أنه يقصد بطعامه وضيفه إلى التي تقوم بذلك ويطمئن إليها ، ولكن لا يُطعم الضيف إلا عند التي بات عندها .

(**وللمنفردة ليلة**) ونهارها (**من ستة عشر**) يوماً عند بعض (**وهكذا قيل**) ، أي قال هذا البعض وهو الشيخ أبو نوح سعيد بن يخلف ، كما روى الشيخ داود بن أبي يوسف (**لأربع**) ، لكل واحــدة ليلة ونهارها (**فتكون له اثنتا عشرة**) ليلة بنهارها ، وإن كان له امرأتان فلها ليلتان وله أربعة عشر ، وإن كان له ثلاث فلهن ثلاث وله ثلاث عشرة ، والمشهور أن للواحدة ليلة من أربع، وله ثلاث ، ولاثنتين اثنتان وله اثنتان ، وللثلاث ثلاث وله واحدة ، والأربع أربع ولا ليلة له، ومنهم من يرى له أن يستريح ليلة كما لا يتفاضلن في ذلك، وإن أراد أن يفعل ذلك فليبتديء بالأولى ثم الثانية ثم الثالثة ثم الرابعة ثم الأولى ثم يستريح ، ثم الثانيـــة فالثالثة فالرابعة فالأولى فالثانية ثم يستريح ، ثم الثالثة فالرابعة فالأولى فالثانية فالثالثة ثم يستريح ، ثم بالرابعة فالأولى فالثانية فالثالثة فالرابعة ثم يستريح ، وإن كان له ثلاث وأراد أن يستريح ولا يتفاضلن بــدأ بالأولى فالثانية فالثالثة فالأولى فيستريح ، ثم الثالثـة فالثانية فالأولى فالثانية فيستريح، ثم الثالثة فالأولى فالثانية فالثالثة فيستريح، فقد زاد في صورة الأربع والثلاث يوماً على نفسه ، ولو كان يقصد البداءة لكل واحــدة كلما فرغ منهن حتى لا يتكرر البدء بواحدة زائداً لكان عدٌ أيضاً .

وفي « الأثر » : قلت : فما الذي يجب على الرجل من حق امرأته في يومها

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وهل جــــاز له أن يتفضل بها على واحدة أو لا ؟ قولان ،

وليلتها ؟ قال : إنما يجب عليه أن يعطيها ما يقدر عليه من ذلك ولا يكلف غير طاقته ، وإن كان له شغل فـــلا تمنعه عنه ، ويصلي النوافل في يومها وليلتها ، ومنهم من يقول : لا يصوم إلا النوافل التي للسُّنة ، ومنهم من يقول : إذا كان المسيس بالليل والنهـــار فليس عليه أن يستقصي طاقته ، وجائز له أن يقعد في مجلس الذكر في ليلة كل واحدة منهن ويبطىء فيه ما أراد ، ويكون رقاده عندها ، وإن قام عندها أول الليل فخرج من عندها فمنعه مانع ولم يرجع حتى أصبح أو منعه من الدخول من أول الليل فدخل آخره فتلك الليلة محسوبة له ، وإن منع الليل كله فليعطها النهار مـع الليلة المقبلة ، وإن كانت امرأتان عنده وأراد أن يعدل بينهما فإنه يجعل لنفسه ليلة بين ليلتيهما ، قلت : ولا يبدأ بليلتيهما أو بليلته وله البدء من داخل الليل أو داخل النهار فيتم إلى تلك الساعة ، وله أن يرجع إلى البدء بالنهار أو بالليل أو بداخل أحدهما بعد أن بدأ بغيره ، سواء في ذلك كان له واحدة أو اثنتان أو ثلاثة أو أربعة ، وإنمـا قلت : لا يبدأ بليلتيهما أو ليلته لأنه إذا فعل ذلك كان ناقص الجمـاع عند الثانية ، ويكون جماعه للتي تلي أيامه أقوى من جماعه لتاليتها .

(وهل جاز له أن يتفضل بها) ، أي بلياليه من ستة عشر ، وهذا لياليه من أربع على القول بأن له واحدة من أربع ليال لواحـدة واثنتين لاثنتين أو ثلاثاً لثلاث (على واحـــدة) فصاعدة (أو لا) ؟ وهو الصحيح إلا برضى وطيب نفس (قولان) ، ويدل للأول قصة سودة إذ قسم ليلها لعائشة إلا أنه إن أعطته لعائشة ، لكن إذا أعطت ليلها لأخرى فللزوج أن لا يجيز هـذا الإعطاء ، ومن

وعصت آبيةٌ من وطئها في بيت غيرها ، . . . . .

منعبت بحيض أو نفاس أو غيرهما فله أن يعطي غيرها ليلتها وليلة نفسها وزيادة ، وأن يعطيها ليلة الممنوعة .

وفي « الديوان » : إذا أعطاهن حقوقهن من نفقة وكسوة وغير ذلك فله أن يفضل كل واحدة من ماله بما أراد من حيث لا تعلم الأخرى من أجل ما يمرض به قلوبهن من ذلك ، وأرادوا بقولهم : كل واحدة ، كل من شاء منهن ، وقولهم ، من أجل ما يمرض الخ ، عائـد إلى قولهم : من حيث لا تعلم ، وإن أمكنه أن يخرجهن كلهن إلى الربيع فليفعل ، وإن لم يمكنه فليرفع من أراد منهن ، وكذا غلة الأجنة والزرع على هذا الحال ، أي إذا أراد الخروج إليها ، قلت : الأولى أن يقرع بينهن في ذلك ، وحين أراد السفر ولا يجاور بينهن ما وجد إلى ذلك سبيلاً إلا إن اضطر فليس على المضطر من جناح ولا يقبّح إحداهن في وجـه الأخرى ، ولا يخـبر بعيبها ولا بسرها ، ولا يسكنهن في بيت واحد ما وجد سبيلاً ، وإن اضطر رقد مع كل في نوبتها .

(**وعصت آبية من وطئها في بيت غيرها**) من ضراتها أو غيرهن لا آبية من وطء في بيت لضرتها ، وقد حجرته الضرة عنهـا ، أو في بيت حرام أو فراش ضارتها الذي ليس ملكاً لهـا وفراش مغصوب أو مسروق أو حرام بوجه ، ولا يطيل القعود عند واحدة في غير نوبتها ، ولكن إن كانت له حاجة قصدها وخرج .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

ولا يُقبل قولُ كلٍ إن قالت : خرج من عندي لسفر ، ولو أمينة إن لم تصدق .

(**ولا يقبل قول كل**) من نساء (**إن قالت : خرج من عندي لسفر ولو أمينة إن لم تصدق**) ، أي إن لم تصدقها ضراتها ، ولا بيان لها لأنها تجر لنفسها نفعاً لأنه إن خرج من يوم واحدة أو ليلتها أتم لها بعد الرجوع فليقرع بينهن إذا نسي لسفرٍ أو غيره ، كمرض وجنون ، وقيل : يبدأ بالكبرى كما مرّ في النكاح في باب العدل ، والله أعلم وبالله التوفيق .


Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الكتاب التاسع عشر
في الدمـــاء

. . . .

الكتاب التاسع عشر
في الدمـــاء

أي في أحكام الدماء ، والدماء عبارة عن الجسد كله ما فيه الدم ، ومـــا لم يكن فيه ، كالظفر والشعر والجلدة الغليظة والموضع الميت ، وذلك تسمية الكل باسم الجزء ، فإن الدم جزء من جملة الجسد مـــا دام فيه ، ولذلك الجزء مزيد اختصاص ومزية لأن الجسد باق بالدم ، فلو نزف الدم لمات كما شوهد مراراً ، فإذا علمت أن المراد بالدماء الجسد علمت أن المراد ما يشمل القتل وما دونه من جرح وأثر وزوال منفعة عضو ، وذلك مجـاز مرسل علاقته الكلية أو البعضية أو هما ، ويجوز أن يكون الدماء عبـــارة عن المضرة المطلقة في الجسد ، سواء

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

. . . .

بإخراج الدم أو بدون إخراجه فعبّر بتحصيل المضرة بإخراج الدم عن تحصيل المضرة في الجسد بأي وجه كان ، ويقدر مضافان، أي في أحكام تحصيل الدماء، أي تحصيل الضرر فيه ، ففيه بعد المجاز بالحذف المجاز بالإطلاق والتقييد، ويجوز أن تكون الدماء عبارة عن المضرة في البدن كذلك ، لكن على طريقة الحقيقة العرفية الخاصة .

والمراد بهـذا الكتاب ذكر جواز قتل النفس أو وجوبه أو عدم ذلك أو جواز مضرة البدن أو وجوبها أو عـدم ذلك ، وبالكتاب بعده ذكر الأرش والـدية والقصاص ، ولو جعل كتاب الدمـاء شاملاً لذلك وجعل الأرش والدية والقصاص أبواباً منه أو فصولاً لصح، وقرن بينهما لأن الثاني جزءٌ للأول ، وقدم الأول لأن المعاقب عليه مقدّم على المعاقب به ، وأيضاً قرن بينهما لأن القصاص في البدن أيضاً ، ولأن كلاً زَجْر فإن القصاص في القتل شُرِع حِفظاً للدماء ، وكذا القتل دفاعاً عن الأنفس ، وأمـا القطع في السرقة والقتل دفاعاً عن المال فحِفْظ للأموال ، والحدُّ في الزنى حفظ للأنساب ، والحـد في الخمر حفظ للعقول ، والحـد في القذف حفظ للأعراض ، وقتل الخارج عن الإمام والمرتد والزنديق وتارك الصلاة والساحر زجرٌ عن النفاق والشرك .

وقد يطلق الدماء على القصاص في العمد والديّة والقسامة والكفارة والضرب والسجن ، قال ابن محبوب – رحمه الله – : أمر الدماء عظيم لا يميزه إلا العلماء الكبار ولسنا منهم .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

مقدمـــة

. . . .

مقدمـــة

عن ابن مسعود – رضي الله عنه – قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يحل دمُ امرىءٍ يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث : الثيِّب الزاني ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة »(١) ، أي الذي بدل الأحكام فكان بذلك مفارقاً لحكم الجماعة المعهودة ، وهي التي تكون على ما عليه رسول الله ﷺ وأصحابه ، فمن كان على ذلك فهو المحق والجماعة ولو كان وحده إذ جرى على مجرى الجماعة وجمع أحكامهم ، وسواء مفارق للجماعة خارج عنها تارك لدينه ولو ملأ بكثرته السهل والجبل ، وعن عائشة – رضي الله عنها – عن رسول الله ﷺ : « لا يحل قتلُ مسلم إلا في إحدى ثلاث خصال : زانٍ مُحْصَن فيُرجم ، ورجل يقتل مسلماً متعمداً فيُقتل ، ورجل يخْرُج من الإسلام فيحارب الله ورسوله فيُقتل ويُصْلب أو يُنفى من الأرض »(٢) ،

---

(١) متفق عليه .

(٢) رواه مسلم وأبو داود والبيهقي .

وعن عبد الله بن مسعود عن رسول الله ﷺ : « أول مـــا يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء »[1] ، وعن أبي هريرة قال: قال أبو القاسم ﷺ : « من أشار إلى أخيه بحديدة فإن الملائكة تلعنه ، وإن كان أخاه لأبيه وأمه »[2] ، وعن جابر بن زيد عن رسول الله ﷺ : « ليحولَـنَّ بين أحدكم وبين الجنة بعد أن يراهـــا كفٌ من دم مسلم أهرقها »[3] ، ومعنى قوله : بعد أن يراها أن أعماله حسنة كاد يستحق بهـــا الجنة فلا يدخلها لذلك الكف ، والكف تمثيل ، وكذا ما دونه ، وكذا ما لا دم فيه ، فلعلَّ المرادَ بالكف من دم مطلق المضرة في البدن ويجوز أن يريد بقوله : بعد أن يراها ظاهرةً بأن يقرب إلى جهتها بعد الحشر ، ثم يرد إلى جهنم ليبيّن له تقريب أعماله بالمحسوسة ، ولم أرَ مَنْ تكلم على هــذا الحديث بشيء ، وبعد التنفير بالإخوة دفع لما يتوهم جاهل أن القرابة كالملك .

(١) رواه مسلم .

(٢) رواه مسلم .

(٣) رواه ابن حبان .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

بـاب

. . . .

باب

في الإمامة والدفاع ومن يصلح لها

وثبوتها وزوالها وتجديدها وإبقاؤها تقدّم في كتاب الأحكام في الباب الثاني منه ما نصه : لزم كل عاقل بالغ وإن رقيق أن يأمر وينهى على قـــدر طاقته بالكتاب والسُّنة والإجماع وهمـــا على الكفاية كما مرّ ، وعنه ﷺ : « مُروا بالمعروف وانهوا عن المنكر قبل أن تدعوا فلا يستجاب لـــكم »(١) ، وعن أبي هريرة عنه ﷺ : « لتأمُرُنّ بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليسلطن الله عليكم شراركم فيدعوا خياركم فلا يستجاب لهم »(٢) ، قيل : تسقط مهابتهم عن أعين الأشرار فلا يخافونهم ، وعنه ﷺ : « ما أعمـــال البِرّ عند الجهاد في سبيل الله

---

(١) رواه مسلم .

(٢) رواه البخاري ومسلم .

. . . .

وعند الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلا كنفثة في بحر لجّي »(١) ، وعنه ﷺ : « إياكم والجلوس على الطرقات إلا لما لا بدّ منه ، قالوا : إنما هي مجالسنا نتحدث فيها ، قال : فإذا أبيتم إلا ذلك فأعطوا الطريق حقه ، قالوا : وما حقه ؟ قال : غضُّ البصر وكفُّ الأذى وردُّ السلام وأمرٌ بمعروف ونهي عن منكر »(٢) ، وسُئل ﷺ عن ميت الأحياء قال : « الذي لا ينكر المنكر بيده ولا بلسانه ولا بقلبه » ، وعن أنس عنه ﷺ : « مروا بالمعروف وإن لم تفعلوه ، وانهوا عن المنكر وإن لم تجتنبوه كله »(٣) ، وعن عبد الله بن جراد عنه ﷺ : « الآمر بالمعروف كفاعله »(٤) ، وعن عبد الله بن عمرو بن العاص عنه ﷺ : « من أمرَ بمعروف فليكن أمره بمعروف »(٥) ، وعن أبي هريرة عنه ﷺ : « أترعون عن ذكر الفاجر أن تذكروه ؟ فاذكروه يعرفه الناس »(٦) ، وعن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده عن رسول الله ﷺ : « أترعون عن ذكر الفاجر متى يعرفه الناس ؟ أذكروا الفاجر بما فيه يحذره الناس »(٧) ، وعنه ﷺ : « إذا رأيتم الرجل يقتل صبراً فلا تحضروا مكانه لعله يقتل ظلماً فتنزل

---

(١) رواه الدارقطني .

(٢) رواه البخاري ومسلم .

(٣) رواه ابن حبان .

(٤) رواه البيهقي .

(٥) رواه ابن حبان .

(٦) رواه الدارمي .

(٧) رواه أبو يعلى .

. . . .

السخطة فتعمكم »[1]، وعن أبي أمامة عنه ﷺ: « إذا رأيتم الأمر لا تستطيعون تغييره فاصبروا حتى يكون الله هو الذي يغيّره »[2]، وعن عبـــدالله بن عمر وجابر بن عبد الله عنه ﷺ : « إذا رأيتم أمتي تهـاب الظالم أن تقول له : إنك ظالم ، فقد تُوُدِّع منهم »[3]، وعن أبي هريرة عنه ﷺ : « إذا عظمت أمتي الدنيا نزعت منها هيبة الإسلام ، وإذا تركت الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حرمت بركة الوحي ، وإذا تسابت أمتي سقطت من عين الله »[4]، وعن أنس عنه ﷺ : « إذا وُقع في الرجل وأنت في ملأ فكن للرجل ناصراً وللقوم زاجراً وقم عنهم »[5]، وعن أبي سعيد وأبي أمامة وطارق بن شهاب عنـــه ﷺ : « أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر »[6]، وفي لفظ عن أبي سعيد : أعظم الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر ، وعن علي بن أبي طالب عنه ﷺ : « الجهاد أربع : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والصدق في مواطن الصبر، وشنآن الفاسق »[7]، وعن النعمان بن بشير عنـــه ﷺ : « خذوا على أيدي

---

(١) رواه أبو داود .

(٢) رواه أبو داود .

(٣) رواه مسلم .

(٤) رواه البيهقي .

(٥) رواه أبو داود .

(٦) متفق عليه .

(٧) رواه أبو داود .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

. . . .

سفهائكم »[1] ، وعن أبي هريرة وعلي عنه ﷺ : « الكلمة الحكمة ضالة المؤمن فحيث وجدها فهو أحق بها »[2] .

وعن عائشة – رضي الله عنها – كان رسول الله ﷺ إذا اطلع على أحد من أهل بيته كذب كذبة لم يزل معرضاً عنـــه حتى يحدث توبة ، قال الله تعالى : ﴿ ولتكن منكم أمة ﴾[3] الآية ، وظاهر الأمر الإيجاب فهو للآية فرض كفاية ، وقال : ﴿ ليسوا سواء ﴾[4] الآية، وقال: ﴿ والمؤمنون والمؤمنات بعضهم ﴾[5] الآية ، وقال : ﴿ لعن الذين كفروا ﴾[6] الآية ، وقال : ﴿ كنتم خير أمة ﴾[7] الآية ، وقال : ﴿ أنجينا الذين ينهون عن السوء ﴾[8] الآية ، والعقاب لا يكون إلا على الفرض، وقال: ﴿ لولا ينهاهم الربانيون ﴾[9] الآية، وقال: ﴿ وتعاونوا ﴾[10]

(١) رواه مسلم .

(٢) رواه مسلم .

(٣) سورة آل عمران : ١٠٤ .

(٤) سورة آل عمران : ١١٣ .

(٥) سورة التوبة : ٧١ .

(٦) سورة المائدة : ٧٨ .

(٧) سورة آل عمران : ١١٠ .

(٨) سورة الأعراف : ١٦٥ .

(٩) سورة المائدة : ٦٣ .

(١٠) سورة المائدة : ٢ .

تقدَّم أن الأمر والنهي لا يستقيمان إلا بإمام ، وإن لدفاع ،

الآية ، وقال: ﴿ فلولا كان من القرون ﴾[1] الآية ، وقال : ﴿ كونوا قوّامين ﴾[2] الآية ، وقال : ﴿ لا خيرَ في كثير ﴾[3] الآية ، وقال : ﴿ وإن طائفتان ﴾[4] الآية ، وقال : ﴿ وأمُروا بالمعروف ﴾[5] الآية ، ووجوب الأمر والنهي إنما هو بالشرع كهذه الآيات والأحاديث لا بالعقل بدليل ترك الذمي على كفره ، وذلك هو الحق ، وعليه الأكثر ، وزعم المعتزلة ومن معهم إلى أنه بالعقل لأنه لما وجب عليه أن يمتنع عن القبيح وجب أن يمنع غيره .

وورد في الحديث أن صاحب الطبقة السفلى من السفينة إن ترك يثقبها هَلكَ وأهلك ، (تقدَّم) في الباب الثاني من كتاب الأحكام : (**أن الأمر والنهي لا يستقيمان إلا بإمام وإن لدفاع**) ، ونصه هنالك : ويتمان بالإمام العدل عن إجماع أولي النظر ، ومعنى قوله : لا يستقيمان إلا بإمام ، ومعنى قوله : ويتمان بالإمام واحد لأن ما لم يتم فهو غير مستقيم ، ومراده هنا بإمام ، الإمام الكبير إمام العدل ليوافق ما هنالك ، وقوله هنا : وإن لدفاع خارج عما تقدم هنالك غير داخل في الحكاية فهو عائد لمحذوف مستأنف ، أي ويستقيمان بإمام وإن لدفاع ، ونصب إمام العدل الكبير واجب إذا تمت شروطه الآتية في قوله إن تمت شروطها إن شاء الله .

---

(٩) سورة هود : ١١٦ .
(١) تقدم ذكرها .
(٢) سورة النساء : ١١٤ .
(٣) سورة الحجرات : ٩ .
(٤) سورة لقمان : ١٧ .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

. . . .

والدليل على وجوبه توقف الواجب عليه من تمام الأمر والنهي وإقامة الحدود والقيام بالعدل والإنصاف وردع المتعدي ، كما أنزل الله تعالى القرآن والكتب بذلك وذم الآمرين بالمنكر الناهين عن المعروف، وقال : ﴿ ولقد أرسلنا رسلنا بالبينات ؛ يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين . يا أيها الرسول بلغ . كنتم خير أمة . فلولا نفر . يا داود إنا جعلناك . خصمان بغى بعضنا . وجعلناهم أئمة يهدون . لولا ينهاهم . كتب عليكم القصاص . ولكم في القصاص . ومن قتل مظلوماً . الزانية والزاني . والذين يرمون المحصنات . والسارق والسارقة . إنما جزاء الذين . فاقتلوا المشركين . قاتلوا الذين لا يؤمنون . خذ من أموالهم صدقة . إنما الصدقات . واعلموا أنما غنمتم . وأن تقوموا لليتامى . وأن تحكموا بالعدل . لعن الذين كفروا . ومن لم يحكم بما أنزل الله . والذين يكتمون . كنتم خير أمة . ولتكن منكم أمة . خذ العفو ﴾ الآيات ونحوها من القرآن ، وقال ﷺ : « الساكت عن الحق كالناطق بالباطل »(1) ؛ وقال ﷺ : « الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر جندان من جنود الله »(2) الحديث ، واعلم أن تلك فرائض ، وما لا يتم الفرض إلا به فهو فرض مثله ، فمن ضيع الأمر والنهي ملعون بالآية والحديث المذكورين وغيرهما .

ومن ترك الحكم أصلاً صدق عليه أنه لم يحكم بما أنزل الله كما يصدق على من حكم بباطل ، وقد جعل هذه الأمة خير الأمم في الآية المذكورة ، وما ذلك إلا بخير

(1) رواه مسلم .

(2) رواه المسلم .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

العمل ، وهو الأمر والنهي ، حتى إن من طعن أو عصى أو أبى إمامة الإمام أو أو من أبى أن يقبل الإمامة لنفسه إن طلبوه إن تأهّل فإنه يقتل ، وحـلّ قتله لأن ذلك تعطيل للحدود ، وإذا قتلوا من أبى فإنهم ينظرون في غيره ، كما أمر عمر أهل الشورى بذلك وكما أمر أبو عبيدة مسلم بن أبي كريمة بذلك حـين أمر حملة العلم إلى المغرب؛ عبدالرحمن بن رستم الفارسي وعاصما السدراتي واسماعيل بن درار الغدامسي وأبو داود القبلي النفزاوي بتقديم حامل العلم الآخر معهم وهـو أبو الخطاب وإن أبى قاتلوه ، وكما أرادوا أن يقتلوا بالخطاب قبـل أن يقبل الإمارة.ولو لم يأمر الله عباده بحسن النظر لهم بالأمر والنهي لم يكن للحق قوام، ولا للإسلام نظام ، وغلب الشيطان وأولياؤه على العباد والبلاد ، وظهر الفساد كله ، وقد قال الله عزّ وجل : ﴿ والله لا يحب الفساد ﴾ (١) ، ﴿ والله لا يحب المفسدين ﴾ (٢) ، وقد قام ﷺ بالحدود والحقوق والأحكام فوجب التأسّي به لقوله تعالى : ﴿ وما آتاكمُ الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ﴾ (٣) ، وأمر أبا بكر أن يصلي بالناس ، ولـمـا مات اجتمع المسلمون على أبي بكر بعد قول بعض الأنصار : منا أمير ومنكم معشر المهاجرين أمير، وترك ذلك البعض قوله، فاتفقوا عليـه وقالوا : ارتضاه رسول الله ﷺ لديننا إذ أمره بالصلاة التي هي معظم أركان الدين وعموده فكيف لا نرتضيه لدنيانا ، يعنون الإمامـة الكبرى لتعلق أمر المعاش بها ، كدفع العـدوّ وأخذ الصدقات من الأغنياء وإيصالها للفقراء .

---

(١) سورة البقرة : ٢٠٥ .
(٢) سورة المائدة : ٦٤ .
(٣) سورة الحشر : ٧ .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

. . . .

ومرجع ذلك أيضاً للدين ، والصلاة عمود الدين وما سوى العمود محمولٌ على العمود ، ففي أمره ، والصلاة بالناس تلويح إلى أنه الإمام بعده ، وقد روى أيضاً أنه أوصى إليه بالإمامة سراً وتولى بعده عمر ثم عثمان ثم علي كلٌ برضى الصحابة ، والتزمت الأمة بعدهم هذا الرسم ، فمن إمام مخطىء ومن مصيب ، ولن يجمع الله الأمة على ضلالة كما ورد في الحديث ، وقال الله عزّ وجل : ﴿ ولو ردّوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر ﴾ [1] الآية ، وقال : ﴿ يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم ﴾ [2] ، وقال : ﴿ قل للمخلفين ﴾ [3] الآية ، وهم بنو حنيفة والداعي إلى قتالهم أبو بكر فوجبت طاعته بقوله تعالى : ﴿ فإن تطيعوا يؤتكم الله — إلى قوله — عذاباً أليما ﴾ [4] ، وليس داعيهم رسول الله ﷺ لقوله تعالى: ﴿ فقل: لن تخرجوا معيَ أبداً ﴾ [5] ، وقوله : ﴿ قل لن تتبعونا كذلكم قال الله من قبل ﴾ [6] ، وقال بعد ذلك : ﴿ قل للمخلفين ﴾ ، وزعمت النجوية من الخوارج أنه لا يلزم نصب الإمام ولا يحتاج إليه وعلى الناس أن يقيموا كتاب الله بينهم ، وكذا قال قوم من الإباضية وهم النكار ، ويرد عليهم بما مرّ أن ذلك يؤدي إلى تعطيل كتاب الله وأحكام

---

(١) سورة النساء : ٨٣ .

(٢) سورة النساء : ٥٩ .

(٣) سورة الفتح : ١٦ .

(٤) سورة الفتح : ١٦ .

(٥) سورة التوبة : ٨٣ .

(٦) سورة الفتح : ١٥ .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

. . . .

الشرع ، ولولا وجوب نصبه لما تكلفت الأمة ما تكلفت منه ، وقرن طاعة الأئمة بطاعته عزّ وجل وطاعة رسوله ﷺ إذ قال : وأولي الأمر منكم، وقال: ﴿فليحذر الذين يخالفون عن أمره﴾ ، وأمرُ الأئمة كأمره لقرنهم به في الطاعة ، وقال رسول الله ﷺ : « إن أمّر عليكم عبد حبشي مجدّع الأنف فاسمعوا له وأطيعوا ما أقام فيكم كتاب الله »[1] ، وقال ﷺ : « من أطاع أميري فقد أطاعني ومن عصى أميري فقد عصاني »[2] .

وروى الربيع – رحمه الله – عنه ﷺ : « ستكون بعدي أئمة لا يستنون بسنتي ولا يهتدون بهداي ، قالوا : فكيف المخرَج يا رسول الله ؟ قال : أطيعوهم ما لم يمنعوكم الصلوات الخمس »[3] ، أي في غير معصية الله تعالى ، وروى الربيع عن عمر رضي الله عنه : أطِع الأمير وإن ضربك أو حرمك أو ظلمك ، أي أطعه في غير معصية الله عز وجل ، وروى الربيع عنه ﷺ : « أيما أمير ظالم فهو خليع ، وأيما أمير ظالم فلا إمارة له »[4] ، فليستخر الله من بحضرته من المسلمين أن يولوا عليهم أفضل فضلائهم ، فأمرَهم ﷺ بنصب الإمام والأمر المجرد للوجوب .

---

(١) رواه مسلم والبخاري .

(٢) رواه أبو داود .

(٣) رواه مسلم .

(٤) رواه أبو داود .

فينبغي لقوم حضر لهـــم قتالٌ تولية إمام يقاتل بهـــم عدوّهم ويدافعونه بـه . . . .

وعن ابن عباس ، عنه ﷺ : « من استعمل رجلاً من عصابة وفيهم من هـو أرضى لله منه فقد خان الله ورسوله والمؤمنين »(١) .

وعن أنس عنه ﷺ : « إذا مررت ببلدة ليس فيها سلطان فلا تدخلها ، إنما السلطان ظلّ الله ورحمته في الأرض »(٢) ، وقد يقال : لا دليل في أحـــاديث وجوب طاعة الإمـــام وآية وجوبهـــا على وجوب نصبه لأنه قد لا يجب الشيء ، وإذا كان وجب له حكمٌ كالتزوج لا يجب على من لم يخف المعصية ، وإذا تزوّج وجبت حقوقه فيبقى دليل وجوب طاعته من الحديث ونحوه والآيات المتضمنة للواجب المتوقف على الإمامة .

(فينبغي لقوم) رجال أو نساء أو عبيد أو مختلطين ، وذلك لأن المرأة قد تقصد فيجب عليها أن تدفع إذا قصدت (حضر لهم قتال) للمشركين أو المنافقين (تولية إمام يقاتل بهم عدوّهم) مشركين أو منافقين (ويدافعونه به) عـــن أنفسهم وأموالهم وحريمهم ويأوون إليه إذا فاجأهم عدوّهم ، وكذا إذا أشكل عليهم أمرٌ من أمور الحرب الراجعة للدنيا أو للدين ، وإن لم يجدوا عنده أمـــراً من أمور الدّين سألوا عنه غيره .

ووجه نصب الإمام أنهم إذا ألقوا أمرهم إلى واحد زال عنهم النزاع المورث

---

(١) رواه أبو داود والترمذي ومسلم .
(٢) رواه أبو داود .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

ممن يثقون به ، ويأمنونه بورعه ، . . . . . .

للفشل المذهب للنصر ، وزال البغض والعداوة المورثان للتخاذل ، وقد قال الله عز وجل : ﴿ ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم ﴾[1] ، وقال تبارك وتعالى : ﴿ واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرّقوا ﴾ ، وفي « الأثر » : لا جماعة مع الاختلاف .

وعن أبي ذر : قال رسول الله ﷺ : « اثنان خير من واحد ، وثلاثة خير من اثنين ، وأربعة خير من ثلاثة فعليكم بالجماعة فإن الله لن يجمع أمتي إلا على هدى »[2] ، وعن أبي هريرة عنه ﷺ : « إن الله تعالى يرضى لكم ثلاثاً ويكره لكم ثلاثاً ، فيرضى لكم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً ، وأن تعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا ، وأن تناصحوا من ولاّه الله أمركم ؛ ويكره لكم : قيل وقال ، وكثرة السؤال ، وإضاعة المال »[3] .

ومعنى قوله : يقاتل بهم عدوّهم ويدافعون به ، أنـه يقاتل بنفسه معهم ويدفع بنفسه معهم ويقتدون برأيه في القتال والدّفاع ، وإن لم يجـدوا إلا من لا يقاتل ولكن يحضر القتال وله رأي قدّموه ، ولا بد أن يكون على كل حال (ممن يثقون به) أنـه لا يخذلهم ولا يخونهم ولا يقصر في النصح والجهاد ، (ويأمنونه) في ذلك على أنفسهم (بورعه) وكان في الولاية ، ولا يكتفون بمن يثقون لمجرّد تجربته أو صحبته ، لأنه قد يخون مع ذلك ويقصر ويخذل لغرض

---

(١) سورة الأنفال : ٤٦ — ٤٧ .

(٢) رواه مسلم .

(٣) رواه مسلم .

ولو وُجد فيهم أشجع وأعلم بالحرب منه ، ويقصدون يمنه وبركته ،

كغضب وحقد على مؤذ بخلاف من فيه الورع (ولو وُجد فيهم أشجع وأعلم بالحرب منه ، ويقصدون يمنه وبركته) عطف تفسير ، فإن البركة واليمن كلاهما بمعنى النماء والزيادة والسعادة ، ويجوز أن يريد بأحدهما السعادة ، وبالآخر النماء والزيادة ، والفرق بين النماء والزيادة أن النماء زيادة أجزاء الشيء نفسه ، والزيادة زيادة الأفراد ، وأصل الزيادة إطلاقها على المعنيين هذا وهذا أو كليهما، فنماء ذلك الإمام أن يعظم فعله في العدوّ أو رأيه أو كلاهما ، ويؤثر فيه كما تؤثر فيه جماعة من النـــاس ، وزيادته تكـــرر الفعلات والآراء في العــدوّ منه وزيادة من يعينهـــم .

والدليل على جواز تقديم المفضول مع وجود الفاضل أن رســـول الله ﷺ بَعث سرية وجعل عليها عمرو بن العاص أميراً ، وفي تلك السرية أبو بكر وعمر وصلحاء المهاجرين والأنصار ، وكذلك بعث أبا عبيدة بن الجراح أميراً في سرية فيهم عمر وأبو بكر بعد خروج عمرو بن العاص ، ولما التحقوا به كان أميراً على الكل ،وذلك أنه ﷺ بعث عمرو بن العاص في سرية إلى «سواع» صنم هُذَيْل على ثلاثة أميال من مكة في شهر رمضان سنة ثمان حين فتح مكة ، وفيهم أبو بكر وعمر قال عمرو : فانتهيت إليه ، أي إلى الصنم ، وعنده السادن ، أي الخادم ، فقال : ما تريد ؟ فقلت : أمرني رسول الله ﷺ أن أهدمه ، قال : لا تقدر على ذلك ، قلت : لِمَ ؟ قـــال : تُمنع ، فقلت : ويحـــك فهل يسمع أو يبصر ؟ قال : فدنوتُ منه فكسرته ثم قلت للسادن كيف رأيت ، قال : أسلمت لله .

وكذلك كان أميراً في غزوة ذات السلاسل ، وسمِّيت بذلك لأن المشركين ارتبط بعضهم إلى بعض مخافة أن يفرُّوا ، وقيل : لأن بها ماء يقال له السَّلْسَل

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

. . . . ، .

وراء ذات القرى من المدينة على عشرة أيام ، وكانت في جمادى الآخرة سنة ثمان ، وقيل : سنة سبع ، وبه جزم ابن أبي خالد في كتاب « صحيح التاريخ » ، ونقل ابن عساكر الاتفاق على أنها بعد غزوة مؤتة ، إلا ابن اسحاق فقال : قبلها ، وسببها أنه بلغه ﷺ أنّ جمعاً من قضاعة قد تجمعوا للإغارة فبعث عمراً وعقد له لواء أبيض وجعل معه راية سوداء وبعثه في ثلاث مائة من سراة المهاجرين والأنصار ومعهم ثلاثون فرساً ، فسار الليل وكمن النهار ، فلما قرب منه بلغه أن لهم جمعاً كثيراً ، فبعث رافع بن مَكيث - بفتح الميم - الجهني إلى رسول الله ﷺ يستمدّه فبعث إليه أبا عبيدة بن الجرّاح وعقد له لواء وبعث معه مائتين من سراة المهاجرين والأنصار فيهم أبو بكر وعمر - رضي الله عنهم - ، وأمَره أن يلحق بعمرو ، وأن يكونا جميعاً ولا يختلفا ، فأراد أبو عبيدة أن يؤمّ الناس ، قال عمرو : إنما قدمت عليّ مدداً وأنا الأمير ، فأطاع له بذلك أبو عبيدة فكان عمرو يصلي بالناس ، وسار حتى وصل إلى العدوّ «بلي وعذرة» فحمل عليهم المسلمون فهربوا في البلاد وتفرّقوا .

ولمّا تولى الإمام عبد الرحمن بن رستم زعم ابن فندين أنّ في القوم أعلمَ منه وأنه لا تجوز إمامة المفضول مع وجود الفاضل ، فكتب أصحاب الإمام في ذلك إلى المشرق فأجابوا بجواز ذلك ، والجيب الربيع وأبو غسان وجدهما مع جماعتها في مكة واستدلا بولاية أبي بكر - رضي الله عنه - وزيد بن ثابت أفرض منه ، وعليّ أقضى منه ، ومعاذ أعرف بالحلال والحرام منه ، وأُبَيّ أقرأ منه بشهادة رسول الله ﷺ لهم بذلك عموماً ، وكذا أفتى شعيب وأبو معروف ثم لمّا لم ينالا مقصودهما رجعا عن فتواهما ، وأما قول العجوز : إن تقدمت على أفضل منك

. . . .

أو تأخرت وليس في القوم مثلك فستكون خشبة في النار ، وقـــوله ﷺ من رواية ابن عباس : « مَن استعمَل رجــلاً من عصابة وفيهم مَن هو أرضى لله منه فقد خان الله ورسوله والمؤمنين »[١]، رواه ابن عباس، فذلك في التقديم والتقدم للرياسة والأغراض الدنيوية فيتقدم لذلك.

وفي التأخر مهاونة أو كسلا عن الدين ، وفي التقدم مع أنه لا يقوم بالأمر ، وكذا في التقديم وفي التأخر مع أنه لا يقوم عنه مثله ، قال أبو عمار عبد الكافي: قال قائلون من أهل الشغب : إن الإمام إذا وَلِيَ أمرَ المسلمين وفيهم من هو أعلم منه إن إمامته باطلة غير ثابتة على مثل مقالة الرافضة في ولاية أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، فقال : أهل الشغب بهذا قرعاً منهم في الإمامة العادلة الرستمية وحيداً عن إجابتها والدخول في طاعتهـا وطعناً في الدين كما فعلت الرافضة في ولاية الصديق رضي الله عنه ، ولو أنهم جميعاً قالوا : سمعنا وأطعنا لكان خيراً لهم ، وأقوَم ، وقد قال رسول الله ﷺ : في معاذ بن جبل إنه يأتي يوم القيامة أمام العلماء بنبذة ، وقال : إن زيداً أفرض الأمـــة وإن عبد الله بن مسعود كنَيْفٌ مُلِىء علماً، وقال في ابن عباس: اللهم فَقِّهْهُ في الدين وعلِّمْهُ التأويل، وجعلها عمر شورى بين نَفَرٍ ستة .

ولا تجتمع الأمة على أن هــذه الستة أعلم من جميع أصحـاب رسول ﷺ ، ومعلوم أن بعض الستة أعلم من بعض، فلم يقتصر على الذي هو أعلم، وهذا بعد أن قال عمر: لو كان أبو عبيدة حياً أو سالم مولى [أبي] حذيفة ما خالجني فيهما شكٌ،

---

(١) تقدم ذكره .

. . . .

ولم يكونا بأعلم من جميع من بين يدي عمر رضي الله عنه ، وقد علم الوافر والناقص أن ليس عثمان بأعلم القوم جميعاً فتراهم قد ولوه واتفقوا على إمامته كما ترون ، وليس الله بجامعهم على ضلال كما قال رسول الله ﷺ ، وهؤلاء القوم حسبوا إنما أزروا على إمامة الرستمية بهذه المقالة دون غيرهم ، بل إنما أزروا من قبل رسول الله ﷺ وصاحبيه وكافة المهاجرين والأنصار ثم على الأئمة الرستميه رحمة الله عليهم ، وهذا القول منهم بعد ما مضى أسلافهم ممن يتولونهم على تصويب إمامة من ذكروا من الأئمة الرستمية رحمة الله عليهم ، وذلك أن يقال لهم حدثونا عن هذه الأئمة هل هي مستحقة للإمامة مستوجبة لها أو غير مستحقة ؟ فإن قالوا إنها مستحقة للإمامة أثبتوها في أعناقهم ، وأقروا بأن طاعتها عليهم واجبة ، وبطل ما كانوا يفترون ، وإن زعموا أنهم غير مستحقين للإمامة كانوا طاعنين على ما مضى من أسلافهم الذين ولوهم وأثبتوا إمامتهم وماتوا على ذلك ، فيجب عليهم أن يتبرؤا منهم حيث ولوهم وهم عندهم غير مستحقين لها ، فإن قالوا : إنما ولوهم على شريطة أن لا يقطعوا أمراً دون رهط مسمّين ثم إن الأئمة لم يفعلوا من ذلك ما اشترط عليهم فبطلت إمامتهم قيل لهم : حدثونا عن هذه الشروط في حق كانت أو باطل ؟ فإن كانت في باطل فهي باطلة كما أن الباطل كله باطل ، وإن كانت في حق فإن الحق غير محتاج إلى شرط ولا اتفاق ، فعلى الإمام أن يقضي بالحق جامعه عليه مجامع أو خالفه مخالف ، ولو أن سارقاً سرق أو قاذفاً قذف فأقذف ، أو زانياً زنى ، أو قاتلاً أقر عند الإمام بما فعل لكان للإمام جائزاً واسعاً أن لا ينتظر به اجتماع من يجتمع عليه ممن ذكروا ، أو يقضي عليه بالذى أوجبه الله عليه ، فإن هم قالوا : إن الإمام لا يقطع في الحدود حكماً دون الرهط المسمين خالفوا الأمة مصيبها ومخطئها ،

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

ولو كان أورعُ وأعلم منه ، وجوّز من لم تُعرفْ له كبيرةٌ إن عَلِمَ الحربَ وسياستها ، . . . .

فإن جوزوا للإمام إنفاذ الأحكام دون محضرة من ذكروا صار قولهم في الشروط ودعواهم فيها أمراً فاسداً باطلاً ، وضلّ عنهم ما كانوا يفترون .

(**ولو كان أورع وأعلم منه**) برفع أورع وأعلم ، أي ولو حصل أورع وأعلم منه لأنه ليس فيه ما في الأول من معرفة أمر الحرب وسياستها (**وجوز من لم تعرف له كبيرة**) كالإصرار على الذنب المعلوم أنه صغيرة أو الذنب الذي لا يعلم أنه صغيرة ولا كبيرة وكترك الصلاة وكتنجيس الروث والعظم المذكور عليه اسم الله حين الزكاة وهو الرجل الموقوف فيه ، وشمل ذلك من فيه خُلق من الأخلاق التي لا تنزل عليها الولاية ولا يبرأ منه بها ، والأوْلى أن لا يقدم ما وُجد غيره (**إن علم الحرب وسياستها**) ولو وجدوا من هو متولى ولو كان عالماً بالحرب وسياستها إذا كان الذي لا تعرف له كبيرة أعلم منه بالحرب وسياستها ، وكان ممن يطمئن إليه أنه لا يخون ولا يخذل ولا يقصر لأن المراد دفع العدو وقمعه ، ومن منعه قال : إن الطرق التي في المتولى من علِم الحرب وسياستها ينمو بورعه وكونه في المرتبة التي يتولى بها ، وأما إن كان المتولى لا يعلم الحرب وسياستها فإنه يقدّم عليه الموقوف فيه العالم بها وبسياستها ، وقيل : لا يقدمون الموقوف فيه ، بل يقاتلون بلا إمام إذا لم يجدوا متولياً عارفاً ولا يصلح لمن يباشر الحرب أو يرجع إليه مباشروها إلا أن يكون عالماً بها وبسياستها .

قال أبو بكر محمد بن الوليد الأندلسي الفهري الطرطوشي في الباب الحادي والستين من « سراج الملوك » : من حزْم الملك أن لا يحتقر عدوّه وإن كان ذليلاً ،

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

. . . .

ولا يغفل عنه وإن كان حقيراً ، فكم برغوث أسهر فيلاً ، ومنع الرقاد ملكاً جليلاً ، وقد قال الشاعر :

فلا تحقرن عدواً رماك وإن كان في ساعديه قِصَر
فإن السيوف تحز الرقاب وتعجز عما تنال الإبر

وفي الأمثال : لا تحقرن الذليل فربما شرق بالماء القليل ، ومثل العداوة مثل النار إن تداركتَ أوّلها سهُل إطفاؤها ، وإن تُركت استحكم ضرامها وصعب مرامها وتضاعفت بليتها ، ومثلها أيضاً مثل القروح الخبيثة إن تداركتها سهل بُرءُها ، وإن غفلت عنها حتى انتقلت عظمت بليتها وأعضل الأطباءَ برؤها .

ولكل أمة في جميع الأقاليم نوع تدبير وحيلة ومكيدة ولقاء وفرّ وكرّ وغير ذلك ، ونصّف بعض ما يجري مجرى القواعد قال الله تعالى : ﴿ وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ﴾ الآية ، فلفظ ما استطعتم من قوة يشمل كل ما في مقدور البشر من القوّة والآلة والحيلة ، وفسر ﷺ القوة بالرمي ، ومرّ على ناس يرمون فقال : « ألا إن القوة الرمي ، ألا إن القوة الرمي ، ألا إن القوة الرّمي » ، وكان بعض الصحابة إذا أراد الغزو لا يقص أظفاره ويتركها عُدة ويراها قوّة ، وأول ذلك أن تقدم بين يدي اللقاء عملاً صالحاً من صدقة وصيام ورد مظلمة وصلة رحم ودعاء مخلص وأمر بمعروف ونهي عن منكر ، وقد كان عمر بن الخطاب يأمر بذلك ويقول : إنما تقاتلون بأعمالكم ، وروي أن زيداً ورد عليه بفتح للمسلمين ، فقال عمر : أي وقت لقيتم العدو ، قال غدوة : قال : ومتى انهزم ؟ قال : عند الزوال ، قال عمر : إنا لله وإنا إليه راجعون ، قام

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

. . . .

الشرك للإيمان من غدوة إلى الزوال ، لقد أحدثتم بعدي حدثاً ، أو أحدثت بعدكم حدثاً .

والشأن كل الشأن في استجادة القواد وانتخاب الأمراء وأصحاب الألوية ، فقالت حكماء العجم : أسد يقود ألف ثعلب خير من ثعلب يقود ألف أسد ، فلا ينبغي أن يقدم على الجيش إلا رجل ذو بسالة ونجدة وشجاعة وجرأة ، ثابت الجنان ، صارم القلب ، رابط الجأش ، صادق البأس ، قد توسط الحروب ومارس الرجال ومارسوه ، ونازل الأقران وقارع الأبطال ، عارف بمواضع الفرص خبير بمواقع القلب والميمنة والميسرة من الحروب ، ومنا الذي شحنه بالحماة والأبطال من ذلك ، بصير بصفوف العدو ومواضع الغرة منه ومواضع الشدة منه ، فإنه إذا كان كذلك وصدر الكل على رأيه كان جميعهم كأنه مثله ، فإن رأى لقرع الكتائب وجهاً وإلا رد الغنم للزريبة . واعلم أن الحرب خدعة عند جميع العقلاء ، أي كما ورد في الحديث : إن الحرب خدعة ، وآخر ما يجب ركوبه قرع الكتائب ، وحمل الجيوش بعضها على بعض ، فليتبلد بتصريف الحيلة في نيل الظفر ، فإن نصر بن سيار أمير خراسان من قبل مروان الجعدي آخر ملوك بني أمية قال : كان عظماء الترك يقولون : ينبغي للقائد العظيم القدرة أن تكون فيه عشرة أخلاق من أخلاق البهائم : سخاوة الديك ، وتحنن الدجاجة ، وشجاعة الأسد ، وحملة الخنزير ، وروغان الثعلب ، وصبر الكلب على الجراحة ، وحراسة الكركي ، وغارة الذئب ، وسمن نغير ، وهو دؤيبة بخراسان تسمن على التعب والشقاء .

وكان يقال : أشد خلق الله عشرة : الجبال ، والحديد ينحت الجبال ،

. . . .

والنار تأكل الحديد ، والماء يطفىء النار ، والسحاب يحمل الماء ، والريح تصرف السحاب ، والإنسان يتقي الريح بجناحيه ، والسكر يصرع الإنسان ، والنوم يذهب السكر ، والهم يمنع النوم ، فأشد خلق ربك الهم ، اللهم إنا نعوذ بك منه فأول ذلك أن يبث جواسيسه في عسكر عدوه ، ويستعلم أخباره ، ويستميل رؤساءهم وقادتهم وذوي الشجاعة منهم ، ويدس إليهم ويعدهم وعداً جميلاً ، ويوجه إليهم بضروب الخدعة ويقوي أطماعهم في أن ينالوا ما عنده من الهبات الفاخرة والولايات السنية ، فإن رأى وجهاً عاجلهم بمعاجلتهم بالهدايا والتحف وسهامهم ، ويتشيء على ألسنتهم كتباً مدلسة إليهم ويبثها في عسكرهم ويكتب في السهام أخباراً مزورة ويرمي بها في جيوشهم ويضرب بينهم فيما فيه الشر من ذلك ، فإن جميع ما ذكرناه تنفق فيه الأموال والحيل ، واللقاء تنفق فيه الأرواح والرؤوس . ووجوه الحيل لا تحصى والحاضر فيها أبصر من الغائب ولله در المهلب لما كتب إليه الحجاج يستعجله حرب الأزارقة رد الجواب ، فقال : إن من البلاء أن يكون الرأي عند من لا يملكه لا عند من يبصره .

وقال المختار ليزيد بن أنس حين ولاه الجزيرة وأمره بقتال عبيد الله بن زياد : إلق عدوك برأي غير متبدد ، وبحزم غير متكل ، ولا تركنن إلى الدولة فربما انقلبت ، واستشر من لا يطمع في ملكك ولا يسر بقتلك واستخر الله تعالى توفق ، وأوصت الدبال العبسية ابنها الفتاك ، وكان من أشد العرب : يا بني لا تنشب في حرب ، وإن وثقت بشدتك حتى تعرف وجه المهرب منها ، فإن النفس أقوى شيء إذا وجدت سبيل الحيلة ، وأصعب شيء إذا يئست منها ، وأحمد الحيلة ما كانت الحيلة مدبرة لها ، وكان النصر من الله قائدها ، واختلس

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

. . . .

من تجارب خلة الذئب وطِر منها طيران الغراب ، فإن الحزم والحذر تمام الشجاعة ، والتهوّر عدو الشجاعة .

وقال أبو السرايا : — وكان أحد الفتاك — لابنه : « يا بني ، كُنْ بحيلتك أوثق منك بشدتك ، وبحذرك أوثق منك بشجاعتك ، فإن الحروب حرب التهور وغنيمة الحذر ، واعلم أنه إذا زالت الدول صارت حيلتها وبالاً ، وإذا أذن الله تعالى في حلول البلاء كانت الآفة في الحيلة » .

وقالت الحكماء : إذا نزل القضاء كان العطب في الحيلة ويغلب الضعيف بإقبال دولته كما يُغلب القوي بفناء مدته .

وقالوا : سعود الدول ونحوسها مقرونة بسعود الملك ونحوسه ، وقالوا : يُثنى على كل أمير في دولته فإذا انقضت دولته بدت عورته ، وقال بعض الحكماء : إذا ولت دولة ولت أمة ، وإذا جاءت دولة جاءت أمة ، وقالوا : رُب حيلة أهلكت المحتال ، فمن الحزم المألوف عند سوّاس الحروب أن تكون حماة الرجال وكماة الأبطال في القلب ، فإنه مهما انكسر الجناحان فالعيون ناظرة إلى القلب ، فإذا كانت راياته تخفق وطبوله تدق كان حصناً للجناحين ، يأوي إليه كل منهزم ، وإن انكسر القلب تمزق الجناحان ؛ مثال ذلك أن الطائر إذا انكسر أحد جناحيه ترجّى عودته ولو بعد حين ، وإن انكسر الرأس ذهب الجناحان ، ولا يحصى كثرة انكسار جناحي العسكر وثبات القلب ثم تراجع الكارون[1] إلى القلب فيكون الظفر بهم ، وقلما عسكر انكسرت قلبه فأفلح أو تراجع ، اللهم إلا أن تكون مكيدة من صاحب الجيش فيخلي القلب قصداً

(١) كذا في الأصل ولعل الصواب : الفارون .

. . . .

وتعمداً حتى إذا توسطه العدوّ واشتغل بنهبه أطبق عليه الجناحان ، وقد فعله رجال من أهل الحروب ، ومن أعظم المكائد في الحروب الكمين ، وذلك أن الفارس لا يزال على حمية في الدفاع عن حمى الذمار حتى يلتفت فيرى نبذاً منشوراً ويسمع صوت الطبول فحينئذ يكون همـــه خلاص نفسه ، وعليك بانتخاب الفرسان واختيار الأبطال ولا تنس قول الشاعر :

والناسُ ألفٌ منهمُ كواحدٍ وواحدٌ كالألف إن أمرٌ عنى

بل قد جرب ذلك فوجد الواحد خيراً من عشرة آلاف ، وسأحكي لك من ذلك ما تقضي فيه العجب ، فمن ذلك أنه لما التقى المستعين بن هود مع الطاغية ابن روميل النصراني على مدينــة وشقــة من ثغور الأندلس ، وكان العسكران كالمتكافئين كل واحد يراهق عشرين ألف مقاتــل بين خيل ورجال ، فحدثني رجل ممن حضر الوقعة من الأجناد ، وقال : لما دنا اللقاء قال الطاغية بن روميل لمن يثق بعقله وممارسته للحروب من رجاله : استعلم لي مَن في عسكر المسلمين من الشجعان الذين نعرفهم كما يعرفونا ، ومن غاب منهم ومن حضر ، فذهب ثم رجع فقال : فيهم فلان وفلان فعدّ سبعة رجال ، فقال له : أنظر في عسكري من الرجال المعروفين بالشجاعة ومن غاب منهم فعدّهم فوجدهم ثمانية لا يزيدون، فقام الطاغية ضاحكاً مسروراً وهو يقول: يابيّاك من يوم، يعني ما أشد بياضك من يوم ، ثم ثارت الحرب بينهم فلم تزل المضاربة بـــين الفريقين ولم يولّ أحدهم دُبُره ولا تزحزح عن مقامه حتى فني أكثر العسكرين ، ولم يفر واحد منهم ، قال : فلما كان وقت العصر نظروا إلينا ساعة ثم حملوا علينا حمـــلة وأدخلونا مداخلة ففرقوا بيننا وصرنا شطرين ، وحالوا بيننا وبين أصحابنا ، فكان ذلك

. . . .

سبب وهننا وضعفنا ولم تقم الحرب إلا ساعة ونحن في خسارة معهم فأشار مقدم العسكر على السلطان أن ينجو بنفسه ، وانكسر عسكر المسلمين وتفرق جمعهم ، وملك العدو مدينة وشقة جبرها الله ، فليعتبر ذو الحزم والبصيرة من جمع يحتوي على نحو أربعين ألف مقاتل ولم يحضره من الشجعان المعدودين إلا خمسة عشرة نفراً ، وليعتبر بضمان العلج بالظفر واستبشاره بالغنيمة لما زاد في أبطاله رجل واحد .

قال الطرسوسي : وسمعت أستاذنا القاضي أبا الوليد الباجي يحكي قال : بينما المنصور بن أبي عامر في بعض غزواته إذ وقف على نشز من الأرض مرتفع فرأى جيوش المسلمين بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن يساره وقد ملأوا السهل والجبل فالتفت إلى مقدم العسكر وهو رجل يعرف بابن المضجعي فقال: كيف ترى هذا العسكر أيها الوزير ؟ قال ابن المضجعي : أرى جمعاً كثيراً وجيشاً واسعاً ، قال له المنصور : لا يعجز أن يكون في هذا الجيش ألف مقاتل من أهل الشجاعة والبسالة ، فسكت ابن المضجعي ، فقال له المنصور : وما سكوتك ؟ أليس في هذا الجيش ألف مقاتل بطل ؟ قال : لا ، فتعجب المنصور ثم انعطف عليه فقال : أفيهم خمسمائة ؟ قال : لا ، أفيهم خمسون من الأبطال ؟ قال : لا ، فسبّه المنصور واستخف به ، وأمر به فأخرج على أقبح صفة ، فلما توسطوا بلاد المشركين اجتمعت الروم وتصافّ الجمعان فبرز علج من الروم شاكي السلاح يكرّ ويفرّ وهو ينادي : هل من مبارز ، فبرز له رجل من المسلمين فتجاولا ساعة فقتله العلج ففرح المشركون وصاحوا ، واضطرب المسلمون ، ثم جعل العلج يمرح بين الصفين وينادي : هل من مبارز ؟ اثنان

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

. . . .

بواحد ، فبرز إليـــه رجل من المسلمين فتجاولا ساعة فقتله العِلْج وجعل يكر ويحمل وينادي : هل من مبـــارز ثلاثة بواحد ، فبرز إليه رجل فقتله العلج فصاح المشركون ، وذلّ المسلمون ، وكادت كسرة تكون ، فقيل للمنصور : مالها غير ابن المضجعي ، فبعث إليه فحضر ، فقال له المنصور: ألا ترى [إلى ما] يصنع هذا العلج الكلب منذ اليوم ؟ فقال : لقد رأيته ،فما الذي تريد ؟ قال: أن تكفي المسلمين شره ، فقال : الآن يُكفى المسلمون شره إن شـاء الله تعالى ثم قصد الى رجال يعرفهم فاستقبله رجل من أهـــل الثغور على فرس قد تهرث أوراكها هزالاً وهو حامل قربـــة ماء بين يديه على الفرس والرجل في حليته ونفسه غير متصنع،فقال له ابن المضجعي:ألا ترى ما يصنع هذا العلج منذ اليوم؟ قال : قد رأيته فما الذي تريد ؟ قال أريد أن تكفي المسلمين شرّه أريد رأسه الآن ، قال : حُباً وكرامة ، ثم إنه وضع القربة بالأرض وبرز إليه غير مكترث به فتجاولا ساعة فـلم يرَ الناس إلا المسلم خارجاً إليهم يركض ولا يدرون ما هناك ، وإذا برأس العلج يلعب به في يده ، ثم ألقى الرأس بين يدي المنصور ثم قال ابن المضجعي : عن هؤلاء الرجال أخبرتك،قال : فردّ ابنَ المضجعي إلى منزلته وأكرمه ونصر الله جيوش المسلمين وعساكر الموحدين .

واعلم أن أولَ الحرب شكوى ، ووسطها نجوى ، وآخرها بلوى ، والحرب شعثاء عابسة ، شوهـــاء كالحة في حياض الموت ، شموس في الوطيس تتعـدى بالنفوس ، الحرب أولها الكلام وآخرها الحمام ، الحرب مرّة المذاق إذا قلصت عن ساق ، من صبر فيها عرف ، ومن ضعف عنها تلف ، جسم الحرب الشجاعة ، وقلبها التدبير ، وعينها الحذر ، وجناحها الطاعة ، ولسانها المكيدة ، وقائدها

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

. . . .

الرفق ، وسائقهـا النصر ، وقال الرسول – عليه الصلاة والسلام –: « الحرب خدعة »[1] وقيل : الحرب غشوم سميت بذلك لأنها تتخطى إلى غـير الجاني ، كما قال الشاعر :

رأيت الحربَ يجنيها أناسٌ ويصلى حدَّهـا قومٌ براءُ

قال بعض الحكماء : قد جمع الله لنا أدب الحرب في قوله : ﴿ يا أيهـا الذين آمنوا إذا لقيتم فئةً فـاثبتوا واذكروا الله كثيراً لعلكم تفلحون ، وأطيعوا الله ورسوله ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم، واصبروا إن الله مع الصابرين ﴾[2] واستوصى قومٌ أكثم بن صيفي في حرب أرادوها ، فقـال : أقلوا الخلاف على أمرائكم ، واعلموا أن كثرة الخلاف فشل ، ولا جماعـة لمن اختلف ، وتثبتوا فإن الله مع أحزم الفريقين ، وكان أصحاب رسول الله ﷺ جثياً على ركبهم يوم بَدْر فيما قيل ، وقال عتبة بن ربيعة يوم بدر لأصحابه : ألا ترون أصحاب محمد جثياً على ركبهم .

ورأيت غير واحد ممن ألف الحروب يكره رفع الصوت بالتكبير، ويقول: يذكر الله في نفسه أحسن ، واعلم أرشدك الله سبحانه أن الله قد أوضح لنا في كتابه علة النصر وعـلة الانهزام ، فقال : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إن تنصروا الله ينصركم ويثبت أقدامكم ﴾ أي إن تنصروا دين الله ينصركم ، وأما الفرار فعلّته

---

(١) تقدم ذكره .
(٢) سورة الأنفال : ٤٥ .

. . . .

المعاصي، قال الله تعالى : ﴿ إن الذين تولّوْا منكم يوم التقى الجمعان إنما استزلهم الشيطان ببعض ما كسبوا ﴾[1] أي شؤم ذنوبهم وتركهم المركز الذي رسم لهم رسول الله ﷺ، وذلك أنه رتب عليه الصلاة والسلام الرماة يوم أحد على ثلمة الجبل يمنعوا قريشاً أن يخرجوا لهم كميناً من ذلك الموضع ، ثم التقى المسلمون والكفار فانهزم الكفار، فقال الرماة : لا تفوتنا الغنائم فأقبلوا على الغنائم وتركوا المركز الأول فخرجت خيل المشركين من هناك ، وأقبلوا على المسلمين فكانت مقتلة أحد .

وليُخْفِ قائد الجيش العلامة التي يُخصّ بها فإن عدوّه قد يستعلم حيلته ، وألوان خيله ورايته ، ولا يلزم خيمته ليلاً ولا نهاراً ويغير خيمته ، ولا يلزم الموضع الواحد ، فإذا سكنت الحرب فلا يمش في النفر اليسير من قومه خارج عسكره ، فإن عيون عدوّه عليه ، وعلى هذا الوجه كسر المسلمون جيوش إفريقية عند فتحها ، وذلك أن الحرب سكنت في وسط النهار فخرج مُقدَّم العدوّ يمشي خارج العسكر يتميز عساكر المسلمين فجاء الخبر إلى عبد الله بن أبي السَّرْح وهو نائم في قبته فخرج فيمن وثق به من رجال فحمل على العدو فقتل الملك فكان الفتح .

ولمّا عبر طارق بن زياد إلى الأندلس يفتحها وموسى إذ ذاك بإفريقية خرجوا بالجزيرة الخضراء وتحصّنوا في الجبل العظيم الذي يسمى اليوم جبل طارق

(١) سورة آل عمران : ١٥٥ .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

. . . .

وهو في ألف وست مائة رجل فطمعت فيهم الروم فاقتتلوا ثلاثة أيام، وكان على الروم « تدمير » استخلفه « لذريق » ملك الروم ، وكتب لـ لذريق يعلمه بأن قوماً لا ندري أمِن الأرض هم أم من أهل السماء قد وصلوا إلى بلادنا، وقد لقيتهم فانهض إليّ بنفسك ، فأتاه « لذريق » في تسعين ألف عنان، ولقيهم طارق وعلى خيله مغيث الرومي مولى الوليد بن عبد الملك فاقتتلوا ثلاثة أيام أشد قتال ، فرأى طارق ما الناس فيه من الشدة فقام يحضّهم على الصبر ويرغبهم في الشهادة، وبسط في أموالهم ثم قال : أين المفرّ ، البحر من ورائكم والعدوّ أمامكم ، فليس إلا الصبر منكم ، والنصر من ربكم ، وأنا فاعل شيئاً فافعلوا كفعلي ، والله لأقصدنّ طاغيتهم فإما أن أقتله أو أقتل دونه ، فاستوثق طارق من حلية « لذريق » وعلامته وخيمته ثم حمل مع أصحابه عليه حملة رجل واحد فقتل الله « لذريق » بعد قتل ذريع في العدوّ ، وحمى الله المؤمنين ، ولم يقتل كبير شيء وانهزمت الروم فأقام المسلمون يقتلونهم ثلاثة أيام ؛ فهذا ما يأتي على الملوك من لزومهم مكاناً واحداً ، وأخذ طارق رأس « لذريق » فبعث به إلى موسى بن نصير ، وبَعث به موسى إلى الوليد بن عبد الملك، وسار مغيث إلى قرطبة وسار طارق إلى طليطلة ، ولم تكن له همة غير المائدة التي يذكر أهل الكتاب أنها مائدة سليمان بن داود ، فدفع إليه ابن أخت « لذريق » المائدة والتاج فقومت المائدة بمائة ألف دينار بما فيها من الجواهر التي لم يُر مثلها .

وبهذه الحيلة قهر ألب أرسلان ملك الترك ملك الروم وقبضه وقتل رجاله وأباد جمعه، وكانت الروم قد جمعت جيوشاً قلّ أن يجتمع مثلها لمن بعدهم، وكان مبلغ عددهم ستمائة ألف مقاتل ، كتائب متواصلة ، وعساكر مترادفة ،

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

. . . .

وكراديس يتلو بعضها بعضاً كالجبال الشامخة ، لا يدركهم الطرف ولا تحصيهم العدّة ، أي إلا بحساب القائم على كل جماعة ، وكم تحت كل قائم أو بمشيهم في موضع واحد أحاد أو مثنى أو نحو ذلك ، وقد استعدوا من الكراع والسلاح والمجانيق والآلات المعدّة لفتح الحصون والحروب مما يعجز الوصف عنها ، وكانوا قد قسموا بلاد المسلمين الشام والعراق ومصر وخراسان وديار بكر ، ولم يشكّوا أن الدولة قد دارت لهم ، وأن نجوم السعود قد خدمتهم وتواترت أخبارهم إلى بلاد المسلمين واضطربت لها بلاد المسلمين فاحتشد للقائهم ألب أرسلان التركي ، وهو الذي يسمى الملك العادل ، وجمع جموعه بمدينة أصفهان واستعدّ بما قدر عليه ثم خرج يؤمهم ، فلم يزل العسكران يتدانيان إلى أن عادت طلائع المسلمين إلى المسلمين ، وقال ألب أرسلان : غداً يتراءى الجمعان ، فبات المسلمون في ليلة الجمعة والقوم في عددهم لا يحصيهم إلا الله الذي خلقهم ، وما لهم في المسلمين إلا أكلة جائع ، فبكى المسلمون واجتمعوا لما دهمهم ، فلما أصبحوا صباح يوم الجمعة نظر بعضهم إلى بعض فهالَ المسلمين ما رأوا من كثرة العدوّ وقوّتهم وآلاتهم ، فأمر ألب أرسلان أن يعتد فبلغوا اثنا عشر ألف تركي فإذا هم منهم كالرقمة في ذراع الحمار ، فجمع ذووا الرأي رأيهم من الحرب والتدبير والشفقة على المسلمين والنظر في العواقب ، فاستشارهم في استخلاص صواب الرأي فتشاوروا ، ثم اجتمع رأيهم على اللقاء ، وقالوا : بسم الله ، فحمل فقال ألب أرسلان : يا معشر أهل الإسلام ، أمهلوا فهذا يوم الجمعة والمسلمون يخطبون ويدعون لنا على المنابر في مشارق الأرض ومغاربها ، فإذا زالت الشمس وفاءت الأفياء وعلمنا أنّ المسلمين قد صلّوا وصلّينا نحن عملنا أمرنا ، فصبروا إلى أن زالت الشمس فصلّوا

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

. . . .

ودَعوا الله تعالى أن ينصر دينه ، وأن يربط على قلوبهم الصبر ، وأن يوهن عدوّه ، ويلقي في قلوبهم الرعب .

وكان ألب أرسلان قد استوثق من خيمة ملك الروم وعلامته وفرسه وزيّه ثم قال لرجاله : لا يتخلّف أحدكم أن يفعل كفعلي ، ويضرب بسيفه ويرمي بسهمه حيث أرمي بسهمي وأضرب بسيفي ، ثم حمل وحملوا حملة رجل واحد إلى خيمة ملك الروم فقتلوا من دونها وخلصوا إليه وقتل من حــوله وأسر ملك الروم وجعلوا ينادون بلسان الروم : قُتِل الملك ، قتل الملك ، فسمعت الروم أنــه قتِل فشردوا وتمزقوا كل ممزق وعمل السيف فيهم أياماً وأخذ المسلمون أموالهم وغنائمهم ، واستحضر ملك الروم بين يدي ألب أرسلان بحبلٍ في عنقه ، فقال له ألب أرسلان : ماذا كنت تصنع بي لو أخذتني ؟ قال : وهل تشكّ أني أقتلك ؟ فقال له ألب أرسلان : أنت أقل في عيني من أن أقتلك ، إذهبوا به فبيعوه فيمن يزيد ، فكان يقاد بالحبل وينادى عليه : مَن يشتري ملك الروم ؟ ومــا زالوا يطوفون به كذلك على الخيام ومنازل المسلمين وينادى عليه بالدراهم والفلوس حتى باعوه من إنسان بكلبٍ ، فأخذ الذي تولى بيعه الكلب والملك ، وجاء بهما ألب أرسلان فقال له : قد طُفتُ في العسكر جميعه وناديتُ عليه فلم يبذل أحــد فيه شيئاً إلا رجل واحد دفع إليّ فيه كلباً ، فقال له ألب أرسلان : قد أنصفك إن هذا الكلب خير منه فاقبض الكلب وادفع إليه هذا الكلب ، ثم أمر بعد ذلك بإطلاقه فذهب إلى قسطنطينية وكحّلته الروم بالنار ، فانظر ما يتأتى للملوك إذا عرفوا ما في الحروب من المكيدة .

واعلم أن القدماء قالوا : للكثرة الرعب ، وللقلة النصر ، ثم اعلمــوا أن الله

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

. . . .

تعالى قال : ﴿ ويوم حُنَيْنٍ إذ أعجبتكم كثرتكم فلم تغن عنكم شيئاً ، وضاقت عليكم الأرض بما رحبت ثم وليتم مدبرين ﴾ (١) .

والكثرة أبداً يصحبها الإعجاب ، ومع الإعجاب الهلاك ، وخير الأصحاب أربعة ، وخير السرايا أربع مائة [وخير الجيوش أربعة] آلاف ، ولن يُغلب جيش بلغ اثني عشر ألفاً من قلة ، والذي نفعله في لقاء عدوّنا أن يتقلد الرجالة بالدروق الكاملة ، والرماح الطوال ، والمزارق المسنونة النافذة ، فيصفّوا صفوفهم ورماحهم خلف ظهورهم في الأرض وصدورها شارعة إلى عدوّهم ، وهم جاثمون في الأرض ركبته اليسرى وترسه قائم بين يديه ، وخلفهم الرماح المختارون ، والخيل خلف الرماة ، فإذا جالت الروم على المسلمين نلنا منهم .

ولقد حدّثني من حضر مثل هذه الوقعة في بلدي بطرطوشة قال : صاففنا الروم على هذا الترتيب فحملوا علينا ، فبينا رجل منا كان في الصف فقام على قدميه فحمل عليه عِلْج من العدوّ فأصاب غرّته فقتله .

ولما برّز المقتدر هود ملك شرق الأندلس من سرقسطة في بلاد ثغور المسلمين حماها الله للقاء الطاغية ملك الروم — لعنه الله — وكان كل منهما قد استحشر بما في ميسوره من ذلك ، فالتقى المسلمون والكفار ثم تنازلوا للقتال ، ثم تصافّوا ودام القتال بينهم صدراً كبيراً من النهار ، وكان المسلمون في خسارة ، فأفزع المقتدر ذلك ، وفرق المسلمون من شؤم ذلك اليوم ، فدعا المقتدر رجلاً من المسلمين

---

(١) سورة التوبة : ٢٥ .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

. . . .

لم يكن بالثغور أعرف بالحروب منه يسمى سعدارات ، فقال له المقتدر : كيف ترى هذا اليوم ؟ قال سعدارات : هذا يوم أسود ، لكن بقيت لي حيلة، فذهب سعدرات وكان زيّه زيّ الروم ، وكلامـــه كلامهم لمجاورتهم ومخالطتهم ، فانغمس في عسكر الكفار ثم قصد إلى الطاغية فلقيه شـاكي السلاح مكفناً في الحديد لا يظهر منه إلا عيناه ، فجعل يترصّد غرته إلى أن أمكنته الفرصـــة فحمل عليه فطعنه في عينيه فخرّ صريعاً لليدين وللفم ، وجعـل ينادي بلسان الروم : قُتِل السلطان يا معشر الروم وشاع قتله في العسكر ، فولّـوا منهزمين، وكان الفتح بإذن الله .

ولما استضعفت الروم صقلية ضرب عليهم الخراج فكانوا يحملون إليهم الخراج ويحملون الأموال إلى العرب بإفريقية يستنجدون بهم على الروم ، فقال لهم ملك الروم: مَثَلي ومثلكم مِثْلُ رجل كَهْلٍ له زوجتان عجوز وصبية فكان إذا بات عند الصبية تلقط الشيب من لحيته كي تخفي أمارة الشيخ ، وإذا بات عند العجوز تلقط الشعر الأسود من لحيته لتسمجه في عين الصبية فيوشك إن دام هذا يبقى بـلا لحية ، كذلك حالكم معي ومع العرب إذا أدّيتم الأموال للعرب يوشك أن ينفد مالكم فتبقوا فقراء ضعفاء لا شيء لكم .

ويروى أنه لما طلب [ملك الروم] أخذ صقلية أمر أن يبسط بساط في الأرض قد جعل في وسطه دينار ثم قال لوجوه رجاله: من أخذ منكم هذا الدينار ولم يطأ البساط علمت أنه يصلح للملك فوقفوا حوله ولا يصل أحد إليه، فلما أعياهم ذلك طوى ناحية البساط من عنده وأمر كل واحـد أن يطوي من ناحيته حتى طُوي البساط فمدوا أيديهم فلحقوا الدينار ، فحينئذ قـــال لهم : إذا أردتم مدينة

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

. . . .

صقلية فخذوا مـا حولها من الحصون الصغار والمدن والضياع والقرى حتى إذا ضعفت أخذتموها .

وكان بسرقطة فارس يقال له « ابن فتحون » وكان يناسبني من جهـة أمي فيقع خالي، وكان أشجع العرب والعجم، وكان المستعين أبو المقتدر بالله يرى ذلك له ويعظمه ، وكان يجري عليه في كل عطية خمس مائة دينار ، وكانت النصرانية بأسرها قد عرفت مكانه وهابت لقاءه ، فيحكى أن الرومي كان إذا سقى فرسه فلم يشرب يقول : إشرب أو ابن فتحون رأيت في المـاء ، فحسده نظراؤه على كثرة العطاء ومنزلته عنـــد السلطان ، وأوغروا به صدر المستعين فمنعه بعض ما كان يعطيه إياه ، ثم إن المستعين أنشأ غزوة إلى بلاد الروم فتواقف المشركون والمسلمون صفوفاً، ثم برز عِلْجٌ إلى وسط الميدان ينادي: هل من مبارز، فخرج إليـــه فارس من المسلمين فتجاولا ساعة فقتله الرومي ، فصاح الكفار سروراً وانكسرت نفوس المسلمين وجعل الرومي يكر ويفر ويقول : اثنان بواحـد ، فخرج إليه فارس من المسلمين فتجاولا ساعة فقتله الرومي فصاح الكفار سروراً وانكسرت نفوس المسلمين ، وجعل الرومي يكر بين الفريقين وينادي : ثلاثة بواحد فلم يجرؤ أحـــد من المسلمين أن يخرج إليه وبقي الناس في حَيْرة فقيل للسلطان : ما لهـا إلا أبو الوليد بن فتحون ، فدعاه ، فجاءه ، فتلطف له فقال له : يا أبا الوليد أما ترى ما يصنع هذا العلج ؟ فقال : ها هو بعيني فمـا تريد ؟ قال : أريد أن تكفي المسلمين شره الساعة ، قال : يكون ذلك بحول الله تعالى وقوته ، فلبس غلالة كتان واستوى على سرجه بـــلا سلاح وأخذ بيده سَوْطاً طويلاً وفي طرفه عقد معقودة فبرز إليه فعجب النصراني ، وحمل كل واحد منهما

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

. . . .

على صاحبه فلم تخطىء ضربة النصراني سرج ابن فتحون، وإذا ابن فتحون متعلق برقبة الفرس أو نزل بالأرض لا شيء منه على السرج ثم ظهر على سرجه وحمل عليه وضربه بالسوط على عنقه، والتوى على عنقه وأخذه بيده من السرج فاقتلعه من سرجه وجاء به يجره فألقاه بين يدي المستعين، فعلم المستعين أنه كان أخطأ في صنيعه معه فأكرمه وردّه إلى أحسن أحواله .

أيها الأجناد : أقِلّوا الخلاف على الأمراء، فلا ظفر مع اختلاف، ولا جماعة لمن اختلف عليه، قال تعالى: ﴿ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم واصبروا﴾[1] أول الظفر الاجتماع، وأول الخذلان الافتراق، وعماد الجماعة السمع والطاعة، وقد ظفر علي بن أبي طالب مع أهل العراق بأهل الشام يوم صِفّين فتضعضعت جيوش معاوية فأحس بالشر وأنه مغلوب فقال لعمرو بن العاص : إذهب فخُذْ لنا الأمان من ابن عمك — يعني علياً — فأدار عمرو الحيلة وأمرهم أن يرفعوا المصاحف في أطراف الرماح وينادوا : ندعوكم إلى كتاب الله، فلما رأى ذلك أصحاب علي كفّوا عن الحرب فقال لهم علي : أي قومي هذه مكيدة منهم ولم يبق في القوم دفاع فعصوه وتركوا القتال، وكان ذلك سبب الحَكَمَيْن .

ومن أحزم مكائد الحروب إفشاء الغلبة وإظهار السرور والاحتراس من العدوّ وأن لا يحوج هارباً إلى قتال ولا يضيق أماناً على مستأمن ؛ قال بعض المصنفين : كثرة التكبير عند اللقاء فشل . غُضوا الأصوات واخفوا الحس وادّرعوا الليل فإنه أخفى للويل، الليل يكفيك الجبان ويصف الشجعان، الليل المدد الأعظم

(١) تقدم ذكرها .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

. . . .

والحازم يحذر عدوّه على كل حال ، المراقب إن قرب المغير أن يعد والكمين إن انكشف ، من اغتر لقوته فقد وهن ، وليس من القوة التورط في الهـــوة ، ولتكن أشد ما كنت حـــذراً ما كنت عند نفسك أكثر قوة وعـــدداً ، من استضعف عـــدوه عثره ، ومن عثر ظفر به عدوه ، وأشعروا قلوبكم في الحرب الجرأة فإنها سبب الظفر ، واذكروا الضغائن فإنها تبعث على الإقدام ، والتزموا الطاعة فإنهـــا حصن المحارب ، إذا وقع اللقاء نزل القضاء ، وإذا لقي السيف السيف زال الحياء ، رُبّ مكيدة أبلغ من نجدة ، ورب كلمة هزمت عسكراً ، الصبر سيف الظفر مع الصبر ، إجعل قتال عدوّك آخر حيلتك ، النصر مـــع التدبير ، لا ظفر مع بغي ، لا تقترن بالأقوياء لفضل قوتك على الضعفاء ، لا تجبنوا عند اللقاء وتمثلوا عند القدرة ، ولا تسرفوا عند الظهور ، ولا تغلّوا عند الغنائم ، ونزهوا الجياد عن عَرَض الدنيا ، وأصل الخيرات كلها في ثبات القلب ، ومنها تستمد جميع الفضائل ، وهو الثبوت على ما يوجبه العدل والعلم ، والجبن غريزة يجمعها سوء الظن بالله تعالى ، والشجاعة حالة بين الجبن والتهوّر ، وسُئل الأحنف ابن قيس عن الشجاعة فقال : صبر ساعـة ، وسُئل أبو جهل فقال : هي الصبر على حدّ السيوف فواق ناقة ، وهو ما بين الحلبتين ، واعـلم أن الفارّ من القتال طريدة من طرائد الموت ، واستقبال الموت خير من استدباره ، ورب حياة سببها التعرض للآفات ووفاة سببها طلب الحياة ، ومن حرص على الموت في الجهاد وهبت له الحياة ، وقالوا : الهزيمة شفرة من شفار الموت ، والفار يمكن [من] نفسه ، والمقاتل يدفع عنهـا ، وثمرة الشجاعة الأمن من العدوّ ، ومن قتل مُدْبِراً من الحرب أكثر ممن قتل مقبلاً ، وقالوا : تأخير الأجل حصن المحارب ، قيل لبعض : في أي جنة تحب أن تلقى عـدوك ؟ قال : في أجَلٍ متأخر ، وقيل لآخر : في

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

. . . .
.

أيّ سلاح تشتهي أن تقاتل عدوك ؟ قال : في أجل متأخر عني ، وانقضاء مدة منه ، وقال علي : إذا انقضت المدة كانت الهلكة في الحياة .

واعلم أن كل كريهة تدفع أو مكرمة تكسب لا تتحقق إلا بالشجاعة ، ألا ترى أنك إذا هممت ببذل شيء من مالك حـــار طبعك ووهن قلبك وعجزت نفسك بشحّها به ، وإذا حققت عزمك وقوّيت نفسك وقهرت عجزك أعطيت ما ضننت به من مالك ، وعلى قـدر قوة القلب وضعفه تطيب بإخراجه وتكره اخراجه ، وعلى هذا النمط جميع الفضائل متى لم تقارنها قوة النفس لم تتحقق ، وعنه ﷺ : « الشجاعة والجبن غرائز يضعها الله فيمن يشاء من عباده » ، وبقوة القلب يصابر امتثال الأوامر ، وبقوة القلب ينتهي عن اتباع الهوى ، والتلطيخ بالرذائل ، قال الشاعر :

جمع الشجاعةَ والخضوعَ لربـه ما أحسنَ المحرابَ في المحراب

وبقوة القلب يصبر الجليس على أذى الجليس ، وجفـاء الصاحب ، ؛ وبقوة القلب تتلقى الكلمة العوراء ممن جفا ، والكلمة المؤذية ممن صدرت منـه ، وبقوة القلب تكتم الأسرار ويدفع العار ، وبقوة القلب تقتحم الأمور الصعاب ، وبقوة القلب تتحمل أثقال المكارم ، وبقوة القلب يصبر على أخـلاق الرجال ، وبقوة القلب تحصل كل عزيمـــة ورويّة أوجبها الحزم والعدل والعقل ، وبقوة القلب يضحك الرجــــال في وجوه الرجـــــال ، وقلوبهــــا مشحونة بالضغائن والأحقـــاد .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

. . . .

قال أبو ذرّ : إنا لنكشر في وجوه أقوام وإن قلوبنا لتلعنهم ، وقال علي بن أبي طالب : إنا لنصافح أكفاً نرى قطعها ، والصبر والشجاعة أن تصبر على أداء الحقوق وعلى سماع الحقوق ممن ألقاها إليك غالباً لهواك مالكاً لشهواتك ملتزماً للفضائل بجهدك ، عاملاً في ذلك على الحقيقة التي لا يصرفك عنها بقاء ولا موت حتى تكون عند موتك على الخير الذي أشار به العلم وأوجبه العدل ، خير من البقاء على ما أوجبه رفض العلم والعدل، كما قال علي بن الحسين : ما يبالي أبوك لو أن الخلق خالفوه إذا كان على الحق ، وهل الخير كله إلا للحق بعد الموت ؟

وأعلم أن الجبن مقتلة ، والحرص محرمة ، والعجز ذل ، والجبن ضعف ، والجبان يعين على نفسه يفر من أبيه وأمه وصاحبته وبنيه ، والشجاع يحمي من لا يناسبه ويقي مال الجار والرفيق بنفسه ، والجبان يخاف ما لا يحس به ، والجبان حتفه من فوقه ، وقالوا : الشجاعة عند اللقاء ثلاثة أوجه : رجل إذا التقى الجمعان وتقارب الزحفان واكتحلت الأحداق بالأحداق ، برز من الصف إلى الوسط يحمل ويكر وينادي : هل من مبارز ، والثاني إذا تناشب القوم وصاروا جرحة مختلطين ولم يرَ واحد من أين يأتيه الموت يكون رابط الجأش ساكن القلب حاضر اللب ، لم يخامره الدهش ولا خالطته الحيرة ، فيتقلب تقلب القائم على نفسه المالك لأمره ؛ والثالث إذا انهزم أصحابه يلزم الساقة ويضرب في وجوه العدو ويحول بينه وبين أصحابه ويرجّي الضعفاء ويقوّي قلوبهم ويمدهم بالكلام الجميل ويشجع نفوسهم ممن وقع أمامه ، ومن وقف حمله ، ومن وقع عن فرسه كشف عنه حتى ييأس العدو منه ، وهذا أحمدهم في الشجاعة .

. . . .

وقال : لكل أحد يومان لا بد منهما ، أحدهما : لا يعجل عنه ، والثاني : لا يقصر عنه ، فما للجبن والفرار ؛ وروي أن عمر بن الخطاب لقي عمرو بن معد يكرب فقال له : يا عمرو أيّ السلاح أفضل في الحرب ؟ قال : عن أيها تسأل ؟ قال : ما تقول في السهام ؟ قال : تصيب وتخطىء ، قال : ما تقول في الرمح ؟ قال : أخوك وربما خانك ، قال : ما تقول في الترس ؟ قال : هو الدائرة وعليه تدور الدوائر ، قال : فما تقول في السيف ؟ قال : ذاك ذاك لا عراك.

وقالوا : السيف ظل الموت ؛ والسيف لعاب المنية ، والرمح رشأ المنية ، والسهام رسل لا تؤامر من أرسلها ، والرمح أخوك وربما خانك ، والدرع مشغلة للراجل متعبة للفارس وإنها الحصن الحصين والترس مِجَنٌّ وعليه تدور الدوائر ، وقد أثنى الله على الصابرين في البأساء والضراء وحين البأس ، ووصف المجاهدين فقال : ﴿ إن الله يحب الذين يقاتلون في سبيله صفاً كأنهم بنيانٌ مرصوص ﴾ [١] ونذب إلى جهاد الأعداء ووعد عليه أفضل الجزاء ، والرأي في الحرب أمام الشجاعة ، وكتب أبو بكر الصديق – رضي الله عنه – إلى خالد بن الوليد : إعلم أن عليك عيوناً من الله ترعاك وتراك : فإذا لقيت العدو فاحرص على الموت توهب لك السلامة ، ولا تغسل الشهداء من دمائهم فإن دم الشهيد يكون له نوراً يوم القيامة .

(١) سورة الصف : ٤ .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

ويقاتل بهـــم باغياً عليهم ، ويزول بزواله بــــلا نزع من ولاية
أو بانقضاء مدة شرطت كحرب قبيلة كذا ، أو بوصول بــــلد
كذا وكذا ، . . . .

(**ويقاتل**) إمام الدفاع (**بهم**) فريقاً (**باغياً عليهم**) واحداً أو اثنين أو أو ثلاثة أو أكثر (**ويزول**) إمام الدفاع عن إمامة الدفاع (**بزواله**) أي بزوال الباغي بالذات أو زوال بغيه بأن أذعن للحق أو زالت طاقته فكف عن البغي ، أو بزوال القتال كذلك أيضاً ، فالهاء للقتال المعلوم من قوله : يقاتل ، أو للبغي المعلوم من قوله : باغياً (**بلا نزع من ولاية**) أي من ولايـة الدفاع وهي إمامة الدفاع تنازع فيه يزول ونزع ، وقدرت الظاهر للأول أيضاً بياناً للمعنى ، وإنما زال بلا نزع لأنه عقد للدفاع فإذا زال الدفاع زال كما في سائر العقد المعقودة في خصوص كعقد الكراء ، ولا يحتاج في ذلك إلى أن يقال له : نزعناك من إمامة الدفاع (**أو بانقضاء مدة شرطت كحرب قبيلة كذا**) فما دامت تقاتل فذلك مدة ، كما أنه إن قيل : أنت إمام للدفاع في هذا العام أو الشهر أو نحو ذلك ، ويجوز أن يكون الكاف للتنظير فهو يقاتلها بهم ، وإذا أذعنت للحق أو زالت طاقتها زال ولو بقي غيرها يقاتلهم ممن أتى معيناً لها ولو على قول من قال: تثبت إمامة الدفاع وتلزم حقوقها في شأن من جاء يعين الفئة الباغية ، وكذا إن خافوا من عدو فاشترط عليهم أن يدافعه بهم إن كان قبيلة كذا ، فخرج إياها وغيرها، فأذعنت أو كفت وبغى غيرها على القول بأنه يجوز عقد الإمامة للدفاع ولو قبل حضور العدو ، أو قبل تحقق مجيئه (**أو بوصول بلد كذا وكذا**) مثل أن يكون العدو تابعاً لهم في سفر أو غيره فتعقد له الإمامـة للدفاع حتى يصل بلد كذا ، أو موضع كذا ، يقاتـــلون سائرين ، أو ماكثين ، ثم إذا مضوا تبعهم العدو أو يجيئهم العـــدو فيعقدون الإمامة ويدفعونه فيفر أو يسير مقاتلاً فيتبعونه

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

أو نحو ذلك ، فهو إمام ما كان ما شرط عليه ، ويُولَّى عند حضور القتال لا قبله ، . . . .

والإمام إمام لهم حتى يصل موضعاً أو بـــلدا شرطه (أو نحو ذلك) كشرط ساعـــة أو نصف يوم أو يوم أو نحو ذلك ، أو شرط ما لم يجيء فلان للقتال من المبغى عليهم أو من البغاة ، أو يجيء فلان من سفر أو مـــا بقي فرسي حياً أو ما بقي فلان في عسكر المبغي عليهم .

(فهو إمام ما كان ما شرط عليه) أي ما شرط دفاعـــه بهم عليه ، فضمير شرط للدفاع به وضمير عليه عائد لما ، وإنما تكلفت هذا ليكون الكلام قابلاً لأن يكون الإمام مشروطاً عليه بأن شرط عليه المسلمون ، ولا يكون هـــو المشترط على المسلمين وهو الغالب المتبادر أو مشروطاً عليـــه من وجـــه ومشترطاً من وجـــه ، ووجه كونه مشروطاً عليـــه أن تكون له رغبة في الدفع بهم لمزيد حيلته ومكره بالعدو مثلاً ، وهذا أولى من إعادة الهاء للإمام على أن على بمعنى الـــلام فيكون الإمام مشروطاً له ، وسواء في كونـــه مشروطاً له أو عليه أن يشترط لنفسه أو يشترطوا له فيقبل ؛ أو يشترطوا عليه فيقبل ، أو يشترط على نفسه فإذا زال الشرط زالت إمامته بلا احتياج إلى أن ينزعوها منه فإن جددوا له وقبل رجع فيها ، ولا يجوز له أن ينزع نفسه بلا زوال شرط أو ينزع نفسه بلا شرط ما وجـــد في نفسه حالاً تقبل الإمامة للدفاع ، إلا إن راب القتال أو علم أنه حرام وأصل ذلك الوفاء بالعهود والعقود ، والمؤمنون على شروطهم ما وافقت كتاب الله تعالى .

(ويولى عند حضور القتال لا قبله) إلا إن كان العدو يعاجلهم عن ذلك

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

ورخّص إن خافوا فجأته ، فإن ظفروا بعدوّهم ورأوا الظهور لهم
جدّدوه له ببيعة تصح . . . .

إذا - نمسر فإنهم يولونه قبل حضور العدو وبقرب حضوره ، وذلك لأن الإمامة تعقد على الدفاع المخصوص إلى ضرّ أو المقارب لا على كل شيء ، ولا على كل دفاع فلا تصح حتى يحضر الدفاع ، ولأن عقد إمامة الدفاع كالرخصة فلا يوسع فيه بتقديمه على حضوره .

(**ورخص إن خافوا فجأته**) أن يولوه قبل القتال لضرورة خوف الفجأة ، والذي عندي أنه تجوز توليته للدفاع ، ولو قبل حضوره ولو لم يخافوا فجأته ، ولكل قتال يجيء بعد ، علموا بـه أو لم يعلموا لأن ذلك استعداد للحرب ومسارعة للمغفرة ، ولأن ذلك من القوة المعدة الداخلة في قوله تعالى: ﴿ وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ﴾[1] وأنـه يحتمل تفسير القوة في الحديث بالرمي أنه تمثيل بالفرد القوي الكامل كأنه ﷺ قال : إلا أن القوة الكاملة الرمي .

(**فإن ظفروا بعدوّهم ورأوا الظهور لهم**) أي وجدوا الظهور لأنفسهم ، أي وجدوا أن يسيروا سيرة الظهور (**جدّدوه**) أي جددوا إمام الدفاع (**له**) أي للظهور ، أي صيروا إمام الدفاع إماماً للظهور ، ويجوز عود الهـاء لعقد الإمامة المعلوم من المقام (**ببيعة**) أخرى على العموم في جميع الحدود حدود الله (**تصحّ**) بأن يبايعوه على إقامـة الأحكام الشرعية ولا يشترطوا عليه شرطاً آخر مثل أن لا يقطع أمراً دون مشورة ، وقيـل : أن يشترطوا أن لا حكم له

---

(١) تقدم ذكرها .

إن تمت شروطها ، . . . .

على بني فلان أو في موضع كذا أو أن تنتهي إمامته وقت كذا أو على بلوغ فلان أو على أن الأمر من بعده لفلان أو على أن يفضلنا على غيرنا أو نحو ذلك ، فإن وافقهم على شرط حرام فليس بإمام وإن وافقهم على شرط غير حرام فالإمامة صحيحة والشرط باطل وما عليه إلا إقامة الحق (**إن تمت شروطها**) أي شروط إمامة الظهور وأذكرها لك إن شاء الله ، ولا شرط على الإمام إلا العمل بكتاب الله وسنة نبيه ﷺ وأثر المسلمين ، وإن شرط عليه شرط صحت له الإمامة وبطل الشرط .

ولما تقدم مسعود الأندلسي ليبايع الإمام عبد الوهاب تعرض له ابن فندين وأصحابه فقالوا نبايعه على شرط أن لا يقطع أمراً دون جماعة معلومة ، فقال مسعود : لا نعلم في الإمامة شرطاً غير الحكم بكتاب الله وسنة نبيه وآثار الصالحين ، فترك ابن فندين الشرط فبايعه مسعود الأندلسي والناس بعده ، ثم قام ابن فندين وأصحابه لما رأوه استعمل الصالحين والزهاد والورعين وآثرهم عنه وعن أصحابه ، وذكروا ذلك الشرط وأنه لا يجوز تقديم مفضول على فاضل في العلم ، فأرسل هو والمسلمون إلى المشرق فأجابهم الربيع من مكة مع ابن غسان بجواز ذلك ، كما تولى أبو بكر وفي الصحابة أعلم منه ، وبأن الإمامة صحيحة والشرط باطل ، وأنه لو صح ذلك الشرط فلا يقطع يداً ولا يرجم ولا يجلد ولا يأمر ولا ينهى ولا يقيم حداً من حدود الله إلا بحضرة تلك الجماعة فتضيع الأحكام ويصيروا كلهم أئمة .

وفي أثر لبعض أهل عمان أنه قيل : المشورة على الإمام فرض في بعض القول إن تركها كفر عالماً أو ضعيفاً ، وقد قيل إنها ندب ، ولما حضرت الوفاة

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وصلح لذلك ، وجاز لهم انتظار باقيها إن لم تتم ، . .

عبد الرحمن ابن رستم جعل الإمامة شورى بين ستة كصنيع عمر رضي الله عنه : مسعود الأندلسي وهو من أشياخ المسلمين ، وأبو قدامة يزيد بن فندين اليفرني، ومروان الأندلسي، وعبد الوهاب بن عبد الرحمن ، وأبو الموفق سعدوس بن عطية ويشكر بن صالح الكتامي .

وإذا شرطها المسلمون وجبت وإن تركها كفر وزالت إمامته ، ولا يجوز للإمام أن يسأل الرعية الحل من أموالهم لأنه سلطان عليهم فإن بدأوه بالحل جاز له ذلك ، ولا يجعل في حل من حق الله رعيته ، وإن فعل لم يكونوا في حل وله التوسيع على عماله بإنزال الأضياف وإطعام الجيش من المال الذي لعز الدولة (وصلح) ذلك الإمام المعقود للدفاع (لذلك) المذكور من إمامة الظهور ، ويجوز لهم أن يولوا غيره ممن صلح ولو صلح هو أيضاً ، وأما إن لم يصلح لذلك فلا يولوه .

(وجاز لهم انتظار باقيها) أي باقي الشروط (إن لم تتم) وظاهره أنه لا يجوز لهم انتظار باقيها فيولوا إماماً للظهور ولو لم تتم شروطه .

ووجه ذلك أن يفعلوا ما قدروا عليه كما أجاز بعض أن يفعلوا في الكتمان ما استطاعوه من أحكام الظهور ، وأصل ذلك جواز الشراء وتقرير الشراء ، وليس لهم قوة الإمام ولا شرط الإمامة ، والحجة لذلك قوله ﷺ « إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم »[1] وقال الله تعالى : ﴿ فاتقوا الله ما استطعتم ﴾[2] هذا

---

(١) رواه مسلم .

(٢) سورة التغابن : ١٦ .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

. . . .
.

ما ظهر لي ، ثم رأيتـــه لأبي عمار والحمد لله حق حمـــده على موافقتي له من غير قصد .

والمشهور أنه إذا وجدت شروط الإمامة وجبت وإلا لم تجز ، وجاز الشراء ولم يجب ، ويجوز حمـــل الجواز في كلام المصنف على مقابل المنع ومـــا ليس ممنوعاً ، صادقاً بالواجب ، فيكون المراد هنا الواجب ، فانتظار باقيها واجب وبغير الواجب،وليس مراداً، قال الإمام أبو عمار عبد الكافي رحمه الله: فإن سأل سائل وقال: ما حد ما تجب به الإمامة عندكم،وما المقدار الذي هو إذا استجمع للمسلمين كان واجباً عليهم أن يولوا ؟ قيل له : إذا كان المسلمون ذوي عدة وقوة في المال والعلم بدين الله وإقامـــة أمره وحدوده مكتفين بما معهم من المال والعلم لـــا يأتي عليهم من حوادث الأمور ويغشاهم من متشابه النوازل ، وصاروا مع ذلك بالعدد في النصف لـــا يليهم من أعدائهم الذين يتقون شوكتهم أي لقوله تعالى : ﴿ الآن خفف الله عنكم وعـــلم أن فيكم ضعفاً فإن تكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين ، وإن يكن منكم ألف يغلبوا ألفين بإذن الله ﴾ (١) ، كان الواجب عليهم أن يختاروا من أفاضلهم.إماماً يقيم لهم شأن دينهم الذي افترضه عليهم الله ، ويعدل بينهم في الحكومة ، ويقسم بينهم بالسوية لا يألو الله نصحاً ولا لدينه نصراً متبعاً لآثار السلف ،مقتفياً لأعلام الخلف ، فإذا كان الإمام بمـــا وصفنا من هذه الحال كان الواجب على المسلمين كافة من حاضرهم وباديهم وقريبهم وبعيـــدهم أن يؤدوا له حقوقه التي جعلها الله لأئمة المسلمين على عامتهم من الولاية

---

(١) سورة الأنفال : ٦٦ .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

. . . .

له والنصر والإجابة في كل ما دعا إليه من أمر الله ، فمن تخلّف منهم عن إجابة دعوته أو ضيّع من واجب حقه أو تهاون بشيء من طاعته كان عاصياً لله مخالفاً لأمره ، قـــال الله عز وجل : ﴿ أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم ﴾[١] فقرن طاعة الأئمة بطاعته عز وجل وبطاعة رسوله — عليه الصلاة والسلام — وقال الله تعالى : ﴿ فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عـــذاب أليم ﴾[٢] فإن قال : أرأيت إذا كان المسلمون بالحال التي وصفنا من العدة والعدد وغيرهما من الشروط التي عددت كلها ثم هم لم يفعلوا مـا ذكرت من عقد الإمامة ؟ قيل له : فإذا كانوا يكونون مميتين لدين الله مذلين له قادرين على إعزازه ، راضين بالدنية لأنفسهم في دينهم ولن يرضى الله عنهم بأن يميتوا دينه مع القـــدرة منهم على إحيائه ، قال الله عز وجل : ﴿ فاتقوا الله ما استطعتم ﴾[٣] وهؤلاء قد تركوا أن يتقوا الله مع أنهم قد استطاعوا ، فإن قال : أرأيت إن كان المسلمون بحال دون الحال التي وصفت من القوة مع أنهم على ذلك تكلفوا أمر الإمامة فعقدوها هل كانوا يكونون مطيعين لله في فعلهم لذلك أم لا ؟ قيـــل له : يكون المسلمون حينئذ يفعلون ما لم يجب عليهم ولم يلزمهم ، قال الله عز وجـــل : ﴿ فمن تطوّع خيراً فهو خير له ﴾[٤] غير أن وجوب الإمامة يلزمهم بالذي وصفنا من حال القوة في العدة والعدد والمال والعلم ،

---

(١) تقدم ذكرها .

(٢) تقدم ذكرها .

(٣) تقدم ذكرها .

(٤) سورة البقرة : ١٥٨ .

قال الله عز وجل : ﴿يا أيها النبي حرّض المؤمنين على القتال إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين﴾[1] الآية ، وهذا عند العلماء في صدر الإسلام والمسلمون إذا ذاك في عدة قليلة ، فلما أن فتح الله على رسوله وأظهر دينه نقلهم إلى الرخصة والتخفيف ، وقال : ﴿الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفاً ، فإن تكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين﴾[2] الآية .

فإذا كان المسلمون لم يقفوا من عدد عدوّهم في النصف وليست لهم مقدرة بأمر الإمامة كان أحب الأمور إلى العلماء وأولاها أن يقيم المسلمون على ما هم عليه من حال الكتمان فكان ذلك واسعاً لهم ، إلا إن يجعلوها من حال الشراء ، والشراء من أحب الأمور إلى الله عز وجل وإلى المسلمين إن لم يكونوا يقدرون على الظهور ، غير أن علماءنا لم يجعلوا حال الشراء الوجوب والفرض كحال الظهور والدولة ، فمن شاء فليشر نفسه ابتغاء مرضاة الله ، ومن شاء قام مكتتما بين ظهراني قومه ، أي وإن لم يبلغ في الكتمان حال أبي عبيدة ، هذه سيرة المسلمين لم ينقم فيها خارجهم من مقيمهم ولا مقيمهم من خارجهم ، وليس الأمر في ذلك على ما ذهب إليه غالية الخوارج أن المسلمين لا تسعهم الإقامة مع الجبابرة في الكتمان مقصرين أو غير مقصرين ، قال الله عز وجل : ﴿لا يكلف الله نفساً إلا وسعها﴾[3] وقد أقام رسول الله ﷺ برهة من الزمان بمكة بعد ما نزل عليه الوحي مكتتماً غير ظاهر ا هـ .

---

(١) تقدم ذكرها .
(٢) تقدم ذكرها .
(٣) سورة البقرة : ٢٧٦ .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

. . . .

قال الشيخ يوسف بن ابراهيم : إن العلمـاء اختلفوا في الخروج على السلاطين الظلمة على ثلاثـة مذاهب فذهبت الأشعرية إلى تحريم الخروج عليهم ، وذهبت الخوارج إلى وجوب الخروج عنهم على الضعيف والقوي حتى قال قائلهم :

أبا خالد انفر فلست بخـالد ... وما جعل الرحمن عذراً لقاعد

أتزعم أن الخارجي على الهدى ... وأنت مقيم بين عاص وجاحد

وذهب أصحابنـا إلى جواز الأمرين لقوله ﷺ : فعيشوا تحتهم حراثين فـدادين اهـ . لكن الحديث قد يكون دليلاً للأشعرية ، وتقدم أنه إذا أراد المسلمون عقدهـا لرجل قدموا إليه ستة رجال ، وقيـل : خمسة من أفاضلهم فيبايعونه ثم يبايعه النـاس بعدهم ، وإنما البيعة بالصفقة على يده ، وندب أن يكون قد قطع الشراء قبـل الإمامة ، وقيل : يبايعه أولا من قطع الشراء ثم يبايعه المسلمون ببيعـة الإمامة على طاعة الله ورسوله والأمر والنهي والجهاد وإقامة الحق والحدود .

وقد أجمع علماؤنا على أنه ليس للرجل أن يخرج في طلب الجهاد حتى يقضي ديونه ، واختلفوا إن فجأه القتال ، فقيل : ليس له أن يعرض نفسه له فتذهب حقوق الناس ، وقيل : يقاتل عن نفسه إذا دهمه ، وإن قتل رجونا أن يتحملها الله عنه بفضله ، وقيل : إذا كان مال غريمه بقدر ما عنده أوصى إلى من يقضيه عنه ويخرج مجاهداً ، وقيـل : من عليه ديون ولا مال له فعليه أن يجاهد والله أولى بقضائها عنه .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

. . . .

والمشهور أن من يتولى النصب للإمام ويبايعه أولا خمسة كما عقد لأبي بكر وعمر وكذا عثمان عقد له عبد الرحمن بن عوف وطلحة بن عبيد الله والزبير بن العوام وعلي بن أبي طالب وسعد بن مالك ، وإنما جعلت الشورى ستة وتعقد لواحد ويبقى خمسة ، وهم كالحجة على غيرهم ، وقيل : أقل ما يعقد له اثنان لأن الإمامة لا تصح إلا عن مشورة وتراض من الخاصة وهم الحجة ، وإذا وقع التراضي بواحد فأقل ما يخاطبه اثنان من خيارهم من أهل العلم والمعرفة ، وقيل: إن الإمام لا يحتاج إلى من يعقد له لأن المراد التراضي به ، فإذا وقع التراضي به من الخاصة فهو إمام ولو كان القائم بذلك مبتدئاً ، الدليل إقامة عمر بن الخطاب فإن إمامته باختيار أبي بكر إياه إماماً للناس فرضوا ، فكان الرضى به دون العقد أوجب الصحة بذلك .

وكذلك عمر بن عبد العزيز سلم إليه الأمر بنو مروان إماماً فأظهر التوبة ، وكان عاملا لهم فرضي به المسلمون فمضت إمامته .

وفي « الضياء » : لا تصح الإمامة إلا برجلين حرين مسلمين تقيين عالمين يتوليان الصفقة ، وقال أبو المؤثر : بخمسة فيهم عالم ؛ وعن أبي المؤثر : إنما يثبت له عقد الاثنين برأي جماعة المسلمين ومشورة أهل الدين ، وأما برأيهما وحدهما فلا نبصر ذلك ، فإن قيل: لم صارا حجة ونحن نراه استبداداً ؟ قلنا : ذلك إذا وقعت في غير موضعها ، فأما فيمن يصلح فلا رد ، وإنما جاز عقد الإثنين لأنها حجة يقطع بها العذر ، وإن اجتمعوا فأفضل ، وإن دعا داع بعد ذلك إلى من هو أفضل فلا يبطل الأول لأنه متأهل ولا تقصير في تقديمه ، وإنما يوليه أعلام البلد المنصوبين للفتيا الذين هم من أهل العدل في النظر والتعديل ، فإذا قدمه اثنان

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

. . . .

أو أكثر ولم يقطع تنازع من المسلمين فيما يجوز فيه تنازعهما وكانا عالمين بما دخلا فيه من عقد الإمامة ومن يجوز لها ثبتت له الإمامة إذا تولى بعضهما بعضاً ، وكانا متولين ، وكان عقدهما على ما دان به المسلمون ، وقال غيره : إذا قام بالاثنين قام بالواحد المتأهل للعقد مع تسليم المسلمين له كالولي في النكاح ، بل تثبت برضى الواحد كما تثبت ببيعته .

وسئل ابن محبوب عن قوم أكثر من عشرين أو عشرة آلاف لهم علم بالكتاب والسنة هل يقدمون على عقد الإمامة ؟ قال : إن كانت لهم قوة جاز لهم عقد الإمامة لرجل منهم أمين ثقة فما علموا من حكم الله في الكتاب أو السنة أو الآثار علموا ، وما جهلوا أمسكوا عنه وشاوروا فيه المسلمين من الأمصار ما لم يكونوا خرجوا سائرين في الأرض دعاة مجاهدين ، فلا يخرجوا حتى يكون فيهم من يعلم الكتاب والسنة وآثار المسلمين في قتال عدوّهم ، فان خافوا أن يستحوذ عليهم أهل الجور والخلاف اجتمعوا عليهم ودفعوهم عن أرضهم بتقديم رجل منهم إماماً عليهم على ما وصفنا من إمساكهم عن القتال والأحكام في الخروج حتى يكون فيهم من يبصر السنن والخروج والجهاد ، فإن كان الإمام عالماً بذلك وحده أو كان معه عالم واحد خرجوا ، وإن كان إماماً لزمت طاعته من غاب ومن حضر ، أهل مصره وغيرهم ، وإذا كان قوم لا تعرف لهم صلابة في الدين ولا نفاذ بصيرة فيه وهم من أهل الدعوة وأرادوا نصب إمام فلا يجوز الدخول معهم في نصبه إلا إن كان هو ومن أراد عقد الإمامة له ذوي ورع وبصيرة ، وإن أقاموه ولا يعرف له ولهم ذلك فقام بأمر الله ، واستقام فله السمع والطاعة .

. . . .

ويجوز الجهاد مع من أقاموه ما لم يعلم الجاهد أنه تعدى شيئاً من أمر الله ، وقيل : إذا كانت يد أهل العدو على المصر هي العالية جاز عقد الإمامة بصفقة الواحد إذا أدار المسلمون الرأي إليه كما جعل أهل الشورى أمرهم [إلى] عبدالرحمن ابن عوف، وكما رد الجماعة من أهل عمان حين مات المهنا الأمر إلى محمد بن محبوب فبايع الصلت ، وأما إذا كانت يد الجور هي العالية في المصر فلا تقبل الإمامة إلا على سبيل ما قبل عمر بن عبد العزيز الإمامة ، وإن كانوا فاسقين وهو أن يردهم إلى الحق ويجري الحق بينهم .

وكيفية المبايعة أن يقول الإمام : قد بايعتني إماماً على موضع كذا ، بذكر البلدة التي قاموا في نصبه إماماً ، ومن رضي بذلك على طاعة الله وطاعة رسوله والعمل بكتابه وسنة نبيه ﷺ والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وأن تطيعني إذا أمرتك وتنتهي إذا زجرتك وتنصرني إذا استنصرتك، وقد أعطيتني صحة عهدك على الوفاء لله بما عاهدتك ، والصبر عليها لله ، ومقاساة المكاره فيها إلى تمامها ، وأنك لملزم نفسك كل ما لله تعالى عليك فيها حقاً واجباً وميثاقاً لازماً وعهداً مؤكداً لا براءة لك منه إلا بالوفاء لله به ، وقد أعطيت لله عهد البيعة على رضىً منك بها بالعزم من قلبك عليها وعلى الاختيار لها طاعة لله [وشهد علي] ملائكته ومن حضر من المسلمين ، أو يقول : قد بايعت فلان بن فلان على طاعة الله وطاعة رسوله وعلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد في سبيل الله ، وأن عليك له ما على الشراة الصادقين والله شهيد بذلك ، وإن شاء زاد : وعليك أن تطيعه إذا أمرك وتنفر إذا استنفرك على أن لا تحدث ولا تؤوي محدثاً ، وعليك ما على الشراة الصادقين أو نحو ذلك من الألفاظ ، فان

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

. . . .

قال : نعم ، ثبتت عليــه البيعة في عنقه ، وإن قــال : نعم إن شاء الله فقد انهدمت البيعـة فليعدها عليه ثانياً حتى يقول : نعم بلا استثناء ، ولا يجوز أن يتكلم المبايع بما يبايع به من الحق فيقبل عنه الإمام .

وقال أبو محمد يقول : قدّمناك على أنفسنا والمسلمين على أن تحكم بكتاب الله وسنة نبيه ﷺ على أن تـأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر ما وجدت إلى ذلك سبيلاً ، وقـال قوم : على أن يظهر دين الله الذي تعبّد به عباده ويدعو إليه ، ويكتب : هذا ما اجتمع عليه المسلمون لعقدهم لإمامهم وبيعتهم له ، وهو فلان ابن فلان في يوم كذا نسأل الله تعالى لنـــا وله العون والتوفيق إنه الهادي إلى أوضح طريق ، وزاد بعض : وإنك تلزم نفسك كل مـا لله تعالى حقاً واجباً وميثاقاً لازماً وعهداً مؤكداً لا براءة لك من ذلـ[illegible] كله إلا بالوفاء لله تعالى ، وبالمحافظة على حدوده وحقوقه ، وقـــد أ[illegible] [illegible]ز وجل هذه البيعة من نفسك على رضى بها منك وبالعزم من قلبك عنيها وعلى الاختيار لها طاعة لله ، شهد الله وملائكته ومن حضر من المسلـين وكفى بالله شهيداً ، والحمد لله حق حمده ومنتهى أمره وغاية شكره ، وصلى الله على رسوله محمد وآله وسلم .

ويجوز أقل من ذلك ، وأقل ما يكتفى به في العقدة ؛ المبايعة على طاعة الله وطاعة رسوله والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وإن زادوا وأوضحوا معاني المسلمين في الإمامة فحسن ، ومن سمع وأطاع ورضي فقد بايع ، وقيل : يقال ألزمناك وأقمناك إمامـــاً على أنفسنا وللمسلمين أن تحكم بكتاب الله فينا وسنة نبيه ﷺ ، وبايع موسى بن علي المهنـــأ بن جيفر على الإمامة على طاعة الله ورسوله والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

. . . .

ويكفي أن يبايع على طاعة الله ورسوله ، وذكر بعضهم أن يكتب : هذا كتاب ما اجتمعت عليه الجماعة لعقدهم الإمامة لإمامهم وبيعتهم له ، وهو فلان ابن فلان في يوم كذا من سنة كذا، إنا نبايعك لله بيعة صدق ووفاء ولجميع المسلمين على طاعة الله ورسوله والشراء في سبيل الله والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإقامة الحق في القريب والبعيد والعدو والولي والضعيف والقوي ، والوفـــاء بعهد الله والحكم بكتاب الله قسطاً وعدلاً في عباد الله واتباع سُنة نبيه محمد ﷺ والأخذ بآثار أئمة المسلمين والمهديين وقادة التقوى وأنك قد شريت نفسك لله على الجهاد في سبيله وعلى قتال الفئة الباغية وكل فرقة امتنعت عن الحق طاغية بذلك ابتغاء مرضاة الله حتى يقيم الحق أو يلحق بالله غير عاجز ، وعليك ما على الشراة الصادقين الذين أخـــذ عليهم العهد الوثيق والميثاق الغليظ والشرط الوكيد فيما قلدناك من أمانة لله وبايعناك عليه من إمامة المسلمين ، وجعلناها لك من السلطان على عبـاد الله ، كما أوجب الله على نفسه على أتم العدل من القول والعمل والنية ببصيرة وصحة سريرة وإيثـــار الطاعة وقوة أمانك في الصحة والنصيحة في خاصتك وعامتك والعلم بما تأتي وتتقي ، والرفق والأناة وترك العجلة في الأمر إذا نزل حتى تعرف عدله من جوره، وتنزل كل امرىء حيث أنزل نفسه على قدر استحقاقه في حـــكم المسلمين وحسن الخلق وشدة الورع وبُعد الطمع ، وإنفاذ العزيمة وإمضاء الأحكام ، والقيـــام بشرائع الإسلام ، وإيثار الصفح ، وبُعد الغضب ، وسعة الصدر والحلم ، ومحبة الحق وأهله ، وبُغض الباطل وأهـــله ، والتواضع لله في غير ضعف ، والخشوع له من غير ذل ، ومزاولة العجز والكبر ، وإماتة الحقد والحمية ، وقبول النصيحة ، ومشاورة ذوي العلم ، وعليك أداء ما فُرض عليك بتمامه ، والإنتهاء عما نهي عنه بكليته ، والمراقبة لله والخوف منه وشدة

. . . .

الحذر لوعيده والتمسك بحبله والرجاء لفضله والتوبة لله تعالى من جميع الذنوب والخطايا والأهبة للقاء الله تعالى والاستعداد للموت وما بعده ، والتزوّد من طاعة الله في آناء الليل وأطراف النهار ، والعلانية والإسرار ، وتبيين الحق وتقويته وتسفيه الباطل وتنقيصه ، وترك المداهنة والصبر على أداء الحق فيما سرّ وساء وأضحك وأبكى وأفقر وأغنى وأمات وأحيى ، هذه شروطنا عليك فروضها واجبة عليك ونوافلها لك العمل بها ، فإذا قال : قد قبلت هـذا كله فقل له وكفك بكفه بصفقة بيعة الإمامة ، وذلك بحضرة العلماء الثقاة فيتقدم أفضلهم فيمدّ يده يبايعه وهي اليمنى فيمسكها الإمام بيمناه فيقول : قد بايعتك لله ورسوله والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد في سبيل الله فيقول الإمام: نعم ، ثم يفعل ذلك الثاني والثالث وما كثر فهو أفضل ، ثم تجعل الكمة في رأسه والخاتم في يده وينصب العَلَم بحذائه .

ثم يقوم الخطيب يحمد الله ويثني عليه ويصلي على النبي ﷺ ثم يذكر أمر الإمام بالعقد عليه والحث على البيعة ثم يبايعه سائر الناس ويكبّر في سائر أوقاته ويكثر التكبير والتحميد بعد صلاة الفرائض ، فيقول : لا إله إلا الله ، والله أكبر ولله الحمد ثلاث مرات ، ثم يقول : لا حكم إلا لله ولا طاعة لمن عصى الله ، لا حكم إلا لله ولا حكم لمن لم يحكم بما أنزل الله ، لا حكم إلا لله حباً وموالاة لأولياء الله ، لا حكم إلا لله خلفاً وفراقاً لأعداء الله ، لا حكم إلا لله ولا حول ولا قوة إلا بالله ، لا حكم إلا لله والصلاة عليك يا رسول الله ، ثم يقول ثلاثاً : لا إله إلا الله والله أكبر ولله الحمد ثم يقطع التكبير .

وفي « أثر » : لا بيعة إلا بصفقة أيديهم على يـده بصحة القلوب وسلامة

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

. . . .

الصدور وأخـــذ العهد الوثيق ، يقولون : أما بعد فإنا نبايعك لله بيعة صدق ووفاء لنا ولجميع المسلمين على طاعة الله ورسوله والحكم بكتاب الله قسطاً وعدلاً في عباده وسنّة نبيه واتباع آثار أئمة الهدى قبلك والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد في سبيله ، وقتال الفئة الباغية وكل فرقـــة امتنعت عن الحق طاغية، وإقامة الحق في القوي والضعيف والشريف والحبيب والبغيض والرفيع والخفيض ، وإن زاد الشراء على ذلك قال : وإنك شريت نفسك لله على الجهاد في سبيل الله ، تجاهد كل فرقة امتنعت عن الحق حتى تفيء إلى أمر الله وتدعو إلى دينه وتوالي فيه وتنهى عن الباطل وتعادي فيه ، وإن عليك جميع مـا على أئمة العدل من قبلك، ولك علينا إذا وفيت ببيعتك إجابتك إذا دعوتنا، والطاعة إذا أمرتنا والنصر إذا استنصرتنا ، ولا عذر لك ولا لنا إلا القيام بذلك ، فإذا قال : نعم ثبتت إمامته ووجبت طاعته .

وبيعة الدفاع كذلك إلا الشراء فلا يذكر ، وذكروا أن موسى بن علي بايع المهنأ على طاعة الله ورسوله وعلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد في سبيل الله لأنـــه كان شارياً ، وذكروا أن بيعة راشد بن سعيد : الحمـــد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين ولا عدوان إلا على الظالمين وصلى الله على محمد خـاتم النبيـــين .

وجاز تحليف من خيف غدره في البيعة بالطلاق والعتق والحج وغيره ، وهو يمين يجبُر الإمام عليها مريد البيعة إذا خيف منه وهي لإعزاز دينه، ويجبر الناس على البيعة بيمين وحبس ، وليس عليهم أن يبايعوا بأيديهم فكل من سمع وأطاع فقد بايع ، ومن عصى أجبر ، ولا جبر على الشراء .

. . . .

واختلفوا في مبايعة النبي ﷺ للنساء، فقول بايعهن بيده وعليها ثوب، وقول: أنه جيء بطست وصبّ فيه ماء فأدخل يده فيه وأمر النساء أن يدخلن أيديهن فيه، وقالت عائشة – رضي الله عنها – ما بايع امرأة قط إلا بالآية، فإذا أخذ عليها قال: اذهبي فقد بايعتك.

واليمين التي يحلف بها الإمام: والله إنك تخرج مع الإمام فلان بن فلان على الحق إذا أراد ذلك منك، ولا تخالف له أمراً يلزمك له عند الله تعالى إلا من عذر، ولا تغدر به ولا تغشه ولا تأمر بغشه ولا تأمره ولا تأمر بظلمه ولا تعين أحداً بالباطل عليه ولا تكتمه أمراً، ولا تقدح في دولة المسلمين بفساد ولا تسعى لها بعناد، فإن فعلت ذلك أو شيئاً منه متعمداً فكل امرأة لك هي طالق ثلاثاً، وكلما فاتت منك بطلاق أو غيره ثم راجعتها في العدة أو بعدها بتزويج فهي يوم تتزوج بها طالق ثلاثاً، وعليك لله خمسون حجة، وثلث ما تملكه صدقة، وعبيدك أحرار لوجه الله إن حنثت في يمينك هذه.

وروي أن النبي ﷺ قال لمن أراد أن يبايعوه من أهل المدينة في موسم الحج قبل الهجرة في المرة الأولى: تمنعون ظهري حتى أبلغ رسالة ربي، وفي العام المقبل بايعوه على مثل بيعة النساء التي نزلت بعد ذلك عند فتح مكة، وهي أن لا يشركوا بالله شيئاً ولا يسرقوا ولا يزنوا ولا يقتلوا أولادهم ولا يأتوا ببهتان يفترونه بين أيديهم وأرجلهم، ولا يعصوه في معروف، والسمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره، وترضى ولو فضل علينا أحداً، وأن لا تنازع الأمر أهله، وأن نقول بالحق حيث كنا لا نخاف في الله لومة لائم، قال ﷺ: إن وفيتم فلكم الجنة ومن غشي من ذلك شيئاً أي أخفاه كان أمره إلى الله إن شاء

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

. . . .

عذبه وإن شاء عفا عنه ، وبايعوه في العـام الثالث على أن يمنعوه مما يمنعون منه نساءهم وأبناءهم وعلى حرب الأحمر والأسود، وأول من ضرب على يده الشريفة في هذه البيعة البراء بن معرور ، وقيل : أبو الهيثم ، وقيل : أسعد بن زرارة .

قال أبو عبيدة عن جابر بن زيـــد : سمعت عن عبادة بن الصامت : بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في العسر واليسر ، والمكره والمنشط ، ولا ننازع الأمر أهـله ، وأن نقول الحق ونقوم به حيثما كنا ولا نخاف في الله لومة لائم ، وعن أبي عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عمر : بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعـــة ، ويقول فيما استطعتم ، قال جابر : وسمعت من الصحابة من يقول : بايعهم على أن لا يفروا .

وللإمام أن يقبل الإمامة من غير ما يتولاه مثل أن تعقد العلماء والصالحون رجاء أن يقوم بأمر الله فتعقد له الإمامـــة ، وذكر بعض أنه إن عقدها أهل الولاية وأهل البراءة ولم يعلم من سبق فإن إمامته موقوفة إلى أن يتبين ، وقيل : لا توقف لأن أهل الولاية قد عقدوها إما أولاً وإما آخراً، وإما مع أهل البراءة في وقت واحد ، وأيضاً قد وقع الرضى به مع مطلق حصول أهل الولاية لها ، قال أبو الحسن : هذا خطأ لا يتولى إلا من قدمه المسلمون أو يقع التسليم والرضى قيل : فإن عقدها أهل البراءة وقبلها منهم بريء منه ومنهم ، وإن عقد له أهل الوقوف وقف له فيه وفي إقامته إلى أن يتبين حاله في العدل أو يرضى به الجميع بلا نزاع ، ولزمه أن يخيرهم ، قال أبو الحسن : قـد أخطأ من أجاز إمامة من لم يعلم من قدمه إلا أن يتفق أهل مصر على صحة أحكامه . وزعم بعض المشارقة على قاعدتهم في الوقوف عن المتولى إذا فعل ما لا يعلم ما يوصله إليه أنه إن لم يعلم من

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

. . . .

بدأ له العقد متولون أو مُتَبَرأ منهم أنه يوقف فيه وفي المتولين ، وإن لم يعلم أعَقد له المسلمون أو غيرهم من أهـــل البراءة ؟ فالمسلمون في ولايتهم ، والإمام فرع من قدمه ولا يصلح الفرع مع فساد الأصل ، وهو أهل البراءة الذين قدموه وقيل : إن راشداً عقد له الحسن بن سعيد وعباس بن عزان وهما ممن لا يبصر الولاية والبراءة .

قال أبو سعيد في الإمام : إذا بايعه من لا يثبت عقده وأراد بعض المسلمين أن يدخل معـــه في شيء أنه يثبت أمر الإمام ويبايعه من أراد ذلك في السر ويكون معه بمنزلة الإمام ، ولا يضره عقد الأولـــين ، وإذا صح أن أولياءك عقدوا الإمامة لمن لا تعرف حاله فعليك ولايته ، وإن عقدوا لمن لا ولاية له وهم ممن يعرف من يتأهل للإمامة ثبتت ولايته وإمامته لأنهم مأمونون ، ويوقف عن إمامة من لا يعلم من قدمه أمتولى أم لا حتى يعلم حاله وصحة إمامته ، ومن قال : لا بد من إمامة برّة أو فاجرةٍ فهو قول لا يلتفت إليـــه وهو غلط من قائله ، فإن قـال : إن طاعة الجبابرة جائزة فهو أعظم خطأ لانه لا طاعة في معصية ، وإن قال : نطيعه في عبادة ومـا ليس معصية قلنا هذا في نفسه جائز ، لكن لا يجوز أن تكلف إمامته فيلزمك كل ما فعل من ذنب ، فإن قيل : لا يجوز إلا شهادة العدول وجائز حكم غير العدول ، قلنا : لا يؤمن على العدل ، وإذا كان الشاهد لا يكون إلا عدلاً ؛ فالحاكم أولى لأن الحكم داخل في الدماء أو الأموال بالإثبات أو النصر والنزع والإعطـاء ، وقال الله تعالى : ﴿ يحكم به ذوا عدل منكم ﴾ [1] ولم يعلم في السنة أن النبي ﷺ أجاز حكم غـير العدول ، وقيل : في

(١) سورة المائدة : ٩٥ .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

. . . .

إمام متأهل للإمامة عقدهـا الفساق ولم يغير عليها المسلمون أنه ثبتت إمامته ، وكذا إن لم تُعرف حاله فظهر عدله وليس لهم عزله ، وقد صحت إمامة عمر بن عبد العزيز ولم يقدمه المسلمون بل قومه ، ولكن سلم الجميع له ورضوا بإمامته إذ ظهر عـــدله فالإمامة تنعقد بتسليم المؤمنين ورضاهم ، بل التسليم أكبر من العقدة ، فـــإن رضيت الخاصة كان إماماً كما في أبي بكر وعمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز .

وفي « الأثر » : لا يتولى بمجرد الإمامة إلا من عقد له علماء المسلمين، وصحت إمامة عمر بن عبد العزيز لصحة سيرتـه ، ولم يتوله المسلمون لأنه لم يقدموه فيما قيل ، والمشهور أنهم لم يتولوه لأنه لم يتـــبرأ من عثمان ، وقيـــل : لأنه لم يظهر براءته وقد تبرأ منه .

ويقيم الإمام مؤذناً في أوقات الصلاة ، ويحضر باب الدار يؤذنه في الصلاة ويخرج الإمام من داره ومعه جماعـــة الرجال يمشون بين يديه قد قلدوا سيوفهم على عواتقهم والمكبر يكبر بهم تكبيراً حتى يصل إلى المسجد أو المصلى ويقطع التكبير ، ويقيم كاتبـاً بين يديه في كل وقت من الأوقات يحسن الكتابة فصيح يعبّر من عنده العبارة ولا يكون إلا ثقة مأموناً على سره ، ويحتاج إلى خطيب يتكلم على رأسه يحسن الكلام في خـــير القول ويشهر ذلـــك ، ويقولون : قـــد بايعنا الإمام فـــلان بن فلان على طاعـــة الله ورسوله ، والسلطان مخاطب بتقديم الإمام وكذا المسلمون وممـــا يؤمر به الإمام بعد الحمد لله تعالى والصلاة والسلام على رسوله ﷺ خيفة الله سراً وجهراً ومراقبته قولا وفعلاً ، والعمل لله بمـــا ساء وسر ، وتقديمه أمره فيما نفع وضر ، وأن يلقى زينة الدنيا

. . . .

بوجه المعرض عنها ، ويصحبها صحبة المتزود منها غير راكن إليها ولا معول عليها ، وإذا رأى غنـــاه ذكر فقره إلى الله ، وإذا رأى عزه ذكر ذله لله ، وإذا أعجبته قدرته ذكر عجزه عن أيسر ما يصلحه ، وإذا استفزته البطشة ذكر أنه مسؤول عما اجترمه ، وأن يتفقـــد هواه وسهوته غدواً ورواحاً ، ويروض نفسه على عصيانها ويديرهـا على أخلاقها ويحترس من حبائلها ولطيف مكائدها ، وأن يبدأ أولاً بإصلاح نفسه ويعوّد نفسه الصدق وجوارحه الكف عن المحارم ، وأن يرعى أهل عمله عيناً بنظره بمواضع الصلاح ويشملهم باهتمامه ، ويسوي بينهم بأحكامه حتى يصل إلى بعيدهم من الحق مثل ما يصل إلى القريب، وينال الصغير مثل مـــا ينال الكبير ، وأن يأتم في أموره بالقرآن ويستضيء بما فيه من البيان ، ولا يورد ولا يصدر إلا بـــه ولا ينقض ولا يبرم إلا به فإنه الحجة الواضحة والمحجـــة اللائحة ، فإذا جعله نصب عينيه وأقامه تلقاء وجهه حمله على نهج السداد وسلك به سبيل الرشاد، وأن يحافظ على الصلوات ومواقيتها ولا يفكر إذا حضر وقتها في غيرها ويفرغ لهـا قلبه ويصرف إليها خاطره ، ويناجي فيها ربـــه ضارعاً ويسأله العفو خاشعاً ، وأن يوصي عماله بحضور المساجد الجامعة في الأوقات التي يجب فيها السعي إلى ذكر الله بصدور منشرحة وآمال في رحمـــة الله منفسحة ، وأن يقيموا الدعوة على سائر المنابر وأن يحسن السيرة في أهل طاعته وأوليائـه وخدمه ، ويستديم طاعتهم ونصحهم ويثيب محسنهم على الإحسان ويتعمد إلى مسيئهم بالعفو والغفران ، ويشاور منهم ذوي الستر والدراية وأهل العلم والتجربـة ، فإن الشورى لقاح المعرفة ، والاستبداد داعي الندامة ، وأن يوكل بالطرقات من يحفظها ليلاً ونهاراً وسهلاً وجبلاً وبراً وبحراً ويقلد عليهم أهـل النجدة والبسالة وذوي الشدة من أهل العدالة ، وأن

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

. . . .

يتتبع أوكار أهل الريب ويشردهم عنها ومكامن أهل العيب ويبعدهم عنها ، وأن يتخذ من القضاة من فَقِهَ في الأحكام وعرف الحلال والحرام وجمع الفضل في عقله والتمام في رعيته والكمال في مروءته والعدل في سيرته ، وأن يسيروا بالمشروح من فرض ونفل ويعملوا بالعدل في قول أو فعل ولا يلزموا أ... من المجتازين مؤنة ولا يحملوا به ثقلا ولا كلفة ليؤمن السبيل ويحصي المسالك ويصلح للرعية المتاجر ويستقيم لها أسباب المعاش ، وتكون الطرق مضبوطة والأموال محفوظة والله خير حافظاً وهو أرحم الراحمين .

وأن يجود على كل من يكفيه ويلزم الحجة فيما يوليه فإن علم من أحد يداً على شيء من أموال الناس بغير حق أمضى عليه ما يوجبه جرمه ، فإن في عقاب المسيء استصلاحاً له ، ويأمر العمال بترك المحاباة والمراقبة والإعراض عن المسألة والشفاعة بالشدة على أهل الريب حتى لا يظهر منكر ولا يوقف على فاحشة ويجتنب الشدة التي تخرج إلى العنف واللين الذي يؤدي إلى الضعف ، ويتبع في سيرته مع الرعية سبيلا واسطاً فإذا وجدوا من هو أهل لذلك نظروا أيضاً إن كانوا يجدون قضاة يحكمون بالحق بين الناس في أبدانهم وأموالهم بغير جهل ، ولا رأي شاذ ، ويجدون وزارة للإمام ممن لا يأخذ الرشا ولا يقبل الهدايا لأنها رشوة خفية ، ولا يعملون بالجهل في أحكام السنن ويحفظون السير ومواقيت الصلاة وجميع ما يقوم به الدين ، ويكون هؤلاء كلهم للإمام أعواناً ما أطاع الله ورسوله وأقام الحدود ونابذ أهل الشرك وشحن الثغور بالمرابطين وأذلّ النفاق وأهله وقمع أهل الظلم وأخذ على أيدي السفهاء وقهر أهل الباطل وباشر الأمور بنفسه وأتقنها ، ونصح للأئمة وتفقد ما يجب لله عليه واستعمل الأخيار وأمرهم

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

. . . .

بتقوى الله وحسن السيرة في الناس والتواضع لكبيرهم ورحم صغيرهم ، وزهد في الدنيا ورغب في الآخرة ، وأقام المؤذنين لجميع الصلوات وعمّر المساجد بتلاوة القرآن ، وذكر الله في كل مدينة أو قرية أو حي ، ويأمر بالمسارعة إلى طاعة الله .

وينبغي للإمام أن يشاور أهل الرأي في الدين فيما يخصه من المهم من أمر رعيته تأسّياً برسول الله ﷺ مع أنه أكمل أصحابه رأياً وعقلاً ودراية فإذا اجتمع الإمام وجماعة على شيء كان أصحّ من رأيه وحده ، وقد شاور ﷺ أبا بكر وعمر في أسارى بدر فاختلفا عليه فمال إلى رأي أبي بكر فعاتبه الله على أخذ الفداء ، فقال جلّ ذكره : ﴿ لولا كتابٌ من الله سبق لمسّكم فيما أخذتم عذاب عظيم ﴾ (١) أو شاور أصحابه حين أراد نزولاً نحو بدر ، فقال له رجل من الأنصار : يا رسول الله هذا منزل أمرك الله بنزوله أو هو الرأي والمكيدة عندك ؟ قال : لا ، هو الرأي والمكيدة ، فأشار إليه أن ينزل على الماء فقبل منه ﷺ ، وأمرهم لما اجتمع الأحزاب بمصالحة عُيَيْنَة بن حِصْن الفزاري على بعض الثمار فقال سعد بن معاذ : هذا شيء أُمرت به فلا يجوز لنا خلافه أو شيء تراه صالحاً ، فقال ؛ بل رأي رأيته قال : يا رسول الله فإن عُيَيْنَة لم يطمع في شيء من ثمارنا في الجاهلية فكيف وقد أعزنا الله بك ، وقد جعل عمر الشورى بين ستة في إقامة الإمام وفيه دلالة على إقامة إمام بعد مشورة .

---

(١) سورة الأنفال : ٦٨ .

. . . .

ولا يكره للإمام أن يتخذ حاجباً لأن برقان كان حاجباً لعمر ، والحسن كان حاجباً لعثمان ، وقنبراً كان حاجب علي ، وقد كان حجاب لرسول الله ﷺ حتى نزل عليه الأمان من الله عز وجل ، فقال : انصرفوا فقد عصمني الله ، ويجتهد في جميع المصالح فتدعوه الحاجة إلى أن يجعل لكل حاجة وقتاً ، ولا يدخله كل أحد فربما يدخله عليه غادر ، وقال زياد لحاجبه : يا عجلان قد عزلتك عن الإعراض عن أربع : طارق الليل جاء بخير أو شرّ ، ورسول صاحب الثغر ، فإن تأخر ساعة بطل عمل سنة ، وهذا المنادي بالصلاة ، وصاحب الطعام فإن الطعام إذا أعيد عليه التسخين فسد ، قال أزدشير لابنه : يا بني إن الملك والدين أخوان توأمان لا غنى لأحدهما عن الآخر ، فالدين أسّ والملك حارس ، وما لم يكن له أس فمهدوم ، وما لم يكن له حارس فضائع ، أي بني اجعل مرتبتك مع أهل المراتب ، وعطيّتك لأهل الجهاد ، وسيرتك لأهل الدين ، وسرك لمن عناه ما عناك من أهل العقل ، وروي عن النبي ﷺ أنه قال : « أشد الناس عذاباً يوم القيامة رجل أشركه الله في سلطانه فجار في حكمه »[1] ، وكان يقال : من طلب الرياسة صبر على مضض السياسة ، وقال الوليد بن عبد الملك لابيه : ما السياسة ؟ قال : هيئة الخاصة مع صدق محبتها ، واقتياد قلوب العامة بالإنصاف لها ، واحتمال هفوات الصنائع .

وقال بُزُرْ جُمِهْر : عاملوا أحرار الناس بمحض المودة ، وعاملوا العامة بالرغبة والرهبة ، وعاملوا السّفلة بالمخافة صراحاً .

---

(١) رواه أبو داود والبيهقي .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

. . . .

وأُتي الإسكندر بلِصٍّ فأمر بصلبه ، فقال : أيها الملك تلصصت وأنا كاره ، قال : تصلب وأنت أشد كراهة ، وقال عمرو بن العاص لمعاوية : لا تكن لشيء من أمور رعيتك أشد تفقداً منك لخاصة الكريم أن تعمل في شدها ، ولطغيان اللئيم أن تعمل في قمعه ، **واستوحش من الكريم الجائع ومن اللئيم الشبعان ، فإن** الكريم يصول إذا جاع ، واللئيم يصول إذا شبع .

ولما ولّى زياد بن أبيه صعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : أيها الناس إني رأيت خلالاً ثلاثاً بذلت لكم فيهن النصيحة ، رأيت إعظام ذوي الشرف وإجلال أهل العلم وتوقير ذوي الأسنان ، وإني أعاهد[الله] أن لا يأتيني شريف بوضيع لم يعرف له شرفه على ضعفته إلا عاقبته ، ولا يأتيني كهل بحدث لم يعرف له سنه إلا عاقبته ولا يأتيني عالم بجاهل ردّ عليه شيئاً في علمه ليهجنه عليه إلا عاقبته ، فإنما الناس بأعلامهم وعلمائهم وأشرافهم وذوي أسنانهم وتمثل :

تبقى الأمور بأهل الرأي ماصلحت   فإن تولوا فبالأوغاد تنقادُ
لا يصلح الناس فوضى لا سراة لهم   ولا سراة إذا جهّالهم سادوا

قالت أم جيعونة ملك طخارستان لنصر بن سنان الليثي : ينبغي للأمير أن يكون له ستة أشياء : وزير يثق به ويفشي إليه سره ، وحصن يلجأ إليه إذا فزع إليه أنجاه — تعني فرساً — وسيف إذا نازله الأقران لم يخنه ، وذخيرة خفيفة الحمل إذا نابته نائبة أخذها ، وامرأة إذا دخل إليها أذهبت همه ، وطبّاخ إذا لم يشته الطعام صنع له ما يشتهيه ، ويقال : مهما كان في الملك من شيء فلا ينبغي أن يكون فيه خمس خصال ، لا ينبغي أن يكون كذاباً ، فإنه إذا كان كذاباً

. . . .

فوعد خيراً لم يُوج، وإن وعد بشر لم يُخف ، ولا ينبغي أن يكون بخيلاً فإنه إذا كان بخيلاً لم يناصحه أحد ، ولا تصلح الولاية إلا بالمناصحة ، ولا ينبغي أن يكون حديداً فإنـــه إذا كان حديداً أهلك الرعيـــة ، ولا ينبغي أن يكون حسوداً ، فإنه إذا كان حسوداً لم يشرف أحـــداً ، ولا يصلح الناس إلا على أشرافهم ، ولا ينبغي أن يكون جباناً ، فإنه إذا كان جباناً اجـــترأ عليه كل عدوّ وضاعت ثغوره، وقال مالك لكاتبه : اكتم السر واصدق الحديث واجتهد في النصيحة واحترس بالحذر ، فإن لك عندي أن لا أعجل بك حتى أتأنى لك، ولا أقبل عليك قولاً حتى أستيقن ، ولا أطمع فيك فأغتالك ، واعلم أنك بمنزلة رفيعة فلا تُحَـنْطِها وكل مملكة فلا تستتر لهـا ، وقارب الناسَ محاملة على نفسك وباعدهم مسامحة عن عدوّك، وتعَفّف صوناً لمروءتك، وصف نفسك صفو الدرة الصافية ، وأخلصها خـــلاص الفضة البيضاء ، وعاينها معاينة الحذر المشفق ، وحصّنها بحصن المدينة المنيعة ، هذّب أمورك ثم إلقني بها ، وأحـــكم لسانك ثم راجعني بـــه ، وإذا فكرت فلا تعجل ولا تستعن بالفضول فإنهـا علاوة على الكفاية ، ولا تقصرن على التحقيق فإنهـــا هجنة بالمقالة ، ولا تُلبس كلاماً بكلام .

وسئل ملك من ملوك الفرس : ما شيء يعزّ به السلطان ؟ قال : الطاعة ؟ قال : ما سبب الطاعة ؟ قال : تودد الخاصة والعدل على العامة ، قيل : فما صلاح الملك ؟ قال : الرفق بالرعية وأخـــذ الحق منهم في غير مشقة وأدائه إليهم في أوانه ، وسد الفروج ، وأمن السبيل ، وإنصاف المظلوم من الظالم ، وأن تحرض القوي على الضعيف ، قيل : فما صلاح الملك ؟ قال : وزراؤه وأعوانه فإنهم إن

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

ولا يؤم وإن لدفاع ذو كبيرة ولا عبد أو طفل أو أمرأة ولو رُني يمنهم ، . . . .

صلحوا صلح ، وإن فسدوا فسد ، قيل : فأي خصلة تكون في الملك أنفع له ؟ قال : صدق النية .

وسأل بعض الملوك ملكاً بلغ مبلغاً عظيماً ، ما الذي بلغك ؟ فكتب إليه ؟ إني لم أهزل في أمر ولا نهي ولا وعد ولا وعيـد ، واستكفيت على الكفاية ، وأودعت القلوب هيبـة لم يشنها مُقتٌ ووداً لم يشنه كذب ، ومنعت الفضول ؛ قيل : لمـا أراد الإسكندر الخروج إلى أقصى الأراضي ، قال لأرسطاليس : أخرج معي ، قال : قد نحل جسمي وضعفت عن الحركة فلا تزعجني ، قـال : فأوصني في عمالي خاصة ، قـال : انظر من كان له عبيد وأحسن سياستهم فولّه الجند ، ومن كانت له ضيعة فأحسن تدبيرها فولّه الخراج ، والله أعلم .

(ولا يؤم) بالبناء للمفعول ، أي لا يُجعل إماماً (وإن لدفاع ذو كبيرة) لأنه لا يؤمن على دين الله عز وجل . وآيات وجوب طاعـة أولي الأمر وأحاديثه أدلة على أنه لا يجعل ذو كبيرة إماماً لأنه قد يأمر بما لا يعرف المأمور أنه باطل وقد يأمر بما هو معصية لا يدرك أحد كونها معصية بالعلم فلا يجعل خائن أميناً على دين الله إلا إن تاب وظهر صلاحه (ولا عبد أو طفل أو امرأة ولو رُني يُمنهم) ، أي يُمْن ذي كبيرة وطفل وعبد وامرأة في الرأي وسياسة أمر الحرب والظفر بالعدوّ [فالعبد] لا يملك أمر نفسه كما قال الله عزّ وجل: ﴿ عبداً مملوكاً لا يقدر على شيء ﴾[1] ، ولو أذن له سيده لأن نقصه باقٍ مـع الإذن أيضاً إذ لم

---

(١) تقدم ذكرها .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

يكن الجواز الذي هـو فيه بإذن سيده ، وأيضاً فتراه لو باعه أو وهبه أو فعل فيه فعلاً لم يجد أحد رده ، وأيضاً فإنــه مشغول بحق سيده فلا ينزع فلا يتفرغ لأمور المسلمين ، ولو تفرغ وتركه لذلك لكان ربما يأمره أو ينهاه فـلا يجد بُداً على طاعته ، ولأنه ناقص في العيون فربما استخفّوا به وخذلوه أو عابوه فيعصى ، وقد ورد في الحديث ردّه في النكاح فكيف لا يرد في الإمامة ، والمرأة ناقصة عقل ودين ، كما في الحديث ، ولن يفلح قـوم أمّروا امرأة ، كما ورد حديث في قوم فلا تناسب الإمامة ، ولأنهـا ناقصة في العيون أيضاً ، والطفل ناقص عقل ، وربما علم أنه غير مكلف فيفعل ما هو حرام في حق غـــيره كخذلان الإسلام ، ولأن الإمامة واجبة على المؤمنين وعلى الإمام . والطفل لا يجب عليه شيء فلا ترفع إمامته الفرض عن غيره (ولا تلزموا حقوقهم إن ولّوا) وليسوا بولاة ، ولو ولّوا ، ولكن إذا ظهرت مصلحة في قول أحد أو فعله اتبع .

(وجوّزت طاعة ذي كبيرة) في الدفاع إذا أمر بما هو مصلحة ولا معصية فيه ، يعني أن بعض العلماء قال : لا يجعل ذو الكبيرة إمامــاً في الدفاع ، لكن إن جعل فهو إمــــام تجب طاعته كما ورد في شأن الصلاة : صلوا خلف كل بارّ وفاجر ، وعلى كل بار وفاجر ، وكما ورد : أطيعوهم ما لم يمنعوكم الصلوات الخمس ، وكما ورد : أطع الأمير وإن ضربك أو حرمك أو ظلمك ، أي أطعْه فيما هــو غير إثم مما هو طاعة أو مصلحة للعامة ، ويجوز لمن لم يوله أن يطيعه .

وروي عن الشيخ أبي سليمان داود بن أبي يوسف أنه دعا أبا الربيـع سليمان بن يخلف سنة قدومه وارجلان زائراً فقال : يا سليمان هنا مسألة أذكرها وأنتم أهل

وإن مـــات أو نزع نفسه أو هرب حين نشبت الحرب ، ولّوا غيره إن أمكن لهم ، وإلا قاتلوا ، ولا يـــنزع ويولى الأفضل إن ائتأم ، . . . .

طرابلس لا تريدون الرخص ، فقال : ما هي يا شيخ ؟ قال : فرخص للناس أن يجعلوا الرجل من أهل الجملة إماماً دافعاً وقاضياً وخليفة لليتامى .

(**وإن مات**) إمـــام الدفاع (**أو نزع نفسه أو هرب حين نشبت الحرب ولّوا غيره**) إماماً للدفاع (**إن أمكن لهم**) أن يولوا في تلك الحـــال لأنهم لم يصلوا إلى الانتفاع به لموته أو هروبه أو نزع نفسه (**وإلا قاتلوا**) كذلك بـلا إمام دفاع .

(**ولا يُنزع**) إمـــام الدفاع من إمامة لدفاع (**ويولى**) بالنصب بأن مضمرة بعد « الواو » التي بمعنى مع الواقعة في سياق النهي أو النفي الذي بمعنى النهي ، أو النفي الحقيقي الذي هـــو بمعنى قولك : ليس في أمر الشرع أن ينزع ويولى الأفضل ، أو بالرفع على أن لا نافية نفياً حقيقياً أو نفياً بمعنى النهي ، وعلى تقدير « لا » أيضاً ، أي ولا يولى ، وإنمـــا جاز النصب مع أن المعنى يفهم أن النزع بلا تولية للأفضل جائز مع أنه ليس كذلك ، لأن هذا لا يمنع النصب ، إذ لم يكن ذلك مراداً ، فإن المراد لا ينزع فضلاً عن أن يولى الأفضل ، أو جاء ذلك مقابلاً لما قد يتوهم أنـــه ينزع للأفضل فقال : إن ذلك لا يصلح ، فكأنه قال : لا يصلح ولا يجوز ما يتوهم جوازه أو وجوبه من أنـــه ينزع إمام الدفاع ويولى (**الأفضل**) على الدفاع (**إن ائتأم**) لأن ذلك يؤدي إلى الفتنة والحقد واختلاف

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

ولكن يؤمر بالعمل بأمره ونهيه بلا وجوب عليه ، ويولى غيره إن جن أو أتى كبيراً أو فر إلى العدو لا إن جبن أو دهش أو تحير أو ثقل عنه القتال وترك الأمر والنهي ، بل يمضون على قتالهم ،

الكلمة والخذلان في حالة هي أشد احتياجاً إلى خلاف ذلك ، ولأنه يجوز تقديم المفضول مع وجود الفاضل فكيف ينزع لحدوث الفاضل بعد أخذه رسم الإمامة وزمامها (**ولكن يؤمر**) إمـــام الدفاع (**بالعمل بأمره**) ، أي بأمر الأفضل الذي جاء (**ونهيه بلا وجوب عليه**) فإن لم يعمل بأمره أو نهيه فلا شيء عليه ولا يتبرأ منه لأنه هو الإمام لذلك الأفضل ، إلا أنه إذا ظهر الصواب مع أحد وجب القبول منه فلا يبرأ من ذلك الإمـــام حتى يتيقنوا أن ما قال له صواب وأنه عدل عن الصواب عمداً ، كهوى وحسد وخذلان فإنـــه يبرأ منه وتزول إمامتـــه .

(**ويولى غيره إن جن أو أتى كبيراً أو فرّ إلى العدوّ**) أو أسر أو صمّ أو خرسَ أو عمِيَ ، وقيل : لا إن أصم لأنه يمكن أن ينصح لهم بمقالته بكلام بلا سماع له منهم ، وهم يسمعون له ، أو عمي لأنه يسمع ويجيب فينصح لهم، ولا إن خرس وكان يفهم عنهم ويفهمون عنه بالإشارة ، وهو أيضاً يقاتل .

و (**لا**) ينزع (**إن جبن أو دهش**) فتر قلبه وأعضاؤه ، (**أو تحير**) تردد ولا يصل إلى ما يفعل أو يقول (**أو ثقل عنه القتال وترك الأمر والنهي**) لأنه مع ذلك كله حاضر عاقل غير محدث، فهو كالإمام العدل الذي كبر سنه وضعف لا ينزع (**بل يمضون على قتالهم**) ويتركونه وجنته أو دهشه أو تحيره أو ثقل القتال عنه إمّا لضعف قلبه وهو أول الجبن فهو طرف منه ، أو حدوث ضعف

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

لأعضائه أو فشل لتعب أو حدث أصابه أو ضربة ، أو لِجُبْن أو لِكِبَر بأن ولّوه ولم يعلموه كبيراً أو علموا ، لكن علموا أنه يصل ذلك أو لعيب فيه لم يعلموا به ، أو علموه ، لكن لم يعلموا أنه يفجأه في تلك الحال، ولا يجوز له هو إذا علم من نفسه مانعاً من القيام بإمامة الدفاع أن يقبلها إلا إن ظن أنـــه يفرغ قبل أن يحضره مانعه ، وإن جبن أو دهش أو تحيّر أو ثقل عنه القتال ولكنه يأمر وينهى ويسوس فلا ينزع .

(وقيل : يترك ويولى غيره) ممن يقوم بما جعل له لأنه ليس فيه كل ما جعل له من قتال وسياسة واجتهاد ، ولو بقي بعض ذلك ، ولا سيما إن لم يبق شيء من ذلك كائناً ما كان ، وكأنه معدوم ، ومن أوجب طاعة إمام ولي وهو ذو كبيرة فلا ينزع من أحدث كبيرة بعد جعله إماماً للدفاع من باب أولى إلا إن أحدثها فيما يؤول إلى خذلان المسلمين فإنه ينزع إجماعاً ، ولا يجوز لإمام الدفاع أو غـــيره نزع نفسه ما وجد لنفسه قياماً ، ولا ينزعه إلا حدث أو جنون أو نحوهما على ما مرّ آنفاً ، وإن مات الإمـــام العدل أو نزع كما يجـــوز أقيم الآخر في ذلك الموضع ، قال عزان بن الصقر : يقام الإمـــام حيث مات الإمام وكان في العسكر ، وإن أقيم في غير العسكر لم تثبت إمامته ، وقيل : تثبت ، قال : ولا يُنتظر بها غائب .

وجاءت «الآثار» : عن المسلمين أن الإمام لا يكون إلا حيث يحدث الحدث بالإمام الأول من موت أو عزل فثم يكون الإجتماع والعقدة ، ولا يجوز غير ذلك ولو جاز غير ذلك ، لكثرت الأئمة ووقع الفساد في البلاد ؛ وقال غيره : الإمامة تثبت حيث اجتمع عليـــه أهل العدل إذا رأوا صواب ذلك ، وإذا كان الناس

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

. . . .

على فترة من الإمامة فحيث رأى العقدَ أهلُ النظر والاجتهاد ثبت قولاً واحداً، ومن وكّله الإمام بوكالة ثم ذهب الإمــام وولاته أو عزل انتقض ، فإن كان وكله بأمور المسلمين فإذا مات الإمام على استقامة فعلى الوكيل الحفظ على ما في يده والكف عن إنفاذه حتى يجتمع رأي المسلمين على رجــل منهم فيدفع ذلك إليه ويصير الأمر إلى غير ذلك ، إلى الاختلاف أو ما لا يصلح من الملك فيعمل الوكِيل بما يوافق العدل مع مشورة أهل الصلاح ويفعل فيه مثل ما يفعل الإمام بالعدل في الفقراء ، أو يحفظه حتى يصير الأمر إلى رجل يقوم بالعدل .

ويجوز تقديم إمام لزمــه الحج ولم يحج ، وله أن يوصى به وله أن يخرج ولو خاف على الدولة بعده ، وقيل : إن خاف عليهــا لا يخرج بل يوصي فإن وجد الخروج للحج بعد فإنه يحج ، وإلا فهي في وصيته ، وإذا ظهرت خيانة الإمام عمل الوكيل فيــه ما عمل المسلمون في بيت المال بعد قتل عثمان ، وسئل بعض العلماء عن إمام مات أيقدم إمام قبل أن يقبر ، أم حتى يقبر ؟ قال : قــد قالوا إذا وجد إلى ذلك سبيل فلا يصلّ عليه الا إمام يعقدون له ، وإلا فليصل عليه قاضي المصر ، وإن لم يحضر فليصلّ عليه المعدل ، وهو الذي يلي الأحكام بحضرة الإمام في بلده ، وإن لم يحضر المعدل صلّى عليه أفضل أعلام المصر في الدّين ، إذا كان حــاضراً من العلماء ، وإذا مات الإمام أو عُزل فالعمال في النواحي والقاضي والمعدل ، ومن كان على عملهم إلى أن يقوم إمام ثانٍ فيحدث فيهم أمراً أو يتركهم بحالهم .

وإذا أراد بعض الأعلام عزْل الإمــام فامتنع وحارب بمن حضر وسكت الباقون من الأعلام فترك الإنكار حجة والعزل حجة من الأعــلام فهو معزول ،

. . . .

وترك الحاضرين النصر حجة ، وإن ادعى الساكتون بطلان العزل بعد لم يشتغل بهم إن لم يدّعوا إلا بعد قتله أو إقامة غيره،ومن حضر أيضاً حجة على من غاب، وقيل : هذا إذا شهر عن الإمام ما تزول به إمامته ، وأما قبل فالعازلون له مبطلون ولو كانوا جميع الأعلام ، ولم يعزل المسلمون عثمان إلا بعد شهرة أحداثه الموجبة لعزله ، فإن قال : تاب ، قُبِلَ عنه حتى يشهر نكثه ، فإن خرج بعض الأعلام عنه واحداً فصاعداً وثبت عنده بعض ذلك وسكت الباقون ووقعت الحرب فإنه إن لم يكن من الإمام إنكار عن الخارج من الأعلام ولم يكن من الخارجين من الأعلام وأنصاره النكير على الإمام فما يكون بذلك ظهور حجة على الإمام ، وكان كل واحد من الفريقين حجة ، ولو قام بالحجة في ظاهر الأحكام فتركوا. وجه الحق في ذلك أن يقوم كل واحد منهم بحجة الحق الذي يكون بها سالماً ، وحجة على خصمه لو قام بها، فتركوا إظهار النكير وإظهار حجة للرعية وطلب الإنتصار وتحاربوا على ذلك كانوا بمنزلة الفئتين من المسلمين تقتتلان لا تدرى أيتها المحقة فهم في الولاية حتى نعلم المبطل ، وقال المشارقة أو بعضهم : يوقف فيهم ، وإن خرج الأعلام كلهم أو بعضهم وعزلوه فالإمام حجة مع من معه أو وحده حتى يبين الخارجون موجب العزل إذا كان الإمام أو من معه يدعون إلى الحجة والبيان ، وسكت الآخرون وقاتلوا ، وإن لم يدعوا فحكم الفئتين المذكورتين .

ولا يجوز تقديم إمام على إمام من غير حدث يوجب تقديمه عليه ، فإن قدّم فليس بإمام وإمامته خطأ وضلال ، بإجماع ، وعن رسول الله ﷺ أنه قال :

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

. . . .

« إذا ظهر إمامان فاضربوا عنق أحدهما »[1] ، وهذا يدل على أنه لا يجوز تقديم إمام على إمام .

وعن أبي عبد الله أنه كتب إلى حضرموت : بلغنا أنكم تريدون عزل الإمام وإمامة إمام غيره ، فاتقوا الله ثم اتقوا الله فإن هذا حوب كبير إن عزلتم إماماً عدلاً على غير حدث ، وقد أعطيتموه عهدكم وميثاقكم على أن تطيعوه ما أطاع الله عز وجل ، وهذا عقد لا يحل لكم أن تحاوه إلا بحدث يكفره ثم يحصر عليه ، فإن عزلتموه على غير حدث ولا إصرار على حدث فقد حللتم محل الهلاك وسلكتم جور المسالك ، فلا زكاة لكم ولا جمعة ولا نكاح لمن لا ولي له من النساء إلا بأمر الإمام . وعلى الإمام إذا قدم عليه أحد من الأعلام إماماً في حياته من غير صحة كفر يزول به إمامته إبطال أمره ، وإن اعتزل ولم يحارب وسكت بقية الأعلام فلم يظهروا نكراً ولا أظهر الإمام نكيراً على الإمام المقدم عليه ، فقد قيل عن أبي سعيد : العازل والمعزول محقان ، ومن معهما وكلهم في الولاية ، وإن فشا الكلام واحتمل الصواب والخطأ وقف في الكل ، وإن أنكر الإمام على المقدم عليه بعد أن أخذ الإمامة وقعد في موضعه وحكم في الدماء والفروج وجبى الصدقة والأول ساكت أو قبل أن يعمل شيئاً إلا صفقة البيعة على الإمام ، فقد زالت إمامة الأول وصار مدعياً ، وإن سلم الخاتم والكة وبيت المال فلما وقعت البيعة أظهر النكير فلا تقبل دعواه ولا نكيره بعد ثبوت الإمامة للأخير وصفقتها من أهلها ، ولا يكون باغياً حتى يحارب ، ولا تقبل له حجة في الحكم

---

(١) رواه البخاري ومسلم .

. . . .

الظاهر ، وإن قذف الإمام أو الأعلام برىء منه ، وإن لم يُظهر الإمـام النكير حـتى مات الأول فلا يقبل غيرهم ولا دعواهم، ولا يكونون بغاة لإمكان صدقهم حتى يحاربوا ، وإن قذفوا الإمام الثاني أو من معه بريء منهم ولو كانوا محقّين في دعواهم إذ نزلوا منزلة القذف ، وإن احتجوا أن كان سكوتنا إذا كان الإمـام ساكتاً فلم يكلفنا نصرته وأمّناه على ذلك ، وقد أبصرنا الخطأ ونحن الساعة نقوم بالنكير على الآخر بما أبصرنا من خطئه فلا حجة لهـم في ذلك وليس لهم إظهار البراءة منه في المصر على دعواهم ، وإن لم يظهروا النكير حتى انقضى ذلك القرن ثم ظهر بعض الأعـلام الشاهرين لذلك الحدث [رأعلنوا] البراءة منه فقالوا : قد عرفنا خطأه ولم يمكننا إعلان البراءة من الإمام الآخر، والساعة فقد أمكننا الإعلان ونحن نبرأ من الإمام الأخير بتقدمه على الأول فقيل : هم مصيبون في ذلك مخطئون عند من لزمه صحة الإمام الأخير في الظاهر ، ويكونون مدّعين قذفه ، وإن أحدث الإمام حدثاً كفر به وعلم به بعض الخاصة ولم يظهر ذلك عند العامة استتابوه ، فإن لم يتب برئوا منه وليس لهم إظهار ذلك عند رعيته وفي مملكته إلا إن ظهر كفره للخاص والعام ، ولا يجوز أن يظهره إلا عند من علم وليس لمن علم أن ينكر على أوليائه العاملين للإمام ، وإنما عليه مفارقة الإمام سريرة حتى يظهر حدثه ويحل دمه ، لأن الإمام لا يعزل حتى يحل دمه ويظهر كفره .

وعـن عبادة بن الصامت عنه ﷺ : « ستكون عليكم أمـراء من بعدي يأمرونكم بما لا تعرفون، ويعملون بما تنكرون ، فليس أولئك عليكم بأئمة »[1] ،

---

(١) رواه مسلم .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

. . . .

وعن معاوية عنه ﷺ : « ستكون أئمة يقولون فلا يرد عليهم قولهم ، يتقاحمون في النار كما تقاحم القردة » [1] .

قال أبو قحطان : بلغنا أنــه لمّا وقع الاختلاف على المهنا بن جيفر فأرادوا أن يدعوا الناس إلى تكفيره بعد موته وبينوا لهم حدثه خـافوا الفرقة فاجتمع المسلمون فقال منهم من قال : نبرأ منه وممن تولاه ولا نُعلم الناس ولا نظهر لهـم ما نحن عليه ، فقال قائل : إن كان حدثه شاهراً لا يسع أحـداً إلا البراءة منه فاللازم أن ندعـــو الناس إلى ذلك ، ويؤخذ على يـــد من تولى وتكون الدار لا يجامع فيها على ولايته ، وإن علمه الخاصة دون العامة فولايته واسعه لهـم ، ولزم العالمين بحدثه أن يبرؤوا منه ، ولا يكلف الناس أن يبرؤوا منه على غير علم لمـــا علمه الخاصة فافترقوا على هذا واجتمعوا جميعاً على أن يبرأوا من المهنا ، ويتولوا من يتولاه من أوليائهم حتى يعلموا مثل علمهم ، فمن ذلك قلنا : لا يجوز لمن علم بذلك أن يخرج عليه ولا يظهر البراءة منه حتى تعلم رعيته منه مثل ما هو عالم به منه ، وإذا ركب الإمام منكراً استتيب ، فإن لم يتب خُلع ، وعلى العلماء أمره ونهيه ، فإذا خافوه على أنفسهم ودمـــائهم وأموالهم وسعتهم التبعية في الظاهر وتبرأوا منه سِرّاً ولم يؤدوا إليه زكاتهم ولم يتولّوا له شيئاً من عمله إلا ما يوافق الحق من حُكْم بين الناس بالعدل .

قال بعض : ولا أحب أن يَلوا له شيئاً من الأحكام ، لأن طاعته خارجـــة من أعناقهم ، ولو كان ذلك جائزاً ما كان تُستتاب عمـــال عثمان ، ولا تُخطّيء

---

(١) رواه مسلم وأبو داود .

. . . .

قضاة الجبابرة ، قلنا : عثمان كانت أحداثه شهيرة وهذا في الإمـام الذي حدثه سريرة ، وإذا اطلع الأعلام على حدث الإمام أكدوا عليه في التوبة ، فإن امتنع أثبتوا عليه الشهود الذين يشهدون عليه بالحدث ، ودعوا علماء الدار إلى ذلـك بحضرة الإمام وناصحوه هو والأعلام الذين لم يطلعوا على حدثه ، فإن أقرّ وتاب لم يطلب منه غـير ذلك ، وإن أبى كان خصماً للمسلمين ودعوى الخصماء بالبينة عليه يشهدون عليه بحضرتـه وهم في ذلك يراجعونه ويطلبون منه التوبـة أو الاعتزال، فإن أبى وظهر كفره كان كل من قام عليه بالعدل حينئذ هو الحجة لله على جميع الرعية ، ويستتاب سراً إن لم يظهر ذنبـه ولو كثيراً وإن شهر استتيب جهراً وتاب جهراً وشهرة ولو ذنباً واحداً ، فإن تاب قبل عنـه ، وإن تاب الإمام فليس عليه غير ذلك .

وكل إمام ثبتت إمامته بإجماع فلا يزول إلا بإجماع ، فإن قيل : لم يجتمعوا على زوال عـثمان ، قيل : عثمان شهرت أحداثه في أهل مملكته أو حيث زوال مملكته ، ومن علم من إمام كفراً وجبره على ولاية بلدة فقيل : لا يجـوز له الدخول في ذلك، وقيل: يجوز، فإن جبى منها زكاة دفعها إلى عدل ، وقال له: إجعلها في مستحقها فإذا حبس أحـداً نوى أن يكفه عن المنكر لا العقوبة ، لأن العقوبة من وظائف الإمام وقد كفر ولا يتنثل له أمر في العقوبة ، وإن دخل أميراً بلاداً فوجد فيها أحداثاً قد تقدّمت جاز له الغفول عنها ما لم تقم عليـه الحجة فيها .

وعن أبي محمد في الإمام الضعيف: إذا شرط عليه المسلمون الشرط الذي لا يجوز لهم الدخول عنده إلا بـه فخالف ذلك ولم يفِ لهم به وعلم منه ذلك بعض

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

. . . .

الخواص من المسلمين وزالت إمامته عنده بذلك ، ولم يطلع على ذلك غـيره ، أو اطلع عليه اثنان أو أكثر من ذلك ، وخـافوا إن قاموا على هذا الإمام أن لا يجـدوا إلا مثله ، جاز لهم القيام بالأمر وقبض الصدقات وإنفاذ الأحكام إذا كانوا هم الأقوياء على الأمور ولم يغلب على رأيهم فيما لا يجوز له شاهراً ، وإنمـا يخالفهم سريرة لا شاهراً جاز لهم القيام بالأمر والمعونة والاستعانة به على أمورهم ما أمنوا جوْره على الرعية والمال استمسكوا بدولته حتى يفرج الله عنهم بموته أو بمن هو أصلح منه وأوْرع ، ولا نرى لهم إهمال أمر المسلمين ولا إماتة دعوتهم حتى يظهر كفره وظلمه، فإذا ظهر بمنزلة الجبار ضاق ذلك عليهم في بعض القول وإذا أحدث الإمام ما زالت به إمامته ولم يجدوا من يصلح إلا مثله أو شراً منه إلا أن الأمور مستندة خوفاً منه فليسعهم التغافل عنه وتمشية الأمر على مشورتهم عليه فيما يرجون قبوله وتركه فيما خافوا، لا يقبل إذا خشوا في المقاومة انكشاف الحال وقوة أيدي الظلمة، قالوا إذا خافوا على أنفسهم وعلى الرعية من المكاشفة: وسعهم الهدنة في ذلك مـا كانوا غير قادرين ، وأمنوا على أنفسهم وردوا جوره إن قدروا وأعانوه على العدل إن عدل حتى يقدروا على نزعه أو يتوب .

ولقاضي الإمام الذي جار أن يقضي بالعدل ويترك جوْر الإمام ولا يولي من أموره شيئاً للإمام ولا يتولى له الجابي جباية ، وإن أجبره فرقها هو في أهلهـا ، ولا تصلى بعده الجمعة إلا إن كان في المصر الذي تجـوز فيه الجمعة خلف الجائر ، ولا يسلم إليه أحدٌ زكاة مـاله ، فإن أجبره ففي ظاهر الأمر لا يجد الامتناع فيعطيه فيقول: هذه زكاة واجعلها في أهلها ، وليس عليه أن يسأل الثقة أنفذها أمْ لا ، وكذلك إن سلمها إلى والي الإمـام إن كان ثقة ، فيقول له : اجعلها في أهلهـا .

. . . .

وإن لم تثبت إمامة إمام فأمر أحداً بالإحتساب للفقراء وابن السبيل فأعطاهم الزكاة فله أن يعطيهم ، وإن أمر أن يبايع أحداً بايعه على الحق لا له ، وإن أمره أن يحلف أحداً حلفه للمسلمين لا له ، وإن أمره أن يشاري أحداً شاراه لله ، وإن أخذه لغزو عدو المسلمين احتسب بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وإن ظهر منكر الإمام فلمأموره محاربته إن حاربه بعد أمره بترك المنكر ، وإن اتهمه بقطع الطريق والتعرض لمظالم الناس لم يحاربه إلا بعد الإحتجاج عليه ، فإن أجاب ناظروه ، وإن أبى من أن يسمع كلامهم ، فإن شهر السلاح وحارب ولم يرجع إلى الحق حاربوه ، وإن طلب أحداً أن يغزو معه غزواً حلالاً جاز له الغزو معه إن شرط أن لا يقدم على شيء إلا بأمره وعرف صدقه ، ومن لم يقدر أن يستتيبه فلا ينصره ، ولكن يتولى ناصريه ويتبرأ من الخارجين عنه إذا لم يعلم أنهم علموا منه ما علم ، ويقاتل عن إخوانه الذين تولاهم دفعاً عنهم لا نصرة للإمام ، ولا يبتدىء بقتال ، ولكن إذا قصد أحد إلى قتلهم أو قتله دفع ، وإن انهزم العدو وهم مشركون فلا يأسر أحداً ويأتي به للإمام ، ومن أعطاه الجائر زكاة من بيت المال فله أخذها إن كان من الثمانية الذين لهم الصدقة ، ويجوز أخذ عطايا الجائر ما لم يعلم أنها نفس الحرام من غصب أو غيره ، وإن قال له: يعطيك الوالي من يد فلان فأعطاه الوالي من يد فلان تمراً أو حبّاً أو دراهم ، فقيل : له الأخذ ، وقيل : لا ، وقيل : إن كان فلان يعطيه الزكاة يطمئن به ولو لم يأمره الجائر ، عليه قبضها .

واجتمعت الأمة على تحريم أئمتها ، لكن قومنا منعوا عزلها ولو جارت : ونحن نوجب عزلها إن جارت وقدرنا على عزله ، وقد أجاب الربيع وأبو غسان

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

. . . .

رسول المغرب زمان الإمام عبد الوهاب – رحمهم الله – وهما بمكة أن الإمامة لا تبطل إلا بحدث الإمام بعد الإعذار والإنذار وتماديه على الإصرار ، فحينئذ يجب القيام عليه وإبطال ما صار إليه من أمر المسلمين ؛ انتهى .

وليس للرعية أن تنزع إمامها ، ولا للإمام نزع نفسه ، ولا للإمام والشاري نزع نفسه إلا لعاهة ، وقول أنه ينزع نفسه إذا ركب معصية مكفرة من الكبائر إن استتيب فأصر ، فإن أبى ولم يقبل النزع حلّ دمه إن حارب ، وإن تاب فقال قوم : قبلنا توبتك ولا نرضى بك إماماً فاعتزلنا «فكره» فالحقّ معه ، فإن قاتلوه فهم بغاة ، وقال : البراءة وحدّ السيف معاً ، ولعله في الإمام أنه لا يجوز إظهار البراءة منه حتى يجوز قتله ، وذلك إذا أصرّ وحارب ، ولما كثرت أحداث عثمان وظهرت قتلوه بعد الإستتابة ونكثه بعد التوبة واستتابوا أيضاً ولاته ، فمن تاب استحل استعماله ، ولقد كان ناس من أصحابه ما أمنوا في في المدينة حتى لحقوا بمكة ثم البصرة مع طلحة ثم لحقوا معاوية ، منهم الوليد بن عقبة ومروان بن الحكم ، قيل : وعبد الله بن عمر ، وبلغنا أن المغيرة بن شعبة كلم علياً في تثبيت معاوية على الشام رجاء طاعته فأبى ، وقال : « ما كنت متّخذَ المضلين عَضُداً » .

وإذا فعل المتولى كبيرة إماماً أو غيره ، فقيل : يبرأ منه ثم يستتاب ، فإن أصرّ بريء منه ، واختاره بعضهم ، والصحيح عندي الأول ، فإن تاب الإمام فهو إمام إلا إن كانت كبيرة مما فيه حدٌّ ، كالزنى والسرقة ، أو كان قد لاعَنَ زوجته أو شهد زوراً أو قتل نفساً بغير حق ولا تأويل فتوبته تقبل ولا يرجع

. . . .

إماماً ، فإذا فعل ذلك أقام المسلمون إماماً بحدثه ، وقيل : يبقى إماماً إن تاب وأصلح ، ولولي المقتول قتله ، ولزمه القود ، ولا يسقط عنه كونه إماماً يجب عليه ، فإذا أحدث الإمام وحارب وكان المسلمون غالبون قتلوه ، وولّوا غيره كما فعلوا بعثمان ، وإن لم يكونوا غالبين فلا يجوز أن يقاتلوه حتى يقدموا إماماً يقاتلون معه ، كفعل أهل النهروان في عليّ ، وإن رجع رافضاً أو خارجياً أو أو مخالفاً أو استعمل الظلمة والفسقة استتيب ، فإن أبى عُزِل ، وإن حارب حورب، وكذا إن عاند ، ويحمل على الصواب إذا رئي منه ما لا يعرف أنــه صواب أو خطأ ، وإن حكم الإمام بحكم مخالف للحق ولم تعلم أنه مخالف للحق فهو على ولايته ، وزعم بعض أنه لا يسعه جهل فعله وأنه إن تولاه هلك .

وفي « الأثر » : أنــه يعزل الإمام إن صُمّ أو عَمِيَ أو خَرِسَ إلا إن كان يسمع اذا نودي ، أو يحضر له شيء فيبصره ، أو يعرف الرمز ، وإن جُنّ ولا يفيق عزل ، وإن كان يجن ويفيق لم يعزل ، وإذا عزل لهذه الأحداث بقي على ولايته .

وفي بعض « الآثار » : تزول الإمامة بأربع : إما ذهاب عقله، فالإجماع على أنه تزول به لأنه تزول عنه الأحكام، وأما السمع والبصر والكلام ففيه اختلاف؛ وما لم يجتمع المسلمون على عزله بذلك فللإمام الأخذ برأي بعض المسلمين ، فإذا اجتمع رأي المسلمين لم يخالفهم ، وقد قيل : هم مخيّرون ، وإن ساغ له الثبوت على الإمامة في بعض القول ، واختلفوا في عزله، لم يكن عليه الإنقياد لمن يعزله، وإن اتفقوا على عزله فاتفاقهم حجة عليه ، وإن اتفقوا إلا واحداً فالواحد ليس حجة على الجماعة إلا إن كان أعلمهم وأولاهم بالرأي ، فعندي أن للإمام الكون

. . . .

على الإمامة موافق للواحد ، وإذا كان منه ما لا يختلف في عزله به فليس بإمام — عزل أو لم يعزل — ، وإن ذهب عقله ، ولم يقدموا عليه حتى رجع فهو الإمام ، وإن رجع بعد التقديم فالإمام الثاني .

وفي « الأثر » : يعجبني أنـه إن كان يفيق حيناً ويجن حيناً فهم مخيرون في عزله ، وكذا إن ذهب سمعه أو بصره أو كلامه ؛ فإن شاؤوا أقاموا غـيره ، وإن شاؤوا تركوه علماً من الأعلام ، وأقاموا بما ضعف عنه من الأحكام ، قـال أبو الحواري : إن صم صمماً شديداً فليقدّموا غيره ، وإن قـال : إني أسمع ، فينادى ، فتارة يسمع وتارة لا يسمع فلهم عزله أو لا حدّ للصمم ، فإنه إذا كان لا يسمع البيّنة ولا حجة الخصم جـاز عزله ، ولا يحاربوه أو يقاتلوه إن أبى إلا إن اجتمعوا على عزله ولم يكن معه أحد منهم فلهم محاربته ، وإن حاربهم فهو مبتلى ، وإن تركوه إماماً جاز .

وبلغنا عن عبد الملك بن حميد الإمام أنه قد كان ذهب سمعه فـلم يزل في إمامته ، وموسى بن علي — رحمه الله — قاضٍ له حتى مات ، وإذا كان لا يسمع ولكن يكتب لهم فلهم جعل أمين معه في موضع الأحكام ينفذها وهو إمـام ، وعن ابن محبوب : إن عمي فللمسلمين أن يجعلوا له من ينفذ أحكامه حتى يجعل الله لهم فرجاً ، وإن اتفق الإمام والاعلام على ترك الإمامة بلا عاهـة ولا حدث ورأوا تقديم غـيره أولى وأعزّ للدولة جاز لهم ، وإن اتفق مع بعضهم وأبى بعضهم ، فالذي عندي أنه لا ينزع نفسه ، ولا ينزع حتى يتفقوا معه على عزله ، وإن اجتمعوا على أن يقدموا غيره لمصلحة فأبى فالقول قوله ، ولكن الأولى له أن يوافقهم إلا لعذر لا خلاف فيه .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

. . . .

وفي « الأثر » : لا يضيق على الإمام التبرؤ من الإمامة إلى من قبلها ولو اختلفوا فيه ما لم يجمعوا على أن لا يقبلوا منه ذلك ، فإن أجمعوا لم يكن له خروج من الإجماع ، وإجماعهم حجة ، فإن كل إجماع في وقت من أهل الإجماع هو إجماع في قول أو فعل أو رأي أو حكم، فلو أجمعوا على نزع من صم أو خرس أو عميَ كانوا حجة عليه ، قال أبو عبدالله : إن أراد الإمام أن يعتزل لغمّ عناه أو لضيق أو خوف على نفسه فلا يجوز له إلا إن رأى ذلك أصلح لأمرهم وأقوى لدولتهم ، وإنما يبرأ إلى مشايخ المسلمين وأهل العلم والرأي ولا يقبلوها منه حتى يهيّئوا إماماً ، وإن أراد الإمام أن ينصب إماماً مكانه فليس ذلك له في حياته ولا بعد مماته ، وقيل : لا ينبغي للإمام أن يخلع نفسه بغير حدث ولو لم يبق معه أحد ، وإن خلع نفسه من غير حدث فقد ضل وهلك ، وجاز بحدث أن يخلع نفسه ، وجاز أن لا يخلع نفسه إذا أحدث ما لم يخلع به ، ويجب عليه أن يستر معصيته ، خلع نفسه أو لم يخلع .

وروي أن أبا بكر قال : أقيلوني ، فقال عمر : لا نقال ولا نستقال ، إلا أن بعض المسلمين قال في إمام الدفاع : إن له أن يتبرأ وللمسلمين أن يبرؤوه ، وليس هذا بالمتفق عليه ، وكذا قال أبو الحسن ؛ وأما أبو محمد فقال في إمام الدفاع : له أن يخرج ولهم أن يُخرجوه ، قال : ولا يختلف في ذلك فيما علمنا ولا أرى خلع الإمام لقوله: هذه إمامتكم خذوها ولم يعلم بأحدٍ من الأئمة فعل ذلك، ولا خلع لقوله ذلك .

وفي « أثر »: إن أراد الخروج لأمر عناه لم يكن له الخروج شارياً أو مدافعاً أو قيل : جائز للمدافع أن يجمع العلماء ويخرج إليهم من أمرهم ، وقد ذكر

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

. . . .

عن عمر بن الخطاب أنـــه قال : من يأخذها بما فيها ، فلو كان لا يجوز لم يكن لعمر أن يتكلم بما لا يسعه ، قلت : ما أراد ذلك ، بل أظهر الضجر خوفاً من الآخرة ، وقد ذكر عن الجلندي أنه اعتزل ، فما كاد يرجع ثم رجع ، ولا نقول إنه فعل ما لا يسعه ، قلت : هـــذا فعل ، ولا يقلد في الفعل إلا النبي ﷺ على الصحيح .

وفي « أثر » : إن تبرأ الإمام من الإمامة بلا موجب لم يجز له ، وإن تاب من ذلك رجعت له ، وقيل : يستحب أن يجدد له العقد ، وكيفية التوبة أن يقول : إني أستغفر الله وأتوب إليه من تركي للإمامة التي ألزمني الله إياها واعتزالي عنها ، وأرجع إليها وإلى ما ألزمت نفسي فيها على ما يجب عليّ عند الله تعالى فيهـــا بالجـــدّ مني والإجتهاد حسب قدرتي وطاقتي ، ودائن لله بمـا لزمني في ذلك ما علمته وجهلته ، ومعتقدي أني لا أعـود إلى شيء من ذلك فاشهدوا عليّ في جميع أموري ، وإن أصرّ من التوبة فذلك حدث فيعزل به ويقام غيره .

وفي « الأثر » : إذا قال : هذه إمامتكم خذوهـا استتيب ، فهذا لفظ يدل على الغيظ ، فإن كان ذلك لغيظ لحِقه أُمر بتقوى الله والقيام بما تقلـّد ، فإن تاب ثبت ، وإن أصر احتجوا عليه في تركه القيام وإصراره وأقيم غيره .

وفي « أثر »: لا يجوز له خلع نفسه بلا حدث ولا للرعية وذلك بغي وخطأ، وروي أن الجلندي بن مسعود — رحمه الله — قد قتلوا جعفر بن سعيد وغيره من أهله من بني الجلندي ، فـــإذا ذكروا دمعت عينه جزعاً عليهم فوقع في أنفس المؤمنين عليه من ذلك فقالوا له : اعتزل أمرنا ، فأجابهم واعتزل أمرهم وطرح

. . . .

إليهم سيفي الإمامة، فلبث ما شاء الله يغدو غدوّهم ويروح رواحهم ثم رجعوا إليه فطلبوا إليه أن يرجع إلى ما كان فيه من أمرهم وكره ذلك فلم يزالوا بـه حتى رجع إلى مكانه بعد اعتزاله ، فلو كان اعتزاله ثابتاً لم يرجع إلا بمبايعة ثانية ولم يُعلم أنهم بايعوه بعد اعتزاله ، وكذلك عليّ لما أجاب إلى حكومة الحكمين فكتب هو ومعاوية كتاباً عليهما على ما حكم به الحكمان من خلعهما وإثبات من أثبتا من غيرهما ففارقه المسلمون وخرجوا من عسكره وباينوه ثم تاب من الخلع فرجعوا إلى إمامته بلا تجديد مبايعة .

وذكر الفضل بن الحواري أنه إذا حكم الإمام بما يكفره ولم يشعر أهل الدار بكفره وماتوا وهم يتولونه هلكوا بهلاكه وسقطت ولايتهم ، ولا يعزل بما لا يوجب براءة إلا التهمة ، فلا يكون الإمام تهيماً على الدين ، وإن اتهمه أعلام المصر دون العامة ، فالأعلام حجة على الإمام وعلى العامة ، فإذا كانوا معه كانوا حجة على العامة ، وإذا كانوا عليه فحجة عليه وعلى الرعية ، وقيل : وذلك إذا شهرت أحداثه ، وإذا اتهم وأعطى التوبة وظهرت التهمة عليه بنقض ما يعطيهم من التوبة زالت إمامته وعزل ، وهي التهمة التي خلع بها عثمان لأنه كان يجري الأحداث فاستتابه المسلمون فأعطاهم التوبة ثم يجري منه الحدث مرة بعد أخرى ويستتيبونه ويتوب ويعود فلحقته التهمة فيما يعطيهم من التوبة ، وقد أجمع المسلمون أنه لا إمام تهيم .

وقال بعض أصحابنا : التهمة التي يعزل بها إنما هي في حدث واحد أن يفعله ثم يتوب ، ثم يفعله ثم يتوب ، ثم يفعله ثم يتوب ، لا يفيء بتوبته التي يعطيها المسلمين فيتهموه فيما يعطيهم من التوبة لقوله تعالى : ﴿ إن الذين آمنوا ثم كفروا

. . . .

ثم آمنوا ، ثم كفروا ، ثم ازدادوا كفراً لم يكن الله ليغفر لهم ولا ليهديهم سبيلا ﴾ (١) .

وإذا مات أهل ولاية الإمام وأعوانه وذهبوا ، فهو باق على إمامته لا يعتزلها ويقوم بنفسه حيث بلغ ، ولا يضع إمامته في غير أهلها ولا في غير أهل ولايته ، وإن لم يجد من يقاتل بهم أو ينفذ بهم الأمور إلا من يظلم ويجور فالقعود عن ذلك أولى بـه ، قال أبو عبد الله : إن أراد الإمام أن يعتزل لأمر عناه لضعف أو خشي قلة أعوان أو أراد الحج أو العمرة ، فإن كان إمام دفاع فله أن يجمع علماء المسلمين الذين يكون العزل بهم فيخرج إليهم من أمرهم ، وقيل : لا يخرج إمام دفاع ولا شراء وهو قول ضعيف ، وإن بايع على الشراء وعجز عن العدوّ بعد أن يعينوه جاز عزله طائعاً أو كارهاً ، وقيل : لا يعزل إلا بحدث ، وإذا اشترى الإمام وأصحابه وكثر أهل الجور فلا يسعهم التفرق عنه ، ولكن إذا خافوا على الرعية والدولة صالحوا بألسنتهم لا بمال أو غيره ، وكذا إن لم يكونوا شراة ، وإن كانوا موافقين جاز لهم الصلح بألسنتهم أو التفرق عن الإمام ، وإن بايعوا الإمام ولم يفوا له وجب عليه القيام قدر طاقته حيث أطاق ، وإن لم يوافقوه عن الخروج إلى بلد لإقامة الحق فلا عليه ، ولا تسع الإمام التقية ، وإذا كان الإمام ضعيفاً لا يفعل إلا برأي من يعينه فمات من يعنيه أو غاب أو بقي وحده بوجه ما أو مع ضعفائهم لا علم لهم ولكنهم ثقاة فليقم طاقته ويسأل عما يجهل ويقف عما جهل .

---

(١) سورة آل عمران : ٩٠ .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

. . . .

وفي « الأثر » : عن عبد الوهاب بن عبد الرحمن بن رستم عن أبي عبيدة : لا يخلو أن تكون دعوة الناس إلى نصرك فلم يجيبوك ، وأفردوك ؛ فهلك القوم وثبتت لإخوانك وزالت إمامتك وإما أن لا تكون دعوتهم فزالت إمامتك بالتضييع واستعلان الباطل قبلك فلا إمامة لك ، وإما أن تفيء بما ضمنت لك وتلحق بأئمة المسلمين قبلك فيهلك من خذلك ، وإما أن تكون عذرت نفسك من قبلك بالضعف وحللت المسلمين من ولايتك ، قال أبو عبيدة المغربي : يفسره أن على الإمام أن يدعوهم إلى الوفاء لله بطاعته فإن لم يجيبوه فبقي منفرداً فهلكوا وبقيت ولايته وزالت إمامته لأنه قد صار إلى حد الكتمان ، فإذا أكتم الأمر خرج من حد الإمامة والظهور لأن البيعة إنما هي على إقامة الدين لأنه لا يظهر المنكر بحضرته إلا لكونه مقهوراً فليخرج من الإمامة ولا يغر المسلمين أو لكونه مداهناً فلا إمامة له لنكثه وتركه الوفاء .

وكان عمر بن الخطاب إذا رأى من المسلمين قصوراً ، قال : إما أن تقوموا بما عاهدتم الله عليه وإلا خرجت من الإمامة ، وكذلك ينبغي ، لأن كلاً قد وجب عليه الوفاء لله ، وإما أن لا تكون دعوتهم فزالت إمامتك بالتضييع واستعلان الباطل فلا إمامة لك وذلك أن الإمام إذا ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإقامة الحدود وصلاة الجماعة وجهاد العدو أو بعض ذلك زالت إمامته ، وإما أن تحمل سيفك على عاتقك فتفيء بما ضمنت فإن بقي معك أربعون رجلاً فلا عذر لك في الضعف والاعتزال ووسعته التقية ، فإن رجعوا إليه فلا يقبلهم وقد إختبرهم ولا يلدغ من جحر مرتين ، ومن ضعف عن نكاية

. . . .

العدوّ وتنفيذ الأحـــكام جمع المسلمين وشاورهم واستعفاهم فيتبرأ إليهم من الإمامة ويأمرهم أن يقدموا لأنفسهم إماماً .

وروي أن عبد الملك بن حميـد ضعف وسقط وثقل سمعه وضعف بصره إلا أنه كان يسمع ويبصر الشيء ، وكان ضعفـــه أشد من ضعف الصلت ، وسألوا موسى بن علي فلم يستحل عزله حتى مات ، وكان المهنأ بن جيفر قد أسنّ وكبر حتى أقعد فاجتمع إلى موسى جماعة وهو قاض يومئذ وقالوا : إن هذا الرجل قد أسنّ وضعف عن القيام بالأمر فـلو اجتمع الناس على إمام يقوم بالأمر ، فخرج موسى بن علي حتى وصل المهنـــا فجعل يسأله وينظر حاله فعرف الإمام مراده فقال : يا أبا علي والله لئن أطعت أهل عمـان على ما يريدون لم يقم معهم إمام سنة واحدة وليخلعُنّ كل حـــين إماماً ويولون إماماً ، إرجع إلى موضعك فما أذنت لك في الوصول ولا استأذنتني فيـه ، فخرج من حينه ثم مات موسى قبل الإمام .

وإن عجز الإمام عن إقامة الأمر فله نزعه للمسلمين ، وإن أبى حتى هجم العدو فلم تكن لهم فسحة يتدبرون فهو شار فما نرى لهم سعة حتى يجاهدهم ولو بنفسه حتى يستشهد .

ويعزل الإمام بالعجز ، وقال محمـــد بن محبوب : لا ، وإنما يعزل بموجب البراءة ، فـــإذا لم يكن موجبها وعجز فعليهم نصرته والقيام بأمره ويتركونه بحاله ويأمن غيره على الأمر والله أعلم .

. . . .

ومن قطع الشراء على نفسه ولمامات الإمام أهمله لزمته التوبة جهل أو تعمد وهو على ولايته ولو قبل التوبة فيما قيل ، وزعم بعض أنه يوقف فيه ، واختلفوا فيمن شارى الإمام ومات الإمام وعقد لغيره ، فقيل : إن الشراء ثابت ، وقيل : ساقط عنه ، وكان الإمام راشد بن سعيد شارى قوماً ثم مات فسمعنا أن أبا علي الحسن بن سعيد كان يفتي أن الشراة على ما كانوا عليه من الشراء ، وكان محمد بن خالد يفتي أن الشراء قد سقط عنهم ، ومن شارى نفسه يوماً واحداً فعليه اليوم ، وهكذا ما عقد عليه نواه ، وله شرطه ، ولا يقطع الشراء أحد عن نفسه وكذا إن قطعه على ماله لا يقطعه عنه ، ويثبت الشراء للإنسان إمامه أو من يأمره وإن عقده لنفسه أو عقده إمام له لا بأمر الإمام فقبله ثبت عليه ، ويجوز ، قيل : إجبار الإمام شارياً على خدمة المسلمين وعز دولتهم ، وإن عاهد الإمام على الخروج شارياً فتوارى ، فظن الإمام أنه في بيته نهجم عليه لم نعنف على الإمام ، ويجوز الهجوم عليه مرة بعد أخرى حتى يوجد ، أو كلما وجد أحدث مواراة أيضاً ، وجاز التسوّر عليه وخلع الباب وكشف الستر عليه وكسر القفل ويضمنون ما فعلوا ، وقيل : يجوز له القعود إن خاف القتل على نفسه ، ويكون على طلب الناصر إلى أن يصيب أعواناً ، ونعتقد أنه على ذلك ما لم يصح خلاف ذلك ، ويدل لهذا القول أن ما أوجبه على نفسه ليس بأعظم مما أوجبه الله عليه من التوحيد ، وقد جازت فيه التقية لمن خاف القتل ، قال بعض : أو خاف ضربة أو ضربتين ، وقد يقال : قد خرج بالشراء عن ذلك الترخيص .

وإن ترك الإمام قتال من خرج عليه كفر ، وإن ترك واحتمل أنه لا يقدر

. . . .

بقلة الأعوان، أو قال ذلك حمل على حسن الظن، وإن كان كنصف العدو وأهل القتال خلع ولا منكر في لعب الصبيان والدف على النكاح فلا يقدح فيه ترك التغيير لهما وعليه إبطال المنكر كالخمر والدخان والنبيذ المحرم ، ولا يسعه ترك النهي عن المنكر رجاء أن يعان على منكر أشد منه ، وقيل : للإمام التقية فيسعه ذلك مثل أن يكون لو أنكر عليهم لأذلوه واستولى عليه أهل حربه ، وقد أجاز الله التقية فليس ما التزم الإمام أعظم مما أوجب الله من التوحيد سبحانه وتعالى، وإذا سار في الحرب فله ترك الأحكام والحدود حتى يفرغ منها، وله أن يقيمها ، وقيل : ليس له أن يقيمها حتى يفرغ بل يحدّ في الحرب ويترك ما يشغله عنها ، وكذا الأمر والنهي إذا خاف منه الشغب والقولان يناسبان القول بترك الأمر والنهي ليصل إلى ما هو أعظم مما يأمر به أو ينهى عنه ، ويكسر الطبول وأنواع المزامير حيث يلعب بها وحيث لا يلعب بها ، وثبتت الرخصة عن بعض أهل في ترك ذلك .

وفي « الأثر » : لعل ذلك في عسكر المسلمين إذا أريدت الهيبة للعدو والنكاية والله أعلم ، وروى قومنا أنه ﷺ مرّ وسمع بصوت راع بشبّابة فسدّ أذنيه ومعه ابن عمر حتى قال : إنك لا تسمعه الآن أو أنه كف ، وليس ذلك في حرب ، ولعل ذلك لهم أعجله عن الذهاب إلى الراعي أو الإرسال إليه ، وقد قيل : إن التقية لا تسع الأئمة ، فقيل ذلك عند القدرة والأعوان لا على الخوف واليقين وقلة الأنصار ، وفيه نظر لأن التقية لا تستعمل على القدرة والأعوان ، وقد يجاب بأنه يمكن استعمالها إبقاء لما ينالهم وخوفاً أن يكونوا مغلوبين ، قيل : تجوز التقية للإمام أبداً حتى يجد أنصاراً .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

. . . .

وسئل عن إمام خرج عليه ثلاثة هل يجب عليه القتال ؟ قال : أما الشاري فإن القتال فرض عليه إذا غشي عليه في بلده ، وإن كان مدافعاً فإن كان البغاة أكثر من ضعف أنصاره كان قتاله فضيلة لا فرضاً ، وإن كان مثلي أنصاره أو أقل فالقتال فرض عليه فإن مر إمام أو شار بناس على منكر من نساء أو شراب أو غيره من الحرام فلا يسعه الإمساك إذا خاف على نفسه إلا أن ينكره بقلبه ولسانه ، وإن أنكر بيده فأفضل ، ومن كان غير شار أنكر بقلبه ولسانه وإن خاف فبقلبه ، وقيل : إن خاف الشاري أيضاً على نفسه فلم ينكر بلسانه لم تقدم على براءته ، قيل : فإن كانوا شراة كثيراً ، وكانوا في موضع فيه الدعوة ظاهرة لزمهم أن يقاتلوا ولو كان عدوهم أكثر .

وروي أن حازم بن خزيمة خرج في طلب شيبان ووجد أهل عمان قتلوه ، وطلب إلى الجلندي بن مسعود تسليم خاتمه وسيفه ويخطب لسلطان بغداد ويعترف له بالسمع والطاعة فاستشار العلماء من أهل زمانه ومعهم يومئذ هلال ابن عطية الخراساني ، وشبيب بن عطية العماني ، وخلف بن زياد البحراني ، فأشاروا عليه أن يدفع سيفه وخاتمه وما يرضيه من المال ويضمن لورثة الشيبان قيمة السيف والخاتم يدفع بذلك عن الدولة فأبى ابن خزيمة إلا الخطبة والطاعة ، فرأوا ألا يدفع عن الدولة بالدين ، وإنما يدفع عنها بالمال والرجال .

قال محمد بن محبوب : يجوز أن يعطوا السمع والطاعة باللسان إذا خافوهم على الدولة شراة أو غير شراة والله أعلم ، ورفع إلى الربيع جواز تقية الإمام بالكلام الحق إذا خاف المتقي من الإمام ، وقال بشير : التقية من الإمام براءة ،

. . . .

وتسع التقية بالفعل أو الترك إذا قال الإمام : من فعل كذا ، أو لم يفعل عاقبته بكذا ، ولا يجوز قبل أن يقال : إني اتقيت الإمام لأنه يوهم أنه ظالم له ، ولا أن يتقي بالمعصية ، وإن قــال رجل للإمام : أرى أن تفعل كذا وكان حداً يلزم الإمام إقامته ، فقال : ليس هذا إليك ، إذهب وأنا أنظر في ذلك فأبى مراجعة الحق فقد جار ، وإن قال ذلك ففعل فلا يبرأ منه ، ولا يسعه أن يقول ذلك ، ولزم القول له ما لم يخف على دمه ، وإذا كان الإمام بحيث يخاف وتسع فيه التقية بريء منه ويراجع الإمام القول حتى يقبل أو يصر ، وإن قال للإمام هذا الذي حكمت به قول شاذ والعمل على غــيره ، وكان القائل صادقاً فأراد الإمام أن يعاقبه ، وإنما قال ذلك نصراً للإمام فلا يجوز له عقابه ، وإن عاقبه بحبس أو غيره [illegible] منه إن لم يتب بعد الإستتابة .

وقد قال عمر بن الخطاب : هل كرهتم مني شيئاً في سمتي أو حكمي ؟ فقال أسد بن حصين : عجباً لك يا عمر لو كرهنا من أمرك شيئاً أقمناك كما يقام القدح ، فرفع عمر يديــه وقال : الحمــد لله الذي جعلني في قوم إن كرهوا مني شيئاً أقاموني كما يقام القدح .

ولا تسع الإمام التقية ولا نعلم أحــداً من المسلمين من أبي بكر إلى عزان بن الصقر قال بجواز التقية للإمام الشاري ، ولا الفرار من الزحف ، وقــد اعتذر أوليــاء علي بن ابي طالب في تحكيم الحكمين بالخشية على المسلمين فلم يعــذره المسلمون في ذلك ، واحتج أهــل النهروان بأنكم إذا أجزتم لعلي التقية فما الذي يقوم به الإمام ، أرأيتم لو ظهر سلطان الروم فخشي المسلمون فصالحوه ببعض بلاد الإسلام ليبقى البعض أو أراد خراب مسجد فصالحوه بغيره ، أيجوز هــذا مما

ولا يجبر آبٍ عنها ، . . . .

لا يجوز ؟ والحجة قوله تعالى : ﴿ قاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله ﴾[1] ، ولم يستثن الله كما استثن : ﴿ إلا ما يتلى عليكم ﴾ [2] ، وجاز للإمام الشاري أن لا يقاتل ، ويجوز له أن يتحول عن العدوّ ولو كان معه رجال إذا كانوا لا يرجو بهم الدفع ، وإذا دخل الإمام الحرب بمن يرجو به الظفر ثم ولّوا عنه لزمه الثبوت حتى يُقتل أو يغلب .

وعن أبي المؤثر : لا يحل للإمام الشاري ترك الجهاد والشراء حتى يموت ، ولو قلّ من معه ، وجازت التقية والكتمان للإمام إن لم يكن شارياً إن زالت قوته ، وقيل : يجوز للإمام ولو شارياً أن يصالح بالقول لا بالمال إذا خاف على الرعية وأجيز أيضاً ولو بمال الله كما تعطى المؤلفة منه .

(**ولا يجبر آبٍ عنها**) ، أي عن إمامة الدفاع ، لكن لا يحسن له إن رأى أن الأمر يفسد إن لم يقبلها أن يأبى عنها ، وإني أخاف عليه أن يلزمه كل فساد وقع إن كان لو قبل لم يقع بحسب الظاهر ، ولكن إن لم يقبل ولم يألُ جهداً في النصح لم يأثم إلا أنه بقي أنه إن قبل فإنهم يلزمون طاعته ، وإن لم يقبل فقد لا يقبلون نصحه وهو سديد به الظفر فيكون قد تعرض لطرح نصحه لعدم قبول الإمامة .

---

(١) تقدم ذكرها .
(٢) تقدم ذكرها .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

ولزمه نصحهم والنظر لهم والسياسة في حربهم كما لزمتهم طاعته إن قبل إمامتهم ، . . . .

(ولزمـــه نصحهم والنظر لهم والسياسة في حربهم كما لزمتهم طاعته إن قبـل إمامتهم) ، أي الإمارة عليهم ، وأضافها إليهم لأنهم العاقدون لهـا عليه ، والشرط عائد إلى قوله : ولزمه نصحهم الخ ، وإلى قوله : لزمتهم طاعته .

وعن أبي سعيد الخدري عنه ﷺ : « أشد الناس عذاباً يوم القيامة إمـــام جائر »(١) ، وروى أبو أمامة عنه ﷺ : « إن الإمام إذا ابتغى الريبة في الناس أفسدهم »(٢) ، وعن أبي سعيد عنه ﷺ : « أيّما راعٍ لم يرحم رعيته إلا حرم الله عليه الجنة »(٣) ، وعن عبد الرحمن بن سمرة عن رسول الله ﷺ : « أيمـــا راعٍ استرعى رعية فلم يحطها بالأمانة والنصيحة ضاقت عليه رحمة الله التي وسعت كل شيء »(٤) ، وعن معقل ابن يسار عنه ﷺ : « أيما والٍ ولي شيئاً من أمر أمتي فلم ينصح لهم بشيء ويجتهد لهم كنصحه وجهده لنفسه كَبَّهُ الله تعالى على وجهه يوم القيامة في النار »(٥) ، وعن أبي أمامة عنه ﷺ : « ما من رجل يلي أمر عشرة فما فوق ذلك إلا أتى الله مغلولاً يده إلى عنقه ، فكّه برُّه أو أوثقه إثمه أوّلها ملامة ، وأوْسطها ندامة ، وآخرها خزي يوم القيامة »(٦) .

---

(١) رواه مسلم .
(٢) رواه ابن حبان .
(٣) رواه البخاري ومسلم .
(٤) رواه مسلم .
(٥) رواه أبو داود .
(٦) رواه أبو داود .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

. . . .

وعن أبي بكر عنه ﷺ: « لا يدخل الجنة سيء الملكة »[١]، وعنه ﷺ: « كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته »[٢]، وقال ﷺ لأصحابه: « لعلكم تلون أمر هذه الأمة بعدي، فمن وليها منكم فحكم ولم يعدل، وقسم فلم يقسط، فعليه لعنة الله ولعنة اللاعنين والملائكة والناس أجمعين »[٣]، وعن فضالة بن عبيد عن رسول الله ﷺ: « ثلاثة لا تسأل عنهم: رجل فارق الجماعة وعصى إمامه – أي الجماعة والإمام المعهودين وهما اللذان على ما عليه النبي ﷺ وأصحابه – ومات عاصياً، وأمة أو عبد آبق من سيده فمات، وامرأة غاب عنها زوجها وقد كفاها مؤونة الدنيا فتبرجت عنه فلا تسأل عنهم »[٤].

وروى أبو بكرة عن رسول الله ﷺ: « السلطان ظل الله في الأرض، فمن أكرمه أكرمه الله، ومن أهانه أهانه الله »[٥]، وعن ابن عمر عن رسول الله ﷺ: « السلطان ظلّ الله في الأرض يأوي إليه كل مظلوم من عباده، فإن عدل كان له الأجر وكان على الرعية الشكر، وإن جار أو حاف كان عليه الوزر وكان على الرعية الصبر، وإذا جارت الولاة قحطت الأرض، وإذا منعت الزكاة هلكت المواشي، وإذا ظهر الزنى ظهر الفقر والمسكنة، وإذا خفرت الذمة أديل الكفار »[٦]، أي ردت إليهم الدولة، وعن أبي هريرة عنه ﷺ:

---

(١) متفق عليه.
(٢) رواه البيهقي.
(٣) رواه مسلم.
(٤) رواه مسلم.
(٥) رواه أبو داود.
(٦) رواه أبو داود.

. . . .

« السلطان ظل الله في الأرض يأوي إليه الضعيف وبه ينتصر المظلوم، ومن أكرم السلطان في الدنيا أكرمه الله يوم القيامة »[١].

وعن انس عنه ﷺ : « السلطان ظل الله في الأرض فمن غشّه ضل ، ومن نصحه اهتدى »[٢] ، وعن أنس عنه ﷺ : « السلطان ظل الله في الأرض ، فإذا دخل أحدكم بلداً ليس به سلطان فلا يقيمن به »[٣] ، وعنه ﷺ : « لو وليكم عبد حبشي مجدع فأقام فيكم كتاب الله فاسمعوا له وأطيعوا »[٤] ، والجدع لغة قطع الأنف أو الأذن والشفة ، والأمّة مجتمعة أن العبد لا يكون إماماً أكبر ، فالحديث إما تأكيد أو مبالغة ، وأما على أن الإمام استعمل عبداً في ولاية خاصة كالصلاة أو الجباية أو مباشرة الحرب ، وأما أنه سماه عبداً باعتبار ما كان فهو إمام أكبر بعد العتق .

قال ابن حجر : إن تغلب عبد بطريق الشركة فإن طاعته تجب إخماداً للفتنة ما لم يأمر بالمعصية ، وقال : أطيعوا ولاة أموركم ، وقال لمعاذ : لا تعص إماماً عاملاً ولا خلاف في وجوب طاعته ونصره إن استقام على الحق، وعصيانه كبيرة وعليهم النفوذ لأمره والحضور بالسلاح التام في الحين الذي أمرهم بالحضور فيه ، وكفاية أنفسهم وكتمان الأمر لئلا يعاجلهم عدوّهم .

---

(١) رواه ابن حبان .

(٢) رواه البيهقي وأبو داود .

(٣) تقدم ذكره .

(٤) تقدم ذكره .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

. . . .

ومن نكث البيعة بريء منه وخُلّد في السجن حتى يتوب ، ومن ترك معونة الإمام فمنزلته خسيسة ، وإن ضاع شيء بتركه فهو عاص وحرم سوء الظن به ، وكتب محمد بن محبوب إلى أهل المغرب أنه إذا صلى الإمام والوالي صلاة العيد ابتدر الناس إليه يسلمون عليه ، فإن ذلك من بر الرعية براعيها ، فإن لم يفعل وانصرف فليس بمغضوب عليه ، وقد يفعل الناس في المشرق لأئمتهم وولاتهم مثل هذا ويكون ذلك من الرعية والراعي لله لا خضوعاً للدنيا ولا تكبراً ولا تجبراً، ومن رأى من العمال ما لا يجوز ولم يقدر على تغييره فالأفضل رفعه إلى الإمام لله عز وجل ، وليس ذلك طعناً أو غيبة أو كذباً إذا كان يحسن النقل في ذلك ويحقق ما ينقل ، فإن ظهرت له جفوة من الإمام سقطت النصيحة عنه ، وكان حجة على الإمام ، ولا تزول إمامته إن لم يقبل النقل إن لم يحسنه الناقل ، وإن لم يتقبل نصائح المسلمين زالت إمامته ، وإن كان يقبل فيتحرز ثم يعود فينصح ويقبل ثم يعود وهكذا لم تزل إمامته حتى يتهم ويقع في النفس أنه لا يستقيم على ما يعطي من نفسه .

وإذا أمر الإمام بقتل رجل وقال : قد قامت البيّنة معي ولم يتهم فليس عليهم أن يسألوه البيّنة إلا إن طلبها الذي أمرهم الإمام أن يقتلوه أو رحمه ، فإن سأل ذلك فعليه أن يحضرها ويسمعها الشهود عليه إذ الإمام خصم حينئذ ، ومن أمره الإمام بقتل وليه فلا يقتله بغير حجة يعلمها ، وليستعف الإمام من ذلك ، وقد جاء الأمر أن لا تقتل وليك بغير حجة ، وقيل : إذا أمر الإمام بقتل أحد قتل ولم ينتظر ببيان ولو سأله الذي أمر الإمام بقتله أو رحمة ، وقيل : الإمام مصدق ، ولكن إذا طلب إلى الإمام مدة يبيّن فيها براءته أمهله الإمام ،

. . . .

فإذا تمت ولم يحضر بيّنة قتل ، وهكذا فيما دون القتل والأموال ، ولا يعجل عليه حتى يصح ، والأعلام حكام على الإمام والرعية وبينهم ، كما أن الإمام حاكم على الجميع إذا لم يكن في موضع الخصام ، ولا يصدق الإمام فيما هو له أو لولده أو يرجع إليه ، مثل أن يقول: صحّ عندي أن لي على هذا كذا أو لولدي أو أنه قتل ولدي بل هــذا يحكمه القاضي له إن بيّن بحضرة الخصم كسائر الخصم ، وأما ما يلي الحكم فيه الإمام فهو مصدق فيه كيد قطعها أو زانٍ جلده أو رجمه أو قاتلٍ قتله ، فلا يجوز لأحد أن يسأله البيّنة وليس عليه أن يحضرها ولا يبرأ منه ولا يكلفهم الله الغيب ، فإن أطاع أثابه الله ، وإن عصى عاقبه الله عز وجــل ، وإن قتل متولّى ، فإن قال المسلمون : لِمَ قتلته ؟ فإن قال : بحقّ ، صدّقوه إلا ما يخرج عن المعتاد ، فإنه إن لم يبيّن حاربوه وعزلوه، مثل أن يثبت عليه أهل قرية أنه قتلهم أو خرب ديارهم وهم في الظاهر أبرياء السالمة، أو قتل وجوهاً من أهل الفضل في الدّين .

وفي « الأثر » : إن يسأله المسلمون عن قتــل قوم قتلهم ولم يعرفوا ذنبهم الذي قتلهم بــه فقال : قتلتهم بحق قبلوا منــه ، وليس عليه كلما أراد حكماً أو إقامة حــد أن يجمع أهل مملكته ، وليست الرعية خصماً للحكام إلا ما خرج عن المعتاد ، وأما مــا فعله عثمان بأبي ذرو ابن مسعود وعمار من ضرب أو نفي أو حرم العطاء فظاهر أنــه مما لا يفعل مسلم بمسلم ، قــال الله تعالى : ﴿ والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتاناً وإثماً مبيناً ﴾[1] والله أعلم .

---

(١) تقدم ذكرها .

. . . .

وليس للإمام جبر الرعية على الغزو أو الرباط وإنما ذلك على من ألزم نفسه الشراء إلا إن جاءهم عدو لزم كلا الجهاد ودفع العدو عن البلد وأهله ، وإن خرج خارجة وكان القاعدون إن لم يخرجوا مع الإمام غلبت الخارجة فإنه يلزم القاعدين أن يخرجوا ، وإن أوجب على أحد شيئاً جاز للإمام إجباره عليه ، وقد يجب كالدفاع لمن جاء من العدو فيجبر كل من لا يستغنى عنه ، قيل: وإذا كان الجبار غالباً قعدوا أو خرجوا فلا خروج عليهم ، وليس له جبر الرعية على السلاح أو الكراع إذ أراد الغزو وليس له أن يحلف من قال : لا كراع أو لا سلاح لي بطلاق ولا غيره لأن أهل الدعوة أهل العدل ، وأهل العدل لا يحلفون بالطلاق ، وقيل : للإمام جبر الرعيه إذا احتاج .

وروي عن أبي بكر أنه قال: لا تجبر متخلفاً، فقيل: ذلك إذا كان مستغنى عنه ، وإذا أرسل إلى شار فليس له أن يتخلف عنه والله أعلم .

والإمام وصي من لا وصي له ، يقوم بمصالح الموتى ومصالح مخلفيهم من مجانين وبله وأيتام وغيّاب وبمصالح للغائب ويقبض الأموال التي لا يتعين صاحبها كالزكاة والكفارة والوقف واللقطة والمال الضائع والوصية المؤيدة وغيرها كالوصية للمسجد والطريق والمال المسبل والمال الحشري وقبض الدية من قاتل العمد والخطأ ، ويصرف ذلك لأهله ، وما لم يقدر على معرفة صاحبها من الأموال جعله في بيت المال لمصالح المسلمين ، وقال محمد بن محبوب : يجعله في بيت المال يؤبد فيه إلى يوم الحشر أو يظهر صاحبه ، وعلى الإمام أن يحوط إمامته ويحفظ رعيته وينبغي أن يتواضع لهم وينبغي لهم أن يكرموه ويحفظوه ويطيعوه ، وعن عمر بن الخطاب : لو ضاع حمل على شاطىء الفرات لخفت أن

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

. . . .

أحاسب عليه ، وكان يقال : يوم من إمام جائر عند الله أعظم من فجور رجل في خاصة نفسه عمره ، وعنه ﷺ : « من ولاّه الله أمور المسلمين فاحتجب دون حاجتهم وخلّتهم وفقرهم احتجب الله عن حاجته وفقره »[1] والخلة الحاجة ، وفي الحديث : لا تدري متى تختل إليه ، أي تحتاج ، وعلى الإمام أن يتعاهد رعيته ولا يغفل عنها ، وقد بلغنا عن عمر أنه كان يولي الأمناء ويجعل عليهم عيوناً ، ويجعل على العون العون عوناً ، وإن لم يفعل الإمام فهو مقصر خسيس المنزلة ، ولا يخرج من الولاية بذلك مما لم يصح عنده منكر ولم يغيره ، وكتب عمر إلى أبي موسى : وتعاهَدْ رعيتك وعُدْ مرضاهم واحضُرْ جنائزهم وافتح بابك لهم ، وباشر أمرهم بنفسك ، وإنما أنت واحدٌ منهم غير أن الله جعلك أثقلهم حِملا .

وروي أنه جاء رسول بفتح الإسكندرية وقت الظهيرة فقال لجاريته إن كان أمير المؤمنين منتبها فأخبريه أني بالباب ، وإن كان نائما فلا يوقظيه فدخلت فأخبرته فدخل الرسول ، فقال عمر : ما هذا ؟ فقلت : خير فتح الله على المؤمنين الاسكندرية فكبّر عمر ثم قال : لقد ظننت بي سوءاً لئن نمت بالنهار ضيعت حق الرعية ، ولئن نمت بالليل ضيعت حق نفسي فكيف يهنئني النوم بعد .

وروي أنه لما رجع من الحج استلقى على ردائه في الأبطح ومد يده إلى السماء ، فقال : اللهم كبر سني وضعفت قوتي وانتشرت رعيتي فاقبضني إليك

---

(١) رواه مسلم .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

. . . .

غير مضيّع ولا ملوم ، وقال عمر رضى الله عنه : إني لم أبعث هؤلاء العمال إلى الناس ليضربوا أبشارهم ولا ليشتموا أعراضهم ولا ليأخـــذوا أموالهم ، وإنما بعثتهم إليهم ليجمعوا شملهم وليقاتـــلوا عنهم عدوهم ويكفـوا عنهم ظلمهم ويعلموهم كتاب ربهم وسنة نبيهم وينصبوا لهم طريقهم ويأخذوا صدقات أموالهم ويردوها في فقرائهم ، وأن يرفقوا بأهل ذمتهم ولا يكلفوهم غير طاقتهم ، وأيما رجل ظلمه أمير مظلمة أو ضربه سوطاً واحـداً في غير حق يستوجبه فليرفع إليّ اقتص منه ، وآخذ له بحقه لأن النبي ﷺ اقتص من نفسه .

وفي « الأثر » : يلزم السلطان حفظ الدين من غير إهمال ، وحراسة البيضة والذب عن الأمة وعمارة البلدان باعتماد مصالحها وتهذيب سُبلها وتقدير ما يتولى من الأموال بسنن الدين من غير تحريف في أخذهـــا وإعطائها ، وإزالة المظالم وإقامة الحـدود من غير تجاوز ولا تقصير ، واختيار خلفائه في الأمور من أهل الكفاية والثقة والأمانة ، وبذلك يستحق محبتهم وصدقهم ، وإلا فإنه يؤاخذ ويعاقب عليهم .

قال أبو سعيد : كان من مضى من أوائـــل المسلمين وعلمائهم يلزمون أنفسهم الخروج كل سنة إلى الحج للالتقاء بأهـل الدعوة ، وكان أبو بكر وعمر يخرجان إلى الموسم كل سنـــة ليلتقوا بأهل الأمصار ويسألوهم عن ولاتهم ليدلوّا عليهم ويحملوا على أنفسهم من بيت مال الله ، ولا يكلفوا رعاياهم المشقات ، وذلك من شفقتهم ، وصحة المذهب ، ولا يجوز للإمام أن يوكل على قبض الزكاة وتفريقها إلا من له علمها ، ولا على الدماء والأحكام إلا من يعرف علمها ، وكذا الحرب لا يولي عليهـــا إلا من يعرف سياستها ، والحكم في العدوّ ، وإلا كان جائراً إذا

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

. . . .

قدم جائراً ، ولا يجوز له تقديم الجائر ، وإذا قدمه كان جوره جوراً له ، ولا يولي في الأحكام غير المتولى ، وأما مـــا خرج مخرج الرسالة أو الأمر في المعنى الواحد ففيه اختلاف ، فقول : يجوز إذا كان ثقة ووصف له العمل ، وقول لا يجوز إلا للولي ، ولا يولي مخالفاً ولا منافقـــاً من أهل الدعوة إلا فيما يكون فيه رسولاً ولا جباية له فيه ، أو يكون مع أمين يتولى الأمين الأمر ويكون عوناً على ذلك ، وإذا ولى على الصدقة جائراً لا يحسنها ويضعها في غير موضعها أو من يضعها في غير موضعها أو لا يحسن أخذها فلا يمكنه أصحاب المال منها ، وكذا من تضيع عنه أو لا يتحفظ في أخذها فلا يوليه ولو كان متولى ، وإنما يولي عليها من يحفظها ويجتهد على التوفير ، وكان ﷺ يولي عليهـــا من يحفظها ويجتهد على التوفير عليها [من] هو دون غيره من الصحابة .

والإمام إذا اجتهد في التولية فأصاب من ولاه فهما شريكان في الأجر ، وإلا فإثم الخطأ عليه لا على الإمام ، وإن لم يجتهد فـإن أصاب فأجر إصابة للوالي ، وإن أخطأ فالإمام شريكه في الخطأ ، وللإمام أن يولي أحد بلا مشورة ، ولكن يؤمر أن يستشير أهـل العدل ويتفقد الولاة ، فمن رأى منه خيانة عزله ، وقد وصف الله المؤمنين فقال : ﴿ إنما المؤمنون إخوة ﴾[1] وقـال : ﴿ محمد رسول الله والذين معه أشداءُ على الكفار رحماءُ بينهم ﴾[2] وإن قال للرعية : اختاروا من أستعمله عليكم ، فاختاروا رجلاً ، فإن كان عالماً أميناً فله أن يهمله ، وإلا فلا بد

---

(١) سورة الحجرات : ١٠ .

(٢) سورة الفتح : ٢٩ .

. . . .

من تفقده ، وإذا صح الظلم من واليه فأبى من عزله استتيب ، فـإن أصر خلع ، وإن لم يصح ما قيل عن واليه لكن المسلمين كرهوه ، فالأولى له القبول عنهم ، ولا يأثم بعزله ، وعليه أن يعزل واليه وإذا شكته الرعية ولا يكلفهم البينـة ، وإن قام واليه بالحق لكنه لا يرفع المال للإمام ولم يدن بطاعته كتب إليه الإمام أن يعزل فإن لم يعتزل شدوه في الحـــديد ، وإن حارب فهو باغ ، وإن احتج جمعوا بينه وبـــين الإمام ويعلم المحق منهما ، وقيل : يجوز استعمال المحدث في الأمانات كالزكاة والجباية لا في الولايات والأحكام والمحاربات إلا بعد التوبة أو مع أمين قائم ، وإن لم يصح أنه استعملهم قبل التوبة لم يبرأ من الإمام ، وقيل : أيضاً توليتهم موجبة لولايتهم وشهادة على توبتهم لأن الإمام مأمون على ذلك ، وأنه لا يوليهم إلا بعد التوبة وزعم بعضهم أنه يوقف فيهم ، وقيـــل : هم على البراءة حتى تصح توبتهم والإمام على ولايته حتى يصح أنه استعملهم قبل التوبة بالشهرة أو بالبينة أو بإقراره ولا تسمع عليه بينة إلا بحضرته ، وقيل . يقبل قوله أنه لم يستعمله بعد التوبة وهو الصحيح عندي .

وإذا استعمل المحدث قبل التوبة بريء منه فاستتيب ، وقيل يستتاب فيبرأ منه إن لم يتب ولا سبيل عليهم إذا أقاموا الحق لأن عليهم طاعة الإمام والنصر له وعليهم التوبة من أحداثهم ، وإن ولى رَحمه وقـد وجد أفضل منه فهو غير مصيب ، وإن كانوا سواء فإن آثره لقرابته فهو غير مصيب وإن كان لأنه أصلح فلا بأس ، وليخرج نية القرابة من قلبه وإلا فسيعلم غداً .

وروي أن رجلاً من المدائن ظلمه عامل لعمر فقال : والله لأتظلمّن إلى أمير المؤمنين نفسه ثم خرج حتى قدم إلى عمر فكلمه فقـــال له عمر : فما منعك من

. . . .

سعد ؟ وسعدٌ إذ ذاك على الكوفة ، فقال : أوجبت على نفسي أن لا أتظلم إلا إليك ، ولم أتظلم إلى سعد ولم آته ، فقطع طرف جراب فكتب فيه : لي عمر فختمه فأعطانيه ، فقال : سر على بركة الله ، قال : فانصرفت إلى منزلي وأنا أحتسب سفري عند الله ، رجل ليس له قرطاس وقام لي بنفسه وكتب لي بيده لقد كان سفري ضياعاً إلا إن صليت في مسجد رسول الله ﷺ ورأيت أصحابه فلما دخلت الكوفة جئت باب سعد فإذا عليه الناس فدخلت مع الناس وقلت : معي كتاب أمير المؤمنين ، فقال : مرحباً بـأمير المؤمنين وبكتابه ، قدّمه ، فناولته فلما قرأه كشف وجهه وتغير لونه وقـــال لي : ويحك أما اتقيت الله تظلّمت مني ولم أظلمك ، فقلت : ما أخبرت أمير المؤمنين قصتي ، فلما قرأ اصفر لونه فبينما هو يقرأ إذ قـام قائماً قال : أين حقـــك ومظلمتك ؟ قلت : بالمدائن ، قال : انطلق بنا حتى أنطلق في حقك ، قال : فانطلقت ، فلما بعد من داره قال للناس: انصرفوا راشدين فإن أمير المؤمنين عزم في كتابه أن لا أجلس مستريحاً حتى أوافي عامـله وأعاقبه إن تعدى ، فإذا فرغت فارجع إلى عملك حتى لا يكون بعدها أحد من أهل عملك متظلماً إليّ إنما جعلتك تجير من يأتيك وتعطي كُلاً حقه ، قال الرجل : فوالله ما رأيت أضعف أولاً وأعز آخراً من أمر صاحب البطاق يعني عمر ، والله إن كان أمره إلا كأنه نار تلهب قوة وشدة حتى ما بقي لي حق ، وأدّب العـــامل ، وقـــال له : انظر سبب المشي على قدمي والله أعلم .

ويقاتل بهم ولو أبى بلا وجوب حقٍّ له أو عليه إلا ما كان لمسلم

على أخيه من نصح ، . . . .

(ويقاتل) الذي أرادوا أن يكون إمـــام دفاع لهم (بهم ولو أبى) من قبول الإمامة (بلا وجوب حق له) عليهم (أو عليه) لهم (إلا ما كان لمسلم على أخيه من نصح) فهو باق بينه وبينهم ينصحهم وينصحونه ، وعن تميم بن أوس الداري ، وأبي هريرة وابن عمر عنه ﷺ : الدين النصيحة ، قلنـــا : لمن ؟ قال ﷺ : الله عز وجل ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم » وفي لفظ عن أبي هريرة : إن الدين النصيحـة إن الدين النصيحة إن الدين النصيحة الخ ، ما مر بلفظه ، والنصح لغة الإخلاص والتصفية كتخليص العسل من شمعه والناصح يخلص المنصوح ممـا يضره ، وشرعاً : إخلاص الرأي من الغش للمنصوح وإيثار مصلحته ، والنصح لله هو الإيمان به والإخلاص له والعمل بمـا أمر به واجتناب ما نهى عنه ووصفه بصفات الكمال وترك الإلحاد في صفاته وحب مطيعه وبغض عاصيه ، والنصيحة لكتابه الإيمان به واعتقاد أنه لا يشبهه كلام أحد ولا يقدر أحد على الإتيان بأقل سورة ويتلوه متخشعاً متدبراً ويذب تأويل المحرفين عنه ويجوده ولا يلحن فيه ويعمل بما فيه ويعلمه بعد أن يتعلمه ويعلم أنه كلام رب العالمين حادث ومخلوق الله عز وجل ويعرف عمومه وخصوصه ومطلقه ومُقَيده وناسخه ومنسوخه وظاهره ومجمله ونحو ذلك ويجوز أن يريد بالكتاب كتب الله تعالى كلها بأن يؤمن بها ويفعل للقرآن بما ذكرنا ، والنصيحة لرسوله الإيمان به وبمـــا جاء به كله وتوقيره ونصره وحب من يحبه وبغض من يبغضه وإحياء سنته وحفظها وتعليمهـــا وحب آله وصحبه مـــا لم يزغ أحد منهم عن الحق والنصيحة للأئمة طاعتهم في غير معصية وتذكيرهم وإعلامهم وتوقيرهم ، والنصيحة للعامة إرشادهم لآخرتهم ودنيـــاهم وإعانتهم والستر عليهم ودفع الضر وجلب

وله الفضل بلا غاية إن تطوّع وقاتل بهم ، وإن بدون ولاية ،
ولا يأبى منها عالمٌ بحرب وسياستها والقيام بما هم فيه بلا وجوب
عليه ، ولزم في الظاهرة ، . . . . . .

النفع وتوقير كبيرهم ورحمة صغيرهم وتعهدهم بالوعظ ، ومن رأى فيه ما لا يجوز وعظه فيه سراً ، قيل : من وعظ أخاه سراً فقد نصحه ومن وعظه على رؤوس الناس فقد فضحه ، وفي « أثر » فقد وبخه .

(وله الفضل بلا غاية) يعلمها مخلوق (إن تطوع وقاتل بهم وإن بدون ولاية) بأن أرادوه إماماً فأبى فقاتل بهم وهو غير إمام أو أرادوا أن يقاتل بهم من غير أن يعقدوا له الإمامة أو قاتل بهم بغير أن يطلبوه أن يقاتل بهم من غير أن يعقدوا له وأخلص لله تعالى ولا سيا إن أرادوه إماماً فوافقهم مخلصاً (ولا يأبى منها عالم بحرب وسياستها والقيام بما هم فيه) لا نافية في معنى الناهية نهي التنزيه بدليل قوله : (بلا وجوب عليه) إلا إن كان إن لم يقبلها كانت الدائرة عليهم فيجب قبولها بلا إجبار (ولزم) هو أي القبول المعلوم من المقام (في) الإمامة (الظاهرة) أي في الإمامة الكبرى التي تظهر لإنفاذ الحدود والأحكام فمن امتنع من قبول إمامة الدفاع أو الشراء لا يبرأ منه ، ومن امتنع من الإمامة الكبرى وقد استحقها قتلوه وبريء منه والذي عندي أنه يحبس أو يضرب أو يجتمعان عليه ويطال حبسه بلا حد حتى يقبل أو يموت إن إن لم يجدوا صالحاً لها غيره ، وإلا أقاموا غيره ، لكن الوارد عن عمر بن الخطاب وأبي عبيدة أنه يقتل ، وإن اعتذر بأنه لا يطيقها وتبين لهم عذره فلا قتل ولا ضرب ولا حبس ولا براءة .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

ووالياً حقوق من ولي عليهم ولو مخالفين أو ذوي كبائر أو نساء أو عبيداً ولزمتهم طاعته ، ولا يولى إمامان لعسكر ، وجاز لعساكر ولبلاد متفرقة ، ويقاتل كلٌ بمن ولي عليهم إن اجتمعوا . .

(و) لزم (والياً حقوق من ولي عليهم ولو مخالفين أو ذوي كبائر أو نساء أو عبيداً) أو أهل الذمة أو أطفالاً أو مختلطين لذلك لوجوب الدفاع على النساء إذا قصدهن ظالم عن أنفسهن ، وكذا العبيد ما أمكن أن يقمن أو يقيموا إماماً حراً ذكراً ، وإن لم يوجد إلا عبد للعبيد أو امرأة للنساء فلا إمامة للمرأة والعبد ، ويتناصح الكل ويقاتلون ، وقيل : تقدمن فضلاهن ويقدم العبيد أفضلهم وعلى هذا ، فإن لم يكن إلا النساء والعبيد فالإمام من العبيد (ولزمتهم طاعته) ولا لازم على طفل .

(ولا يولى إمامان) في الدفاع (لعسكر) لئلا يختلفوا فتقع الفتنة والفرقة ويدخلهم العدو ويغلبهم إلا إن كان الأصلح لهم إمامان ، (وجاز) تعدد الإمام في الدفاع (لعساكر) عسكرين فصاعداً ، فيكون لعسكرين إمامان ، ولثلاثة عساكر ثلاثة أئمة ، وهكذا كل عسكر بإمام إن احتاجوا لذلك (ولبلاد متفرقة) كذلك إمام لكل بلد إذا جمعهم دفاع واحد ، لأن ذلك لا تختلف فيه الآراء ولو اجتمعوا في القتال ، ولا سيما إن كانوا يقاتلون بالدول أو كلٌ من جهة أو على حدة ، إذ لا يمتد طمع كل إلى أن يطيعه الآخر أو حزبه وإن طمع لم يتأكد طمعه فلا يفتتن إن لم يطاوع .

(ويقاتل كل بمن ولي عليهم إن اجتمعوا) والإمامة الكبرى لا يكون لها إلا إمام واحد في العصر الواحد في جميع الأقاليم التي يجري فيها حكم المسلمين

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

فيجعل الإمــام العمال في كل بلد ويأمرهم بأمره أن يجبوا إليه أو يفرقوا المال في مواضعهم أو حيث أمــــرهم ، فمن سبقت إمامته على الإطلاق أو على الكل فهو إمام الدنيا ، ومن تأخرت إمامته بطلت فيجعله عاملاً إن تأهل .

ومن عقدت له الإمامة على بلد مخصوص أو إقليم أو نحــــو ذلك فقط لا على الإطلاق ولا على الكل ثم ولى أهـــل بلد إماماً على المسلمين كلهم والدنيا فالأول عامل له ، وقيل : إن الأول هو الإمام على الكل ولا يستعمل غيره وهــو قول من قال إنه إذا أقيم إمام على بلد أو أقيم مخصوص كان أماماً على الدنيا ، والدليل على أنه لا يجتمع إمامان في عصر واحد كونه ﷺ في عصره هو الإمــام وحده وغيره عمال ، وكذا في عصر أبي بكر وعمر ومن بعدهما ، فإن استعملا في وقت واحد بطلت إمامتها ، وقيل : يجوز إمام لكل مصر ، وإنما الممنوع إمامان لمصر واحد أو ثلاثة أئمة أو أكثر .

قال أبو الحسن : لا يجوز أن يكون إمامان في مصر واحـــد ، وعلى الأول صاحب « الضياء » إلا أنه أجاز إمامين فصل بينهما جبار لم يطيقاه ، وقــال : إن زال الجبـــار واتصل ملكهما انفسخت إمامتهما ، واختار المسلمون إماماً يقيمونه لأنفسهم .

قال ابن محبوب: عقد أهل عمان وأهل حضرموت الإمامة لعبيد الله بن يحيى وذلك في زمـــان أبي عبيدة وعقدت برأيه الإمامة لأبي الخطاب على المغرب ، وعقدت لمن بعد أبي الخطاب أيضاً بعد موت أبي الخطاب وإمام عمان وحضرموت حي ، قيل : يدل للأول أيضاً قوله عمر وأبي بكر لما قال الأنصار : منا إمــام

. . . .

ومنكم إمام ، هيهات إن الله واحد والإسلام واحد والإمام واحد ، وفي رواية: الله واحد والدين واحد والإمام واحد ، وفي رواية : اسقاط هيهات، ولا يستقيم سيفان في غمْدٍ واحد ، ولا تجوز الأمور إلا على واحد ، وفي رواية : لا يستقيم إمامان كما لا يستقيم سيفان في غمْدٍ واحـــد ، وكما لا يستقيم فحلان في ذودٍ واحد ، وقوله ﷺ : إذا رأيتم أميرين فاضربوا عنق أحدهما ، وذلك أنـــه لا يصح أن يكونا إمامين جميعاً ، وإلا لزم رعية كل واحد طاعة الآخر ، وذلك نفي للإمامة فلم يبق له إلا أن يقول : كل واحد إماماً في موضعه مختص برعيته وهذا ضعيف .

وقد يجاب عن أثر أبي بكر وعمر [رضي الله عنهما] أن المراد بـأن الإمامين لا يجتمعان في مصر واحـــد ، كما ثبت في رواية إن صحت ولم تكن تبديلاً من كاتب: وإلا فإن التنظير بوحدانية الله اتحاد ، والإسلام يدل على أنهما لا يجتمعان في عصر واحـد لثبوتهما في كل مصر ، ولم يذكر العصر فضلاً عن أن يقال : إنهما كذلك يتحد الله ويتحد الإســـلام في كل عصر ، ولفظ العصر ولفظ المصر متقاربان في الخط والنطق ، فقد يبدل الكاتب العين ميماً ، ويجاب عن حديث النبي ﷺ بأن المعنى ، إذا رأيتم إمامين متضادّين – مهتدياً وضالاً – فاضربوا عنق الضال .

وفي « الأثر » : قال المسلمون : لا يجتمع إمامان في مصر واحد ، وجائز في مصرين ، كعبد الله بن يحيى في المشرق ، وأبي الخطاب في المغرب ، إذا لم يعقد لكل على الدنيا ، ولا يسمى أمير المؤمنين إلا من كانت إمارته على أهـــل القبلة كلهم ، وكل من الإمامين يتولى الآخر ورعيته ، وكل رعية واحـد تتولى الآخر

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

. . . .

ورعيته ، ولا ينفذ أحدهما لصاحبه حتى تتصل أمصارهما بزوال الجائر بينهما ، وإذا نفذ إليه لزمهما أن يردا أمرهما للمسلمين ، وإن لم تكن الإمامة إلا لواحد فيختاروا أحدهما أو غيرهما ، وإن نفذ أحدهما للآخر فسلم له هذا الآخر لم يزل إن لم يرض من عقدوا له ، والأئمة الكثيرة في ذلك كالإمامين ، وعن ابن محبوب: الأئمة في الأمصار ، كل إمام في مصره ، فإذا اتصل حكم المسلمين كانت شورى بين المسلمين .

ولا يسمى أمير المؤمنين إلا أن يملك جميع أرض الإسلام ، وإذا قدّم أهل كل بلد من أهل الدعوة إماماً تولاه الآخرون وأطاعوه ولا يلزمهم السؤال عمن قدمه ، وأما بلد لغير أهل الدعوة أو اختلطوا فيه ولم يكن الحكم لهم فلا يتولى حتى يعلم من قدمه ، وقيل : إذا قدّم أهل بلد من أهل الدعوة إماماً لزم الآخرين ولايته لا طاعته ، وإن اتفق إمامان أن يكون أمرهما واحد زالت إمامتهما وكان الأمر شورى ، وعن ابن محبوب : إذا عقد كل فريق من المسلمين لإمام في موضع ، فمن هو في موضع الأئمة فهو الإمام ، وإن كانا في بلاد الإمامة فالذي قدّمه أهل الدين والفقه والورع أولى بالإمامة ، فإن استويا فأفضل الإمامين ديناً وورعاً وفقهاً ، وأقوامهم في عز الدعوة وهيبة العدوّ أحق بالإمامة ، وإن استويا فالمعقود له أولاً ، وعن عزان : إذا اختلف الناس في العسكر فأقامت كل طائفة إماماً ، أن الإمامة للأول ، فإن لم يُعلم أيها الأول فهي شورى بين المسلمين ، ومن أبى ذلك فهو باغ ، وإن لم تصح إمامة رجل عند قوم وصحت عند آخرين وأقام من لم تصح معه إماماً آخر ولم يدخل قوم في العقد للأول ولا للآخر نظر المسلمون فيمن عقد للأول ، فإن عقد له أهل العلم والورع وكان المعقود له كذلك مع قوة

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

ولزمت طاعته حاضراً لتوليته لا آتياً لإعانتهم إن لم يقصدوه بها ، ولا آتياً لذلك ، ويجدد له إن قصد بها حرب معين لا قتال مطلق وجوز بدونه ، . . . .

وضبط فهو الإمام وبطل الثاني ، وإلا كان الثاني لا الأول إلا إن ثبتت إمامة الأول في المصر .

(**ولزمت طاعته حاضراً لتوليته**) بأن حضرها على أن يكون له إماماً ، ولزم غائباً آمراً بأن يولى غيره (**لا آتياً لاعانتهم إن لم يقصدوه**) ، أي إن لم يقصدوا الإمام (**بها**) ، أي بالتولية (**ولا آتياً لذلك**) المذكور من الإعانة ، فإذا ولّوه على أنفسهم وعلى من يأتي لإعانتهم على العموم أو الخصوص لزمت طاعته من يأتي لإعانتهم ، وإن قصدوا به أنفسهم وقوماً مخصوصاً فجاء غيرهم جاء القوم أو لم يجيء فلا تلزم غيرهم (**ويجدد له**) ما ذكرنا من التولية (**إن قصد بها**) ، أي بالتولية حين ولي (**حرب**) قوم (**معيّن**) فجاءهم قوم آخرون لحربه ، جاءوا هم فقط أو مع القوم المعقود له على قتالهم فإن المسلمين يجددون التولية على قتال هذا القوم الآخر الذي لم يعقدوا له على قتالهم أولاً ، ويجوز تنوين حرب ونعته بمعيّن لجواز تذكير حرب وتأنيثه وهو – بضم الميم وفتح العين وتشديد الياء مفتوحة – (**لا قتال مطلق**) فإن قصدوا بتوليته دفاع كل من جاء لم يحتاجوا لتجديد ، سواء أهملوا التعميم كما أهملوا التخصيص أو اعتنوا بالتعميم بأن قالوا : هو إمامنا في دفاع كل من جاء .

(**وجوّز**) دفاع المسلمين كل عدوّ جاءهم بذلك الإمام (**بدونه**) ، أي بدون تجديد التولية على قتال غير من عقدوها له على دفاعه ، وذلك بأن جاء من

وكذا إنه لزم حق لمعين وعليه وإن لم يقصد .

عقدوا للإمام على دفاعهم ، وجاء معهم غيرهم ، أو جاؤوا بعد الشروع في الحرب فكانوا يقاتلون معهم ، وكما تلزم قوماً حق الإمام لزم الإمام حقهم إن لم يضيعوا حقهم بوجه .

(وكذا) قال بعضهم : (إنه لزم) الإمـــام (حق لِمُعِيْن) – بضم الميم وكسر العين وإسكان الياء (و) لزم الحق للإمام (عليه) ، أي على المعين ، أي على الذي جاء بعينه (وإن لم يقصد) في تولية إمام الدفاع أن يكون له إماماً ، ووجه جواز عدم التجديد في الوجهين أن من يجيء بعد للإمام أو على الإمام تبع لمن سبق ، ووجه المنع أن العقد وقع على غيرهم ، وأما إن عقدوا لإمام على دفاع قوم فجاء قوم آخرون دون من عقدوا على دفاعه أو جاء القوم الذين عقدوا على دفاعهم ، ولما فرغ القتال وافترقوا جاء آخرون فلا بد من التجديد إن أرادوا القتال بإمام ، والله أعلم .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

بـاب

لزمت طاعة والٍ بأمر من ينظر إليه ، ولو لدفاع لأمنٍ لا بمن لا ينظر إليه ، وإن لزمتهم له . . . . . .

باب

في طاعه إمام الدفاع والاختلاف بين العساكر فيمن يولى ، وكيفية الابتداء في القتـــال والكف عنـــه ، وفيما يكون بـــه البغي

(**لزمت طاعة والٍ بأمر من ينظر إليه**) – الباء متعلقة بوالٍ – ، أي لزم طاعة من استولى بأمر المنظور إليـه من الصلحاء (**ولو**) ولـو (**لدفاعٍ**) أو أو شراء أو نحوهما ، ولا سيما إن ولوه للإمامة الكبرى (**لأمْنٍ**) ، فـإذا كان الأمن زال لزوم الطاعة متعلق بلزمت أو بطاعة ، واللام بمعنى إلى (**لا**) طاعة والٍ (**بمن لا ينظر إليه**) كما مرّ بسط هذا في الإمامة الكبرى من كلامي (**وإن لزمتهم**) ، أي لزمت الطاعة من لا ينصر إليه (**له**)، أي للإمام الذي قدمه من

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وعليه ، وإن اختلف العسكر على رجلين لزم كل طائفة حق واليها إن كان يصح إمامان فيه ولم يكن أحدها ممن تلزم الكل طاعته ،

ينظر إليهم ، (و) لزمت الطاعة (عليه) ، أي على الإمام للذين لم ينظر إليهم إذ قدموه راعى لفظ من في قوله إليه ومعناه في قوله إليهم ، والحاصل أنه إذا قدمه من لا ينظر إليهم لزمتهم حقوقه ولزمته حقوقهم ولا يلزم حقوقه غيرهم ، ولا تلزمه حقوق غيرهم .

(وإن اختلف العسكر على رجلين) فصاعداً بأن يقام إماماً للدفاع؟ فأقام طائفة إماماً ، وأقام طائفة إماماً على الجميع (لزم كل طائفة حق واليها) إذ ولته (إن كان يصح إمامان فيه) ، أي في العسكر بأن أمكن أن يقاتل على الجميع كل منها بقومه بلا فتنة وافتراق ، وكان ذلك غير منفعة للعدو وضر للمسلمين (ولم يكن أحدهما ممن تلزم الكل) كل العسكر (طاعته) بأن استويا أو جهل حالها أو تقاربا أو اشتبه أن يستويا ، وإن كان أحدهما ممن تلزم الكل طاعته ، وهو من ظهر فضله على الآخر بحيث لا ينكر فضله فهو الإمام على الآخر ، وجميع العسكر علموه كذلك أو علمه الصلحاء ، وإن كان كذلك ولم يعلموه كذلك أو علمه كذلك من يريد إمامته دون الآخرين ولا الصلحاء فلا يلزم كلا إلا إمامة من ولي .

والذي ذكر الشيخ أحمد في أصل هذا الكتاب التاسع عشر غير قوله إن كان يصح إمامان فيه ، بل ذكر ما يؤول إلى ذلك . ونصه : وإنما يجدون في هذا أن يكون إمامان لدفاعهم في جماعة واحدة ، وإما أن يكون معناه أنهم إذا اختلفوا فليجعلوا إمامين أو أكثر على قدر اختلافهم ويقاتلون بالعسكر جميعاً ،

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وإن لم يجدوا من يولونه أو يتفقون عليه قاتلوا عدوهم ودفعوه ولو عن أموالهم وحريمهم وفعلوا كالإمام في التحجير على مجاوزة حد يحل به قتالهم إن جاوزوه . . . .

وهو ضعيف لزوال الإمامة بالشركة فيها ، وإما أن يريد أنهم إذا اختلفوا ولَّت كل طائفة إماماً يقاتل بها ، وكلتا الطائفتين كالجماعة الواحدة في المعنى لأن عدوهم واحد وهم جميعاً في دفاعه ، وهذا إن شاء الله تعالى هو مراد الشيخ أحمد – رحمه الله – هذا ما يسوغ لهم حال الإختلاف ترخيصاً ، والأوْلى ما أشار إليه بقوله: (**وإن لم يجدوا من يولونه أو يتفقون عليه قاتلوا عدوهم**) بلا إمام (**ودفعوه ولو عن أموالهم وحريمهم**) ، وإنما يعتبر اتفاق من ينظر إليه ولا يعتبر خلاف من لا ينظر إليه ، فإذا أراد من ينظر إليه رجلاً وأراد غيرهم رجلاً قدم من ينظر إليه ، وإذا اختلف من ينظر إليه أو لم يكن إلا من لا ينظر إليه واختلفوا فحينئذ يقاتلون ويدافعون بلا إمام إن لم يكن من تلزم الكل طاعته (**وفعلوا كالإمام**) إمام دفاع (**في التحجير على مجاوزة حد يحل به قتالهم إن جاوزوه**) ، مثل أن يخطوا لهم خطاً فيقولوا : لا تجاوزوه إلينا ، ومثل أن يقولوا: لا تجاوزوا إلينا هذا الوادي أو لا تهبطوه أو لا تخرجوا منه أو لا تصلوه أو لا تجاوزوا هذا الجبل أو لا تصلوه أو لا تمكثوا في أرضنا إلى وقت كذا، أو لا تقعدوا في الأرض التي أنتم فيها إلى وقت كذا ، ولو لم تكن الأرض للقائلين إن لم تكن للبغاة ، أو لا تجاوزوها ولو كانت لهم ، أو لا تصلوا ظل كذا ، أو لا تخرجوا منه ، أو لا تمكثوا إلى وصول الشمس أو القمر أو الكوكب أو الظل أو نور الشمس أو ضوء القمر إلى كذا ، بل اذهبوا أو نحو ذلك ، فإن خالفوا

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وغـــير ذلك قبل ابتدائه ويناجزونهم بـــه إن لم يصلوا لذلك
ويبدؤونهم به بلا نظر للبادىء منهم من كبير أو صغير أو شريف
أو وضيـع . . . .

ذلك حلّ قتالهم وابتداء المسلمين به ، ولو لم يَشْرع فيه هؤلاء البغاة ولو لم يقل
لهم المسلمون إن فعلتم ذلك قاتلناكم .

(وغير ذلك) – بنصب غير –، أي وفعلوا غير ذلك مما يفعله إمام الدفاع
في دفاعه ، ويحتمل أن يريد بالحد ، الحد في الأرض ونحوها من الأجسام ، ويجر
غير عطفاً على الحد ، ويريد به الحد بالزمان (قبل ابتدائه) ، أي ابتداء القتال
يتعلق بقوله : يحل ، أو بقوله : قتالهم، أو بقوله : فعلوا ، أو بالتحجير، والمراد
قبل ابتداء البغاء بالقتال ، (ويناجزونهم) ، أي يعاجلون البغاة (به) ، أي
بالقتال (إن لم يصلوا لذلك) التحجير لكون البغاة عجلوهم ولم يتمهلوا ، بـــل
باغتوهم فشرعوا في القتال (ويبدؤونهم) ، أي يبدؤهم المسلمون أو المبغي عليهم
ولو مخالفين أو ذميين (به بلا نظر للبادىء منهم) ، أي من البغاة (من كبير
أو صغير أو شريف أو وضيع) ذكراً وأنثى لأنهـا تقتل إن قاتلت أو حر أو
عبد لأنه يقتل إن قاتل ، والمظلومون من أهل الكبائر من الموافقين أو المخالفين،
أو من المشركين في حـــكم البغي ، كالمظلومين من المسلمين في جميع مسائل البغي
بحسب الإمكان .

وإن قلت : كيف يصحّ قوله : يبدؤنهم ، مع قوله : لبادئه ، فإنه إذا بدأ
أحـــد من البغاة لم يصح أن يطلق أن المسلمين بدؤوا وبالعكس ، قلت : المراد
أنهم يناجزونهم بالقتال بدون انتظار أن يبدأ بـــه أحد من العدو أو أن المسلمين

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

. . . .

يشرعون في القتال فهذا ابتداؤهم إذ لم يتقدم منهم في الحـــال قتال ، أو أنهم يشرعون في القتال كلهم لشروع واحد من البغاة فهم سابقون في الشروع بالكل على البغاة ، أو أنهم يجازونهم على البدء بالقتال بلا نظر لبادٍ ، كما أنه إذا أعطى الأمان أحد لإنسان من العدو فلا يجوز لأحد نبذ ذلك الأمان إذا دخل الإنسان البلد به .

قـــال أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عبـــاس عن رسول الله ﷺ : « المسلمون تتكافؤ دماؤهم ، وأموالهم بينهم حرام ، وهم يد على من سواهم ، يسعى بذمتهم أدناهم ، ويرد عليهم أقصاهم ، ولا يقتل ذو عهد في عهده ، ولا يقتل مسلم بكافر ، ولا يرث الكافر المسلم ، ولا المسلم الكافر »(١) ، قال الربيع : تتكافأ دماؤهم ، أي هم ، سواء في الدية والقتل وهم يد على من سواهم ، أي هم أقوى وأفضل من غيرهم ، يسعى بذمتهم أدناهم ، أي إذا أعطى أدنى رجل من المسلمين فيلزمهم ويرد عليهم أقصاهم ، أي من رد العهد من المسلمين كان رداً ، قال جابر : إلا باتفاق الإمام وجماعة أهل الفضل في الإسلام .

قال ابن حجر : ذمة المسلمين واحدة ، أي أمانهم صحيح ، فإذا آمن الكافر واحد منهم حرم على غيره التعرض له ، ومعنى يسعى بها ، أي يتولاها ويذهب ويجيء ، والمعنى أن ذمة المسلمين صدرت من واحد أو أكثر شريف أو وضيع ، فإذا آمن واحد من المسلمين كافراً أو أعطاه ذمته لم يكن لأحـد نقضه فيستوي في ذلك الرجل والمرأة والحر والعبد ، فأما المرأة فقد قال ﷺ : « أجرتُ من

---

(١) رواه البخاري ومسلم .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

. لإمام ظهور أو دفاع أو لجماعة ، . . . . . .

أجَرت يا أُم هانىء » (١) ، وأما العبد فأجاز الجمهور أمانه قاتَل أو لم يقاتل، وقال أبو حنيفة : إن قاتل جائز أمانه وإلا فلا .

وقال سحنون : إن أذن له سيده في القتال صحّ أمانه ، وإلا فلا ، وأما الصبي فقيل : أجمع العلماء على أن أمانه لا يجوز ، واختلف أصحابنا في المراهق هل أحكامه حكم البالغ ؟ فمن قال : حكم البالغ أجاز أمانه ، وأشعر كلام بعض قومنا بأن المراهق يجوز أمانه ، وكذا المميز الذي يعقل ، والخلاف عن المالكية والحنابلة ، وأما المجنون فلا يصح أمانه إجماعاً إلا حال الصحو ، ولا يجوز أمان الذمي ، وقال الأوزاعي : إن غزا مع المسلمين فآمن أحداً فإن شاء الإمام أمضاه وإلا فليرده إلى مأمنه ، ولا ينفذ أمان الأسير في أرض الحرب ولو كان مسلماً حراً بالغاً عاقلاً ، وإن ادعى رجل تأمين رجل فلا بيان عليه ، وقيل : لا يقبل إلا ببيان .

والصحيح عندي الأول إن لم يتهم ، ويناسبه : إدرؤوا الحدود بالشبهات ولأن تخطئوا في العفو خير من أن تخطئوا في الحد ، وقيل : البدء من البغاة بدء بالإنتقال فيناسب ما قبله ، وعلى الأوجه السابقة يكون الكلام مستأنفاً (لإمام ظهور) خبر لمحذوف ، أي وذلك لإمام ظهور أو متعلق بمحذوف ، أي جاز ذلك لإمام ظهور (أو دفاع) أو شراءٍ ولواحدٍ يتقدم بذلك (أو لجماعةٍ)

---

(١) رواه مسلم .

وبدفع قاصد ببغي ويحال بينه وبين مراده ولا يقاتل بعد انهزام أو كفّ بغي، وجُوِّز ما خيف شره أو شوكته أو له مادة أو نصرة أو يفيء . . . .

يقاتلون بلا إمام أو لفردٍ (ويدفع قاصد ببغي ويحال بينه وبين مراده) وإن مات فدَمُه مهدور .

(ولا يقاتل بعد انهزام أو كف بغي) ولو بقي في مكانه لم يهرب ولم يتب إلا إن ثبت في موضع حجر عليهم فحق يتوبوا لأن الحجر للبغي ، ولما تابوا ولم يقع عليهم الحجر ، وذلك في بغاة أهل التوحيد ، قال رسول الله ﷺ : « يا عبد الله — يعني ابن عمر — أتدري كيف حكم الله فيمن بغى من هذه الأمة ؟ قال : الله ورسوله أعلم ، قال : لا يجهز على جريحها ، ولا يقتل أسيرها ، ولا يطلب هاربها ، ولا يقسم فيئها »[1] ، وذلك في القتال ، ولا قيد في الحديث بأن لم يكن لهم مأوى .

(وجوّز) القتال (ما) مصدرية ظرفية (خيف شره) ولو انهزم أو كف وذلك الشر بأن يفرّق بين المسلمين بالرشى أو بالكلام أو بكذب يهزمون به أو يكفون به أو نحو ذلك (أو شوكته) بأن يقاتل إذا استراح أو وجد غرة أو يتدبر كيف يظفر (أو) ما خيف أنه (له مادة) ، أي قوم ينصرونه (أو نصرة) بلا مادة ، مثل أن يخاف المسلمون عدواً آخر ليس من ذلك العدو ولا معيناً له ، أو يخاف المسلمون خذلاناً أو هروباً فيقوى ذلك العدو (أو يفيء

---

(١) رواه مسلم .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

إلى أمر الله . . . .

إلى أمر الله) بنصب يفيء بأن مضمرة عطفاً لمصدره على انهزام ، أي ولا يقاتل بعد انهزام أو كف عن بغي أو رجوع إلى أمر الله أو « أو » بمعنى إلى أو إلا ، أي يقاتل إلى أن يفيء إلى أمر الله ، أو إلا أن يفيء .

قال سليمان بن بريدة عن أبيه : كان رسول الله ﷺ إذا أمَّر أميراً على جيش أوصاه بتقوى الله وبمن معه من المسلمين خيراً ، ثم قال له : « أغزوا باسم الله في سبيل الله ، قاتلوا من كفر بالله ، أغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليداً ، وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال ، فأيتها أجابوك إليها فاقبل منهم ، وكفّ عنهم ، أدعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فاقبل منهم ، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين ، فإن أبوا فاخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين ، ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء ، إلا أن يجاهدوا مع المسلمين ، فإن هم أبوا فإن لهم الجزية ، فإن هم أجابوك فاقبل منهم ، فإن هم أبوا فاستعن الله الله وقاتلهم ، وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه فلا تفعلن ، ولكن اجعل لهم ذمتك ، فإنكم إن تخفروا ذمتكم أهون من أن تخفرو: ذمة الله ، وإن أرادوك أن تنزلهم على حكم الله فلا تفعل ، بل على حكمك ، فإنك لا تدري أتصيب فيهم حكم الله أم لا »(١) ، وقد روي عنه ﷺ إذا بعث سرية قال : « بسم الله في سبيل الله وعلى ملة رسول الله لا تمثلوا »(٢) ، فكذا يجب على المسلمين ذلك في قتال عدوهم ولا يتعرضوا أحداً بالقتال بلا دعوة ، ولا يبدؤنه به .

---

(١) رواه أبو داود .
(٢) رواه مسلم .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وعليهم . . . .

فمن امتنع من حق يجب عليه أو حد يلزمه التسليم له أو ادعى ما ليس له من ولاية أو إمامة أو عن طاعة أئمة الحق أو أظهر دعوة الكفر دعي إلى الرجوع من ذلك وإعطاء الحق ، فإن تاب قبل منه وإلا صار باغياً حلالاً دمه يقاتل حتى يفيء إلى أمر الله ، ولا تسبى له ذرية ولا يباح له مال غير دمه ، وقد جوّز أن يستعان بخيل البغاة وكراعهم وسلاحهم لمحاربتهم ، ولا يضمن ما تلف من ذلك في حربهم ، وما تلف بعدها ، فقيل : يضمنه ، وقيل : لا ، وهو المختار إذ هو كالأمانة ، وعليهم حفظ ما بقي في أيديهم بعد الحرب لأربابه أو لورثتهم إن ماتوا ، وقيل : يستودع في بيت المال ، وقيل : تنفق قيمته بعد بيعه .

(وعليهم) أن يثبتوا في الحرب ، وأن لا يولوا إلا متحرفين لقتال أو متحيزين إلى فئة ، فقيل : الآية مخصوصة بيوم بدر ، وقد رخص لهم يوم أحد وعفا عنهم لقوله ﷺ لما قيل له : نحن الفرارون ، بل أنتم الكرارون ، وأنا لكم فئة ، فعلى هذا من دهمه عدوّ لا طاقة له به جاز له أن يفرّ منه ، وقيل : لا ولو لم يبق إلا الإمام وحده ما جاز له أن يفصح بوجهه مولياً ، وكره أن يباشر القتال بنفسه لأن فيه دهشة على العسكر إذا قتل ، ولا يحمل الرجل على الجيش ولا يبارز إلا بأمر الإمام ، فإذا بلغ المحاربين دعوتنا فلنا قتالهم والهجوم عليهم حال نومهم واشتغالهم وأمنهم واتباع مُدبرهم ما كان لهم موئل يرجعون إليه والإجهاز على جريح المشركين جائز ، والكف عن جريح الموحدين عندنا مكرمة .

وفي « الأثر » : قال أيضاً في الفئة الباغية : إذا انهزموا ولم تكن لهم شوكة يأوون إليها ، إن ثَمّ من يقول : يتبع مدبرهم ويجهز على جريحهم ، وعن ابن عمر :

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

. . . .

قـال رسول الله ﷺ : « هل تدري يا ابن أمّ عَبْد كيف حكم الله فيمن بغى من هذه الأمة ؟ قال : الله ورسوله أعـلم ، قال : لا يجهز على جريحها ، ولا يقتل أسيرها ، ولا يطلب هاربها ، ولا يقسم فيئها »، وهذا في كتاب البزار و كتاب الحاكم من كتب الحديث وصححه الحـاكم وهو ضعيف لأن في سنده كوثر بن حكيم وهو متروك ، وصحّ عن علي : من طرق نحوه موقوفاً أخرجـه ابن أبي شيبة والحاكم .

وعن عرفجة بن شريح : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من أتاكم وأمركم جميعٌ يريد أن يفرق جماعتكم فاقتلوه » (١) ، وعن أم سلمة عنه ﷺ : « تقتل عمار الفئة الباغية » (٢) ، وقد قتله أصحاب معاوية ، وعن ابن عمر قـال رسول الله ﷺ : من حمـل علينا السلاح فليس منا ، يعني قاتلنا ، ورواه جابر بن زيد عن عائشة — رضي الله عنها — وقال : أبو عبيدة يريد من حمله إلى أرض العدوّ فـ « على » بمعنى « عن » ، أو على ظاهرها ، لأن من يحمل السلاح إلى العدو فقد فعل مضرة على المسلمين ، والأولى مـا فسرته به أولاً ثم رأيته والحمد لله تفسيراً للأكثر من الأئمة لظاهر اللفظ .

وعن أبي هريرة : من خرج عن الطاعة وفارق الجماعة مـات ميتة جاهلية ، وجازت مقاتلتهم بكل ما يوصل إلى قتلهم من إحراق ونصب المنجنيق ، ولا يتعرض لصبي بذلك ، وقيل : لا يحاربون بالإحراق إذ لا يعذّب بالنار إلا رب

---

(١) رواه مسلم .
(٢) رواه أبو داود والبيهقي .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

. . . .

النار ، وعنه ﷺ : « لا تعذبوا بعذاب الله »[1]، يعني النار ، رواه ابن عباس ، وأما حديث : فاحرق عليهم بيوتهم ، وهو مذكور في صحيح الربيع وغيره ، فيأتي الكلام عليه في قوله : باب : لزم مُبْغياً عليه تخطئة الباغي الخ ، إن شاء الله .

وجوّز قطع نخلهم وشجرهم لقوله تعالى : ﴿ ما قطعتم من لينةٍ أو تركتموها قائمة على أصولها فبإذن الله ﴾[2] ، وقيل : يكره ذلك ، وأهل حضرموت يقطعون ذلك لمن امتنع منهم ، وإن أتلف الإمام مال المحاربين، كشجر ودواب فلا ضمان عليه .

وجاز قطع موادهم وأن يمنع من يحمل الطعام وغيره وآلات الحرب إليهم ، وروي أنه ﷺ رُمي في بعض غزواته من دار فأمر بها فنسفت من أصلها ، وهكذا عرف من آثارهم أنه يجوز هدم حصون المحاربين والدخول عليهم حتى يقتلوا أو يذعنوا إلى الحق ، ولا يستعبد أسير ولا صبي ولا يأثم من قتل من صودف فيهم من غيرهم لأن عليه أن يعتزل عسكره وديته في بيت المال ، وقد نهي عن قتل النساء والصبيان والشيخ الفاني ، وجوّز قتله إن كان يعود إليه الأمر ولو لم يقاتل ، وكذا المرأة إن قاتلت أو أعانت وإن بغير سلاح ، ويهجم على من دعي للحق فامتنع بلا دعوة أخرى أو أصرّ على امتناعه كفعله ﷺ يوم فتح مكة إذا أتاها على غرة ، وإذا نهى الإمام عن قتل جريح أو غنم مال موحد

---

(١) رواه أبو داود .

(٢) سورة الحشر : ٥ .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

. . . .

أو نحو ذلك ثم تعدى أمره أحـــد وجاوز نهيه فإنه يؤخذ بضمان ما فعل ولا يضمنه الإمام وعليه أن يعلم جيشه ما يحل لهم وما يحرم ، وإن أمر بما يعلم أنه خلاف السنة ضمن ، وما فعله جيشه بأمره ورأوه حـلالاً لهم وهو خطأ فهو في بيت المال ، اهـ .

قال أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي ﷺ : « إياكم وقتل ذراري المشركين ونسائهم إلا من قاتل منهن فإنها تقتل »[1] ، وفي السؤالات : المرأة تقتل إذا ارتدت ، وعند النكار : لا تقتل ، وقيل له ﷺ لما نهى عن قتل الذرية من يقتل من المشركات يا رسول الله ، قال : المرتدات ، ومن أعـان منهن على القتال ، قـال أبو عبيدة : بذلك السند حاصر رسول الله ﷺ أهل حصن فكانت امرأة تقوم فتكشف فرجها بحذاء النبي ﷺ وهي تقاتل ، فأمر رسول الله ﷺ الرماة أن يرموها ، فرماها سعد بن أبي وقاص فما أخطأها فسقطت من الحصن ميتة ، وعنه ﷺ : « أقتلوا شيوخ المشركين واستبقوا شرخهم »[2] ، يعني والله أعلم بالشيوخ كبـــار السن إذا كانوا يقاتلون أو يرجع إليهم رأي أو كيد ، وبالشرخ الشباب الذين لم يبلغوا أو بلغوا ، وكان في بقائهم منفعة للإسلام ، وعن ابن عمر : « نهى ﷺ عن قتل النساء والصبيان »[3] ، وعن رسول الله ﷺ رأى امرأة مقتولة في بعض مغازيه فأنكر قتل النساء والصبيان .

(١) رواه أبو داود .

(٢) رواه ابن حبان والدارقطني .

(٣) رواه مسلم .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

. . . .

قال أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال : « بلغني أن رسول الله ﷺ بعث علياً في سرية فقال : يا علي لا تقاتل القوم حتى تدعوهم وتنذرهم وبذلك أمرت » [1]، وجيء بأسارى من حي من أحياء العرب فقالوا : يا رسول الله ما دعانا أحـــد ولا بلـّغنا ، فقال رسول الله ﷺ : آ لله ؟ فقالوا : آ لله ، فقال : خلوا سبيلهم، ثم قال : حتى تصل إليهم دعوتي فإن دعوتي تامة لا تنقطع إلى يوم القيامة [2] ؛ ثم تلا رسول الله ﷺ : ﴿ وأوحي إلى هذا القرآن لأنذركم بـــه ومن بلغ أئنكم لتشهدون أن مع الله ﴾ الآية، قال ابن عمر والحسن إن دعوة رسول ﷺ قد تمت في حياته وانقطعت بعد موته ، فلا دعوة اليوم ، يعنيان أن الكفار يقاتلون بعد موته ﷺ من غير دعاء إلى الإسلام .

قال أبو عبد الله محمد بن عمرو بن أبي ستة : هذا يشبه قول النكار الحجة فيما لا يسع السماع ، وأن الناس كلهم قد سمعوا ، والرد عليهم مذكور في المطولات كالموجز وغـــيره ، قال الربيع : قال أبو عبيدة : الدعوة غير منقطعة إلى يوم القيامة إلا من فاجأك بالقتال ، فلك أن تدفع عن نفسك بلا دعوة ، قلنا : وهذا هو الحق .

قال أبو الحواري : من صَحِبَ ولياً من ولاة الجائر وأكل مما يجمع يظن أنه

---

(١) رواه مسلم .

(٢) رواه أبو داود .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

. . . .

جائر فلا غرم عليه ، وإنما عليه التوبة لأنهم يقدمون على ذلك بديانة مستحلين ، وكذلك من سار مع الجيوش الذين يزعمون أنهم في محاربة السلطان فيأكل مما نهبوا ولا يعلم أنه حرام ، وتولى حفص بن راشد وسأل سائل الشيخ أبا الحسن عنـــه قال : إن هذا مني مستور ما أحب ظهوره وقد طلبت صحة إمامته فلم أجدها، وقد غرمت ما قبضوا مني ، وأبدلت كل جمعة صليتها معهم ، ولكن المستحل الدائن لله بالطاعة إذا أخطأ ثم علم فأكثر القول أن لا ضمان عليه،وقيل: بوجوب الضمان على من دخل مستحلاً بغلط ، وإن أصرّ الإمام على المعصية وقبض الزكاة أو غيرها وتصرّف فيها تصرف الإمام العدل فما كان لمخلوق ضمنه، وكذا الوالي، وقيل : لا ضمان عليه إذا تاب بعد ، وقيل : ولو لم يتب لأنه صرفها في موضعها وإذا جبى إمامٌ زكاة قوم وخلى جائراً يجبيها أيضاً فلم يمنعه فإنه يضمن ما جبى عنهم إذ لم يحمهم وهو خليع من الإمامة لضعفه عن رد الظلمة عنهم أو مداهنتهم وتبرأ منه ، ولا تلبسوا الحق بالباطل .

قال محبوب بن الرحيل : وإنما يقبض زكاة قوم إمام يحميهم وتجري أحكامه عليهم ، ومن لم يكن كذلك فليس له قبضها ، وعن أبي بكر الصديق — رضي الله عنه — : لو منعوا مني عقالاً مـــا أعطوه رسول الله ﷺ ، قيل : يعني زكاة السنة ثم لم أجد مساعداً على جهادهم لجاهدتهم بنفسي حتى آخذه منهم أو ألحَق بالله ، وللإمام أن يعطي المشركين أرضهم ليحرثوها بسهمٍ من ثمارهـــا كما أعطى ﷺ أهل خيبر أرضهم يعملون فيها بنصف ثمارها ، وكذا فتح عُمَرُ المدائن ثم ردها للمجوس يعملونها على أنواع شتى ، وللوالي أن يفعل ما يفعل الإمام، ويجوز للإمام الغزو إلى المشركين، قيل : ولو بمن لا يأمنه لأن مال المشرك حلال وأخذ

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

. . . .

الجزية حلال لهم ، وأما أهل الصلاة فلا يقاتلهم إلا بمن لا يتهم على مـال إلا إن كان المتهم لا يجد أن يأخذ لأنـــه يزحف إليهم ليقيم العدل فيهم أو ينزعهم من جائر ، فإذا لم يجد من يستعمل عليهم إلا غير ثقة فلا يجوز له التعرض لهم بأخذ غير الثقة مالهم أو بنزعهم من جـائر ، وردهم إلى جائر ، وقيل : ليس للإمام أن يستنصر بالكفار إلى عدوّه إلا أن يكون قاهراً للذين استنصرهم آخذاً فوق أيديهم ، وإن وجد أنصاراً غير المفسدين لم يدخل المفسدين في عسكره ولو قدر عليهـــم .

قلت : لا يجـــوز الإستعانة بالكافر المشرك ولـــو على المشرك كما ورد في الحديث أنه لحقه مشرك ، فقال : أريـــد القتال معك لأصيب من الغنيمة ، فرده ، فقال : إنا لا نستعين بمشرك ، ثم جاءه فقال له : ذلك ، ثم جاءه فقال له ذلك ، فأسلم .

وعن عائشة : « خرج ﷺ في بعض غزواته فقام إليه رجلان من المشركين فسألاه أن يستعين بهما، فقال ﷺ : إنا لا نستعين على عملنا بمشرك فأسلما فاستعان بهما ﷺ »[1]، وعن عائشة – رضي الله عنها – عنه ﷺ: إنا لا نستعين بمشرك، وعن حبيب بن يساف عنه ﷺ : إنا لا نستعين بالمشركين على المشركين ، وذكر مسلم عن عائشة عنه ﷺ [أنه] قال لرجل تبعه يوم بدر : إرجع إرجع فإنا لا نستعين

---

(١) رواه مسلم .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

. . . .

بشرك ، وأما الكافر غير المشرك من موافق أو مخالف فتجوز الإستعانة بـه إن كانت أيدي المسلمين فوقه ، وقيل : ليس للمسلمين ولا للإمام أن يخرجوا بقوم معروفين بالظلم والقعود أولى بـه ، وقال أبو ابراهيم : لا يجوز الخروج إلا مع ثقة ، وإن بغت فئتان فاقتتلا ، فإن قدر الإمام على قهرهما قهرهما ، وإلا وخاف أن تجتمعا عليه ضم نفسه إلى أقربهما إلى الحق ، وإن استوتا اجتهد في ضم إحداهما إلى نفسه لقوتها أو غير ذلك ، ولا يقصد بذلك إعانتها على الأخرى ، بل يقصد بها الاستعانة على الأخرى ، فإذا انهزمت الأخرى فلا يقاتل التي ضم حتى يدعوها إلى الطاعة لأنها معه بالأمانة .

وفي « الأثر » : يجب على الإمام أن يتقدم على جنده ويعرفهم ما يجوز لهم وما يحل لهم وينهاهم ، فمن ركب بعد النهي ضمن في ماله ، وينبغي إذا أراد أن يرسل سرية أو جيشاً أن يشاور العلماء والذين يخافون الله ، فإذا عزم على ذلك أمّر عليهم أميراً مرضياً وكتب لهم عهداً يعرّفهم فيه ما يأتون وما يتقون ، ويشرط عليهم أن لا يتعدوا أمره وما عمي عليهم فليكاتبوه ثم جناية الجاني على نفسه لا على الإمام ، وإن لم يفعل ذلك لجهل أو نسيان ففي بيت المال ، وإذا أرسل سرية أو جيشاً فنهبوا الأموال وأحرقوا المنازل وسفكوا الدماء ولم يأمرهم بذلك فإنه يأخذ بذلك من أحدثه وأظهر بغي محدثه والإنكار عليه وعاقبه ، وإن اتفق الجند كلهم أو قوم منهم فعملوا في ذلك أو أعانوا فعلى من عمل أو أعان ، وإن أمّر الأمير بذلك أو أظهر لهم الرضى به وهو يعلم أن ذلك خطأ فعملوا ضمن هو ومن عمل من مالهم ، وإن كان يرى أن ذلك حلال ضمن من بيت المال ، قلت : بل من بيته لأنه مما يدرك بالعلم ، والوالي في ذلك كله كالإمام ،

ولا قاصد به سلباً أو سرقاً أو فعل محرم . . . .

ولا يقبل في ذلك إلا شاهداً عـــدلاً ، وقيل : يقبل قول قائد السرية والوالي مقبول لأنهم أمناء الإمام فيما غاب عنه ، وقبل : بالتهمة ، وقيل : لا تهمة ولا حبس وذلك في بيت المال ، وإذا أحرقوا وأفسدوا وادّعوا أن ذلك لأن العدو امتنع من أداء الحق فإن صحّ ذلك فلا ضمان ، وإن كان خطأ ففي بيت المـال ، وخطأ الإمام والحاكم والوالي دية لا قوَد فيه، وما دون الدية من الأرش في بيت المال إلا إن بدلوا الحكم وخالفوا الحق الذي لا خلاف فيـه فذلك يكون عليه فيه القصاص إلا إن رضي أوليـاء الدم بالأرش ففي ماله ، وذلك مثل أن يرجم غير المحصن أو يقطع السارق الصبي أو المعتوه أو في أقل من أربعة دراهم أو يقتل الأب في ابنه أو يقذف ، ولا دية ولا قصاص ولا أرش فيما يتولد من الحد الجائز كموت المجلود أو المقطوع ، وقيل : إن مـات بالتعزير أو فسدت رِجْله بالقيد ففي بيت المال ، فإذا بان كذب الشهود بعد الحدّ فلا ضمان على الإمام ونحـــوه والضارب ، وإن كان بلا شهادة فبان خطأهم ففي بيت المال ، وقيل : لا شيء ، وذلك مثل أن يروا أنه الجاني فبان خلافه ، وقيل : إن كان جائراً ففي ماله ، وإن ضرب الإمام رَجُلاً على حــــدث مائة سوط أو مائة وسوطاً فهو مسرف يستتاب ، وإن عزّره تعزيراً شديداً يخرج من حد التعزير ضمن ما خرج عن حد التعزير ، وإذا ملك الإمام بعض مصر فلا يقيم الحد ، كجَلدٍ وقطع ، بل يحبس حتى يملك المصر ، وقيل : يقيم الحد ، وقيل : مخيّر حتى تضع الحرب أوزارها ، والحكم في ذلك كالحد ، وقيل : لا يدع الأحكام ، وقيل : يجـوز له ترك الحدود لئلا يشغله ذلك عن الفتح ، وقيل : لزمه ترك الحكم والحد لئلا يشغل .

(ولا) يقتـل (قاصدٌ به) ، أي بالبغي (سلباً أو سرقاً أو فعل محرم)

بعد كفّه عنـــه أو منعه دونــــه إلا إن قاتل ، ويثبت البغي في نفس أو مـال أو فَرْجٍ ، وفي كل فاحشة وإن مع رجـــال أو نساء ، . . . .

كزنى وقبلة ولمس وثبوت لنظرٍ حيث لا يحل له الثبوت، أو النظر أو كل ذلك، وقد هدر ﷺ دم الناظر من خلل الباب فكيف الناظر لشهوة (**بعد كفّه عنه**) أي عن البغي الذي قصد به بعض مـا ذكر أو كله (**أو منعه**) نفسه (**دونه**) دون بغيه أو دون ما بغى ليأخذه (**إلا إن قاتل**) ابتداءً أو أخذ ذلك وهرب به وقاتل في هروبه من تبعه لرد ذلك أو أقام في موضعه يقاتل أخذه أو لم يأخذه واسقاط قوله : إلا إن قاتل أولى لأن ما قبله يغني عنه ، وإذا كان يتكلم له أو يتحنن أو يظهر له فيهرب ويترك الشيء فـلا يحل له قتله ، ولو وجده في داره ، وإن قتله فعليه ديته ، ولعله عندي لا قصاص عليه لدرء الحد بالشبهة ، وما دون النفس في ذلك كله كالنفس .

(**ويثبت البغي في نفس أو مال أو فرْج**) أو فرج إنسان أو فرْج دابـة (**وفي كل فاحشة**) كزنى في غـير فرج ونظرٍ وقبلة ولمس (**وإن مع رجال**) رجل مـع آخر ، وكذا بالغ يفحش في صغيرٍ أو مجنون أو نائم أو سكران ، (**أو نساء**) امرأة مع امرأة أو امرأة مع طفل أو مجنونة أو نائمة أو سكرى ، وإنما جعل الرجل مع الرجل غاية مع أن اللواط أشد من الزنى بدليل أن اللائط يقتل ولو لم يحصل ، وكذا المفعول به المكلف باعتبار أن ذلك غـــير النكاح المعهود ، وكأنه نكاح جسم غير حيوان ، ولا يثبت البغي بالشتم فلا يحل به دم

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

ويدفع قاصد بها ولو عن الغير ، ويكون في النفس بما يقتل به كضرب بسلاح وهو ما يكون به فوتُ المضروب ولو عصا بها حديد ، . . . .

الشاتم للمبغي عليه ، نعم هو باغ يؤدب أو يجلد بحسب كلامه ، فإن قذف جُلِد ثمانين أو طعن حل دمه لكل أحد .

ولزم الباغي ضمان المال والدم ، إلا إن كان متديناً فلا يلزم عند أصحابنا ، قال أصحابنا : ما تلف بين أهل البغي والعدل من نفس أو مال فلا ضمان على كل واحد من الفريقين ، وقال الشافعي : ما أتلفه الباغي يضمنه ، وقال في الجديد : لا يضمنه ، ولا ضمان على العادل ، ولنا أن الصحابة ومن معهم تقاتلوا ولم يطالب أحـدهم ، وعن الزهري : وقعت الفتنة العظمى بين الصحابة وهم متوافرون فأجمع رأيهم أن كل دم أهريق بتأويل القرآن فهو هدر ، وكل مال تلف بتأويل القرآن فلا ضمان فيه ، وكل فرج استبيح بتأويل القرآن فلا حدّ فيه ومـا كان قائماً بعينه رد .

(**ويدفع قاصد بها**) ، أي قاصداً حـداً أو شيئاً لأجلها (**ولو عن الغير**) ولو لم يستغث به ذلك الغير ، ولا استغاثه له غيره ، ولا إن ترك المال وكره رده ونزعه ودفع الباغي ، وإن رضي الفاحشة والضر في النفس فهما معـاً باغيان يوصلها بغيها إلى أن يحدهمـا الإمام أو نحوه أو يؤدبها حيث لا جلد ولا رجم (**ويكون**) البغي (**في النفس بمـا يقتل به كضرب بسلاح وهو ما يكون به فوتُ المضروب ولو عصاً بها حديد**) في الموضع الذي يضرب بـه منها ولا سيا

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وبما يتوهم منه قتل ، ويثبت به جرح ، كضرب بعود أو حجر أو عظم أو نحوه أو لا يثبت به جرح ويحصل به ألم أو لا يحصل كإمساك بيد أو رجل أو ثوب أو جسد مطلقاً أو ارادة إمساكه أو مسه بتعدية أو بعد حجر ، ويحل بـــه قتاله ودفاعه أو إرادة نزع كلباس أو سلاح أو دابة أو سفينة أو إمساك ذلك على حجر .

السيف والبــارود والرمح (**وبما يتوهم منه قتل ويثبت به جرح**) أو صفراء أو حمراء أو سوداء أو تفويت نفع كإزالة السمع أو البصر أو الشــم (**كضرب بعود**) أو خشبة (**أو حجر أو عظم أو نحوه**) كفخار وميزان حديـد وما هو صلب يؤثر (**أو لا يثبت به جرح ويحصل بـه ألم**) عطف على لا يثبت ، لا على يثبت ، ليكون منفياً ، وهــذا كضرب بطرف ثوب أو صوف مضموم (**أو لا يحصل**) بـــه ألمٌ بواسطة الجسد ، وإن حصل فبطريق الغيظ وضيق النفس (**كإمساك بيد أو رجل أو ثوب أو جسد مطلقاً**) أي أراد به الفاحشة أو نزع المال أو تعطيله عن تنجية نفس أو مال أو منعــه عن حق ديني كصلاة أو دنيوي كطلب غريمه أو لم يرد ذلـك بل أراد لعبــاً أو تغييظه (**أو إرادة إمساكه أو مسّه بتعدية**) كمسه مس إهانــة كقبضه من لحيته أو مسه فيها أو في فمه أو أذنه أو في فرجه (**أو بعد حجر**) عليه أن يمسه ولو في ثوبه .

(**ويحل به**) أي بمسه بعد حجر (**قتاله ودفاعه أو إرادة**) عطف على إرادة أو إمساك (**نزع**) بترك التنوين للإضافة إلى الكاف من قوله (**كلباس أو سلاح أو دابة أو سفينة أو إمساك ذلك على حجر**) إذ قد يقع الإمساك به بلا تعدّ وبلا

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

. . . .

إهانة ليكلمه مثلاً ، فإن منع بعد أو فعل صار بغياً فله قتاله على ذلك ، ودفعه وفصله عنه ، ولو يقع في البحر ويغرق هو أو هو وسفينته ، إلا إن كان معه غير باغ فلا يفعل بـــه ما يموت به غير الباغي ، وله تنجية نفسه بلا قصد لقتل غير الباغي بإغراق أو غيره إذا لم يجد إلا ذلك ، وإذا وجد النجاة في البر أو البحر بلا قتل فلا يجوز له القتل والله أعلم .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

باب

يثبت في المال بنزعه أو إرادته أو بمنع منه . . .

باب
فيما يثبت به البغي

(يثبت) البغي (في المال بنزعه) أي بنزع المـــال من يد صاحبه أو من حيث هو أو من يد من هو في يده بأمانــة أو وديعة أو رهن أو التقاط أو غير ذلك ممن هو في يده بالوجه الشرعي أو بغير الوجه الشرعي لكن بحيث لا يجوز نزعه من يده لأن نازعه لم يملكه ولم يوكله صاحبه ولا هو بنزعه له ، بـل ينزعه ليفسده أو ليتصرف فيه أو ليمنع عنه صاحبه وأما نزعــه ليملكه فذكره بعد بقوله : أو لأخذه أو هما بمعنى لكن أعاد قوله بأخذه ليبني عليـــه ما بعده ، والأصل والعرض في ذلـــك سواء (أو) بـ (إرادته) أي إرادة نزعه فالهاء للنزع ، والمراد بالإرادة لازمهـا وهو القصد إلى النزع (أو بمنع منه) بأن يمنع منه مالكه أو من بيده كما لا يحل له المنع سواء منع مالكه من الانتفاع به أو من قراره بيده أو عنده أو منع من له الانتفاع به من الانتفاع به أو من القرار بيده

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

أو بانتفاع به أو بقصد إليه أو لأخذه به أو إفساده ولو بتنفير دابة أو طرد رفيق ، وحل الدفاع بذلك والقتل ، ومـــا لقطه باغ فجعله في وعائه أو قدامه إن كان يساق كحيوان . . .

أو عنده (أو بانتفاع به أو بقصد إليه) أي إلى الانتفاع به كركوبه والسكنى فيه والخدمة به والحمل عليه (أو لأخذه به) أي إلى أخذه (أو) بـ (إفساده) أو بالقصد إلى إفساده أو بمنع عن إصلاحه أو الزيادة فيـــه أو من تنجيته من فساده (ولو) كان إفساده أو المنع منه (بتنفير دابة) جيء بها للعمل بها فيه أو لحمله أو نحو ذلك (أو طرد رفيق) عن خدمتــه أو حمله أو نحو ذلـك ، أو طرد خدمته أو حملته أو نحوهم من أولاده أو أجرائه أو مكتريه أو مشتريه ومن القصد أن يمضي إلى طلوع نخــلة أو يشرع في طلوعها أو يمضي إلى حصاد أو يشرع في حصاد ، وكذا الحفر والدفن إذا قصد ذلـــك لإفساد أو تملـــك أو منع أو انتفاع .

(وحل الدفاع بذلك) أي لأجل ذلـك (والقتل ، وما لقطه باغ) سماه باغياً مع أنـــه أخذه بالالتقاط لأنه أخـذه على طريق التملك ، لا على طريق التعريف ، وإن أخذ من يد صاحبه وصاحبه يسوقه أو يمسكه فذلك غير لقطة ، فله قتاله ، وإنما الذي لا يقاتله هو أن يأخذها من صحراء أو من بيته أو من أرض (فجعله في وعائه) أو ثوبه أو حمله على ظهره أو في يده أو على دابة أو غير ذلك وكان مانعاً منـــه (أو قدامه إن كان يساق كحيوان) أدخل بالكاف العبيد وبني آدم على أنـــه لم يرد بالحيوان ما يشملهم وكمحمل بجرارة يدفع من ورائه وحكم ما يقـاد إذا أقيد حكم ما سبق سواء فعل ذلك للتملك أو للانتفاع به ، أو للمنع ، ومن منع الحيوان أن يمنع الأحرار الأجراء أو الخادمين بلا أجرة

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

فقيل : يدفع بذلك إلى الحق ولا يقاتل به وهذا لرب المال وغيره يقصده ويمنعه منه ويقاتله عليه إن أبى ، ويقتله ويجعل فيه يـــده وينزعه منـــه حيث كان ، . . . . . .

(فقيل : يدفع بذلك إلى الحق) أي يطلبه أن يرتفع معه إلى الإمام أو القاضي أو الوالي أو السلطان أو الجماعة ولا يطلبـــه أن يرتفع معه إلى جائر ، وقيل : يجوز إذا لم يجد إلا إياه ولو كان يجور عليـــه إذا أراد الوصول إلى حقه فقط وقيل : يضمن ما جار عليه به .

(ولا يقاتل به) أي بذلك المال أو بما ذكر من اللقط أو الجعل في وعائه أو قدامه على طريق التملك أو الانتفـــاع أو المنع منه (وهذا) أي هذا الحكم إنمـــا هو (لرب المال) أو من كان بيده وذلك لئلا يأخذ حقه بنفسه بضرب الباغي وقتله لأنه إنما له ضربه وقتله إذا كان ينازعه في ماله من يده ويجبره منه ، وقعد في أرض لذلك ، وأبى من الخروج (و) أما (غـــيره) فـ (يقصده ويمنعه منه ويقاتله عليه إن أبى ، ويقتله) إن لم يجد أخذه إلا بقتله أو أدت مدافعته إلى موته .

(ويجعل فيه) أي في المال أو في الباغي لأجل ذلك المال (يده ، وينزعه منه حيث كان) ولو لم يكن معه الباغي وإذا وصل إلى أخـــذ المال أخذه ولا يتعرض للمعتدي إلا إن منعه أو جـــاء يرده منه بعد أخذه ؛ وسواء في ذلك أمره صاحب المـــال بدفع الباغي عن ماله ورده أو لم يأمره ما لم يقـــل له : لا تدفعه أو لا ترده .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وجوز لرب المـــال أن يقصد لماله إن علم مكانه ويأخذه ويقاتل عليه مانعه منه ، وقيل : يقصد الغاصب بالقتل ولو غيبه في متاعه أو جعله في لباسه أو جيبه أو صرّه بثوبه ، ولا يقاتله عليه إن غيبه ولم يعلم مكانه ، بل يدعوه للحق وقاتله إن أبى وعاند كل من حضره . . . .

(**وجوز لرب المال**) في المسألة السابقة وغيرها (**أن يقصد لماله إن علم مكانه**) أي الشخص المعين كبيت مخصوص عرف أنه فيه لا إن عرف أنه في ولا يدري في أي محل هو (**ويأخذه ويقاتل عليه مانعه منه**) سواء منعه الباغي الذي أخذه أو غيره ممن لم يكن في يده على الأمانـة أو الحفظ ، وإن علم الذي هو في يده أنه له فمنعه فليقاتله .

(**وقيـــل : يقصد الغاصب بالقتل**) وما دونه إن منعه (**ولو غيبه في متاعه**) أو في بيته أو بيت في يده أو بيت غيره وحال بينه وبين التفتيش عنه وقد عـــلم أين هو (**أو جعله في لباسه أو جيبه أو صرّه بثوبه**) أو فعل نحو ذلك إن كان يميزه ويعرفه بعينه لا يشك فيه (**ولا يقاتله عليه إن غيبه ولم يعلم مكانه**) أو لا يتمـــيز له خلط أو لم يخلط (**بل يدعوه للحق**) بأن يقول له : ارتفع معي إلى القاضي أو إلى الجماعة أو إلى من ينصف بينهما .

(**وقاتله إن أبى**) من الذهـاب معه إلى الحق (**وعاند**) ه في ذلك (**كل**) فاعل قاتـل أي يقاتله كل (**من حضره**) في الإباء والعناد ، وكل من صح عنده ذلك ، ولو لم يحضر إلا من خاف على نفسه وذلك القتال بالضرب بالعصا والحجارة

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

لا هو ، وإلا كان باغياً مثله ، وإن نهب مالاً وأكله وجاز به على غيره فله دفاعه عنه وقتاله عليه حتى يأخذه منه ، وإن لم يعلم ربه أو كان معه مال الباغي . . . .

ولا يتعمد قتله،وإن مات هدر دمه وذلك ليرتفع إلى الحكم (لا هو) أي صاحب المال لأنه منتصر لنفسه ، وكذا كل من كان المال بيده بوجه جائز إذا لم يحل له تسليمه لذلك ، وهكذا يقال كلما ذكر المصنف أو ذكرت صاحب المال بحسب الإمكان أو أراد بصاحب المال ما يشمل ذلك (وإلا) يكن لم يقاتله بل قاتله (**كان باغياً مثله**) فإن قتله أو جرحه أو ضربه فعليه الدية أو الأرش أو القصاص ودفع الحد عنه بالشبهة هنا أظهر ، ويجوز لهذا الباغي الآبي المعاند أن يقاتل هذا الباغي الأخير الذي هو صاحب المال لأنه لا يجوز لصاحب المال قتاله بل يجوز لغيره فلا يجوز لذلك الباغي المعاند قتال غير صاحب المال إذا جاء يضربه ليرتفع إلى الحاكم ، ولكن يلزمه أن يذعن للذهاب إلى الحق بل الإنصاف من نفسه برد ما أخذ .

(**وإن نهب**) الباغي (**مالاً وأكله**) أي تملكه أو أراد أكله (**وجاز به على غيره فله**) بلا وجوب (**دفاعه عنه**) أي عن ذلك المال بالجبذ والإمساك (**وقتاله**) بالضرب (**عليه حتى يأخذه منه**) سواء في الصحراء أو في القرية واحد مع واحد أو غير ذلك .

(**وإن لم يعلم ربه أو كان معه مال الباغي**) ولا يقدر أن يميزه أو يقدر ، ولكن اتصل به لا يجد فصله في تلك الحال كفرارة بعض ما فيها للباغي وبعضه .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

ويرده لربه إن علمه وإلا فلا يعطى لأحد إلا ببينة عادلة ، وجوز تصديقه فيما بيده كما مر ، . . . .

للمبغي عليه ، ويرد للباغي ماله بعد ، ووجب عليه النهي عن المنكر قبل دفاعه فإن لم يأتمر دافعه وقاتله ، وقيل : لا يلزمه النهي إن لم يرج القبول ودافعه وقاتله إن شاء ، وإن شاء اقتصر على النهي إن أطاق النهي ، وأما الدفاع والقتال فلا يلزمه ولو قدر إلا إن مروا على الإمام أو عامله على الشراة أو عرفوا ذلك فإنه يلزمهم قتالهم ودفاعهم عن المال ونزعه .

(**ويرده لربه إن علمه وإلا فلا يعطى لأحد إلا ببينة عادلة**) تبين أنه للمسجد أو للإمام أو لفلان أو نحو ذلك ، وإن قال الباغي : هذا لي وهذا للمبغي عليه وأشكل على الذي نزعه منعه منه حتى يتبين ماله أو يأتي صاحب المال ببيان ماله ، فإذا جاء بيان أحدهما فالباقي للآخر ، وإذا لم يتبين صاحب مال وأيس منه باعه وتصدق بثمنه على الفقراء على حد ما مر في مثل هذا من الكلام .

(**وجوز تصديقه فيما بيده**) إن قال : لفلان أو لكذا ، كما جوز بعض أن يصدق إذ قال : قتلت فلاناً قبل فلان إذا كان كل يرث الآخر (**كما مر**) ، أي كالمسألة التي مرت في الأحكام فـ«ما» واقعة على المسألة ، وراعى لفظها ، وذلك لأن ما مر في الأحكام غير ما ذكر هنا أن هذه نظير تلك ، قال في قوله : باب غاب خارج من حوزة الخ ما نصه : وقد حكم في غارة قتلوا أخوين فقالوا : قتلنا فلاناً قبل بموتها وجواز قولهم بقبل وبعد اهـ . أو أراد أنه من المعنى لأنه

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

ويدفع لمن نسبه إليه وضمن النازع منه ما أفسده بنزع منه بلا إثم إن لم يكن في وقت دفاعه عنه باتقاء منه به عن نفسه أو بقتله به أو عليه ، . . . .

إذا جاز قول البغاة في قتل النفس جاز في الأموال بالأولى ، ولأن جواز قولهم في القتل يؤدي إلى المال لأنه يورث على هذا القول بقولهم .

(**ويدفع لمن نسبه إليه**) إن لم يكذبه بيان بل صدق أو رجح قوله ، وإن تبين بعد ذلك كذب في نسبته لم يضر معطيه لمن نسبه إليـــه الباغي لأنه عمل بالشرع ، (**وضمن النازع منه**) أي من الباغي (**ما أفسده بنزع منه بلا إثم**) إن لم يتعمد الفساد ، وإن تعمده وقد أمكنه النزع بـلا فساد ضمن وأثم (**إن لم يكن**) هذا الشرط عائد إلى قوله : وضمن النازع ، أي ضمن إن لم يكن الإفساد (**في وقت دفاعه عنه باتقاء منه**) أي من الباغي (**به**) أي بمـا أفسده النازع (**عن نفسه**) مثل أن يغضب سيفاً وحده مع غيره من المـال فيجيء من ينزعه عنه فيضربه فيتقي به الباغي فتصيبه ضربـة النازع فتكسره أو تفله ، وكذا الرمح والدرع والبيضة والجن وسائر المال من لوح وخشب وإناء وغير ذلك إن اتقى به الباغي بأن كان يضرب به النازع أو يلاقي به ضربة النازع أو يضرب به ويلاقي به (**أو بقتله به**) أي باستعمال النـازع إياه في قتل الباغي سواء قتله أو لم يقتله فاستعمل لفظ القتل في استعمال القتل حصل أو لم يحصل لأنه سبب القتل ولو قال بقتاله لكان أظهر ، أو القتل اسم مصدر بمعنى القتال ، ويجوز رد الهاء للباغي ويناسبه قوله : (**أو عليه**) بأن كان الباغي يقاتل على فرس غصبه أو جمل أو غيرهما فلا ضمـــان على النازع فيما أفسد وقت النزع ، ولا إثم

وإنما لزم ضمان ذلك الباغي ويبايت بقتال ويستغفل . .

ولو تعمد الإفساد إذا أفسده ليصل إلى النزع ، وكذا إن ضربه النازع فصادفت مال المبغي عليه خطأ أو ضربه وحاد فصادفت المال فإنه لا ضمان عليه في ذلك .

(و) إنما (لزم ضمان ذلك) المال (الباغي) لا النازع ، وفي « الديوان » : من رمى رجلين بالتعدية فاتقاها الرجل فأصابت غيره فالرامي ضامن ، وإن صرفها عن نفسه فزاد بها قوة ضمنا معاً ، وقيل : المتعدي ، وإن صرفها وقد انقطع نشاطها ضمن وكان خطأ ، وإن رماه كما يحل فاتقى فأصابت غيره أو صرفها لغيره ضمن هو لا الرامي ، وإن خرجت من المرمي أو هرب منها أو وقعت فقامت منه فذلك على الرامي خطأ إذ لا فعل فيه للمرمى ، وقيل : إذا أثقلها أو دفعها ولم تنقطع قوة الأول ضمنا معاً وهو خطأ من الرامي ، وعلى المرمي في ماله ما ينوبه ، وإن اتقى بغيره فعليه ، وإن تعمد الرامي رميه وقد علم أنه اتقى بغيره ضمنا معاً ، وسواء عبد المرمي أو طفله أو غيره من الناس ، وإن اتقى بمال غيره والرامي رمى كما يحل فعلى المرمي ، ولو اتقى بمال الرامي ، وإن رمى كما لا يحل فعلى المرمي ،وإن اتقى المرمي بمال الرامي فعلى المرمي عناء استعماله .

(ويبايت) الباغي أن يجيء إليه من ينزع منه المال صاحب المال أو غيره وقت البيات (بقتال) ويجاء إليه في وقت القيلولة ، ونحو ذلك من الأوقات التي غفل فيها ، كما قال : (ويستغفل) ، ويجوز أن يريد بالاستغفال أن يرسل إليه من يوقعه في غفلة مثل أن يلاعبه أو يراميه أو يسابقه أو يحاسبه في شيء ،

ويقصد بوقت اشتغاله بأكل أو رقاد أو صلاة أو نحـــو ذلك ، ويقتل وإن فيها هو دابته وحمولته وما يمنع به أو لا يوصل إليه إلا به بلا إثم وضمان مال وإن لغير الباغي .

وأن يصدق وقت الغفلة بذلـــك كله فإذ، يسمى وقت غفلة غفـــل بنفسه أو بإغفال .

(ويقصد بوقت اشتغاله بأكل أو رقاد) أي بمقدمــات الرقاد أو اشتغال بمعنى عدم التصدي والتهيؤ (أو صلاه) هي أو مقدماتهـــا (أو نحو ذلك) كشراب وقراءة أو هم أو وضوء و؛ تنجاء وغسل وقضاء حاجة (ويقتل) إن كان لا يوصل إلى المال إلا بقتله أو كان يجـد من يقتل من البغاة ولو بلا مال (وإن فيها)أي وإن في الصلاة ، ولا سيما غيرهـــا ، لأن الصلاة لا تمنع دمه الحلال ، ويجوز عود الضمير للوقت بتأويـــله بالحالة ، وإلا فالوقت مذكر ، أو عائد للحالة المفهومـــة من قوله : بأكل أو رقاد أو صلاة الخ (هو) تأكيد للمستتر في يقتل (ودابته) لئلا يهرب بها ومعه مال مغصوب (وحمولته) إذا خافوا أن يمتنع بدابته أو حمولته أو يمنع المغصوب بها ، سواء كان يصلي عليها أو في الأرض إذا كان إن لم يقتلها خاف أن ينفلت من صلاته إليها أو يحمل عليها غيره ما أخذ ، وكذا إن لم يكن في الصلاة (وما يمنع به) كفرس مغصوب تقتله لتصل إلى سائر مـــا غصب ونحو ذلك مما هو مانع بنفسه وككلبه (أو لا يوصل إليه) أي إلى الباغي أو إلى المـــال كرسوله إلى من يعينه (إلا به) أي بقتله (بلا إثم وضمان مال ، وإن) كان ما يقتل من دابة أو حمولة أو ما يمنع به أو لا يوصل إلى المال أو إلى الباغي إلا بقتله أو إفساده (لغير الباغي) كعارية أو مغصوب ، وإنما يضمنه لصاحبه الباغي إن بغي بلا إذنه ، وأما بإذنه فلا

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

. . . .

ضمان عليه ، كما لا ضمـان على النازع ، وإنما جاز لهم الهجوم على البغاة إذا كان المال في أيديهم أو منعوهم منه لأن الدعوة العامة قد بلغتهم ، وإن لم تبلغهم فلا يعذرون لانهم قارفوا ؛ وأما الدعوة الخاصة التي لا بد منها فقد ألزموا أنفسهم ما يبطلها بنهب الأموال فقد حلت دماؤهم بذلك كما تحل بالتبليـغ مع المخالفة ، والله أعلم .


Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

محتويات كتاب شرح النيل

الجزء الرابع عشر

الكتاب الثامن عشر : في النفقات

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الكتاب التاسع عشر : في الدمـــاء

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)


Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)


Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

